٢٠٥

شرح بعض
مشكلات الموطأ

علي القاري

٣ر٢١٣
ش.م شرح بعض مشكلات الموطأ ، تأليف على بن محمد سلطان الهروى ، المعروف بالقارى ، نور الدين (-١٠١٤هـ) .

كتبت سنة ١١٤٢هـ .

٢٠٥ ١٥٣ق ٣٣س ٣٢×٢١سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ .

الاعلام ٥ : ١٦٦ ، هدية العارفين ١ : ٧٥٢

١- مسانيد ، حديث أ- الملا على القارى ، على بن محمد سلطان -١٠١٤هـ ب- تاريخ النسخ ج- شرح مشكلات [illegible]وطأ الامام مالك د- شرح مشكلات الموطأ .

(١)

٥٤٠ [illegible]

شرح على الموطأ

لملا علي القاري

٩٨



بسم الله الرحمن الرحيم وهو الفتاح العليم

الحمد لله على وجود نعمائه وشهود آلائه والصلاة والسلام على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله
واصحابه واحبابه واتباعه واشياعه عمدة اوليائه وزبدة علمائه **اما بعد** فيقول مفتقر
بر ربه الباري علي بن سلطان بن محمد القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه وجوده الوفي ان هذا شرح لطيف
وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطا برواية الامام محمد بن الحسن من اعاظم تلاميذ الامام الاعظم
والهمام الاقدم ابي حنيفة النعمان بن ثابت وقد كتبت رسالة مستقلة في ترجمته واصحابه وجماعته
عن الامام مالك بن انس الاصبحي ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
قال الواقدي مات وله تسعون سنة وهو امام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث اخذ العلم عن الزهري
ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وخلق سواهم واخذ عنه جمع
كثير من ائمة ... اكابر العباد ومنهم الشافعي وكفاه فخرا به ومحمد بن الحسن فانهما من اصحابه في الحديث واحمد
ابن حنبل والبخا... مسلم وابو داود والترمذي ويحيى بن مضر وغيرهم من ائمة الحديث اخذوا عن تلامذته
وقال الشافعي اذا ذكر العلماء فمالك النجم وقال اذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به وقال كان مالك بن انس
اذا جاءه بعض اهل الاهواء قال اني على بينة من ديني واما انت فشاك فاذهب الى شاك مثلك فخاصمه ومن كلامه
اذا لم يكن للانسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلب
روي عن مالك انه قال دخلت على هارون الرشيد فقال يا ابا عبد الله ينبغي ان تختلف الينا حتى يسمع صبياننا منك
الموطا قال اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج وان انتم اعززتموه عز وان اذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا ياتي
فقال صدقت اخرجوا الى المسجد حتى تسمعوا مع الناس **وروي** ان الرشيد سال مالكا فقال هل لك دار قال لا
فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي ان تخرج
معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل
لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيركم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما تكلفني مفارقة
المدينة لما اصطنعته الي فلا اوثر الدنيا على مدينة المصطفى وقال الشافعي رايت على باب مالك كراعا من افراس
خراسان وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني اليك فقلت دع لنفسك
منها دابة تركبها فقال اني استحي من الله ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وكم من مثل

بسم الله الرحمن الرحيم هذه المناقب ملهكا في اعلى المراتب قال المصنف رحمه الله تعالى وبلغه المقام الاعلى
عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم ومطراد كل شيطان رجيم **باب وقوت الصلاة**
بضم الواو والقاف اي اوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب على ساير ابواب الكتاب لانها اصل في
وجوب الصلاة فانها عبادة مقدرة بالاوقات قال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
والتعبير بجمع القلة اظهر من جمع الكثرة كما لا يخفى على ارباب الفطنة ولذا عبر في اكثر الموطات بالوقوت وفي موطا
يحيى بن بكير بالاوقات فوجه الكثرة ان الاوقات وان كانت خمسة الا انها تتكرر في كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم
شموس واقمار باعتبار ترددهما مرة بعد مرة ولان الصلوات كانت خمسين اولا وثوابها كثواب الخمسين اجرا
على انه قد يقوم كل واحد مقام الاخر توسعا **ثم اعلم** ان كتاب الموطا بتشديد الطاء المفتوحة بعدها همزة
وقد تبدل الفا تاليف الامام مالك بن انس الاصبحي صاحب المذهب وهو الذي قال الشافعي انه اصح كتاب الف بعد
كتاب الله سبحانه الا انه كان قبل وجود الصحيحين والا فالبخاري اصح وعليه الجمهور وقال بعضهم مسلم اصح
والله اعلم وقال مالك عرضت كتابي على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج
بالمرسل والمنقطع وغيرهما وقال الحافظ السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من
وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد
فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل وقال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند
سوا انتهى وعليه الجمهور وبه قال ائمتنا وقد وجدت بخط استاذي المرحوم الشيخ عبد الله السندي في ظهر هذا الكتاب
انه موطا مالك بن انس برواية محمد بن الحسن وهو مشكل اذ يروي الامام محمد فيه عن غير الامام مالك ايضا كالامام
ابي حنيفة وامثاله ولعله نظر الى الاغلب **قال محمد بن الحسن** وهو امام مشهور من الائمة الحنفية وله
المناقب الكثيرة والمراتب الشهيرة منها انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ذكره الشمني في شرح النقاية في فصل الولاء وذكر النووي في تهذيب الاسماء نقلا عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي



روى عن محمد بن الحسن انتهى وكفى به شانا وبرهانا وفي شرح التحرير للامام ابن الهمام ان اصحاب الشافعي وغيرهم ذكروا
انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتبا وفي الحقايق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني
في الفقه بمحمد بن الحسن انتهى فهو اجل اصحاب مالك في الحديث كما هو من اعظم اصحاب ابي حنيفة في الفقه اخبرنا
هو وحدثنا بمعنى واحد وهو اطلاقهما في القراة على الشيخ وفي قراة الشيخ على التلميذ وهذا عند مالك والبخاري
وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما عند مسلم والشافعي ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وعن الحسن
ابن زياد عن الامام ابي حنيفة قال القراة على المحدث بمنزلة السماع من فيه ارايت لو سالت رجلا اتغديت قال نعم
يقول سمعت فلانا يقول تغديت اليوم واليه ذهب مالك قال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة
فما رايته قرا الموطا على احد ويجزي في القران قراته عليك فكيف لا يجزي في الحديث والقران اعظم والله اعلم
مالك بن انس المشهور انه من اتباع التابعين وقيل انه ادرك بعض الصحابة كابي الطفيل وقيل انه روى عن عايشة
بنت سعد ابي وقاص وصحبتها ثابتة فعلى هذا يكون تابعيا كابي حنيفة الا انه تابعي بلا خلاف كما بينته في
مسند الانام شرح مسند الامام والله ولي الانعام هذا وقد قال بشر الحافي ان من زينة الدنيا ان يقول

الرَّجُل حدثنا مالك وهذا يحتمل مدحًا كما هو ظاهر ويحتمل ذمًّا بناء علي علم التصوف كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب
الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات والله اعلم بحقيقة الطويات عن يزيد بن زياد اي حال كونه ناقلا عن يزيد
بلا واسطة وعن غيره بواسطة مولي بني هاشم دمشقي روي عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه وكيع وابو نعيم
عن عبد الله بن رافع مولي ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت
بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين عن ابي هريرة انه اخبر متعد الي ثلاثة مفاعيل الاول نا والاخيران انه سأله اي ابن رافع
سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة اي الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك فهو موقوف لا انه في حكم المرفوع والذي
رواه اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج رفعه صل الظهر اذا كان ظلك اي مثلا مثلك اي مثل ظلك يعني قريبا منه
او بدون في الزوال وعلي تقدير امره انه يصلي في اخر وقت الظهر جوازا كما اشار الي ولا الوقت جوازا في قوله والعصر بالنصب
اي وصلها اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك او مثل ظلك من غير الفي وهذا بظاهره يويد قول مالك بالاشتراك وفيه تنبيه
علي التوبين الوقتين وتقد مهملا كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس واوله هو الوقت المختار
عند الكل والعشا بالنصب ما بينك كذا في الاصل اي ما بين وقتك من الغروب ولعله صحف بقوله ما بينه وبين ثلث الليل
بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والا فوقت جوازه الي اخر الليل وكذا وقت الوتر تابع للعشا فان نمت بكسر النون
اي رقدت من اول العشا قبل اوانه الي نصف الليل فلا نامت عيناك وهذا دعا عليه لما فعل من المكروه وهو تاخير العشا
عن وقتها الافضل مع نومه علي ان السهر في ذلك الوقت هو الاكمل حتي قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف الليل وقيل نصفه
في الشتا لطول ليلته وثلثه في الصيف لقصر ليله جمعا بين الروايتين وفي مسند البزار عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من نام قبل العشا فلا نامت عينه وصل الصبح اعاد العامل اهتماما او لطول الكلام
نصلا بغلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل والمراد هنا الظلمة الباقية واشار ابو هريرة فيه الي وقتها الجواز اتفاقا علي اختلاف
في الوقت المختار وهو عندنا الاسفار كما جا في الاثار ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة قال ابن عبد البر
هذا حديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته والمواقيت لا توخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف وقد روي عن
ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا باتم من حديث زياد هذا لانه انما اقتصر فيه علي ذكر اواخر الاوقات المستحبة
دون اوايلها وجعل للمغرب وقتا واحدا وقد روي عن ابي هريرة كاملا بذكر اوايل الاوقات واواخرها انتهي وهو مذكور
في المشكاة وقد ذكرته في شرحي المرقاة قال محمد بن الحسن اي في تفسير هذا الحديث وهذا اي المذكور في حديث ابي هريرة
قول ابي حنيفة اي بظاهره في العصر اي علي خلاف قول الجمهور علي ما سياتي وكان يري اي يختار ابو حنيفة ونحن معه الاسفار
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واما تاويله بان المراد تبين الفجر حتي لا يكون شك في طلوعه
فليس بشي اذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن اصابة الاجر علي ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر
فما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروي الطحاوي باسناد صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي شي ما اجتمعوا علي التنوير ولا يجوز اجتماعهم علي خلاف ما فارقهم رسول الله صلي الله عليه وسلم عليه فيلزم
كونه ينسخ التغليس المروي من حديث عايشة المذكور في صحيح مسلم كان يصلي الصبح فتنصرف النسا متلفعات اي مشتملات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس واما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع وصلي الفجر يوميذ قبل ميقاتها مع انه كان
بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الادا فيه لانه غلس يوميذ ليمتد وقت الوقوف فافاد ان المعتاد
كان غير التغليس لا انه يبعد النسخ لانه يقتضي سابقه وجود المنسوخ وقوله ما رايت يفيد ان لا سابقة له فالاولي
حمل التغليس علي غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفها عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن

انه يظن قيام الغلس داخل المساجد وان صحنها قد انتشر ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هنا الاعتبار لما وجب من
ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحالة اكشف لهم في صلاة الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام
وقال الطحاوي الذي ينبغي ان يكون الدخول في الفجر وقت الغلس والخروج منها في وقت الاسفار يعني جمعا بين الاثار قال وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لكن الذي ذكره الاصحاب عن الثلاثة ان الافضل ان يبدا بالاسفار ويختم به وهو الذي
يفيده اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه واما في قولنا يعني نفسه
وابا يوسف معه فانا نقول اذا زاد الظل علي المثل اي قدر الفي نصفا اي ظل مثل الشي اي قدره وزيادة وهي كمية الفي
باختلاف الفصول والامكنة من حين زالت الشمس اي مالت من جانب شرقها الي طرف غربها فقد دخل وقت العصر اي اوله
وعليه الجمهور واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتي يصير الظل مثليه اي سوي الفي لهذا الحديث وغيره
من الاحاديث وهو الاحوط الافضل في باب الفضل فتامل قال محمد بن الحسن كذا في نسخة اخبرنا مالك بن انس اخبرني
ابن شهاب بكسر اوله الزهري بضم الزاي منسوبا الي زهرة بن كلاب اشتهر بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبد الله بن شهاب احد الفقها والمحدثين والعلما الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة
سمع نفرا من الصحابة وروي عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس قال عمر بن عبد العزيز لا اعلم احدا اعلم
بسنة ماضية منه وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال
ابن شهاب مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن عروة اي ابن الزبير بن العوام وامه اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما سمع اباه وامه وعايشة وغيرهم من اكابر الصحابة روي عنه ابنه هشام والزهري
وغيرهما ولد سنة اثنين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقها السبعة من اهل قال ابن شهاب
عروة بحر لا ينزف قال حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي العصر اي صلاها
والشمس في حجرتها اي في داخل بيتها والجملة قال السيوطي والحجرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم البيت سمي بها
لمنعها المال اي وصول الاغيار من الرجال قبل ان تظهر اي الشمس علي الجدار والمعني قبل ان تخرج وترتفع وهذا يختلف
باختلاف الامكنة والازمنة وفي رواية ابي داود عن انس كان يصلي العصر والشمس بيضا مرتفعة حية والمقصود
منه انه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك قال اخبرني
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وهو خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس ابا مالك بن انس كما توهم
انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب يحتمل الراكب والماشي الي قبا اي قبل دخول الليل وهو بضم القاف والمد
ويقصر قال السيوطي والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو علي ثلاثة اميال من المدينة فياتيهم اي الذاهب
اهل قبا والشمس مرتفعة اي ظاهرة غير غايبة قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احد في الحديث سمع انس بن مالك وابا
مرة وغيرهما وعنه يحيي بن كثير ومالك وهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن انس بن مالك قال كنا نصلي
العصر اي في مسجد المدينة ثم يخرج الانسان اي احدنا الي بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قرب المدينة
فيجدهم يصلون العصر اي في اخر الوقت قال محمد تاخير العصر افضل عندنا اي خلافا للشافعي فانه يقول الافضل هو
التعجيل مطلقا من تعجيلها اي الا في يوم غيم اذا صليتها والشمس بيضا اي نورا نقية تفسير لها لم تدخلها صفرة
وبذلك جاءت عامة الاثار اي اكثر الاحاديث وهو قول ابي حنيفة اي مختاره الذي تبع فيه اصحابه وقد قال
بعض الفقها اي ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت العصر اي صلاته عصرا لانها تعصر اي تبطا
وتوخر في الصحاح قال الكسائي جا فلان عصرا اي بطيا يعني متاخرا والله اعلم

باب ابتداء الوضوء

وفي نسخة ابتدا الصلاة وعبر يحيى في موطاه عن هذه الترجمة بقوله العمل في الوضو قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حسن وفي نسخة ابي الحسن المازني وهو الانصاري عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن قيل وله صحبة يسال اعلم ان سمع يتعدى الى مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد والى مفعولين اذا دخل على غيره قال العصام ويجب ان يكون حينئذ مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسال مفعوله الثاني وانما عدل اليه عن سال الذي هو مقتضى الظاهر استحضار الصورة السماع للحاضرين كانه يراهم انه سامع له الان وقال الرضي ان مما ينصب المبتدا والخبر من افعال القلوب سمع المعلق يعني نحو سمعتك تقول كذا ومفعوله مضمون الجملة اي سمعت قولك انتهى واحترز بقوله يعني عن صوت فانه حينئذ يتعدى الى واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول اي قوله مثلا والاظهر ما قيل من انه يتعدى الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبينة فالتقدير انه سمع جده حال كونه يسال عبد الله بن زيد بن عاصم اي الانصاري المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحارث في قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى عنه عباد بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اي جده ابو الحسن لعبد الله ابن زيد هل تستطيع ان تريني من الارادة اي تبصرني او تعلمني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا اي للصلاة قال السيوطي ليحيى بن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند رواته وانفرد به مالك ولم يقل احد في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم فعسى ان يكون جده لامه قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى او غيره واعجب منه من قال هو جده لامه لان الامر ثبت على خلاف ذلك وصوابه الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء بفتح الواو اي نطلب صلى الله عليه وسلم ماء وضوء فافرغ اي صب بنفسه على يديه كذا في رواية ابن وضاح بلفظ التثنية وليحيى على يده بالافراد وزاد ابو مصعب وابن بكير اليمنى والتقدير على احدى يديه او المراد بيده جنسها فتتفق الروايتان معنى فغسل يديه اي كل واحدة منهما مرتين ولهذا اقتصر على ذكر مرتين والمراد غسلهما الى رسغيهما ثم تمضمض يحتمل مرتين نظرا لما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو قوله ثم غسل وجهه ثلاثا ولعل ذكر الاستنشاق سقط عن بعض الرواة ثم غسل يديه اي ساعديه الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وبفتح الميم وكسر الفا لغتان مشهورتان وقراتان متواترتان مرتين مرتين وفي ذكره مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين والا فلو لم يكرر ربما توهم ان كلا غسلهما مرة قال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق ابن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي ثم مسح اي مبتدئا من مقدم راسه اي بيديه المبلولتين بماء جديد حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على طرفي راسه الى المكان الذي منه بدا بالهمز اي ابتدا ليحصل الاستيعاب فانه سنة مؤكدة عند الجمهور وواجب عند مالك ثم غسل رجليه اي الى كعبيه اما ثلاثا او مرتين قال محمد هذا اي ما ذكر من الغسل مرتين حسن اي جائز مستحسن والوضوء ثلاثا ثلاثا اي في المغسولات افضل اي اتفاقا والواحدة اي والمرة

الواحدة

الواحدة في غسل الاعضاء اذا استعبت بصيغة الخطاب او بالتانيث مجهولا اي اذا استوعبت الاجزاء تجزئ اي تكفي ايضا اي كما يكفي مرتين وهو قول ابي حنيفة ولا اظن له مخالفا فيه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي قبل النون وهو عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة عن عبد الرحمن بن الاعرج وقد اشتهر به فلا حرج وهو ابن هرمز المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين اشتهر بالرواية عن ابي هريرة وروى عنه الزهري ومات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي هريرة قال اذا توضا احدكم اي اراد ان يتوضا فليجعل اي الماء في انفه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم السياق ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في انفه ماء ثم ليستنثر من باب الاستفعال قال السيوطي ليحيى ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة وحكي ضمها وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف او الانف نفسه وقال عياض من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي يستنشق قبل ليخرج ما تعلق من قذر الانف انتهى والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى اقصى ظاهر الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة نسبة الى قبيلة بالشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا اي اراد ان يتوضا وضوءا كاملا فليستنثر اي فليبالغ في استنشاقه وفي معنى ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وفي رواية الطبراني عن سلمة بن قيس اذا استنشقت فاستنثر واذا استجمرت فاوتر ومن استجمر اي من استنجى فليوتر الايتار يحصل بواحدة ايضا وخبر مسلم استدل الشافعي واحمد به على اشتراط الثلاثة وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة يعارضه خبر البخاري عن عبد الله ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس انتهى ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث انه لو وجب الثلاثة لطلب بعد رمي الروثة حجرا ثالثا وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم قال محمد وبهذا اي الحديث ناخذ اي نعمل ونفتي ينبغي اي يستحب للمتوضي اي لمريد الوضوء واما المغتسل فيجب عليه ان يتمضمض اي يغسل فمه وكماله ثلاثا وكذا قوله ويستنثر اي يغسل انفه وينبغي له ايضا ان يستجمر وقد يجب كما هو في محله مقرر والاستجمار وهو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار الاستنجاء والمعنى انه يجوز به الاكتفاء وان لا فالافضل ان يجمع بينه وبين الماء او يكتفي بالماء وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بضم النون وفتح العين ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قيل كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع انه سمع ابا هريرة يقول اي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح من توضا فاحسن وضوءه باتيان فرايضه وسننه ثم خرج اي من بيته او سوقه عامدا الى الصلاة اي قاصدا لها دون غيرها فهو في صلاة اي في حكمها من العبادة ما كان يعمد بكسر الميم اي مادام مستمرا على ما يقصده وفي معناه ما رواه الحاكم عن ابي هريرة اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هذا وشبك بين اصابعه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة ولفظه اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة وانه يحتمل فتح همزه وكسره تكتب له باحدى

خطوتيه وهي بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري بانها هنا بالفتح وضبطها القرطبي
وابن حجر بالضم ذكره السيوطي حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة اي من الصغاير وبرجى من الكباير وفي معناه ما رواه الطبراني
والحاكم والبيهقي عن ابن عمر واذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله
اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا فان سمع احدكم الاقامة اي اقامة الصلاة للجماعة فلا يسع اي لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل يمشي على هينته
وفي معناه ما رواه ابن عساكر عن انس اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك
الحديث فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة الف ما الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة اي لاي شيء يا ابا هريرة بعد الدار
اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطى بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وهو يويد ضبط الجمهور وفيه تنبيه على فضل
الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه وكذا في خبره دياركم تكتب آثاركم قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت دياره عن
مسجده فارادوا القرب من مشهده ونزلت فيهم ونكتب ما قدموا وآثارهم اي اعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم
ولا ينافيه قوله عليه السلام من شوم الدار بعدها من المسجد لان شومها من حيث انه قد يودي الى تفويت الصلاة بالمسجد
وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضيلة فشومها وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي
والحاصل ان الحكم عليها بالشامة لان الغالب فيها تفويت الجماعة مع انه يكره او يحرم ولو مرة وفي هذا حث وترغيب
في السعي الى المسجد والجماعة فلا تنافي

باب غسل اليدين في الوضوء

اي في ابتدائه وهو غسلهما الى الرسغين اخبرنا مالك انا اي اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم اي استنبه من نومه وفي رواية من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو اي في الماء
الذي في الاناء المعد للوضوء ذكره السيوطي وفي رواية في انائه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اي صارت او جالت والمعنى
لا يدري جواب هذا اي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فيه فلعلها اصابت نجاسة وهذا الاحتمال الناشي عن الشبهة
اوجب الامر على الاستحباب والسنة وحكي ان رجلا سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال انا ادري اين باتت يدي فلما كان
من الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد يده في دبره الى رسغه والحديث رواه مالك والشافعي واصحاب الكتب الستة
عن ابي هريرة بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
قال محمد هذا حسن اي امر مستحسن وهكذا ينبغي ان يفعل اي على طريق السنة وليس من الامر الواجب اي الاعتقادي او العملي
الذي ان تركه تارك اي عمدا اثم وذلك لما قدمناه من دليل التعليل وهو قول ابي حنيفة اي وساير الفقهاء

باب الوضوء في الاستنجاء

بفتح الواو وفيه تجريد والمراد به استعمال الما في حال الاستنجاء سوا جمع مع الاحجار
او اراد به الاكتفا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلا بفتح الطا ممدودا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع
عمر بن الخطاب يتوضا زاد يحيى بالما اي سمعه يقول يتوضا يعني بتطهره بالما وضوءه اي طاهرا لما تحت ازاره وهو كناية عن
موضع الاستنجا قال محمد وبهذا ناخذ اي نحن معشر العلما والاستنجا بالما احب الينا من غيره اي حجر ومدر وهو قول
ابي حنيفة والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الما ثم اعلم ان الاستنجا واجب عند الشافعي
واحمد ومستحب عند ابي حنيفة ومالك في رواية وفي رواية شرط

باب الوضوء من مس الذكر

اي باب ما ورد في اثباته ونفيه اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن مصعب بن سعد زاد يحيى بن وقاص ومصعب هذا سمع اباه وعليا وابن عمر وروى عنه سماك بن حرب وغيره قال
كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد اي لاجله حال قراءته غيبا او نظرا وهو ابن وقاص واحتككت ما تحت ازاري
فقال لعلك مسست بكسر السين الاولى وتفتح اي لمست بكف يدك ذكرك اي من غير حايل فقلت نعم قال قم فتوضا

وقال

فقال قمت فتوضات ثم رجعت وفيه انه يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا لشبهة ملاقاة النجاسة
اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله هو القرشي العدوي المدني احد فقها المدينة
من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومايه عن ابيه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق
وما بعدها من المشاهد وكان من اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا عمر
وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر الا وقد اعتق الف انسان او زاد روى عنه خلق كثير انه كان يغتسل ثم يتوضا
فقلت له اي سالم ابنه اما يجزيك الغسل اي اما يكفيك لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة من الوضوء اي الكاين بعد
الغسل فان الجزء يندرج في الكل قال بلى اي يجزيني ولكني احيانا امس ذكري سهوا او عمدا لذلك ونحوه فانه اذا غسله
حال الاستنجا يجوز به الاكتفا فاتوضا اي لذلك المس قال محمد لا وضوء اي لا لزوم في مس الذكر اي على اي وجه كان وهو
قول ابي حنيفة اي خلافا للشافعي فانه يقول ينقض لمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حايل سوا كان بشهوة او بغيرها
وهو المشهور عن احمد الراجح من مذهب مالك انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا واقوى ادلتهم ما رواه مالك واحمد
والاربعة والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضا وفي ذلك اي في دفعه آثار كثيرة اي واخبار شهيرة
مرفوعة وموقوفة وبها ناخذ لقوتها وكثرتها فانها بلغت سنة عشر حديثا منها قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التميمي
قاضي اليمامة وهي غور الحجاز عن قيس بن طلق وهو طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليماني ويقال له ايضا طلق بن ثمامة
روى عنه ابنه قيس ان اباه وهو من الصحابة حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضا
قال اي له هل هو اي ما ذكرك الا بضعة بفتح الموحدة اي قطعة من جسدك اي فحكمه حكم ساير الاعضاء حيث لم ينقض الوضوء
شيء من الاجزاء قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة من اجلاء الفقها تابعي مكي قال
الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزاين يقسمه الله لمن احب لو كان
يخص بالعلم احدا لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطا حبشيا انتهى وكان جعد الشعر اسود افطس اشل
اعور ثم عمي مات سنة خمس عشرة وله ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس وابي هريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة
عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلاة خطاب عام والجملة حالية والمعنى قال في جواب هذا السوال واعاد قال
لطول الفصل ما ابالي مسسته وفي نسخة امسسته اي ذكري او مسست انفي حيث لا تفاوت بينهما في الصلاة ولا
في غيرها قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الى المدينة السكينة
اخبرنا صالح مولى التومايه بفتح فسكون فهمزة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء اي واجب او نقض وضوء
قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين انه سمع سعيد
ابن المسيب بفتح اليا اشهر من كسرها وهو من سادات التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة
يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد الواو البصري بكسر البا افصح من فتحها
في النسبة عكسه العلم قال سال رجل عطا ابن ابي رباح قال يا ابا محمد لا تكتب لهرمة وتقرا رجل مس فرجه اي ذكره
او دبره بعدما توضا وكذا اذا تغسل قال رجل من القوم اي قبل جواب عطا ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه
اي تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه فانه لا يجوز لك الصلاة مع وجوده قال عطا ابن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس
اي بلا شك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد اي ابن ابي سليمن الكوفي يعد من التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما وكان
اعلم الناس برأي ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء
التابعين عن علي بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي اي حيث كلاهما عضوان ظاهران وفي حق

من تجديده من مس الذكر

المس مستويان قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء اي عن تجديده من مس الذكر اي ذكره فقال ان كان اي ذكرك في زعمك نجسا بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها فانه من المتنجس عندهم وهما في اصل اللغة فاقطعه اي لا تترك له وجودا قال محمد اخبرنا محل بكسر الميم والحاء المهملة كسجل اسم جماعة من المحدثين الضبي بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة اي هل يبطلها بسبب نقض الوضوء فقال انما هو بضعة منك اي قطعة منك كسائر اعضائك قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام ابن سليم بالتصغير الحنفي منسوب الى ابي حنيفة بحذف الزوائد كالقرشي عن منصور بن المعتمر بكسر الميم الثانية عن قيس عن ارقم ابن شرحبيل بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتية قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي اي احيانا وانا في الصلاة فامس بفتح الميم اي فالمس ذكري اي لعذر بي فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة منك اي كما سبق في الحديث مرفوعا قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي بفتح فضم نسبة الى سدوس ابن شيبان وبضمتين الى سدوس بن اصبع ابن ابي عبيد بن ربيعة بن مضر بن سعد بن نبهان الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره ذكره السيوطي عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان بكسر النون من غير ياء في اخره وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وغيرهما من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة عن الرجل مس ذكره فقال انما هو اي مس ذكره كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بكسر الميم وفتح العين بن كدام بكسر الكاف عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس اي في اهل مجلس فيه عمار بن ياسر وهو عبسي مولى بني مخزوم وكان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين وكان مع علي سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة منهم علي وغيره فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض اهل ذلك المجلس مس الذكر اي اهل ينقض الوضوء ام لا فقال اي للسائل انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره دلالة على ان الاحتياط في عدم مسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بكسر الهمزة بن لقيط بفتح فكسر عن البراء بن قيس قال حذيفة ابن اليمان في مس الذكر مثل انفك ففيه روايتان في الحكم متفقتان قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه اي الذكر مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة يحيى بن المهلب بتشديد اللام المفتوحة عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء عن علقمة وهو ابن ابي علقمة واسم ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك وعن ابيه وعنه مالك بن انس وغيره عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلاة قال عبد الله فلا تقطعه اي ان كنت تزعم انه نجس العين فان وجوده مانع لصحة الصلاة ثم قال اي عبد الله وهل ذكرك الا كسائر جسدك اي عضو من اعضائك فلا تفاوت في مس اجزائك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلاة فقال ان علمت ان منك اي من جملة اعضائك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء احد اكابر الصحابة وزهادهم انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز الا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه واما اختلاف الائمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القول القديم المختار عند بعض الشافعية اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان بفتح فسكون قال سمعت جابر بن عبد الله من مشاهير الصحابة شهد العقبة

الثانية

الثانية مع ابيه وهو صغير وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما ومات بالمدينة اخر الصحابة في قول يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين ومن التابعين المشهورين بالمدينة المكثرين للرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة وليحيى كتف شاة قال ابن حجر افاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضا اي وضوء الصلاة فقوله عليه السلام توضؤا مما مسته النار على ما رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابي هريرة واحمد ومسلم وابن ماجة عن عائشة محمول على انه كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ كبعض الاحكام او على المعنى اللغوي وهو غسل الفم من الدسومة او مخصوص بلحوم الابل كما قال به احمد لما رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا توضؤا من لحوم الابل وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة وسمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وروى عنه جماعة منهم الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة عن محمد بن ابراهيم التيمي من اجلاء التابعين سمع علقمة ابن وقاص وابا سلمة عن ربيعة اي ابن ابي عبد الرحمن تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة اتفاقا سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد روى عنه الثوري ومالك مات سنة ست وثلاثين قال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك ابن انس فجعل يحدثنا عن ربيعة وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فجئناه ونبهناه وقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك بن انس قال نعم قال كيف حظي بك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير من حمل علم عن عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود انه تعشى اي اكل طعام العشاء مع عمر بن الخطاب ثم صلى اي العشاء ولم يتوضا وروى يحيى في موطائه عن مالك عن موسى ابن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية اي الى العراق استندت في هذا العلم فتركت عمل اهل المدينة فقال انس ليتني لم افعل اي لانه يوهم الشبهة وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بفتح فسكون بن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة الى قبيلة بني مازن عن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ويمنع بن عثمان اي ابن عفان وهو تابعي من اهل المدينة سمع اباه وغيره من الصحابة وهو كثير الرواية روى عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه كذا في الاصل ولعله مقلوب والمعنى مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انصاري مدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه مشهورا بالورع والزهد والديانة قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي عن الرجل اللام للجنس والمراد به الشخص يتوضا ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا منه قال قد رايت ابي اي عامر بن ربيعة وهو من مهاجري الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه نفر مات سنة اثنين وثلاثين يفعل ذلك اي ما ذكرتم لا يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد سبق ذكره عن بشير بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية وبرا ابن يسار بفتح تحتية وتخفيف سين مهملة ان سويد بالتصغير بن نعمان بضم وله شهد بيعة الرضوان يعد في اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حصن معروف قرب المدينة حتى اذا كانوا اي النبي عليه السلام بالصهباء بفتح المهملة والمد وهي ادنى خيبر اي طرفها

ولا توضاوا من لحوم الغنم

مما يلي المدينة وهي على بريد من خيبر وبين البخاري انّ هذه الجملة قول يحيى بن سعيد ادرجت صلوا العصر بفتح
اللام وضم الواو للاكتفا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد جمع الزاد فلم يوت بصيغة المجهول
اي فلم يحضر الا بالسويق وهو دقيق الشعير او السلت المقلو ذكره السيوطي وفي القاموس السلت بالضم الشعير
او ضرب منه وفي المصباح السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري
وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير
فهو كالحنطة في ملابسته وكالشعير في طبعه وبرودته فامر به اي ببله فثري بضم مثلثة وتشديد را ويجوز
تخفيفها اي بل بالما لعدم وجود الحلا فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا اي معه ثم قام الى المغرب اي صلاته
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار اي طبخت بها ولا مما دخل
في جوف الادمي انما الوضوء مما خرج من الحدث اي النجاسة الحقيقية التي تكون موجبا للحدث الحكمي فان ما ليس بحدث
ليس بنجس فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه بالاولى فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة اي وعامة
الفقها وفي الشمايل للترمذي ان عطا ابن يسار اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة وقال ما توضا قال حديث صحيح فيكون ناسيا لحديث توضا وا مما مسته النار
ان كان المراد منها الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار انتهى **باب الرجل والمراة يتوضان من انا**
واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنسا يتوضون جميعا يريد كل رجل مع امراته
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم
فهو من باب الحديث التقريري ان ثبت اطلاعه عليه السلام على ما فعله اصحابه الكرام او اراد به اجماع الصحابة
في تلك الايام مع قطع النظر عن سيدهم في معتمدهم قال محمد لا باس بان تتوضا المراة وتغتسل مع الرجل
فان حكمهما واحد من انا واحد بان ياخذا منه لانهما يتوضان فيه ان بدات قبله اي سوا ابتدات المراة قبله
او بدا اي الرجل قبلها وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلما وحكي عن احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضو
المراة ووافق احمد على انه يجوز للمراة الوضو من فضل الرجل وفي الشمايل للترمذي عن عايشة قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهو يحتمل المعية والبعدية وقد بسطت عليه المسايل والدلايل في شرح الشمايل
والله سبحانه اعلم **باب الوضوء من الرعاف** بضم الرا وهو دم يخرج من الانف
وايضا الدم بعينه كذا في القاموس وفي المصباح الرعاف خروج الدم والظاهر انه المراد هنا او قيس عليه غيره
من النجاسات اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف بفتح العين ويضم وكعني خرج من انفه
الدم رجع اي انصرف من صلاته فتوضا ولم يتكلم لانه في حكم الصلاة ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى وسياتي
الكلام عليه اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين انه راى سعيد
ابن المسيب رعف وهو يصلي اي في حال صلاته فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها اقرب موضع
الى المسجد لتقل المشي في اثنا الصلاة فاتي اي فجي بوضو بفتح الواو اي بما الوضو فتوضا ثم رجع اي الى مصلاه
فبنى على ما قد صلى واعلم ان المصلي اذا سبقه حدث توضا واقام ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه قالا اذا قعد تم فرضه وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة لان الحديث ينافيها والانحراف
عن القبلة يفسدها فصار كالحدث العمد ولنا ما روى ابن ماجة عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس اي خروج شي بسبب جشاة او سعلة او مذي فلينصرف

وليتوضا

وليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم وروى ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على جماعة من الصحابة كالصديق
والفاروق والمرتضى وابن مسعود وغيرهم فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وهو الصحيح اجيب بان المرسل حجة عند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل نعم الاستيناف
افضل لنفع اداة الصلاة على الوجه الاكمل ولان الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالاجماع وقيل المراد يستانف
الامام والمقتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة ثم العود الى مكان الصلاة افضل عند الكرخي والافضل لتصير
صلاته موداة في مكان واحد وقيل الا اذا حيث توضا افضل ان امكن تقليلا للمشي وفي نوادر ابن سماعة ان العود
يفسد لانه مشي بلا حاجة اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب انه سيل عن الذي يرعف
بضم العين وفتحها فيكثر عليه الدم اي بحيث لا يستطيع كيف يصلي اي وان كان معذورا الا انه اذا انحنى الى الركوع
والسجود يخشى عليه ان يكثر خروج الدم قال يومي ايما براسه في الصلاة اي حال الركوع والسجود ويجعل ايماءه الى
السجود اخفض من ايمايه الى الركوع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة
مفتوحة قراءة وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب
انه راى سالم بن عبد الله بن عمر احد فقها المدينة ومن سادات التابعين وعلمايهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست
ومائة يدخل اصبعه بتثليث الهمزة والموحدة فتكون تسع لغات والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة في انفه
او اصبعيه اي في انفيه والشك للراوي ثم يخرجها اي اصبعه فيها اي في اصبعه وفي نسخة وفيها شي اي قليل
من دم اي غير سايل فيفتله بكسر التا اي فيحركه وينفضه ثم يصلي ولا يتوضا اي بعده **قال محمد** وبهذا كله ناخذ
اي نحن علما الحنفية فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اي يذهب الى انه اذا رعف الرجل في صلاته
اي بدم قطران يغسل الدم ويستقبل الصلاة اي وتبعه الشافعي في ذلك فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك
عن ابن عمر اي كما تقدم وعن سعيد بن المسيب وعلى ما سبق انه ينصرف فيتوضا ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اي اصحاب
ابي حنيفة واما اذا كثر الرعاف بضم المثلثة اي غلب على الرجل اي بحيث لم يمكنه دفعه فكان اي من شان الرجل او ما بالمد
اي ان اشار براسه ايما لم يرعف وان سجد اي وكذا ان ركع رعف اوما براسه ايما واجزاه اي كفاه الايما عن الركوع والسجود
وان كان يرعف على كل حال اي سوا سجد وركع او اوما سجد اي وركع واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها
اي على اصبعه شيا اي قليلا من دم اي غير سايل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سايل ولا قاطر اي فيكون معفوا عنه وانما
الوضوء اي الواجب من الدم مما سال اي الى ما يجب تطهيره في وضوء او غسل او قطر اي ولو لم يسل متتابعا وهو قول
ابي حنيفة واعلم ان الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقي والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقي اذا ملا الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة
وان كان يسيرا ففيه روايتان ومن الادلة لمذهبنا حديث الوضوء من كل دم سايل رواه الدارقطني وابن عدي وروى
ابن ماجة عن عايشة مرفوعا اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو
في ذلك لم يتكلم وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا وجد
احدكم رزا او رعافا او قيا فلينصرف وليتوضا فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى والرز بكسر الرا وتشديد
الزاي صوت خفي ذكره السيوطي وفي النهاية انه القرقرة **باب الغسل**
من بول الصبي الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص وبالكسر ما يغسل به اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما في موطا يحيى وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود
مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين مع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه

ابنه عبيد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية بشر بن مرة ودفن بالكوفة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم
وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين وبالنون وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول
وقال ابن عبد البر اسمها جذامة اي بضم الجيم وبالذال المعجمة وقال السهيلي اسمها امنة اقول ويمكن الجمع بان احدهما لقب
والاخر علم والله اعلم انها جاءت بابن لها صغير اي طفل لم ياكل الطعام اي لصغره الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ابن حجر لم اقف علي اسمه قال وروي النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وذكره السيوطي
فوضعه النبي صلي الله عليه وسلم في حجره بفتح الحا ذكره السيوطي وفي المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه
وهو ما بين ابطه الي كشحه وفي القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان فبال اي الصغير علي ثوبه اي علي ثوب النبي صلي الله
عليه وسلم وقيل المراد به ثوب الصبي قال ابن حجر الصواب الاول ذكره السيوطي فدعا بما فنضح عليه اي فرش الما علي مكان
بوله ولم يغسله ادعي الاصيلي ان هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام الزهري وكذا روي معمر عن الزهري وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد علي ذلك النووي فقال ابن حجر فيه قال ثم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة
ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كذا ذكره السيوطي وفي الجامع الصغير له
بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة عن ام كرز قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام
اذا كان لم ياكل الطعام اي علي تقدير عدم الادراج وامر بغسل بول الجارية اي كما في روايات اخر وغسلهما اي
وغسل بولهما جميعا اي كليهما احب الينا اي احتياطا واوجب لدينا وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه وفي المصباح
النضح هو البل بالما قول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده ما ذكره السيوطي عن النهاية من ان النضح بمعني الغسل
والازالة ويطلق علي الرش انتهي فهذا يدل علي ان اطلاق النضح بمعني الرش قليل فلا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال
ويقويه ظاهر قوله ايضا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث
المعدودين في اكابر العلما واجلا التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمرو روي عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك
ابن انس وابن عيينة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام يروي عن ابيه وامه اسما وخالته عايشة ام المومنين
وغيرهم من كبار الصحابة روي عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار التابعين واحد الفقها السبعة
من اهل المدينة عن عايشة انها قالت اتي النبي صلي الله عليه وسلم بصبي قال ابن حجر يظهر ان المراد به ابن ام قيس
في الحديث المذكور السابق ويحتمل ان يكون الحسن ابن علي والحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك كما اخرجه الطبراني في
الاوسط من حديث ام سلمة وغيرها ذكره السيوطي وغيره لكن التعبير بصبي يويد الاول فبال علي ثوبه فدعا بما
فاتبعه اياه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلي الله عليه وسلم البول بالما اي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم
يغسله اي لم يبالغ في غسله ولابن المنذر فنضحه عليه اي ثم غسله قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه اي الما اياه اي البول
غسلا اي لغسله لا لرشه حتي ننقيه من الانقا والتنقية حتي نزيله وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالما ويتعين في بول الصبية الغسل لورود النضح في
بول الصبي دون الصبية واجاب الطحاوي بان النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روي هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فبال عليه فقال صبوا عليه الما صبا قال فعلم منه
ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجري فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام
يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها

باب الوضوء من المذي

هو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف التحتية ويجوز كسر الدال وتشديد
التحتية ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر

الضاد المعجمة مولي عمر بن عبيد الله بن معمر بفتح الميم التيمي عن سليمان بن يسار مولي ميمونة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم واخو عطا ابن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا
حجة وهو احد الفقها السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود بكسر الميم
صحابي جليل وهو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه
او لانه كان في حجره وقيل كان عبدا فتبناه وكان سادسا روي عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف علي ثلاثة اميال
من المدينة فحمل علي رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
امر قال ابن عبد البر سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي نعم بين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم
والنسائي عن يسار عن ابن عباس قال قال علي ارسلت المقداد ان يسال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل
اي جنسه اذا دنا من اهله اي قرب من امراته او جاريته بقصد ملاعبته او مجامعته فخرج منه اي من الرجل المذي
ماذا عليه اي من الوضو او الغسل فان عندي اي تحت عقدي ابنته اي فاطمة رضي الله عنها وانا استحي ان اساله
اي النبي عليه السلام بلا واسطة فقال المقداد فسالته اي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد اي علم
احدكم ذلك اي المذي في بدنه فلينضح بكسر الضاد وفتحها اي ليغسل فرجه اي ذكره ان كان رجلا وقبله ان كان امراة
قال في النهاية النضح بمعني الغسل ويطلق علي الرش ذكره السيوطي هنا فهذا حجة لنا في الحديث السابق وليتوضا
وضوه للصلاة اي اذا اراد ان يصلي واتفق في بعض مجالس الحديث ان الشيخ ابا حيان قرا هذا الحديث بفتح الضاد
فرد عليه بعض حضار المجلس وقال نص النووي انه بالكسر فقال الشيخ حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت
هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح
ذكره السيوطي قلت ويويد النووي كلام القاموس وضيا الحلوم لكن في المصباح نضحت الثوب نضحا من باب
ضرب ومنع ولعل النووي نص علي الكسر بنا علي الرواية فلا ينتقض عليه القياس في الرواية اخبرنا مالك اخبرني زيد
ابن ابي سلمة عن ابيه اي ابو سلمة روي عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقها السبعة
المشهورين بالفقه في المدينة علي قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال اني لاجده اي الذي يتحدر بتشديد الدال اي يقطر وينزل مني مثل الخريزة بضم الخا وفتح الرا
فتحتية ساكنة فزاي تصغير الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللولوة ذكره السيوطي
فاذا وجد احدكم ذلك اي المذي فليغسل فرجه وليتوضا وضوه للصلاة قال الرافعي هذا يقطع احتمال المتوضي
علي الوضاة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمي وضوا كما ورد ان الوضو قبل الطعام ينفي الفقر
والمراد غسل اليد ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ بغسل موضع المذي اي حيث اصابه من بدن ويتوضا
وضوه للصلاة اي عند ارادتها وهو قول ابي حنيفة ولا اظن خلافا في المسالة وانما الخلاف في القدر المعفو عنه كما هو
مقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد بضم الزاي وبتحتيتين مصغرا ذكره السيوطي وكانه تصغير
زيد او زياد انه سال عن سليمان بن يسار عن البلل اي علي راس الذكر يجده ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهم فقال
انضح اي رش ما تحت ثوبك اي ازارك وسراويلك بالما واله عنه امر من لهي يلهي كرضي يرضي اي واشتغل عنه بغيره
دفعا للوسواس عن نفسه ولعل هذا ماخوذ من قوله صلي الله عليه وسلم اذا توضات فانتضح رواه ابن ماجة
عن ابي هريرة وروي احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن الحكم بن سفيان انه عليه السلام كان اذا توضا
اخذ كفا من ما فنضح به فرجه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من الانسان اي في عمره او في ما ابتلي به بخلاف
النادر في وقوعه كما حقق في مسالة الشك في الصلاة وادخل الشيطان عليه فيه الشك اي واراد تشويش الخاطر

بالوسوسة في الصلاة وغيرها فلا يلتفت اليه فان هذا اصعب عليه وهو قول ابي حنيفة واعلم انهم اتفقوا
على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضا
وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بني على يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ
بالشك وهذا تفصيل حسن وجمع مستحسن **باب الوضوء مما تشرب منه**
السباع وتلغ فيه السباع بكسر السين جمع سبع بفتح وضم ويسكن وبه قرئ شاذا وهو الحيوان المفترس
كالاسد والفهد والذيب والجمهور على حرمة اكلها لحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وقال مالك يكره
ولا يحرم لظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب عنه بان الاية ليس فيها الا الاخبار
بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم اوحي بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قوله والعمل به هذا
ويقال ولغ الكلب في الاناء وفي الشرب منه يلغ كيهب شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه كذا في القاموس
وفي المصباح ولغ الكلب كمنع شرب وسقوط الواو كما يقع وكوعد وورث لغة ويولغ فيه كيوجل لغة ثم سور السباع
نجس عند ابي حنيفة واحمد ووافقهما الشافعي في سور الكلب والخنزير وقال مالك بطهارة السور مطلقا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن احد اكابر
التابعين ابن حاطب بن ابي بلتعة بفتح موحدة وسكون لام وفتح فوقية وحاطب هذا شهد بدرا والخندق وما بينهما
من المشاهد مات سنة ثلاثين بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب اي جمع راكب فيهم اي في جملتهم
عمرو بن العاص اسلم سنة خمس من الهجرة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها الى اخر وفاته واقره عثمان
عليها نحوا من اربعين سنة وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين سنة
وله تسع وتسعون سنة حتى وردوا حوضا اي مروا على بركة ماء فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك اي هل تدخل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى تمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
اي واتركنا على الشبهة فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من ان الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا ويؤيده حديث الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير
والاوسط والشافعي والطيالسي واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والضيا والنسائي وابن حبان والطحاوي
والحاكم عن جماعة من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور ريحه او على طعمه واما عند غيره فاما محمول على ان
اليقين الاصلي لا يزول بالشك العارض واما على ان الماء كان كثيرا قدر القلتين او اكثر **قال** محمد اذا كان الحوض عظيما
اي وسيعا وماؤه كثيرا بحيث ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر في عشر لا تنحسر ارضه
بالغرف لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع كاسد وضبع وكذا خنزير وكلب ولا ما وقع فيه من قذر بفتحتين
اي عين نجاسة الا ان يغلب على ريح او طعم وفي معناهما اللون فاذا كان حوضا صغيرا اي ولو قلتين وتعريفه ان حركت
منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا تتوضا منه بصيغة الخطاب المعلوم
او الغائب المجهول كذا قوله الا ترى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وسبق خلاف غيره
باب الوضوء بماء البحر اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم
بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان
من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وجبهته نقبت من كثرة السجود
وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة

ابي بردة بضم موحدة فراء ساكنة فدال مهملة قال الترمذي سالت البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو صحيح
قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة ابن ابي برزة اي بفتح موحدة ثم زاي فقال وهم فيه ذكره السيوطي وزاد يحيى
وهو من بني عبد الدار وقال ابن وضاح ليس هو من عبد الدار وطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطائه
وقال السيوطي ليحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو
من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يذكر انه كان من بني مدلج بطن من كنانة قال السيوطي وهو كذا في مسند
احمد فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء اي بقدر الاكتفاء فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء اي نحن
او رفقاؤنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور ماؤه بفتح الطاء اي البالغ في
الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ويلزم منه ان يكون مطهرا الحلال ميتته وليحيى الحل ميتته
وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر
على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان
حكم الميتة قال والحل يعني الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه الدارقطني من حديث
جابر ابن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو **قال** محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور اي طاهر مطهر كغيره من المياه
اي مياه الارض والسماء على اصلهما وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور العلماء خلافا لبعض السلف
باب المسح على الخفين في ايراد لفظ التثنية الى عدم جواز المسح على خف
واحد **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال السيوطي ليحيى بن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال
ابن عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم تختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط لم يتابعه
احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن ابي سفيان
فالصواب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر زاد يحيى شيا لم يقله احد
من رواة الموطا فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته زاد مسلم وابو داود وقبل الفجر
في غزوة تبوك بالصرف ومنع وكانت سنة تسع في رجب وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من
اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك
اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا قال اي الراوي فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فسكبت عليه اي صببت ماء الوضوء على يده وهذا يدل على جوازه بل استحبابه خلافا لمن قال بكراهته معللا
بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع انه من باب التعاون على البر بقدر الاستطاعة قال اي الراوي فغسل وجهه
لعله ترك التثنية اختصارا لكمال وضوحه او تركها عليه السلام لقلة مائه فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه مرة
كما هو ظاهر اطلاقه ثم ذهب اي شرع واراد يخرج يديه اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر عليه من ضيق كمي جبته
قيل الجبة ثوبان بينهما قطن محشوا الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة واستدل به على ان ضيق الكمين مندوب
في السفر وفي الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على وسعه فاخرجهما من تحت جبته اي من داخلها
من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين بيانا ان القراءة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين والحالتين
ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى محله والمعنى انه رجع في رحله وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم اي الصحابة
الموجودين هناك قد صلى بهم سجدة اي ركعة زاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم دعه وقال المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي
قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له
اي لاجل النبي عليه السلام ثم قال لهم قد احسنتم ولفظ مسلم ولابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم قام النبي صلى الله
عليه وسلم ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم قال السيوطي وبهذا ظهر ان في رواية مالك حذفا كثيرا انتهى قيل وحكمه عدم
تقدمه عليه السلام هاهنا مع تقدمه في قضية ابي بكر ان عبد الرحمن كان ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم
لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر فانه عليه السلام جا قبل ان يركع نعم وقع لابي بكر التاخر مع الاشارة له
بعدم التاخر وعبد الرحمن لم يتاخر ووجه ذلك ان ابا بكر فهم ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر اولى والاولى كمل قال
اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بالتصغير انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا فمد ودا
ويقصر تراتي اي جي بما فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين اي معهما ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى
وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه السلام ايما الى ان المسح على الخف ليس من منسوخ الاحكام **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
وهو اميرها اي بتولية عمر فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر اي ابن عمر ذلك اي المسح عليه اي على سعد فقال
اي سعد اسال اباك يعني عمر اذا قدمت عليه اي فانه اعلم مني ومنك فنسي عبد الله ان يساله اي اباه حين رجع اليه
حتى قدم سعد فقال اي سعد اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله اي بعد ذلك فقال اذا ادخلت رجليك في
الخفين وهما طاهرتان اي عند وجود الحدث بعد المسح فامسح عليهما قال عبد الله وان اي ولو جا احدنا من الغايط
قال اي عمر وان جا احدكم من الغايط **اخبرنا مالك** اخبرني نافع ان ابن عمر بال بالسوق سمي به لان الناس
يسوقون اليه او يقومون على سوقهم لديه وقيل اسم لموضع وقيل هو بالفتح اسم موضع ثم توضا فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي لجنازة بفتح الجيم وكسرها حين دخل المسجد ليصلي عليه اي على صاحب الجنازة وهي السرير
الذي يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اي على الجنازة ومن المعلوم ان لا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات
في اعتبار شرايطها **اخبرنا مالك** اخبرني هشام بن عروة انه راى اباه اي الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة
يمسح على الخفين على ظهورهما اي على ظهورهما للقدمين فقط كما بينه بقوله لا تمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة بكسر العين
فيمسح براسه اي على كله او بعضه وفي نسخة قال فرفع العمامة فمسح براسه **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اي واتباعه ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر كما ورد في كثير من الاخبار والاثار كادت ان تكون
متواترة وبه قال الجمهور وقال مالك بن انس اي في رواية لا يمسح المقيم على الخفين اي ويمسح المسافر عليهما ولا ترتيب في مسحهما
عنده مسافرا كان او مقيما وعامة هذه الاثار اي اكثر هذه الاثار المسطورة في الموطا التي روى مالك في المسح انما هو
في المقيم ثم قال اي مالك مع ذلك لا يمسح المقيم والحاصل انهم اجمعوا على جواز المسح في الجملة وانما خالف في المسالة
الخوارج الشنيعة وطايفة الشيعة

باب المسح على العمامة وعلى الخمار

خمار المراة بالكسر ما تخمر به راسها اي يتغطى **اخبرنا مالك** قال بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني
فهو اسناد قوي عن جابر بن عبد الله وهما انصاريان انه سيل عن العمامة اي عن المسح عليها هل يجوز فقال لا اي
لا يجوز حتى يمس من الامساس والمس اي يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول متقدم الما بالرفع فاعل **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة واعلم ان المسح على العمامة دون الراس بغير عذر لا يجوز عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد بجوازه بشرطان يكون تحت الحنك منها شي رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد

لبسها على طهر عنه روايتان وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان **اخبرنا مالك**
حدثنا نافع قال رايت صفية ابنت وفي نسخة بنت ابي عبيد زوج امراة عبد الله بن عمر انتهى وهي اخت المختار
ابن ابي عبيد ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروعنه وروت عن عايشة وحفصة وروى عنها
نافع مولى ابن عمر انها كانت تتوضا وتنزع خمارها اي تعلقه او تبعده ثم تمسح براسها قال نافع وانا
يومئذ اي حينئذ كانت تفعل ذلك صغير اي لكن احفظه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يمسح بصيغة المجهول
على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة وفي معناها الخمار كان في صدر الاسلام فترك اي كبعض الاحكام
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وكذا جمهور سائر الفقها على ما تقدم والله سبحانه اعلم

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجلها وبسببها افرغ اي صب الما على يده اليمنى فيغسلها اي مع اليسرى
ثم غسل فرجه اي بيساره ومضمض واستنشق بيمينه فيهما الا انه يستنثر باليسار وهما فرضان في الغسل
سنتان عند غيرنا كما في الوضو عند الجمهور وقال احمد بوجوبهما فيهما وهو رواية عن مالك وغسل وجهه
ونضح اي رش الما في عينيه اي في داخلهما قال العيني من علمائنا انه اسقط غسل داخل العينين واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وقيل غسل داخل العين يوجب العمى وقال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد
قال وله شدايد حمله عليها الورع قال وفي اكثر الموطات سيل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل
ذكره السيوطي ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى اي الى مرفقيهما ثم غسل راسه في الاحاديث المشهورة والروايات
المسطورة انه يمسح راسه ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بان يكون على لوح او حجر والا فيوخر غسلهما الى ما
بعد الغسل وافاض الما اي صبه على جلده اي جميع اعضا بشرته واجزا بدنه فيبدا براسه ثم جنبه الايمن
ثم طرفه الايسر وقيل يبدا باليمين ثم باليسار ثم بالراس **قال** محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين
فان ذلك ليس بواجب على الناس بل ولا سنة في حقهم في الجنابة اي ففي الحدث اولى لان اية الوضو اغسلوا
واية الغسل فاطهروا بصيغة المبالغة ولذا قال علماونا بفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل
دون الوضو لانهما من وجه داخلان في حد الوجه من حيث انهما ظاهران ومن وجه خارجان من حيث انهما
باطنان فروعي فيهما الوجهان والله المستعان وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اي عامة علما الامة

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اي بعض اجزا الليل **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان ابن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة
من الليل اما بالجماع واما بالاحتلام قال توضا واغسل ذكرك ونم بفتح النون اي ارقد وهذا امر استحباب
ويقوم مقام الوضو التيمم ايضا لما ورد في بعض الروايات انه عليه السلام كان يتوضا احيانا وينام بلا وضو
احيانا وروى الطبراني في الاوسط عن عايشة انه عليه السلام كان اذا واقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب
يده على الحايط فتيمم **قال** محمد وان لم يتوضا ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا الا انه اذا خاف
تلويث الثوب بالبلل فيتعين ان يغسل ذكره او يلفه بخرقة صيانة عن تنجيسه **قال** محمد لعله اراد ليغير
سنده **اخبرنا** ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور وقال السيوطي مثلثة نسبة
الى سبيع بطن من همدان ومحلة بالكوفة وفي اسما الرجال لصاحب المشكاة هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البرا بن عازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش والثوري
وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة تسع وعشرين ومائة

وضبط السبيعي كما قدمنا عن الاسود ابن يزيد وهو من اجلا التابعين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصيب من اهله اي من نسائه بالمجامعة ثم ينام ولا يمس ماء اي لغسل ذكره ولا للوضوء ولا للغسل بل ربما يتيمم
وربما يتركه ايضا لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل في الامر السعة فان استيقظ من اخر الليل عاد الى الجماع
ثانيا يعني احيانا او اغتسل اي غسلا واحدا قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو قول
ابي حنيفة والظاهر انه لا خلاف فيه لاحد باب الاغتسال يوم الجمعة اي لصلاتها
على الاصح اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم بالرفع الجمعة
بالنصب وهو بضمتين ويسكن الميم والمعنى اذا احضر يومها او اراد ان يحضر صلاتها وجوز نصب احدكم ورفع الجمعة
والمعنى اذا ادركه يومها او صلاتها فليغتسل اي استحبابا والحديث رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا
وفي حديث ابي هريرة ايعجز احدكم ان يجامع اهله في كل جمعة فان له اجرين اجر غسله واجر غسل امراته اخرجه البيهقي
في الشعب اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت على كل محتلم اي بالغ والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي سعيد ايضا واستدل مالك بظاهره على ان غسل الجمعة فرض وبه قالت الظاهرية والجمهور على انه
سنة موكدة قال النووي المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وسياتي ما يدل على تعين
التاويل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وصله ابن ماجه من طريق صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن
ابن عباس به واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة واشرافهم قال يا معشر المسلمين هذا
يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة قال ابو سعيد في شرف المصطفى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شي يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة فاغتسلوا اي لحضور
صلاة الجمعة ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه بل ينفعه لانه سنة وعليكم بالسواك اي خصوصا يوم الجمعة
لزيادة النظافة اخبرنا مالك اخبرنا المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح نسبة الى المقبرة لكثرة زيارته
اياها واسمه سعيد عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة اي ليومها او صلاتها على خلاف في ذلك تتفرع مسائل
هنالك واجب على كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة اي في الصفة والكيفية اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الى الجمعة اي لا يريد الرواح الى صلاتها الا اغتسل اي وجوبا او استحبابا اخبرنا مالك اخبرني
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال السيوطي ترك لفظ يحيى عن ابيه في موطايه فذكره عن مالك
مرسلا والصواب ذكره كما ذكره اصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني عثمان بن عفان كما بينه غير واحد دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس جملة حالية
ولعل المعنى وهو يريد ان يخطب فقال اي عمر منكرا عليه اية ساعة هذه وهو استفهام تنكير وتوبيخ على تاخره
الى هذه الساعة وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ان اول من قدر النهار اثنتي عشرة ساعة
وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام وهو في السفينة على ما ذكره السيوطي في حاشيته على البخاري فقال الرجل
وهو عثمان اعتذارا انقلبت من السوق اي انصرفت منها هذا الزمان وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة
على مخالفة اليهود تعظيم السبت والنصارى الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت النداء اي الاذان فما زدت اي في التوقف
على ان توضات اي لضيق الوقت ثم اقبلت اي توجهت وجئت قال عمر والوضوء بالنصب اي اخترت الوضوء دون الغسل
ايضا والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء بالرفع على انه

مبتدا الخبر محذوف اي والوضوء ايضا مقتصر عليه والظاهر ان الواو عاطفة وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة
بقرينة ما سبق ولا يبعد ان يقرا آلوضوء بالمد كآلان ونحوه وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير
قال فرعون وآمنتم به ذكره السيوطي وسكت عنه وهو وهم منهما نشا من الغفلة عن اصول القراءة واللغة فان هذه
الرواية مختصة باجتماع الهمزتين في كلمة تخفيفا للاولى بابدالها من جنس حركة ما قبلها ولو في كلمة اخرى ولا يجوز ذلك
الا حال الوصل دون الابتداء باتفاق القراء واهل الاداء ثم قوله ايضا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار
فهو مفعول مطلق حذف عامله اي رجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذف عاملها وصاحبها
اي اخبر ايضا فتكون حالا من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطي والمناسب للمقام ان يكون التقدير اترجع ولا تقتصر
ويجيز بصيغة الخطاب كقول ابن الخطاب وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اي امرا موكدا
يوم الجمعة اي لصلاتها او مطلقا قال محمد اخبرنا ربيع بن صبيح بفتح فكسر فيهما عن سعيد الرقاشي بفتح الرا
عن انس بن مالك وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن البصري وهو من اجلا التابعين كلاهما يرفعه اي الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من طريق الحسن مرسلا وفي نسخة يرفعانه نظرا الى معنى كلا وافرد في الاولى وهو
الاولى نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها انه قال من توضا يوم الجمعة فبها اي بالرخصة
اخذ ونعمت اي هذه الخصلة فقد ورد ان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى عزايمه رواه احمد وغيره ومن اغتسل
اي يوم الجمعة فالغسل افضل لانه سنة موكدة على انه في النظافة اكمل والحديث رواه الترمذي والنسائي عن قتادة
مرفوعا قال محمد اخبرنا محمد بن ابان ينصرف ويمنع ابن صالح عن حماد اي ابن سليمن كوفي تابعي روى عنه
شعبة والثوري وهو استاذ ابي حنيفة في الحديث والفقه عن ابراهيم النخعي بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن
قال اي حماد سالته اي النخعي عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة اي من اجلها حين فراغها والغسل في العيدين
اي في حكمها وجوبا واستحبابا قال ان اغتسلت حسن اي في الكل وان كان حسن الغسل من الحجامة دون الغسل عن
البقية وان تركت اي الغسل في الجميع ولو بلا ضرورة فليس عليك حرج واثم اذ ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راح اي اراد الرواح الى الجمعة اي صلاتها فليغتسل اي وظاهر الامر الوجوب ولا يصرف الى
غيره الا بدليل قال اي النخعي بلى اي قال هذا الحديث ولكن ليس اي مضمون قوله فليغتسل من الامور الواجبة اي بل
من الامور الارشادية بقرينة ما سبق من الحديث وانما هو اي امره بالغسل في الحديث للشفقة كقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولذا قيل انها ارجى آية في القران لانها تدل على كمال الرحمة لئلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة
فمن اشهد فقد احسن لان امره محمول على الاستحباب عند الجمهور ومن ترك اي الاشهاد فليس عليه اي شي من التبعة
كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فان امره محمول على الاباحة بلا خلاف فمن انتشر فلا باس
اي بفعله ومن جلس فلا باس بل هو الافضل نظرا الى الاعتكاف في المسجد وغيره من الفوايد قال حماد ولقد رايت
ابراهيم النخعي ياتي العيدين اي يحضر صلاتهما وما يغتسل اي لاجلهما احيانا بعذر او بغير عذر والله اعلم
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج بضمة مصغرا عن عطاء بن ابي رباح بفتح الرا كما سبق قال كنا
جلوسا اي جالسين عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلاة اي الجمعة فدعا بوضوء بفتح الواو فتوضا
فقال له بعض اصحابه الا تغتسل اي لصلاة الجمعة قال اليوم يوم بارد اي فتترك السنة للعذر فتوضانا
اي ثبت على وضوئه عملا بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضانا اولا معناه فاراد الوضوء واعاد الثاني للتاكيد او لطول
الفصل ولا يبعد ان يكون توضا الاول من زوايد النساخ فتامل قال محمد اخبرنا سلام بتشديد
اللام بن سليم بالتصغير الحنفي منسوب الى ابي حنيفة بحذف المضاف والزوايد عن منصور وهو من اكابر

التابعين روي عنه الثوري وغيره عن ابراهيم النخعي قال كان علقمة بن قيس احد اجلا التابعين اذا سافر لم يصل
الضحي اي صلاة الضحي فانها مستحبة وقد تصدق الله عن المسافر بعض الفروض فكيف بالسنة وقيل اذا كان في المنزل
فالاولي انه ياتي بها واذا كان سايرا فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن ولم يغتسل يوم الجمعة اما لقلة الماء
او لتعب السفر او لاعتقاده انه لصلاة الجمعة وهي ليست علي المسافر قال محمد اخبرنا سفيان الثوري
وهو ابن سعيد الكوفي احد الايمة المجتهدين واقطاب الاسلام واركان الدين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع
والعبادة ولد في ايام سليمن بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروي عنه الاوزاعي
وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل ابن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدي وستين ومائة
حدثنا منصور عن مجاهد وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها
وقرائها المشهورين واعلامها المعروفين كان اماما في القراة والتفسير مات سنة مائة قال من اغتسل بعد طلوع
الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة ظاهره انه اراد ان الغسل لليوم سوا صلي الجمعة به ام لا والمعتمد عندنا ان الغسل للصلاة
حتي لو اغتسل قبل الفجر وصلي الجمعة به خرج عن عهدة السنة علي انه يلزم من قال انه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلاة الجمعة
وهو بعيد جدا وسببا لورود الاتي يويد مختارنا قال محمد اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو
ايضا اخبرنا يحيي بن سعيد وقدم ذكره عن عمرة بفتح اوله تانيث عمرو ولم يكتب الواو لعدم الالتباس وهي بنت
عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة وكانت في حجر عايشة ام المومنين وتربيتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها
وروي عنها جماعة مات سنة ثلاث ومائة وفي نسخة عروة بدلها وهو تصحيف عن عايشة قالت كان الناس
عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم اي كان المهاجرون والانصار يعملون اعمالا لانفسهم لا لغيرهم من امر الزراعة
والبنا وغيرهما فكانوا يروحون الي الجمعة اي يذهبون الي صلاتها بهيئتهم اي بصفتهم المعتادة حال صنعتهم
من غير غسل ولا استعمال طيب ولا تغيير ثوب فكان يقال لهم اي فيما بينهم لو اغتسلتم اي لكان حسنا او لو للتمني
والاظهر ان هذا كان من مقاله عليه السلام لهم فقد اخرج ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاوا
فقالوا يا ابن عباس اتري الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه
بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون علي ظهورهم وكان مسجدهم
ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف
حتي ثارت منهم رياح حتي اذي بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جا الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا
العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الي ان الغسل كان واجبا
كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقايق الامور

باب الاغتسال يوم العيدين

وهما الفطر والاضحي علي خلاف في ان غسله للصلاة او لليوم
كما تقدم في غسل يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الي العيد اي يذهب
الي المصلاه وهو يحتمل انه اغتسل قبل الفجر او بعده والمراد بالعيد جنسه الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به
العهد ويحمل علي عيد الاضحي وهو العيد الاكبر فتدبر ويويده قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان يغتسل يوم الفطر وهو الافضل اذا صلي به للجمع الاكمل قبل ان يغدو اي يذهب الي المصلي قال محمد الغسل
يوم العيد حسن اي سنة موكدة وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة ولا اعرف فيه خلافا لغيرهم

باب التيمم بالصعيد

التيمم هو القصد لغة ولهذا اعتبر النية فيه

عندنا

عندنا بخلاف الوضو والغسل ولان الما بطبعه مطهر والتراب مغبر والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفي الشرع
كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يرمد وهو قول ابي حنيفة ومالك فقال الصعيد الارض وما اتصل بها
كالنبات وقال الشافعي واحمد انه التراب او الرمل ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اخبرنا
مالك اخبرنا نافع انه اي نافعا اقبل هو ضمير تاكيد للمستتر ليصح العطف عليه بقوله وعبد الله بن عمر من الجرف بفتح الجيم
والراء وبالفاء قال الرافعي هو علي ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام ذكره السيوطي حتي اذا كانا اي ابن عمر ونافع بالمربد بكسر الميم
وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية وفي القاموس انه اسم موضع بقرب
المدينة وفي المصباح انه موضع بالمدينة بنحو ميل وهو ايضا موضع التمر وكان الظاهر ان يقول حتي اذا كانا بالمربد
نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا اي طاهرا فمسح وجهه اي بضربة ويديه باخري لما رواه الحاكم والدارقطني
عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين اي معهما وهو قول ابي حنيفة والجديد من قول
الشافعي وعن مالك واحمد الي المرفقين مستحب والي الكوعين جايز وكانهما نظرا الي اطلاق الاية وتقييد الاحاديث
مع اختلافهما فاختار الجمع بذلك وحكي عن الزهري المسح الي الاباط لشمول اليد اياها عند الاطلاق لغة ثم صلي
ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدارقطني عن جابر انه عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الي المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات اخبرنا مالك اخبرني
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد الفقها السبعة المشهورين بالمدينة
من اكابر التابعين روي عنه جماعة منهم عايشة وعنه خلق كثير مات سنة احدي ومائة انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان ذلك في غزوة بني المصطلق حتي اذا كنا بالبيدا اي الصحرا والمراد
بها هنا الشرف الذي قدام ذي الحليفة كما ذكره السيوطي او بذات الجيش وهي من المدينة علي بريد وبينها وبين
العقيق سبعة اميال كما قاله السيوطي والشك من الراوي انقطع عقد لي بكسر اوله وهو كل ما يعقد ويعلق به
في العنق ويسمي قلادة وكان من جزع ظفار علي ما ذكره السيوطي والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد
الواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح وظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في النهاية وفي الفيا قيل اشتقاقه
من الجزع بفتحتين ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزاينها ولا تقلده نساها ولا تختم به وفي القاموس
الجزع ويكسر الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به العين والتختم به يورث الهم والحزن والاحلام
المفزعة ومخاصمة الناس وان لف به شعر معسر ولدت من ساعتها انتهي وكان العقد ملكا لاسما بنت ابي بكر
استعارته منها عايشة وكان ثمنه اثني عشر درهما فاقام رسول الله صلي الله عليه وسلم اي توقف هناك علي التماسه
اي لاجل طلبه واقام الناس اي تبعا له عليه السلام وليسوا علي ما اي راس بير او عين والجملة حالية وكذا قوله
وليس معهم ما اي محمول مما قبله فاتي الناس الي ابي بكر اي شاكين منها لا اقامة فقالوا الا تري الي ما صنعت عايشة
اي بسبب الاقامة اقامت برسول الله صلي الله عليه وسلم وبالناس وليسوا علي ما وليس معهم ما قالت اي عايشة
فجا ابو بكر ورسول الله صلي الله عليه وسلم واضع راسه علي فخذي قد نام فقال اي ابو بكر حبست اي منعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم والناس عن السير وليسوا علي ما وليس معهم ما اي تبع الناس لاجل ذلك في التوقف هنالك
قالت فعاتبني اي ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول اي من المعاتبة والمذمة وجعل يطعنني بيده وهو بضم العين وكذا
جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي
وفي المصباح طعن بالرمح كنصر وبالقول كنصر ايضا وكمنع لغة واجاز الفرا يطعن في الكل لمكان الحلق والمعني
يضربني بيده في خاصرتي اي جنبي وناحيتي بحيث انه زايل عن راحتي فلا يمنعني من التحرك اي الاضطراب الا راس

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كون راسه على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اي صار على
غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم قيل تعني عايشة اية النسا الا انه اية المايدة تسمى اية الوضوء واية النسا لا ذكر للوضو
فيها فيتجه تخصيصها باية التيمم وقيل عنت المايدة لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وبذلك صرح البخاري كذا ذكره السيوطي فتيمموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وفي نسخة فتيممنا اي نحن جميعا فقال اسيد بن حضير بالضاد المعجمة والتصغير فيهما وهو اوسي انصاري شهد العقبة
وبدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع ما هي اي هذه البركة
التي حصل منها هذه الرخصة باول بركتكم اريد بها الجنس اي باول بركاتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد
بال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلايدك قالت
اي عايشة وبعثنا اي اقمنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ولابي داود من حديث عمار بن ياسر زيادة
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط كذا ذكره السيوطي ولعل هذا تمسك الزهري
والظاهر ان هذا منسوخ بدليل الاجماع على ما تقدم والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان اي وضعتان
ضربة للوجه اي لمسحه والاستيعاب فرض وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه وخلاف غيره
تقدم والله اعلم **باب الرجل يصيب من امراته** اي من القبلة ونحوها او يباشرها
اي بالملامسة ونحوها وهي حايض اي والحال انها في الحيض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة
اي احدا يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة اي لتربط ازارها
على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم ليباشرها اي الرجل بالعناق ونحوه ان شا اي اراد قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بذلك واقول بل يستحب اذ ثبت انه عليه السلام كان يباشرها كذلك كما في حديث متفق عليه انه كان لا يباشر احداهن
وهي حايض حتى يامرها ان تاتزر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا من فقها غيرنا وانما خالف الشيعة
وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث لم يواكلوها ولم يضاجعوها والمعتمد في مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
انه يجوز ان يستمتع الرجل من الحايض بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار حرام وقال احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن
وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ولعله اراد بقوله والعامة من فقهائنا
اخراج نفسه منهم ودليله ما اخرج الجماعة الا البخاري ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها
في الثوب فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسيلونك عن المحيض الاية فقال عليه السلام
اصنعوا كل شي الا النكاح وفي رواية الا الجماع ولنا عن عبد الله بن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة اذ يحتمل ان يكون حسنا او صحيحا
ورجح السروجي قول محمد لما تقدم والله سبحانه اعلم وسياتي لهذا زيادة بيان اخبرنا مالك اخبرني الثقة اي المعتمد
عندي اي في معتقدي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر وسليمان ابن يسار انهما سالا عن الحايض هل يصيبها زوجها
اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا اي كلاهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حايض حتى
تحل لها الصلاة اي النافلة ويجب عليها اي المكتوبة بدخول وقتها او بالشروع فيها وهو قول ابي حنيفة وقد قال علماؤنا
حل وطي من انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقله الا اذا اغتسلت بلا خلاف او مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعي واحمد وزفر لا يجوز وطي من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي من الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن كذا فسرها ابن عباس فيما رواه البيهقي

وغيره

وغيره وقال اسحق بن راهويه اجمع اهل العلم من التابعين على انه لا يطاها حتى تغتسل ولنا ان في الاية قراءتين يطهرن
بالتخفيف والتشديد ومودى الاولى انتها الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة
على الحل حلت بالضرورة ومودى الثانية عدم انتهايها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع
باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التي ليست اكثر مدة الحيض اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال تشد عليها ازارها ثم شانك بالنصب اي دونك باعلاها
قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي وتقدمت رواية ابي داود وقد تقرر
قال محمد هذا قول ابي حنيفة اي واكثر اصحابه وتبعه بعض الايمة بل اكثرهم وقد جا ما هو ارخص اي اكثر رخصة من هذا
عن عايشة انها قالت يجتنب بصيغة المجهول شعار الدم بكسر الشين الخرقة او الفرج على الكناية لان كلا منهما علم للدم
وله اي وجاز للرجل ما سوى ذلك اي غير الجماع من المفاخذة والمباشرة وهذا مختار الامام محمد على ما تقدم والله اعلم
وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ثم اذا طهرت الحايض ولم تجد ما قال ابو حنيفة في المشهور عنه ويحل
وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت **باب
اذا التقى الختانان هل يجب الغسل** الختان بالكسر موضع ما يختن اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر وعثمان وعايشة كانوا اي كان مذهبهم اذا مس
الختان اي ختان الرجل الختان اي ختان الاخر منهما من غير حايل بينهما فقد وجب الغسل اي سواء انزل ام لا قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا
فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه سال عايشة ما يوجب الغسل اي ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول فقالت
اتدري ما مثلك اي صفتك العجيبة يا ابا سلمة مثل الفروج بفتح الفا وضم الرا المشددة وهو فرخ الدجاجة قال
الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسال عن مسايل الجماع الذي لا يعرفه ولا يبلغ حده والثاني
انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم ذكره السيوطي يسمع الديكة اي صوتها وهي بكسر الدال وفتح اليا جمع الديك كالفيلة
جمع الفيل فتصرخ بضم الرا وفتحه اي تصيح فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل والحديث المرفوع
اخرجه احمد والترمذي وغيرهما عن عايشة بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغتسلنا فالحديث مرفوع اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان
ان محمود بن لبيد وفي نسخة محمد وكذا ليحيى ايضا محمود هنا وفي بعض النسخ محمد سال زيد بن ثابت وهو من اعيان الصحابة
وكبرايهم عن الرجل يصيب اهله اي يجامع امراته او جاريته ثم يكسل بضم اليا وكسر التحتية من اكسل الرجل اذا جامع
ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل على ما ذكره السيوطي فقال زيد بن ثابت يغتسل خبر معناه امر فقال له محمود
وفي نسخة محمد بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل اي حين الكسل فقال زيد بن ثابت نزع اي رجع من هذا قبل ان يموت
قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت اي غابت الحشفة بفتحتين اي راس الذكر والجملة عطف تفسير
وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة اجمع الايمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقى الختانان فقد
وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن داود الظاهري وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا
بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في البهيمة
الا بالانزال **باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه** الرجل والمراة في هذا الحكم
سواء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع اي راقد على جنبه وفي معناه اذا رقد
على قفاه او على بطنه وكذا اذا استند الى ما لو ازيل لسقط فليتوضا وليحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب

قال اذا نام احدكم فليتوضا اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضا قال محمد وبقول عمر
ناخذ في الوجهين جميعا نا حنفيه اذ لم يذكر قول لابن عمر في الوجه الاول فتامل وهو قول ابي حنيفة اتفقوا على ان نوم المضطجع
والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا في من نام على حالة من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود فقال ابو حنيفة
لا ينقض وان طال نومه فان وقع على جنبه انتقض ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام
جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى ابو داود والترمذي من حديث
ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت
قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك ينتقض في حالة الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال مالك واحمد اذا طال نوم الجالس فعليه الوضوء والله سبحانه اعلم ويرد عليهما ما ورد
في ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
واما ما في سنن البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم
فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة فيجب حمله على النعاس وذكره ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام

باب المراة ترى في المنام ما يرى الرجل

اي من الاحتلام وهو افتعال من الحلم بضم الحا
وسكون اللام اي ما يراه النايم في نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع ذكره السيوطي وفي ربيع الابرار
للزمخشري عن ابن سيرين فقال لا يحتلم ورع الا على اهله والمشهور ان الانبيا عليهم السلام لا يقع لهم الاحتلام اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام قال السيوطي وصله مسلم وابو داود من طريق عروة
عن عايشة ان ام سليم وهي بنت ملحان بكسر الميم تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا
لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين زاد ابو داود وهي ام انس بن مالك قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل افتغتسل ولاحمد قالت يا رسول الله
اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي اذا رات الما كما في رواية اخرى
فلتغتسل زيادة تاكيد في الحكم فقالت لها عايشة اف لك بضم الهمزة وكسر الفا منونا وغير منون وفتحها بلا تنوين
روايات متواترة وفيها لغات اخر اسم فعل بمعنى اتضجر وهل ترى ذلك المراة بكسر الكاف وفي حديث اخر ان ام سلمة هي القايلة
ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عايشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها
وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عايشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة
وعايشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى وفيه انه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما معا في مجلس
واحد نعم لو فرض ان السايل غير ام سلمة فربما يحمل على واقعتين والله اعلم بحقيقة الحال قال اي الراوي فالتفت
الى عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت بكسر الرا اي افتقرت يمينك اي يدك والذي عليه المحققون
في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها فيذكرون تربت يداك وقاتله الله
ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وغير ذلك من الفاظهم عند انكار الشي او الزجر عنه
او الذم عليه او استعظامه والحث عليه او الاعجاب به وقال السيوطي اي افتقرت يداك من العلم والمعنى
اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم ومن اين يكون الشبه بفتحتين او بكسر فسكون يريد شبه الابن لاحد ابويه
او لاقاربه والمعنى ان للمراة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عندها فاذا سبق ماء الرجل
ماء المراة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المراة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤولته كذا ذكره السيوطي

والاظهر

والاظهر ما ذكره بعضهم من ان السبق يوجب كون الولد من جنس صاحبه وان كثرته توجب شبهه وروى يحيى في موطايه
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امراة
ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رات الما ورواه البخاري من طريق اخر عن هشام فغطت وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم
تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد قالت وهل للمراة ما قال هن شقايق الرجال اي نظايرهم وامثالهم في الخلق
ذكره الرافعي وقوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر ان يستحيا من الحق ولا يمنع من ذكره امتناع الحي ولا يتركه ترك من
يستحيي من الشي بتركه والمعنى ان الحيا لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق فان قيل انما يحتاج الى تاويل الحيا في حق الله اذا كان
الكلام مثبتا كما في حديث ان الله حيي كريم فاما في النفي فالمستحيلات على الله تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا
فالجواب على تقدير تسليم ذلك انه لم يرد النفي على الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم
يقتضي انه يستحيي من غير الحق فتعود بطريق المفهوم الى الاثبات كذا حققه السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى
والله لا يستحيي من الحق اتت به شاهدا على تعين السوال المحقق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة العلما

باب المستحاضة

يحتمل ان يكون وصفا وان يكون مصدرا ميميا والاستحاضة
دم يرى في اقل من المدة اي ما زاد عليها او على عادتها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة وهي فاطمة بنت ابي حبيش بالتصغير قال الشيخ ولي الدين العراقي ان اللاتي استحضن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش واختها حمنة واختها زينب ام المومنين
ان صح وسهلة بنت سهيل وسودة ام المومنين واسما بنت مرشد الحارثية وزينب بنت ابي سلمة وبادية بنت غيلان
الثقفية وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري بان زينب بنت ابي سلمة كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها
في السنة الثالثة وهي ترضع ثم عد منهن ابن حجر اسما بنت عميس وقال رواه الدارقطني كانت تهراق بصيغة المجهول وتفتح
هاؤه وتسكن اي تصب الدم بالنصب تمييزا على حد قوله تعالى سفه نفسه اي تهراق هي وما يجوز الرفع اي مهراق
دمها على ان ال عوض عن المضاف اليه كما ذكره السيوطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فاستفتت لها
ام سلمة اي سالت لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لتنظر اي لتتامل وتتدبر الليالي والايام
التي كانت تحيض من الشهر اي حيضه على حسب عادتها قبل ان يصيبها اي الدا الذي اصابها اي الان فلتترك الصلاة وكذا
الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر اي من لياليه واياميه فاذا خلفت بتشديد اللام اي جاوزت ذلك اي قدر
العادة فلتغتسل اي لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفا اي لتشد فرجها بثوب اي بخرقة عريضة
بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شي تشده على وسطها فيمنع ذلك سيلان الدم كما ذكره السيوطي فلتصل
اي بقدرها قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضا اي المستحاضة اذا كانت صاحبة عذر لكل وقت صلاة وتصلي الى
الوقت الاخر اي ادا وقضا وما شاءت وان سال اي وان جرى دمها واستمر سيلانه ولما احكام ثلاثة ابتدا وبقا وانتها
اما الاول فبان لا تقدر ان تتوضا وتصلي صلاتها الا بقدرها واما الثاني فبان تجد ما تبلى به في كل وقت من اوقات
صلاتها واما الانتها فبان تفقده في وقت وهو قول ابي حنيفة وروى يحيى في موطايه مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وقيل كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب ولقبها لاحديهن حمنة وكنية
الاخرى ام حبيبة وعلى هذا سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب ذكره السيوطي وقيل هذا وهم
لان التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها

اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة
واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانكان اسمها برة فغيرة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اسباب النزول للواحدي ان يغير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها
غلبت عليها كنيتها فامن اللبس في تسميتها ولها اخت اخري اسمها حمنة وهي احدي المستحاضات وتعسف
بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة
فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل علي دعواه بان حمنة لقب هذا ولم ينفرد الموطا
بتسمية ام حبيب زينب فكذا روي ابو داود الطيالسي في مسنده ذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري **اخبرنا**
مالك اخبرنا سمي بلفظ التصغير مولي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث ابن هشام ان القعقاع بن حكيم مدني
تابعي سمع جابر بن عبد الله وغيره روي عنه سعيد المقبري ونحوه وزيد بن اسلم مدني من اكابر التابعين مولي عمر بن الخطاب
روي عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة ارسله اي حميا الي سعيد بن المسيب
وهو من سادات التابعين يساله عن المستحاضة كيف تغتسل من طهر الي طهر بطا مهملة فيهما وقيل انه بظا معجمة
وهو تصحيف وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اي لتمنع سيلانه **قال** محمد تغتسل
اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم وهو الحيض ثم تتوضا لكل صلاة اي وقت كل صلاة فاللام للوقت
كما في قوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها يعني زوالها وتصلي اي يدخل الوقت الاخر ما دامت
تري الدم وتستمر علي ذلك حتي تري ايام اقرائها اي زمان عادتها فتدع الصلاة اي تتركها فاذا مضت اي
ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اي لانقطاع حيضها ثم توضات لكل وقت صلاة وتصلي حتي يدخل الوقت الاخر
ما دامت تري الدم اي مستمرا وهي علي عذرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا مالك**
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة ابن الزبير بن العوام قال ليس علي المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا
واستثني علماونا من ذلك المتحيرة وهي التي نسيت ايام عادتها ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة اي لوقتها وفي شرح
مختصر الطحاوي روي ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
ابنت ابي حبيش توضا اي لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الي كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول
فان لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله عليه السلام ان للصلاة
اولا واخرا اي وقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلاة فليصلها ومن الثاني اتيك لصلاة الظهر اي لوقتها وهو
مما لا يحصي كثرة فوجب حمله علي المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع علي انه لم يرد حقيقة
كل صلاة بجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه الامام ابن الهمام واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة
ترد الي عادتها ان كانت لها عادة والا فتمكث اقل الحيض وهو ثلاثة ايام الا اذا كانت مبتداة وجاوز دمها
اكثر الحيض فتمكث اكثر الحيض وهو عشرة ايام ثم وطي المستحاضة جائز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
كما تصلي وتصوم اجماعا وقال محمد لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها او سيدها العنت
وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين **باب المراة تري الصفرة او الكدرة**
بضم اولهما **اخبرنا** مالك اخبرنا علقمة ابن ابي علقمة واسم ابي علقمة مولي عائشة ام المومنين روي عن انس
ابن مالك عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النسا يبعثن اي يرسلن
في اواخر اوقات حيضهن الي عائشة بالدرجة بضم دال فسكون را فجيم فتاء حقة تضع المراة فيها طيبها
ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقق قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر

اوله

١٥

اوله وفتح الرا والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم
فالسكون وقال انه تانيث درج فيها اي في داخلها الكرسف بضم الكاف والسين بينهما را ساكنة وفي اخره الفاء
فيها الصفرة من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض
شي ام لا فتقول اي عائشة لا تعجلن خطابا للكل منهن علي حد قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات او جمع تعظيما
لكل واحدة منهن حتي ترين اي تبصرن او تعرفن القصة البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة شي يشبه
المخاط يخرج انتها الحيض وقيل هي كل شي كالخيط الابيض يخرج من قبل المراة عقيب انقطاع الدم يعرف بها انها
طهرت وهذا معني قول الراوي تريد اي عائشة بذلك اي بما ذكر من رؤية القصة الطهر من الحيض قال مالك
سالت النسا عنه فاذا هو معلوم عندهن يرينه عند الطهر **قال** محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت تري
حمرة او صفرة او كدرة اي وساير الالوان فانها حيض حتي تري البياض خالصا اي نقيا وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري احد اعلام المدينة تابعي روي
عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك والثوري وابن عيينة كان كثير الحديث قال احمد
حديثه ترياق مات سنة خمس وثلثين عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه اي الشان بلغها اي وصل اليها
ونقل لديها ان نسا اي جماعة منهن كن يدعون بالمصابيح اي يطلبن السرج من جوف الليل فينظرن الي الطهر
اي الي ما يدل علي طهرهن من الكرسف فكانت اي ابنة زيد تعيب ذلك بكسر الكاف اي فعلهن هذا وتقول
ما كان النسا اي نسا الصحابة يصنعن هذا ولعل انكارها عليهن دفعا للوسواس عنهن والا فلا شك انه
يجب عليهن البحث عن حالهن لترتب وجوب صلاتهن وصومهن وجواز جماعهن وغير ذلك من احوالهن
باب المراة تغسل بعض اعضا الرجل وهي حايض اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه بسكون اليا جمع جارية وهي امة او بنت رجليه اي حال الوضو
او غيره حال كونهن يعطينه الخمرة بضم الخا وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل ماخوذة
من الخمر بمعني التغطية لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضيا وفي النهاية الخمرة مقدار
ما يضع الرجل وجهه عليه من حصير او نسجة خوص ونحوه من الثياب ولا تكون الخمرة الا في هذا المقدار وسميت
خمرة لان خيوطها مستورة لسعفها واغرب ابن بطال حيث قال فان كان كبيرا قدر الرجل واكبر يقال له
حينئذ حصير او خمرة انتهي وغرابته لا تخفي وهن اي جواريه حيض بضم الحا وفتح اليا المشددة جمع حايض
والجملة حالية **قال** محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة سبق الكلام عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رسول الله بتشديد الجيم المكسورة اي اسرح شعر راسه صلى الله
عليه وسلم وانا حائض **قال** محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
الرجل يغتسل او يتوضا من سور المراة بسكون الهمزة وابدالها **اخبرنا مالك**
حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة بفتح الواو اي بقية ما وضوئها والغسل
في حكم الوضوء بجامع انهما الطهارة من الحدث وما جاز في البعض سائغ في الكل ما لم تكن اي المراة جنبا او حائضا وفي
معناه النفسا **قال** محمد لا باس بفضل وضوء المراة بضم الواو ليلايم عطف وغسلها ولا يبعد ضبطه بفتح الواو
وغسلها بكسر اوله يعني ما يغتسل به وسورها اي وساير سورها ليشمل بقية ما بها بعد شربها مع انه اقوي
وان كانت اي ولو كانت المراة جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي عليه السلام
اكده ليصح عطف وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل بفتح الغين وهو مصدر اي يتبادران ويتسارعان

فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في زمانه او استعماله فنذ الفضل غسل المراة الجنب اي وفي معناه الحايض وهو قول ابي حنيفة وقد سبق الكلام

باب الوضو بسور الهرة

مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو الانصاري اي من ثقاة تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك وابا مرثد وغيرهما مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ان امراته حميدة بالتصغير ابنة عبيد بن رفاعة بكسر الراء قال السيوطي ليحيى عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه احد عليه وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال عنه مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى ايضا حميدة بفتح الحاء ورواه عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وعن يحيى من رواة الموطا عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امراة اسحق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى اخبرته اي حميدة اسحق عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة اي زوجته قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امراة ابي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امراة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها يا ابنة اخي يعني مما سياتي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم ان ابا قتادة وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل في خلافة علي بالكوفة وكان شهد المشاهد كلها امرها اي كبشة فسكبت له اي صبت لاجله وضوا بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به فجاءت هرة فشربت منه اي بعضه او من طرفه من ابتدائه فاصغى اي امال ابو قتادة لها اي لاجل الهرة الاناء ولعله لقلة الماء او لسعة الاناء والاظهر ان قوله فشربت منه اي ارادت ان تشرب منه ولم تقدر عليه فاصغى لها الاناء حتى لا تتكرر فشربت منه او اعيدت لطول الفصل ولزيادة تاكيد في جواز الفصل قالت كبشة فراني ابو قتادة انظر اليه اي والى فعله نظر المنكر او المتعجب فقال المتعجب يا ابنة اخي اي في الدين او في الرهط قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس بفتح الجيم ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وفي المصباح نجس الشيء نجسا كفرح فهو نجس اذا كان قذرا ونجس كنصر لغة قال بعضهم نجس مثل طهر ومشاهير الكتب ساكتة عنه وتقدم ان القذرة قد تكون بنجاسة فهو يوافق لهذا والاسم النجاسة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر انتهى وعليه اصطلاح الفقهاء وان قال بعضهم ان كليهما مصدران ايضا ويؤيده خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه قال اخبرني جبريل انهما قذرا وفي رواية دم حلمة فالقذر هنا هو دم حلمة وهو نجس بالفتح وقال الرافعي في حديث الاصل انه محمول على الوصف بالمصدر ولو روي انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا بالمعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع اي اذا كانت تطوف بالبيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولهذا ذهب بعض الى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعده وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس انه مفتوح الجيم من النجاسة قال الله تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي والطوافات وليحيى او الطوافات قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية او يجوز ان يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التنويع اي ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من اناث ما يطوف ويروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة قال السيوطي اخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا قال محمد لا باس بان يتوضا اي المتوضي والاظهر انه بصيغة المفعول بفضل سور الهرة اي بما فضل من شربها فالاضافة بيانية لان السور هو البقية وغيره اي غير سورها احب الينا

منه اي اذا وجد فانه ابعد من الكراهة واقرب الى النظافة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فان قيل روى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وهو يقتضي نجاسة سور الهرة كسور باقي سباع البهائم عندنا اجيب بان النجاسة في سورها سقطت الى الكراهة بقوله عليه السلام في الحديث الاخر انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وحديث كبشة رواها الاربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح فنجاسة سورها ساقطة لعلة الطواف المنصوصة في قوله انها من الطوافين يعني انها تدخل المضايق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر معها صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك سقطت النجاسة كما انه سبحانه اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض وعن ابي يوسف ان سور الهرة ليس بمكروه لما روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وروى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت الهرة قبل ذلك

باب الاذان والتثويب

الاذان لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله وشرعا دعاء ونداء الى الصلاة بالفاظ مخصوصة معروفة قبل الاقامة والتثويب دعاء بعد دعاء الى الصلاة بين الاذان والاقامة باي لفظ كان على حسب ما تعارفه كل بلدة اختلفوا هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال السهيلي والنووي انه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي قال العسقلاني لكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ فامر بلالا في الاذان فعرفنا ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به قال السيوطي قد ظفرت بحديث اخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه في حاشيته على البخاري وذكر في تعليقه على الترمذي عند قوله فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ان النووي وغيره استدل بهذا الحديث انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الاذان والاقامة ووردت رواية اخرى مصرحة بذلك في سنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه القفر في ذلك بقوله ما سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري كما في نسخة عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الى الصلاة وهو يشمل الاذان والاقامة فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الرافعي ظاهره في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي على الصلاة حي على الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله قال ابن المنذر ويحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اقول ولا منع من الجمع وادعى ابن الوضاح بان قول المؤذن مدرج وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين على اثباته ذكره السيوطي اخبرنا مالك وبلغنا ان عمر بن الخطاب جاء المؤذن يؤذنه بالتخفيف ويبدل او بالتشديد وتبدل اي يعلمه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في تثويبه

كما قال بعض اصحابنا ان التثويب هو ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وقد روي الترمذي وابن ماجة من حديث ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا في الفجر ولهذا قال اصحابنا المتقدمون ان التثويب مكروه في غير الفجر الا ابا يوسف فانه لم يكرهه في حق امراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين وقال اصحابنا المتاخرون انه حسن في كل صلاة لتواني الناس في الامور الدينية واشتغالهم بالاحوال الدنيوية **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع انه كان يكبر في النداء ثلاثا وهو اربع اجماعا ويتشهد ثلاثا وهو اثنان اتفاقا في كل من الشهادتين وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح اي مرتين وثلاثا قال على اثرها بفتحتين وبكسر فسكون اي عقيب تلك الجملة حي على خير العمل وكان الامامية اخذوا بهذا **قال** محمد الصلاة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام او محل ذلك في نداء الصبح اي في تثويبه بعد الفراغ من النداء اي الاذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا به الفجر فكرهوه في غيره وهو عن ابن عمر انه سمع موذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله عنه انكاره ولا يجب هكذا بالجيم في الاصل والمعنى لا ينبغي والظاهر انه تصحيف ولا يجب اي لا نستحسن ان نزاد في النداء اي في نفس الاذان والاقامة ما لم يكن منه اي من زيادة عددا او كلمة ونحوها من ترجيع ولحن

باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد

فيه المشي بيان الافضل والا فالمراد هو الاتيان الى الصلاة الجماعة ولو ركوبا **اخبرنا** مالك حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة اي اقيمت بالصلاة وسمي الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من ثاب اذا رجع فلا تاتوها اي فلا تحضروها تسعون اي حال كونكم تسرعون واتوها وعليكم السكينة بالرفع والجملة حالية والمراد بالسكينة السكون والوقار وانما نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ثم اكد بقوله فما ادركتم اي من الصلاة مع الامام فصلوا اي معه وما فاتكم اي منها فاتموا اي بعد سلام الامام ثم اكده بقوله فان احدكم في صلاة اي حكما ما كان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلاة فان الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله وكل ذلك لئلا يتوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي عن النووي والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **قال** محمد لا تعجلن اي البتة البتة بركوع ولا افتتاح اي بنية مع تكبيرة حتى تصل الى الصف اي الذي يسعك وتقوم فيه اي مطمئنا وهو قول ابي حنيفة وقد ورد اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك واقرا ما تسمع اذنك ولا توذ جارك وصل صلاة مودع رواه ابو نصر السجزي في الابانة وابن عساكر عن انس **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة اي باحد المساجد حواليه ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة وهو بالبقيع جملة حالية فاسرع المشي اي زيادة على العادة لكن لا بحيث انه يتشوش عليه في حالته فيصره في هيئته وسكينته **قال** محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد من الاجهاد اي ما لم يتعب نفسه اي بهذا الاسراع ويمكن ان يكون سماع اقامة صلاة الجمعة فحينئذ يجوز ارتكاب الكراهة لادراك الفريضة ولعل قوله سبحانه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اشارة الى هذه النكتة ولم يكن يقول فامضوا كما قرئ به في الشاذة على ان الضرورات تبيح المحظورات والله اعلم بحقيقة الحالات **اخبرنا** مالك اخبرنا سمي بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد يا

انه

انه سمع ابا بكر يعني اي يريد سمي بابي بكر بن عبد الرحمن وهو المخزومي اسمه كنيته تابعي سمع عائشة وابا هريرة وروى عنه الشعبي والزهري يقول من غدا اي ذهب اول النهار او راح اي اخر النهار الى المسجد اي مسجد من المساجد او للتنويع لا للشك وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفى واشارة الى تفسير قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى لا يريد غيره اي غير المسجد وما يتعلق به من العبادة دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه ربه ليتعلم خيرا اي من علم او عمل او يعلمه اي خيرا غيره فيصير كاملا ومكملا ثم رجع الى بيته الذي خرج منه لضرورة معاشه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما اي من الثواب وابتغاء مرضات الله والحديث بظاهره مقطوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنة وروى احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا او راح

باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة

اي شرع في اقامة صلاة فريضة ورجل يصلي تلك الصلاة بعينها او غيرها **اخبرنا** مالك اخبرنا شريك ابن عبد الله بن ابي نمر بضم نون وفتح ميم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال سمع قوم اي بعض من اهل المسجد الاقامة فقاموا يصلون اي النافلة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي منكرا عليهم اصلاتان معا والمعنى اتجتمع صلاة فرض ونفل في ان واحد بل اللائق انه اذا اقيم لصلاة الفرض ان لا يلتفتوا الى نافلة وان يقوموا الصلاة الفرض وهذا معنى قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم والاربعة عن ابي هريرة مرفوعا وتعلق بظاهره الشافعي واطلق الحكم بخلاف اصحابنا **قال** محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا اي سنة او نافلة غير ركعتي الفجر وهما سنتاه خاصة اذ هي اكد السنن الرواتب بل في رواية انها واجبة وصرح بعضهم بانه لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للمفتي بحال فانه لا باس ان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن اي ولو شرع في الاقامة سواء شرع الامام في الصلاة ام لا اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها والا فيتركها بلا خلاف وكذلك ينبغي اي يستحب ان يفعل وهذا استدراك من قوله لا باس فانه غالبا يستعمل فيما يكون خلافه اولى وهو قول ابي حنيفة اعلم ان المذاهب ان من لم يدرك الفرض بجماعة ان ادى سنة الفجر يتركها ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة ومن ادرك ركعة من الفجر لو صلى سنته صلاها عند باب المسجد او في موضع لا يصلي فيه احد فان لم يمكن ذلك فيصلي خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه فقد روى الطحاوي عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة وروي ايضا عن ابن مسعود نحوه فلو كان يدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه جعفر يقول يصليها ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة ثم لا يقضي سنة الفجر الا تبعا للفرض قبل الزوال باتفاقهم وبعده عن مشايخ ما وراء النهر وقال محمد يقضيها وحدها قبل الزوال لما روى مسلم من حديث ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل انسان براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعا فيبقى ما عداه على الاصل

باب تسوية الصف

الاصل فيه قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا وهو الجهاد الاصغر فيقاس عليه الجهاد الاكبر وقوله سبحانه والصافات صفا فانها في هذا الباب تم واعم **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب

كان يامر رجالا اي من اصحابه بتسوية الصفوف اي صفوف الصلاة يمنة ويسرة فاذا جاوه فاخبروه اي بالتسوية كبر
اي قال الله اكبر بعد اي بعد ذلك وهو تاكيد لما فهم هنالك ولا يبعد ان يكون التقدير بعد الاقامة بقرينة المقام
وبهذا يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث ان الامر يكون بعد الاقامة مع ان اللايق اتصال الصلاة بها من غير فاصلة
بينهما ولا سيما عند من يقول يستحب ان يشرع الامام والقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وقد ورد استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية للطبراني في الاوسط وابو نعيم
في الحلية عنه بلفظ استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر
بالمعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف اي اقيموها متعادلة متساوية وحاذوا بالمناكب كالتفسير لما قبله مع الايماء الى الاتصال فان
اعتدال الصفوف من تمام الصلاة اي من كمال صلاة الجماعة وهو داخل في مفهوم قوله تعالى اقيموا الصلاة
ولذا لم يقل صلوا ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال اي من اصحابه قد وكلهم بتسوية الصفوف اي امرا وفعلا فيخبرونه هكذا
في الاصل اي فهم يخبرونه والاظهر ان يكون فيخبروه ان قد استوت اي الصفوف فيكبر اي حينئذ بعد الاقامة
قال محمد ينبغي للقوم يشمل الامام وغيره اذا قال المؤذن حي على الفلاح اي الاول والثاني وهو اقرب ان يقوموا الى
الصلاة ليصح اخبار المؤذن بقوله قد قامت الصلاة على الحقيقة والا فيكون مجازا اي قرب قيامها فيصفوا بضم
الصاد وتشديد الفاء من صففنا القوم من باب نصر اقمتهم في الحرب وغيرها صفا وجالازم ايضا ومنه تصف النسا
خلف الرجال وهذا المعنى هو المناسب هنا والمعنى فيصطفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا
اقام المؤذن الصلاة اي قامتها او قارب فراغها كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان علمانا
قالوا يقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة لانه امر بالاقبال على الصلاة فتستحب المسارعة اليه ولو لم يكن الامام
حاضرا لا يقوموا حتى يقف مكانه ويشرعوا بعد فراغ المؤذن من قوله قد قامت الصلاة في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد وعند الفراغ من الاقامة في قول ابي يوسف للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن في اجابة الاقامة وليدرك
المؤذن ايضا اول الصلاة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلما وبه العمل في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي واحمد فتدبر

باب افتتاح الصلاة اي ابتداؤها بالنية وتكبير التحريمة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة اي اراد افتتاحها رفع يديه حذا منكبيه بكسر الحاء والكاف اي محاذيهما ومقابلهما وبه قال الشافعي
وهو رواية عن احمد انه يرفع يديه حذا منكبيه واما عندنا فمحاذاة يديه لاذنيه سنة وهو رواية عن احمد لما روى
مسلم من حديث وايل ابن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضع حيال اذنيه ثم التحف
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى والخلاف في الافضل تامل ثم قال ابو يوسف يرفع يديه مقارنا للتكبير فيقارنه
كتكبير الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع نفي الكبريا عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات
الكبريا له سبحانه والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع
رفع يديه واغرب السيوطي حيث ذكرها هنا ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب في اشارة يشيرها
الرجل بيده الصلاة بكل اصبع حسنة او درجة ووجه غرابته ان الرفع لا يسمى اشارة وانما محل ذكره هو الاشارة
الاتية في حال التشهد ثم قال سمع الله لمن حمده اي في حال الانتقال ثم قال اي حال الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو
في هذه الرواية وفي اخرها بدونها وفي اخرى بزيادة اللهم ربنا مع الواو وبدونها قال العلما ومعنى سمع هنا
اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد

لتحصيل

لتحصيل ذلك ذكره السيوطي وسياتي الجواب عن رفع اليدين في غير حال الافتتاح والحديث رواه الجماعة عن ابن عمر **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من راسه من ركوعه اي من اجل
ركوعه وسوى بهم ما قبله وما بعده رفعهما دون ذلك اي الرفع في الابتدا ولعل وجهه ان الاول هو المتفق عليه وهذا دونه
في المرتبة لانه مختلف فيه **اخبرنا** مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم اي
اصحابه من التابعين التكبير في الصلاة اي حال الشروع فيها امرنا اي جابر ان نكبر كلما خفضنا اي هبطنا للركوع
والسجود ورفعنا اي للقعدة والقيام وهذا لا خلاف فيه بين العلما الاعلام الا ان تكبير التحريمة فرض وتكبيرات الانتقالات
سنة **اخبرنا** مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي وهو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب
ولقب به لكثرة عبادته قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات وروي ان
جابرا اتى محمد بن زين العابدين يعني الباقر وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له وكيف ذلك
قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد له مولود واسمه علي
اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد واسمه محمد فان ادركته فاقرئه
مني السلام انه اي علي ابن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي
راسه منه اذ الخلاف في تكبيرات الركوع والرفع منه لا غير فعند الشافعي واحمد سنة خلافا لابي حنيفة ومالك فانه
عندهما مكروه فلم تزل تلك صلاته اي لعادته حتى لقي الله عز وجل قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة الموطا
في ارسال هذا الحديث وما رواه بعض عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه موصولا فلم يصح وكذا ما روى
مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ذكره السيوطي **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم ذكره انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم اي ببعض التابعين في مسجد المدينة
او غيره فيكبر كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي راسه منه ثم انصرف اي فرغ ابو هريرة من صلاته قال والله اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل الاتي به نازلة منزلة حكاية
فعله عليه السلام ذكره السيوطي اي فيكون الحديث في حكم المرفوع **اخبرنا** مالك اخبرني نعيم بالتصغير
المجمر اسم فاعل من الاجمار يعني التجمير اي التبخير وقد مر ذكره وابو جعفر القاري بالهمز من القراءة وتبدل يا في الوقف
وهو المقري المدني شيخ نافع وعليه قرا مالك وغيره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع وهذا
من المتفق عليه قال ابو جعفر اي القاري وكان اي ابا هريرة يرفع يديه حين يكبر اي للتحريمة ويويده قوله ويفتتح
الصلاة وهذا ايضا مما لا خلاف فيه **قال** محمد السنة اي المؤكدة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض اي للركوع
وكلما رفع اي راسه منه واذا انحط بتشديد الطا اي انخفض للسجود كبر وهو تكبير الرفع ولعل الاول مجمل
وهذا نوع تفصيل واذا انحط للسجود الثاني كبر وكذا اذا رفع راسه منهما ولعله تركهما لظهورهما فاما رفع
اليدين في الصلاة فانه اي المصلي يرفع اليدين حذو الاذنين لما قدمناه في ابتدا الصلاة مرة واحدة اي لا غير
ثم لا يرفع اي يديه في شيء من الصلاة اي من خفض ورفع بعد ذلك اي الرفع في الافتتاح وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي ذلك اي الحصر اثار كثيرة اي اخبار شهيرة كما ذكره **قال** محمد **اخبرنا** محمد بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ويصرف ويمنع بن صالح عن عاصم بن كليب بالتصغير الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا
منسوب الى جرم بن ربان وهو كوفي تابعي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة عن ابيه في الاستيعاب
ان كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب له ولابيه شهاب صحبة قال عاصم ان اباه كليبا خرج مع ابيه
الى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا غلام افهم واعقل قال فقال رسول الله

اذا صح

علي بن الحسين زين العابدين

ابو ابان بفتح الهمزة مخففا

صلى الله عليه وسلم انا الله عز وجل يحب من العامل اذا عمل عملا ان يحسن قال كليب رايت عليا ابن ابي طالب يرفع يديه في التكبيرة
الاولى من الصلاة المكتوبة اي مع ان الاهتمام باتيان سننها اولى من غيرها لا سيما بحضرة الجماعة ولم يرفعهما فيما سوى
ذلك اي من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل علي كرم الله وجهه بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد تمام الحجة عنده على نسخ
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المعتصر من المختصر لمشكلات آثار الطحاوي **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان
ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي وهو من اكابر المجتهدين في امر الدين لا ترفع يديك في شيء من الصلاة اي اركانها بعد
التكبيرة الاولى **قال** محمد **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء الكي ابا مريم الجهني ويقال الازدي شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية
روي عنه جماعة كذا في اسماء الرجال لصاحب المشكاة في فضل الصحابة على ابراهيم النخعي وهو من اجلاء التابعين
قال عمرو اي ابن مرة حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه اي وائل بن حجر كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من
ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه وقال
اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم اي النخعي ما ادري اي صحة ذلك او وجه ما هنالك لعله
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم بل يحتمل انه راه يصلي مرة واحدة في ذلك اليوم فحفظ هذا منه بتقدير
الاستفهام الانكاري ولم يحفظه ابن مسعود اي مع طول ملازمته وكثرة مشاهدته وفي المعتصر قال النخعي
ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك واصحابه اي وسائر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعته اي هذا الرفع الزائد من احد منهم انما كانوا اي الصحابة يرفعون ايديهم
في بدء الصلاة حين يكبرون اي للتحريمة فقط وهذا بمنزلة دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
احيانا في الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال ثم لما استقر الافعال ترك الرفع الا في
بدء الامال ولعله كان صلى الله عليه وسلم فعله ذلك كان تعليما للوايل ليتنبه على الاواخر والاوايل **قال** محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح
الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المعتصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود
قال رايت عمر ابن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اولى
مما رووه **قال** محمد **اخبرنا** ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي
اي المخصوصين والملازمين له ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح
بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة اي من افعالها وقت انتقال افعالها **قال** محمد **اخبرنا**
الثوري وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل روى عنه معمر والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة
وابن عيينة وفضيل ابن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وهو احد الائمة
المجتهدين في علوم الدين حدثنا حصين عن ابراهيم اي النخعي عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة اي وقت ابتداء صلاته فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال
الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيء اي مما لا تعارض فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة
ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد
افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة
وللاسود فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم **باب القراءة في الصلاة
خلف الامام** اختلفوا في وجوب القراءة على الماموم فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او خافت بل لا
تسن له القراءة بحال خلف الامام بل تكره في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على الماموم مطلقا
بل يكره مالك للماموم ان يقرا فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع وفرق الامام احمد واستحسنه فيما خافت
فيه الامام وقال الشافعي تجب القراءة فيما اسر به الامام والراجح من قوله وجوب القراءة على الماموم في الجهرية ايضا
وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة بضم همزة وفتح كاف وسكون
تحتية اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم من احد اي احد ومن زائدة للاستغراق فقال رجل انا يا رسول الله
اي قرات والظاهر انه قرا سرا ولا يبعد انه قرا جهرا قال اي ابو هريرة فقال اي النبي عليه السلام اني اقول اي في نفسي
ما لي اي شيء حصل لي انازع بصيغة المجهول اي اجاذب القران بالنصب اي في قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك
قال الباجي ومعنى منازعتهم ان لا يفرده بالقراءة ويقروا معه من التنازع بمعنى التجاذب ذكره السيوطي فانتهى الناس اي انتهوا
عن القراءة اي التي كانوا يقرؤونها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر من الصلوات حين سمعوا ذلك واخذ بمفهوم ذلك
مالك فمنع الماموم ان يقرا في الجهرية دون السرية وخص الشافعي من عموم النهي قراءة سورة الفاتحة لقوله عليه السلام
لا صلاة الا بقراءة الفاتحة وحمله على نفي الصحة وعموم الامام والماموم نظرا الى اطلاقه **حدثنا** مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرا احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام اي يكفيه وظاهره المنع
عن قراءة الماموم كما يشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقرا مع الامام اي مطلقا على ما هو الظاهر وهو يريد مذهبنا
قال يحيى في موطايه سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك
فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **اخبرنا** مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
اي من ركعات الصلاة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل اي صلاة صحيحة او كاملة في حال من الاحوال الا وراء الامام اي الا
حال كونه مقتديا فانه اذا لم يقرا فيها بام القران فصلاته صحيحة وعليه الجمهور خلافا للشافعي **اخبرنا** مالك
اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب قال المنذري لا يعرف اسمه ذكره السيوطي
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب فهي اي فتلك الصلاة خداج بكسر اوله اي ذات خداج اي نقصان او مصدر بمعنى اسم الفاعل اي خادجة
يعني ناقصة اذ وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل هي خداج هي خداج ذكرها ثلاثا للتاكيد ثم زاد التاكيد بقوله
غير تمام قال ابن الملك والحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي
اي لا تصح بدونها والحديث رواه احمد وابن ماجه عن عائشة وكلاهما عن ابن عمرو والبيهقي عن علي والخطيب عن ابي امامة
ولفظهم كل صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج ثم لما كان الحكم عاما بظاهر الحديث شاملا للمقتدي وغيره
قال اي الراوي قلت يا ابا هريرة اني احيانا اي في بعض الاوقات اكون وراء الامام اي مقتديا به فغمز ذراعي من الغمز

التحميد والتمجيد

وهو العصر والكبس باليد كما في النهاية وقال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه
وفهم جوابه ذكره السيوطي وقال يا فارسي اي بالعجمي ولعل اصله كان من فارس بكسر الراء ويسكن وهو الشيراز وما حوله
اقرا بها اي بفاتحة الكتاب في نفسك اي خفية اذ لا تجوز القراة من غير تصحيح الحروف وسماع نفس القاري اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اي في حديثه القدسي وكلامه الانسي قسمت الصلاة اي القراة
لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الاخرى مجازا قال تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك وقال ان قران الفجر كان مشهودا
اي صلاة الفجر والمراد بها هاهنا قراة الفاتحة بقرينة اخر الحديث بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى ان بعضها ثنا الى قوله اياك نعبد وبعضها دعا
ومن قوله واياك نستعين الى اخر السورة فالنصف هنا بمعنى البعض لا انها متنصفة حقيقة لان طرف الدعا اكثر وقيل
انها متنصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلاث ثنا من قوله الحمد لله الى يوم الدين وثلاث دعا ومسالة من قوله اهدنا
الصراط المستقيم الى اخرها والاية المتوسطة نصفها ثنا ونصفها دعا ولكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب
من يجعل التسمية منها اية ويجعل انعمت عليهم اية كما هو مذهب البصريين خلافا للكوفيين فانهم عكسوا القضية
ولا خلاف في كونها سبع ايات كما اشار اليه قوله سبحانه ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال ابن الملك
في شرح المشارق ومن جعل التسمية منها يقول يعني قوله يقول العبد الحمد لله رب العالمين اي اذا انتهى في قراته الى ذلك
كما ذكره النووي ولعبدي ما سال فيه بشارة عظيمة واشارة جسيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقروا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي اي شكرني يقول العبد الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني بتشديد الجيم اي عظمني عبدي
قال العلماء اذا قال حمدني واثنى علي ومجدني لان التحميد الثنا بجميل الافعال والتمجيد الثنا بصفات الجلال واثنى عليه
يقال في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ذكره السيوطي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى
وبعضها استعانة من العبد به على امر دينه ودنياه ولعبدي ما سال اي من العون ذكره السيوطي يقول العبد
اهدنا الصراط المستقيم اي دلنا عليه وثبتنا لديه صراط الذين انعمت عليهم بدل وبيان غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اخراج لطوايف الكافرين فهؤلا اي الكلمات والايات لعبدي اي مختصة به لانها دعاؤه
بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ومن الضالين ولعبدي ما سال اي هذا
وامثاله قال محمد لا قراة خلف الامام فيما جهر فيه اي كما قال مالك وغيره ولا فيما لم يجهر اي كما هو مذهبنا
بذلك جاءت عامة الاثار اي اكثر الاخبار وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه الاخيار رد في شرح الهداية لابن الهمام
قال محمد في كتاب الاثار في باب القراة خلف الامام بعدما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرا قط فيما يجهر فيه ولا فيما
لا يجهر فيه وبه ناخذ لا نرى القراة خلف الامام في شي من الصلاة يجهر فيه او لا انتهى ونقل عن بعض مشايخنا
ان القراة خلف الامام فيما لا يجهر لا تكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى
اقواهما القراة كيف وقد روي عن عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقراة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه
ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد
في جانب القراة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين قال محمد اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراته
قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن عمر انه سيل عن القراة

خلف

ورواية ابي حنيفة

خلف الامام قال تكفيك قراة الامام والمعنى انه لا تجب عليك القراة مطلقا او مقيدا فقد ورد من صلى
خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب رواه الطبراني عن عبادة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى
ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد الهادي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
خلف الامام فان قراة الامام له قراة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي
قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل ابن علية بضم عين وفتح لام وتشديد تحتية عن ايوب
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراة
الامام له قراة والحديث رواه احمد وابن ماجة عن جابر ولفظه من كان له امام فقراة الامام له قراة قال محمد اخبرنا
اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرا خلف الامام قال كان ابن عمر
لا يقرا خلف الامام قال اي اسامة فسالت القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد تقدم ذكره
عن ذلك اي عن القراة خلف الامام فقال ان تركت اي القراة ايها المصلي فقد تركه ناس يقتدى بهم اي من الصحابة
والتابعين وان قرات فقد قراه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرا اي ولكن كان يجوز القراة وفي شرح النقاية
للشمني روي سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير
ابن عبد الحميد عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة الامام له قراة
ورواه احمد في مسنده عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي الكرماني عن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرا
خلف الامام قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روي عنه الاعمش والثوري والشافعي واحمد مات بمكة
ودفن بالحجون عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل تابعي كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة روي عن خلق من الصحابة منهم
عمر وابن مسعود وكان خصيصا به قال سيل عبد الله بن مسعود عن القراة خلف الامام فقال انصت
اي جوابه اسكت ولا تقرا خلف الامام فان في الصلاة شغلا بضمتين وبضم وسكون وقد تفتح فتسكن اي اشتغالا
للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال سيكفيك ذلك اي امر القراة الامام اي بناء على ان
قراته تقوم مقام قراة الماموم وانما لم يقرا الموتم سوا كانت الصلاة جهرية او سرية لقوله تعالى واذا قري القران
فاستمعوا له وانصتوا وقد روي البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وروي
مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا فانصتوا قال ابن الهمام وفي كلام اصحابنا ما يدل
على وجوب الاستماع في الجهر بالقران مطلقا اي في الصلاة وغيرها ففي الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرا القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام
ياثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى وفي القنية وغيرها
الصبي اذا كان يقرا القران واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراته لا ياثمون
والا اثموا كذا في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وهو تفصيل حسن في مقام الحقائق قال محمد اخبرنا بكير
بالتصغير ابن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس احد اكابر التابعين قال لان اعض على جمرة
اي امسكها بفمي او اتكي عليها احب الي من ان اقرا خلف الامام وظاهره الاطلاق قال ابن الهمام اعلم
ان القراة خلف الامام حرام اي مكروه كراهة تحريم لان الدليل على ان منع القراة خلف الامام هو قوله تعالى
واذا قري القران فاستمعوا له ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى تركه كراهية التحريم والمواظبة على الصغيرة
كبيرة ويفهم من قول صاحب الهداية ويكره عند محمد لما فيه من الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا
بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا على ما حرم بقطعي ولعل القطعي امر امنا في

وهذا وقعت المسئلة خلافية قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي
قال اول من قرا خلف الامام رجل اتهم بصيغة المجهول اي انتسب الي بدعة او سمعة وكذا اخرج عبد الرزاق
من قول علي قال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا اسرائيل عن موسي ابن ابي
عايشة عن عبد الله بن شداد ابن الهاد وفي نسخة الهادي وهما لغتان وقراءتان قال ام رسول الله صلي
الله عليه وسلم الناس اي صلي بهم اماما في العصر اي في صلاته قال اي الراوي فقرا رجل خلفه اي وهو مقتد به
فغمزه الذي يليه اي يقربه وبجنبه والمعني عصر بيده او بعضو اخر من اعضائه فلما ان صلي اي الرجل وكل منهما
قال اي الرجل لم غمزتني قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قدامك اي امامك وامامك فكرهت ان تقرا
خلفه فسمعه النبي صلي الله عليه وسلم اي كلاهما وسؤال الرجل او صوته في مرايه تعال من كان له امام
فان قراءته له قراءة وحيث لم يامره صلي الله عليه وسلم باعادة صلاته وكذا من سبق انه نازعه في الصلاة دل علي انه
لا تفسد صلاته لكن قال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا
داود بن قيس الفرا المدني بفتح فكسر اخبرني بعض ولد سعد ابن ابي وقاص بفتح الواو واللام وبضم فسكون
اي اولاد سعد وهو احد العشرة المبشرة انه اي الشان ذكر اي ولد سعد اي لداود ان سعدا قال وددت
اي تمنيت او احببت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه اي فمه جمرة اي من نار وقيل يستحب ان يكسر اسنانه
كذا في الظهيرية علي ما ذكره البرجندي وهو غريب قال محمد بن الحسن اخبرنا داود بن قيس الفرا اخبرنا
محمد بن عجلان بفتح اوله ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا اي ليمنعه عن القراءة او اراد
زجره بهذه العبارة قال محمد اخبرنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسي بن سعد
ابن زيد بن ثابت يحدثه عن جده اي زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة بالفرايض ومن اجلا
ايمة القراءة مات بالمدينة سنة خمس واربعين انه قال من قرا خلف الامام فلا صلاة له اي كاملة وقيل
صحيحة

باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

بصيغة المجهول اي يصير مسبوقا
ببعض صلاة الامام بان فاته من اوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من
الصلاة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة بصيغة المجهول والموصول صفة الصلاة والظاهر
انه قيد اتفاقي فاذا سلم اي الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي اي يودي بقية صلاته قال محمد
وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته اي في حق القراءة ويقضي اخرها في حق التشهد فلو ادرك مع
الامام ركعة من المغرب فانه يقرا في الركعتين بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احداهما فسدت صلاته
وعليه ان يقضي ركعة يتشهد لانها ثانيته ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة
من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي الاخري في حق التشهد
ويقضي ركعة كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وهو قول ابي حنيفة وقال مالك في المشهور عنه هو اخرها وقال الشافعي هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت
في الباقي وعن احمد روايتان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الي الصلاة
اي صلاة الجماعة في المسجد فوجد الناس اي الامام والقوم رفعوا اي رؤسهم من ركعتهم اي من ركوعهم
سجد معهم اي ولم ينتظر قيامهم قال محمد وهذا ناخذ يسجد اي المقتدي معهم اي مع القوم استحبابا
ولا يعتد بها اي بتلك السجدة حيث ما ادرك الركوع مع الامام وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلي بعض الصلاة صلي معه ما ادرك من الصلاة اي قليلا او كثيرا وفي اي حالة

يكون

يكون الامام ان كان قايما قام اي لادراك فضيلة الجماعة حتي يقضي الامام صلاته اي ويفرغ عنه بتسليمه
لا يخالف امامه في شيء من الصلاة اي لا بالمسابقة ولا بالمفارقة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وسبب كون المسبوق يقضي بعد فراغ الامام ما روي احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا ياتون الصلاة وقد سبقهم
ببعضها النبي صلي الله عليه وسلم فكان الرجل يشير الي الرجل اذا جاكم صلي فيقول واحدة او اثنين فيصليهما ثم يدخل
مع القوم في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده علي حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه
النبي صلي الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاته قام فقضي فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة قيل اسمه
كنيته وقيل عبد الله بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة اي
من صلاة الامام ركعة فقد ادرك الصلاة زاد الثاني كلها الا انه يقضي ما فاته ذكره السيوطي وقال الطحاوي اي ادرك
فضلها اذ لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها يعني وهو واجب اجماعا وقيل اي ادرك فضل الجماعة ان المراد
من ادراك ركعة مع الامام ذكره السيوطي فتقييد الركعة بيان كمال الفضيلة قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه علي ادراك
فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والي التضعيف ذهب
ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل علي ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله
مع الامام وليس هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا رواية من روي فقد ادرك الفضل ذكره
السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال ابن الملك في شرح المشارق وهذا محتاج الي التاويل لان من يدرك ركعة لا يكون مدركا
لكل الصلاة اجماعا فقيل تقديره فقد ادرك وجوب الصلاة اي من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلاة
قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر تكبيرة تحريمة فتقييده بالركعة يكون علي الغالب لان ما دونه لا يعرف
قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلاة اي من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة
وعلي هذا قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل معني الركعة هنا الركوع ومعني الصلاة الركعة اطلاقا للكل علي الجزء اي من ادرك
الركوع من الامام فقد ادرك تلك الركعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة اي الركوع
من الامام فاتتك السجدة اي الركعة والمعني فتقضي ركعة تامة بسجدتيها قال محمد من سجد السجدتين وفي نسخة بسجدتين
مع الامام اي من غير ادراكه الركوع معه لا يعتد بهما اي من الركعة فاذا سلم الامام قضي اي ادرك ركعة تامة بسجدتيها
وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يقرا السورة في الركعة من الفريضة

الرجل بالرفع علي
ان الباب مضاف الي الجملة من المبتدا والخبر والتقدير باب حكم الرجل الي اخره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
صلي وحده اي منفردا يقرا في الاربع اي من ركعات الصلاة جميعا اي في جميعهن لا في بعضهن من الظهر والعصر اي ونحوهما
من العشاء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القران اما طويلة او قصيرة وتقوم ثلاث ايات قصار او اية طويلة مقامها
وكان يقرا ابن عمر احيانا اي في بعض الاوقات يقرا بالسورة اي مرة وهو اقل المراتب والسورتين والثلاث لبيان الجواز في صلاة
الفريضة وفي نسخة في الصلاة الفريضة في الركعة الواحدة دفعا لتوهم ان تكون قراءة السورتين والثلاث في الركعات
ويقرا اي وكان يقرا في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك اي مثل ما تقدم بام القران وسورة سورة اي في كل ركعة سورة
ويعرف به ان كان يفعل كذلك في الفجر قال محمد السنة اي الشريعة الثابتة بالسنة فلا ينافي ان اهل القراءة فرض وتعيين
الفاتحة وضم السورة واجب ان تقرا بصيغة المخاطب خطابا عاما نحو قوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله في الفريضة
في الركعتين الاوليين اي مطلقا سوا يكون بعدهما ركعة او ركعتان او لا بفاتحة الكتاب وسورة اي اي سورة كانت وفي

الاخريين بفاتحة الكتاب اي فحسب وكذا في ثالثة المغرب وان لم يقرأ فيهما اي في الاخريين وكذا في الاخرة اجزاك اي كفاك
وجاز لك حيث قرأت في الاوليين وخرجت عن عهدة الفرض والواجب وان سبحت فيهما اي في الاخريين بدل الفاتحة
اجزاك وهو افضل من السكوت وهو قول ابي حنيفة وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين والدليل على ذلك
ما رواه الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمع الاية احيانا وروى ابن ابي شيبة من طريق عن ابي اسحاق السبيعي
عن علي وابن مسعود انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فالحديث في حكم المرفوع
ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فانه ان سكت جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة فيما بعد الاوليين واجبة وينبغي ان يكون
العمل بها في المحيط لو سكت عمدا يكون مسيئا لمخالفته السنة ثم اعلم ان قراءة اية في كل من ركعتي الفرض فرض سواء كانت
طويلة او قصيرة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران ولقوله عليه السلام للمسيء صلاته اقرأ ما تيسر معك من القران
فلو قرأ في ركعتين من الفرض اي ركعتين كان لا تفسد وقال الشافعي تجب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض وقال مالك
في اكثره وقال زفر ركعة واحدة منه واما الوتر والنفل فتجب القراءة في كل ركعة منهما اتفاقا ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا
وقال مالك والشافعي واحمد هي ركن وكذا ضم سورة او ثلاث ايات واجب عندنا لما روى ابو داود وابن حبان عن ابي سعيد
قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل ظنيا قلنا بوجوبهما

باب الجهر

بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك اي وقدر ما يستحب من ذلك الجهر اخبرنا مالك وهو ابن انس بن مالك ابن ابي عامر
الاصبحي اخبرني عمي ابو سهيل بالتصغير زاد يحيى بن مالك ان اباه وهو ابو عامر اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة
في الصلاة اي وهو امام في مسجد المدينة وانه بفتح الهمزة ويجوز كسرها والضمير للشأن كان يسمع بصيغة المجهول قراءة عمر
ابن الخطاب عند دار ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي
طلب صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة وقيل فيه ابو جهيم بالتصغير زاد يحيى بالبلاط والبلاط اسم موضع معروف
بالمدينة والمقصود منه الجهر لانه كان صيتا قال محمد الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه اي من الصبح والعشائين وصلاة
الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها حسن اي يستحب المبالغة فيها فان الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت واجب
على الامام في الجملة ما لم يجهد بفتح الياء والهاء وبضم الياء وكسر الهاء اي ما لم يتعب نفسه يقال جهد كمنع جد كاجهد دابته
بلغ جهدها اي حمل عليها في السير فوق طاقتها من الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة وقيل
المضموم الطاقة والمفتوح المشقة واما الجهد بالفتح لا غير فالغاية والنهاية وهو مصدر جهد في الامر كمنع
اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب والمقصود الاعتدال في الطلب قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا

باب امين في الصلاة

وهو بالمد والقصر تخفيفا الميم اسم فعل بمعنى استجب وفي الحديث
امين خاتم رب العالمين وليس من القران اجماعا ويكره كتابته في اخر الفاتحة وتشديد الميم خطأ لكن لا تفسد الصلاة
على الصحيح لانه من الفاظ القران وهو قوله تعالى ولا امين البيت الحرام اي قاصدين اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام فامنوا بتشديد الميم اي اذا بلغ موضع التامين من القراءة وقيل اذا دعا وتسميته داعيا هو سنة والجمهور
على ان معنى امن الامام قال امين كما ان معنى فامنوا قولوا امين الا ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام
والماموم معا فانه تستحب فيه المقارنة ذكره السيوطي ويشير اليه قوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة قال
القسطلاني المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع كما قيل والمراد بالملائكة جميعهم وقيل الحفظة
وقيل الذين يتعاقبون وقيل من شهد تلك الصلاة ممن في الارض لا في السماء ذكره السيوطي غفر له ما تقدم من ذنبه

وفي

وفي رواية وما تأخر اي من الصغاير وترجى الكباير قال اي مالك قال ابن شهاب اي الزهري وهذا من مراسيله
وقد اخرجه الدارقطني موصولا من طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقال تفرد به
حفص بن عمرو وهو ضعيف على ما ذكره السيوطي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين اي اذا اسلم في صلاته قال القسطلاني
فيحمل المطلق على المقيد ذكره السيوطي والاظهر حمله على عمومه الذي هو غير مناف لخصوصه قال العسقلاني وهو بالتخفيف
والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخر شاذة لم ترد بها الرواية ومعناه اللهم استجب عند الجمهور
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف عن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة كما ذكره
السيوطي قال وهذا اي الحديث المذكور ناخذ اي نعمل استحبابا ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب وهي الفاتحة
ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه اي من الماموميين في الصلاة الجهرية اي متوافقين او متواليين ولا يجهرون اي الامام
والقوم بذلك اي بقول امين خلافا للشافعية فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام
نظرا الى ان الامام هو الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخره وقياسا على التسميع والتحميد كما في الجامع ويؤيده
ما رواه البخاري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ووجه الدلالة انه عليه السلام قسم بين ما يقول الامام والماموم
والقسمة تنافي الشركة لكن هذا غير مشهور عن الامام والحديث رواه الجماعة وروى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلاة امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
قال علماؤنا ولفظ احدكم يندرج فيه المنفرد والامام والماموم ويقويه ما روى النسائي من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين
وان الامام يقول امين

باب السهو في الصلاة

اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة اي دخل فيها جاءه
الشيطان اي المسلط عليه فلبس بفتح الموحدة المخففة اي خلط عليه اي امر صلاته حتى لا يدري اي لا يعلم احدكم
كم صلى اي ما ذكر من اللبس فليسجد اي بعد السلام كمذهبنا او قبله كمذهب الشافعي سجدتين وهو جالس اي للتشهد
جملة حالية اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين بالتصغير عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال [صلى بنا رسول] صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ايضا اي ولم يقل لنا ورواه القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي
وقتيبة عن مالك فقال صلى بنا صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين واسمه الخرباق بن عمرو على ما ذكره
السيوطي وهو بكسر الخاء وسكون الراء وبالموحدة والقاف ولقب بذي اليدين لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل
بيديه جميعا كما ذكره العسقلاني وهو رجل من بني سليم وهو غير ذي الشمالين فقد قال ابن منده ذو اليدين رجل
من اهل وادي القرى اسلم في اخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهده ابو هريرة وابو هريرة
شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل
يوم بدر قبل السهو بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري وجعله مكان ذي
اليدين ذي الشمالين قال العسقلاني ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو صحابي استشهد ببدر وهو غير ذي اليدين
وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الانصاري وذو اليدين اثنان نفيل بن حبيب دليل الحبشة الى الكعبة مع الفيل والثاني
صحابي اسمه خرباق وقيل عمير والاول هو الصواب وعمير هو ذو الشمالين وقيل ان ذا الشهادتين يقال له
ذو اليدين ايضا فهم على هذا ثلاثة فقال اي ذو اليدين اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد يا رسول الله
ام نسيت بفتح النون والتاء ويجوز ان يكون بضم النون وكسر السين المشددة فقال كل ذلك لم يكن اي لم يكن ذلك

ولاذا فقطني اي كملت الصلاة اربعا يدل عليه ما جا في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ذكره السيوطي وقال ابن الملك فان قلت كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة او ليس مطابقا للواقع قلت لم يكن مجازا عن لم اشعر لان عدم كون الشي يستلزم عدم الشعور ففيه ذكر الملزوم وارادة اللازم فقال يا رسول الله قد كان اي يقينا عندي بعض ذلك اي القصر عمدا او النسيان سهوا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اي المامومين فقال اصدق ذو اليدين اي فيما ذكر من القصر فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس جملة حالية بعد التسليم تاكيد لما قبله فسال كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة واجيب بانهم لم يكونوا على يقين من البقا في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين قال ابن عبد الملك وفيه ضعف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف جوزوا النسخ واجاب بعضهم بان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا له وذلك لا يبطل الصلاة عندنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح الجماعة او موا الي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال ابن عبد الملك وفيما نه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايما وبعضهم كلاما واجتمع الامران في بعضهم قال السيوطي فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واجيب بانه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم كذا قاله النووي واما ما قيل من ان حديث ذي اليدين منسوخ وكان في الابتداحين كان الكلام فيها مباحا فممنوع لانه برواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام واما ما قيل من انه يجوز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينما انا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا يكون في المدعي كافيا والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من اكابر التابعين عن عطا بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس قال السيوطي وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من طرق عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا اي مثلا فليقم اي بنا على الاقل فليصل ركعة اي احتياطا وليسجد سجدتين اي وجوبا وهو جالس قبل التسليم اي قبل التسليم الثاني او قبل التسليم الاول وبه تعلق الشافعي فتامل فان كانت الركعة التي صلى اي بعد الشك خامسة اي في نفس الامر شفعها اي ردها الى الشفع بهاتين السجدتين وان كانت رابعة اي وقد تمت الصلاة بها فالسجدتان ترغيم للشيطان اذلال له وجبر لنقصان المصلي في حاله قال النووي والمعنى ان الشيطان ورد خاسيا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وهو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن ابي هريرة واشتهر بالرواية عنه وروى عنه الزهري مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابن بحينة بضم موحدة وفتح حا مهملة وسكون تحتية فنون فها وهي ام عبد الله واسم ابيه مالك بن القشب الازدي ذكره السيوطي انه قال صلى الله عليه وسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس اي تبعا على عادتهم في عبادتهم فلما قضى صلاته اي اداها واتمها ونظرنا اي انتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم والحديث رواه الجماعة ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطا بن يسار قال

سالت

سالت عبد الله بن عمرو بن العاص بلا يا وهو الصواب او كعبا اي كعب الاحبار كما في موطا يحيى عن الذي يشك اي يتردد وليس له غلبة ظن كم صلى ثلاثا او اربعا قال اي عطا فكلاهما اي ابن العاص وكعب قالا بلفظ التثنية نظرا الى معنى كلا والافصح افراده نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها فليقم اي المصلي الذي غلط وليصل ركعة اخرى قايما اي اذا كان قادرا على القيام ثم يسجد سجدتين اذا صلى اي اذا تم صلاته اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان اي عن عدد الركعات في الصلاة قال يتوخى بتشديد الخا المعجمة اي يتحرى احدكم الذي اي القدر الذي يظن انه نسي من صلاته اي فيصليها ثم يسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بما ذكر من مضمون الاحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين قبل التسليم او بعده اذا قام اي نهض المصلي للقيام وشرع فيه سهوا وتغيرت حالته عن القعود بان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اي السهو سجدتا السهو وكل سهو ويورد الكل الى ترك واجب وجبت فيه اي لاجل ذلك السهو سجدتان يستويان من زيادة او نقصان بيان لكل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم خلافا لمالك فانه قال كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة كان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطئه وخلافا للشافعي فانه يسجد للتشهد قبل التسليم مطلقا وخلافا لاحمد حيث قال السجود كله قبل السلام الا في نقص ركعة تامة او ركعتين وفي الهداية الخلاف انما هو في الاولوية ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان اي الشك اول ما لقي اي وقع قليلا نادرا تكلم اي خرج من صلاته بمناف لها واستقبل صلاته اي استانفها ليكمل اداوها وان كان يبتلي بذلك اي الشك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين وهو تفسير لما قبله او تاكيد له فانه ان فعل ذلك اي المضي على اليقين لم ينج بفتح الجيم لم يخلص فيما يرى اي فيما يذهب اليه من اليقين من السهو الذي يدخل عليه الشيطان فيقع في حرج عظيم وفي ذلك اي فيما ذكرنا اثار كثيرة اي اخبار شهيرة من غير طرق الموطا ولذا لم يذكرها وذكر هذه الاحاديث التي ظاهرها يفيد ان سجدتا السهو قبل التسليم وبعضها ساكت عن بيان محله ولنا ما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وماذاك قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم وروى احمد وابو داود وابن ماجة وعبد الرزاق عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم وهو قول علي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى اي اماما بهم اي يحيى ومن معه في سفر كان اي يحيى معه فيه فصلى سجدتين اي ركعتين ثم قام اي نهض للقيام وشرع فيه فسبح بعض اصحابه اي تنبيها له فرجع اي عن قصد القيام او بعده اذ كانت الصلاة ثنائية ثم سجد سجدتين قال اي يحيى لا ادري قبل التسليم اي سجد قبله او بعده وفي نسختنا او بعده فهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا

باب العبث بالحصى وما يكره من تسويته

اي تسوية الحصى عند ارادة السجدة عليها والحصى الحجارة يفرش بها المساجد ونحوها والعبث بفتحتين عمل ما لا فايدة فيه كاللغو وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وفي الحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خصوصا في افضل العبادات واكمل الحالات وراى صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته او بثوبه في صلاته لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري بالهمز ويبدل وقفا وهو قاري المدينة وشيخ الامام نافع وقرا عليه مالك وغيره قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اي قليلة لا تصل الى حد الكثرة في العمل وفي الصحيحين من حديث معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وقال ابو جعفر اي القاري كنت يوما اصلي وابن عمر ورائي اي قاعدا فالتفت اي في اثنا صلاتي فوضع يده في قفاي

تغمز في اي اشارة الخطابي وروي البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والالتفات في الصلاة فانها هلكة اخبرنا مالك
اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو نسبة الي بني معاوية فخذ من الانصار
ذكره السيوطي او بصحف في بعض النسخ بالقاري انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث من باب فرح اي اللعب بالحصي في
الصلاة فلما انصرفت اي عن الصلاة وفرغت نهاني اي عن العود الي العبث وقال اصنع كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصنع فقلت كيف وفي نسخة وكيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع ولعله كان عبثه حال التشهد فمن هنا قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة اي للتشهد وضع كفه اليمني علي فخذه اليمني وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام وذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطي والابهام ويشير بالسبابة وعن
الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ووضع كفه اليسري علي فخذه اليسري
والحديث في مسلم بلفظ كان صلي الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني علي فخذه اليسري وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسري علي فخذه اليسري قال ابن الهمام ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع بعد ذلك
عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطي والابهام ويقيم المسبحة
وكذا عن ابي يوسف في الامالي وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهي وقد وضعت في المسئلة
رسالة مستقلة ذكرت فيها الروايات والادلة هذا وقال الباجي روي سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم
ابن ابي مريم وزاد فيه قال هي مذبة الشيطان اي مطردته ومدفعته لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي
فعلي هذا معني الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطي
والمعني انها اشارة الي الوحدانية ولا منع من الجمع في التعليل والله يهدي الي سوا السبيل قال محمد وبصنع رسول الله صلي الله
عليه وسلم ناخذ لقوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو قول ابي حنيفة وكذا قول مالك والشافعي واحمد
ولا نعرف في المسئلة خلافا للسلف من العلما وانما خالفوا فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقها باب التشهد
في الصلاة وهو واجب عندنا في القعدتين علي الصحيح وفرض عند الشافعي اخبرنا حدثنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق احد الفقها السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين عن عايشة انها كانت تتشهد اي في قعدة
الصلاة تقول التحيات جمع تحية اي الملك او البقا او السلام وسبب الجمع انهم كانوا يحيون الملوك باثنية كلها لله ذكره
السيوطي الطيبات اي الخالصات من الميمعات الصلوات اي الدعوات او العبادات الزاكيات اي الناميات
الوافيات لله وقال ابو الوليد الباجي معني الصلوات انها لا يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله علي العباد
ذكره السيوطي وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات العبادات المالية والصلوات العبادات البدنية
اشهد ان لا اله الا الله وحده تاكيد لا شريك له تاكيد اخر والمعني منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته واشهد ان محمدا
عبده اي المكرم اليه ورسوله اي المعظم لديه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين وهم الذين قاموا بحقوق الله وحقوق عباده قيل السلام هو الله تعالي فمعناه الله علينا اي علينا
اي علي حفظنا او رقيب علينا وقيل هو جمع سلامة اي جنسها الفرق بينه وبين مفرده بالتا اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين القاري بتشديد التحتية نسبة الي القاره فخذ من الانصار
انه سمع عمر بن الخطاب علي المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا اي في هذه الصلاة التحيات اي انواع التسليمات
لله اي خالصة له الطيبات اي الاقوال الصادقات اي لله وكانه اكتفي عنه بما قبله او ما بعده الصلوات اي الدعوات
الكاملات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث رواه الحاكم في مستدركه ايضا موقوفا واختاره الامام مالك

الزاكيات اي الاعمال الصالحات التي
خالصة له وحده صح

لان تعليم عمر بمنزلة اجماع هنالك وفيه ان الفاظ التشهد لا خلاف في جواز جميعها ولا شك ان ما ورد عنه مرفوعا من طريق اصح
فهو اولي كما لا يخفي اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد اي في قعدة الصلاة يقول اي احيانا بسم الله
وفي رواية الطبراني عن ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسما التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وشهدت ظاهره في معني الانشا من اشهد غايته ان اشهد ادل علي الحال ولذا اختاره اكثر اهل الكمال يقول اي يقرا هذا
اي التشهد في الركعتين الاوليين اي في قعدتهما التي بعدهما ويدعو بما بدا له اي ظهر اذا قضي تشهده وهذا محمول
عندنا علي السنن والنوافل فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك اي كما سبق لان تقدم التشهد اي الشهادتين اللتين
في التشهد وبما سمي التشهد تشهدا ثم يدعو بما بدا له اي مما لا يسال من الناس كما هو مقتضي القياس فاذا اراد ان يسلم
اي من الصلاة بنية الخروج عنها قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اي ليتصل لفظ السلام في اخر التشهد بقوله السلام عليكم عن يمينه اي بنية من ثمة من الملك او البشر من الامام والماموم
ان كان جماعة ثم يرد اي ينوي حينئذ علي الامام فان سلم عليه احد اي من المامومين بان كان علي يساره رد عليه اي والا فلا
واعلم ان السلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب وهو تسليمتان
عند ابي حنيفة واحمد والشافعي في الاصح وقال مالك هو واحدة فلا تسن الزيادة للامام والمنفرد واما الماموم
فتستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنين عن يمينه وشماله والثالثة تلقا وجهه يردها علي امامه قال في الاستذكار
ما اورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعايشة حكمه الرفع اذ من المعلوم انه لا يقال بالراي ولو كان رايا لم يكن ذلك
القول من الذكر اولي من غيره من ساير الاركان وقال محمد التشهد الذي ذكره كله وكذا ما لم يذكر من ذكره كما في الحصن ونحوه
حسن اي مقبول ومستحسن وهو لا ينافي كونه واجبا وليس يشبه اي كلا ذكر تشهد عبد الله بن مسعود اي من جهة
صحة رواته وجهة ثقاته اذ رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابن مسعود باللفظ
الذي ياتيه فيما يليه وقد قال الحافظ العسقلاني حديث ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر
اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم رايت انه كلام الترمذي في جامعه وعندنا تشهده اي المختار لانه رواه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي مرفوعا بالنص الصريح وعليه العامة اي من عامة اهل العلم كما تقدم او عامة اصحابنا علي ما هو معلوم
عندنا واعلم انهم اتفقوا علي انه يجزي بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلي الله عليه وسلم من طرق اصحابه الثلاثة
عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس واختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر والشافعي
واحمد تشهد ابن عباس قال محمد اخبرنا محل بضم الميم وبفتح وبكسر الحا المهملة وتشديد اللام ابن محرز بضم ميم وسكون
حا وكسر را فزاي الضبي بتشديد الموحدة نسبة الي قبيلة عن شقيق بن سلمة بن وايل الاسدي عن عبد الله بن مسعود
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا السلام علي الله وفي بعض الروايات زيادة السلام علي جبريل
السلام علي ميكاييل فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاته اي اداها وفرغ منها ذات يوم اي يوما من الايام
ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام علي الله اي من عباده كما في حديث يوهم انه سبحانه محتاج الي الدعا بالسلام من
جانب الانام فان الله هو السلام اي بذاته ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم انت السلام ومنك السلام ولكن قولوا
امر وجوب التحيات لله اي انواع التعظيم والصلوات اي الحسن او اعم والطيبات الاذكار من الباقيات الصالحات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي رافته وعظمته ومغفرته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
قال العسقلاني لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد
مسلم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه

حرفا وينقص منه حرف وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر الامام ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي
وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد
وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القران وكان ياخذ علينا
بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات بالواو العاطفة وبالالف واللام في موضع
السلام بخلاف حديث ابن عباس حيث روى مسلم والاربعة بلفظ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية الترمذي والنسائي هنا في الموضعين سلام
بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاختاره الشافعي لزيادة المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى
تحية من عند الله مباركة واختار ابو حنيفة وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود لانه اصح وفي شرح المنية وحكي ان اعرابيا
دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك
فيما بين لا ولا ثم لم يعلم احد من الاصحاب السؤال والجواب فسألوه عن ذلك فقال سألني عن التشهد هل بواو واحدة كتشهد
ابي موسى الاشعري او بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له بواوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة
لا شرقية ولا غربية انتهى وفيه ان حديث ابي موسى الاشعري رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله على ما اخرجه الجزري في الحصن وليس الواو فيه مطلقا في صدر الحديث
الذي هو محل الخلاف **باب السنة في السجود** **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد**
وضع كفيه على الذي اي على قرب المكان الذي **يضع عليه جبهته** وقد ورد اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه
احمد ومسلم والبراء وورد اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض عسى الله تعالى ان يكف عنه الغل يوم القيامة رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع جبهته بين كفيه رواه مسلم
من حديث وائل **قال** اي نافع **ولقد رايته في برد شديد وانه** بكسر الهمزة اي والحال انه **ليخرج كفيه من برنسه** وهو
بضم الموحدة والنون ثوب راسه منه ملتزق من دراعة او جبة او غير ذلك وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة
كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية والمعنى المراد هنا الاول وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين
في احوال الصلاة كلها الا الضرورة لا يطاق عليها **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع**
اي اراد ان يضع **جبهته بالارض فليضع كفيه** اي ولا عليها **ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدان** كذا في
الاصل فيتمادى فيه ما قيل في ان هذان لساحران **تسجدان** اي تنقادان لله سبحانه كما يسجد الوجه اي كما ينقاد الوجه
وقد قال تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض وقال كل قد علم صلاته وتسبيحه والانقياد كل شيء بحسب
ما يليق به وكذا الحكم في صلاته وتسبيحه وقد ورد اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه رواه احمد والترمذي وابن خزيمة والضياء عن جابر وينبغي ان يضع ركبتيه ثم يديه **قال محمد**
وبه ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته اي قصد وضعها **ساجدا** اي مريدا للسجدة **ان يضع كفيه بحذاء اذنيه**
بضمتين وبضمة **ويجمع اصابعه** اي يضمها **نحو القبلة** اي ما يليه جهة الكعبة او عينها وكذا اصابع رجليه
لما روى البخاري من حديث ابي حميد الساعدي فاذا سجد وضع يديه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ولا يفتحها تاكيد لما قبلها وهو نهي تنزيه **فان رفع راسه رفعهما مع ذلك** وانما عبر عنه بالمعية حذرا من
زيادة التاخير **في الفضيلة فاما من اصابه برد يؤذي** اي يؤثر **وجعل يديه على الارض من تحت كساه** اي
ولو منفصلا عنه **او ثوب** اي ولو متصلا به **فلا باس بذلك** اي بما ذكر **وهو قول ابي حنيفة باب**

الجلوس في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل
تربع اي الرجل في جلوسه حال التشهد **وثنى رجليه** اي رد احداهما على الاخرى ثم عطفها عليها **فلما انصرف ابن عمر**
من الصلاة عاب ذلك اي انكر فعله هذا عليه **قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي** اي ضعفا او مرضا فاجاز لي العذر
دون غيري **اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم** وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عبيد الله بن عمر**
انه كان يرى اباه اي عبد الله بن عمر **يتربع في الصلاة اذا جلس** اي احيانا **قال** اي عبيد الله **ففعلته** اي مرة **وانا حديث**
السن اي جديد الوجود والمعنى والحال اني صغير دون البلوغ او مراهق او اول بلوغي **فقال** اي ابن عمر **انها** اي هذه
الجلسة **ليست بسنة الصلاة** اي من ادابها بل سنتها الجلوس على الركبتين **وانما سنة الصلاة** اي المشروعة **ان تنصب**
رجلك اي قدمك اليمنى **وتثني** بفتح التاء وكسر النون اي وتعطف رجلك اليسرى وتفرشها وهذه الصفة اي انما السنة
حكمها الرفع كما ذكر السيوطي **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة** لما روى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلاة
ان تنصب القدم اليمنى وتستقبل باصابعها القبلة وتجلس على اليسرى ورواه البخاري من غير ذكر استقبال وكان
مالك ابن انس ياخذ بذلك اي بالا فتراش في الركعتين الاوليين واما في الرابعة وكذا في الثالثة اذا المراد بها القعدة
الثانية فانه كان يقول يفضي بضم الياء وكسر الضاد اي يوصل الرجل اي والمراة بالاولى باليته بفتح الهمزة اي طرفي مقعده
الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اي مخرجتين اليه ويسمى التورك المشهور ان هذا التفصيل مذهب الشافعي
وان التورك سنة عند مالك في التشهدين ولعل ما ذكره رواية عنه وعندنا التورك سنة في حق المراة لانه استر لها
اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين
في الصلاة اي فيما بين السجدتين او في القعدتين فذكرت ذلك له اي هل هو سنة **فقال انما فعلته منذ اشتكيت** والمعنى
انه خلاف السنة الا اني فعلته لعذر والضرورات تبيح المحظورات **قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه**
بين السجدتين اي فضلا عن القعدتين **ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته** اي حال التشهد وهو قول ابي حنيفة
باب صلاة القاعد قال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وورد صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري والاربعة عن عمران بن حصين **اخبرنا مالك حدثنا**
الزهري عن السايب ابن يزيد عن المطلب بتشديد الطاء ابن ابي وداعة بفتح الواو وهو الحرث ابن صبيرة السهمي
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروي بعضهم عن بعض
انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته اي في صلاة الضحى **قاعدا قط حتى كان** اي الزمان
الذي **قبل وفاته بعام** اي سنة **فكان يصلي في سبحته قاعدا** اما لكبره او لضعفه **ويقرا بالسورة** اي القصيرة **ويرتلها**
اي يتانى في مبانيها لتبيين معانيها **حتى تكون** اي في الكمية من حيثية الكيفية **اطول من اطول منها** اي في الكمية
والعطف يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف الجمل فتامل **اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد**
ابن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص بلا ياء هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم اي في النافلة **وهو قاعد** اي في غير عذر
والجملة حالية **مثل نصف صلاته** اي في الاجر كما ذكره السيوطي **وهو قائم** حالية اخرى وفي قوله احدكم اشارة الى انه
عليه الصلاة والسلام ليس كساير الانام في هذا المقام فانه اما ان يصلي معذورا او ماجورا مشكورا فيكون اجره
في الصورتين موفورا والحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجة عن انس وابن ماجة عن ابن عمرو وعن عبد الله بن
السايب وعن المطلب بن ابي وداعة بلفظ صلاة القاعد نصف صلاة القائم **اخبرنا مالك حدثنا الزهري**
ان عبد الله بن عمرو بالواو **قال لما قدمنا المدينة** يعني نحن المهاجرين **نالنا** اي اصابنا **وبا** بفتح الواو اي مرض الموت

وكثرته في الناس من وعكها بفتح فسكون اي من حمى المدينة شديد بالرفع صفة لوبا ولا يبعد ان يكون خبر مبتدا محذوف
هو هو اي وعكها وذكر ابن عبد البر ان اهل اللغة قالوا الوعك لا يكون الا من الحمى ذكره السيوطي وفي القاموس الوعك
اذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم من شدة التعب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس اي جمع ليس بهم عذر
وهم يصلون في سبحتهم اي نافلتهم قعودا اي ظنا منهم ان الامرين مستويان كما يقتضي ظاهرها لاباحة فقال صلاة القاعد
على نصف صلاة القائم ولا يبعد ان يراد بالناس الذين معا بهم فنبههم على انهم لا يتساهلون في امر القيام كما دام لهم قدرة
عليه فانها افضل وثوابه اكمل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك قال ابن عبد البر لم تختلف رواية الموطا
في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطا لم يتابعه احد عليه ذكره السيوطي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا اي جرجا فصرع عنه بصيغة المجهول اي سقط عن ظهره فجحش بضم الجيم
وكسر الحا المهملة معجمة شقه اي خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر فوق الخدش وقال الرافعي قيل الجحش فهو مجحوش
اي اصابه مثل الخدش واكثروا انسحج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس
عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن جريج عن الزهري
فقال فجحش ساقه الايمن قيل انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش
من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كذا ذكره السيوطي
فصلى صلاة من الصلوات اي الخمس وهو جالس اي لعذر جملة حالية فصلينا اي نحن معاشر الصحابة جلوسا اي تبعا
له وسياتي ان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل اي نصب واتخذ ونحوه ما ذكره الرافعي
قال ويجوز ان يريد انما جعل الامام اماما ليوتم به اي ليقتدي به في جميع افعاله اذا صلى اي الامام قايما فصلوا قياما
اي ذوي قيام او قايمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يدل على المشاركة
كما قال به الشافعي في قول لا على المقاسمة كما قال به علماؤنا لكن لهم دليل ويويد هذا ان المراد به المشاركة في القول
مع قطع النظر عن المقول وان صلى اي الامام قعودا اي سوا كان بعذر او بغيره كما هو الظاهر المتبادر لكن قرينة
الحال تقيد تقييده بالضرورة في حق الامام والاطلاقة في حق الماموميين فصلوا قعودا اي انتم كذلك اجمعين بالليا
وليحيى اجمعون بالواو وقال الرافعي هكذا رواية اكثرهم وهو تاكيد للضمير ورواه اخرون اجمعين على الحال ذكره السيوطي
وفي الموطا ليحيى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر اي يتعرفون منه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله لضعف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك ذكره السيوطي وقد بسطنا الكلام
على هذا المرام في فتح المرقاة شرح المشكاة قال محمد وبهذا اي بما ذكر من الحديثين الاولين ناخذ اي نعمل ونقول صلاة
الرجل قاعدا للتطوع وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلاته قايما اي في الاجر فاما ما روي من قوله عليه السلام
اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك اي بلا شبهة وقد جاء اي ورد ما قد نسخه واعلم
ان القايم يقتدي بالقاعد الذي يركع ويسجد في قول ابي حنيفة وعامة اصحابه وهو مذهب مالك والشافعي وقال محمد واحمد
واسحاق لا يقتدي القايم بالقاعد وهو القياس لان اقتدا القايم بالقاعد اقتدا كامل الحال بناقصها ولنا في الصحيحين
عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لنا ان الحديث السابق منسوخ باخر فعله
صلى الله عليه وسلم وانما يوخذ بالاخر منه وهو ما في الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مرضه

الذي توفي فيه ابا بكر ان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر انتهى وليس معنى الحديث ان ابا بكر كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح باماميين ولكن معناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر يبلغ الناس فسر ذلك الرواية الاخرى في الصحيح وهي وابو بكر يسمع الناس
التكبير كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية وفي الهداية ويصلي القايم خلف القاعد خلافا لمحمد
وعكسه فهذا يدل على ان محمدا مخالف في المسئلة وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين ومراده بالنسخ
نسخ وجوب قعود الماموميين من غير عذر مع الامام قاعدا بعذر فان الاجماع على خلافه اليوم مما سبق اما منسوخ او مخصوص
به صلى الله عليه وسلم ولعل ماخذه ظاهر قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومما يدل على النسخ ايضا ما رواه الترمذي
عن عايشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرجه النساي
عن انس اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر قال البيهقي ولا تعارض
فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي اخر
صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا قال محمد اخبرنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن جابر
ابن يزيد الجعفي بفتح فسكون عن عامر الشعبي بفتح فسكون وهو احد الاعلام من اهل الكوفة قال ادركت خمسماية من الصحابة
مات سنة اربع ومائة فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن
الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا الظاهر انه من قول محمد والاشارة الى حديث الشعبي فانه نص على نسخ عنه
او اختصاص الجلوس

باب الصلاة في ثوب واحد

قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي سترة عورتكم عند ارادة كل صلاة او طواف ونحوهما وقد اجمعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة
وذهب بعض اصحاب مالك الى انه واجب في الصلاة كما ذهب ايمتنا الى انه واجب في الطواف اخبرنا مالك اخبرنا بكير بالتصغير
ابن عبد الله الاشج بتشديد الجيم عن بسر بضم موحدة وسكون مهملة فرا ابن سعيد عن عبيد الله الخولاني بفتح الخا المعجمة
قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع بكسر الدال المهملة اي القميص والخمار بكسر الخا المعجمة
وهو ما تغطي به المراة راسها ليس عليها اي على ميمونة ازار اي ولا ردا اكتفا بما عليها مما يسترها وليحيى مالك عن الثقة
عنده عن بكير بن عبد الله الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال ابن عبد البر الثقة ههنا الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال
ابو سلمة هو منصور بن مسلمة وقال ايضا اكثر ما في الكتب عن بكير بن الاشج يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذ من كتب
بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها ذكره السيوطي قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا هشام عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سايلا قال ابن حجر لم اقف على تسميته ذكره السيوطي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
اي جوازها في ثوب واحد اي ازار او سراويل او قميص فقال او بفتح الواو وبعد همزة الاستفهام للانكار اي الم يجز ولكلكم
ثوبان اي حصلان او موجودان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع
في تسمية الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد ثوبان
فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم عن ابي مرة
بضم ميم وتشديد را قيل اسمه يزيد وقيل نية ذكره السيوطي مولى عقيل بفتح فكسر ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه
عن ام هاني بكسر نون فهمز بنت ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح اي في بيتها او بيت غيرها ثمان ركعات بفتح النون كذا في الاصل وبحولفة وهي صلاة الضحى كما بينه
في رواية اخرى ملتحفا بكسر الحا اي متلفعا بثوب قال الباجي قال البخاري قال الازهري الملتحف المتوشح وهو

المخالف بين طرفيه على عاتقه فجعل الالتحاف للتوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف لا لتفاف في الثوب على اي وجه
كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء ذكره السيوطي ويستحب صلاة الضحى وهي اربع
ركعات نصاعدا الماوردي ومسلم من حديث معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
اربع ركعات ويزيد ما شا وروي ابو يعلي الموصلي في مسنده عن عمرة قالت سمعت ام المومنين عايشة تقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابو النضر بالمعجمة
ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تحدث اي تروي انها ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة فوجدته يغتسل اي في بيتها او في بيت غيرها كما بينته في شرح الشمايل في باب صلاة الضحى
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت اي ام هاني فسلمت وذلك ضحى اي وقت ضحى من الضحوة وهي ارتفاع النهار ما بين
الاشراق والزوال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه اي الشخص او المسلم فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب
قال مرحبا اي اتيت مكانا واسعا يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف
قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا انه
تدروي انها سالته ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى فاضافها الى الوقت قال السيوطي اخرجه ابن عبد البر من
طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني بنت ابي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة
فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال النووي توقف عياض وغيره
في دلالة هذا الحديث وقال لانها اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح
قال ويرده ما رواه ابو داود بسند صحيح عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل
ركعتين فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي علي انه قاتل اي مريد قتل رجلا اجرته بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان
فلان بالنصب على انه بدل من رجلا وبالرفع على انه خبر مقدر اي هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن هبيرة
ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا تحتاج الى اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هاني قال
ابن حجر والذي يظهر لي ان في العبارة حذفا او تحريفا اي فلان ابن عم هبيرة او قريب هبيرة او تغير لفظ قريب بلفظ ابن
وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان فصح ان يكون
كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث وزهيرة ابن امية المخزوميان ذكره السيوطي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجرنا من اجرت يا ام هاني اي فليس لاحد ان يتعرض اليه وفي الحديث دلالة على ان فتح مكة عنوة اخبرنا مالك
اخبرني اي وحدي محمد بن زيد التيمي عن امه اسمها ام حرام ذكره المزي نقله السيوطي انها سالت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اي ما اقل شي من الثياب تصلي فيه المراة اي يجوز ان تصلي فيه قالت في الخمار اي الواقي
لراسها ورقبتها والدرع السابغ اي القميص الكامل الذي يغيب بالتشديد اي يستر ظهور قدميها قال
ابن عبد البر في الموطا موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطي اخرجه ابو داود من طريقه عن محمد
ابن زيد عن امه عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ... رواه من طريق مالك موقوفا قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل في ثوب واحد
اي ازار وقوله توشح به توشحا قيد اتفاقي لا احترازي او قيد للكمال جاز وهو قول ابي حنيفة ولا اعلم في المسئلة
خلافا الا انه يكره عندنا ان يصلي وليس على كتفه شي الا اذا لم يكن معه ثوب اخر والله اعلم باب صلاة الليل
قال الله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاية وقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
والمراد هنا صلاة التهجد ومنه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ويحيى

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم
عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطا للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة ذكره السيوطي ان رجلا
للنسائي من اهل البادية قال ابن حجر ولم اقف على اسمه ذكره السيوطي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انصلي بالليل
فكيف الصلاة بالليل قال مثنى مثنى اي اثنين اثنين وكرر للمبالغة مرتين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم
من طريق عقبة بن حارث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين ذكره السيوطي ويحيى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال السيوطي زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار
مثنى مثنى انتهى وورد في بعض الاحاديث ما يدل على ان الاربع افضل في الملوين وهو قول ابي حنيفة وفي بعضها ان
الاربع في النهار وركعتان في الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعي ان ركعتين افضل في الوقتين قالا ولي ان يصلي
بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها اربعا بلا فصل فاذا خشي احدكم ان يصبح اي يدخل في الصباح فليصل ركعة واحدة
توتر له اي تجعل وترا ما قد صلى اي من شفع قبلها وليحيى صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي رواية الشافعي
وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطات هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر
كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطا وغيرهم قال فيه صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنفي وحده فانه روى
هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار
وذلك خطا عن مالك لم يتابعه احد عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا او غالبا يصلي من الليل اي فيه او مبتديا من اجزايه احدى عشر ركعة بسكون الشين
وتهم كسرها يوتر منهن بواحدة اي منضمة الى شفع قبلها فاذا فرغ منها اي من تلك الواحدة او من صلاة الليل
اضطجع على شقه الايمن للاستراحة ليقوم نشيطا لصلاة الصبح قال السيوطي كذا رواه جماعة الرواة للموطا
واما اصحاب الزهري فردوا هذا الحديث منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر قيل انه الصواب
دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب
وعلمه بحديثه انتهى ولا يخفى انه لا مانع من الجمع فانه عليه السلام كان يضطجع تارة بعد التهجد اذا كان في الوقت
سعة واخرى بعد سنة الفجر اذا كان ادركه الصبح والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خا معجمة ساكنة قرا عن زيد بن خالد الجهني
بضم جيم وفتح ها نسبة الى قبيلة جهينة قال قلت اي في نفسي او لبعض اصحابي لارمقن بضم الميم اي لارقبن
وانظرن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا قاله المظهر قال فتوسدت
عتبة بفتحتين اي فجعلت عتبة بابه وسادة جنابه وسادة لي او فسطاطه بضم الفا وكسر بيت من شعر
والشك من الراوي او تردد منه والمعنى ان كان في حضر فاتوسد على بابه وان كان في سفر فاللازم خيمة جنابه
والاظهر ان مودا هما واحد وانما كان في حال السحر كما لا يخفى قال فقام اي النبي عليه السلام فصلى ركعتين خفيفتين
اي تهوينا للنفس على الطاعة وتمرينا لها على العبادة وتدريجا لها على الاطالة من غير الملالة ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين كذا في الاصل مرتين وفي الشمايل للترمذي ثلاث مرات للمبالغة في طولهما وكانه قال في قدر ركعتين
طويلتين او ثلاث مرات ثم صلى ركعتين دونهما في الطول ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما وهذا طريق
التدلي كما كان الاول من باب الترقي فسلك مسلكين في باب التحلي والتخلي ثم اوتر اي بثلاث ركعات قال المطلق
يحمل على المقيد الاكمل ويؤيده انه زاد يحيى فتلك ثلاث عشرة ركعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن جبير وهما تابعيان جليلان عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امري اي شخص تكون له

صلاة بالليل اي بطريق الورد ولبحيى عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من امري الحديث قال ابن عبد البر ان الرجل هو الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النساي من طريق جعفر الرازي
عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عايشة به ورواه النساي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر
عن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عايشة ولم يذكر بينهما احدا وقد ورد مثل حديث عايشة هذا من حديث ابي الدردا اي اخرجه
البزار على ما ذكره السيوطي يغلبه عليها اي على صلاته نوم قال الباجي هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم
فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ وتمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم
الا كتب الله اي اثبت له اجر صلاته بنا على حسن نيته وقد وردنية المرء خير من عمله قال الباجي يريد الذي اعتادها
ويحتمل ذلك عندي وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف
ان الذي يصلي اكمل حالا وافضل بالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته اي دون اطاع نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى
ان يصلي مثل تلك الليلة ولعله اراد اجر تاسفه على ما فاته منها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المرء
يجازي على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك
العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمله فضلا من الله ونعمة ذكره
السيوطي وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يجب ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطي والحديث
رواه ابو داود والنساي عن عايشة اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب
قال من فاته من حزبه اي ورده شي اي من قراة او صلاة او نحوهما من الليل اي من اوله او وسطه او اخره
بان نام عنه او غلبه ضعف او حصل له مانع فقراه اي تدارك تلك القراة ونحوها من حين زوال الشمس
الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شي قال ابن عبد الملك والمعنى من فاته حزبه بان غفل عنه او شي منه اذهب عن الوقت
الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت اخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعين ذلك لم يكن بتعيين الشارع وانما كان
باعتبار فعله وجميع الاوقات له بالنسبة سوا نعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا
فان قلت كاف التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت
هذا من قبيل التشابه والتشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون التفويت سقما بنوعه
ولو كان التعيين بطريق الندب يكون تشبيها انتهى ولا يخفى ان صلاة التهجد من تعيين الشارع بطريق الندب
وكذا تاخير الوتر الى اخر الليل لمن لم يثق بالانتباه وندب التلاوة على بعض القراء الحفاظ خوف النسيان في الليل
لاشتغاله في ضروريات معاشه في النهار كما اشار اليه قوله سبحانه ان ناشية الليل هي اشد وطا واقوم قيلا
ان لك في النهار سبحا طويلا فهذا يتبين ان صلاة الليل والتلاوة فيه افضل فيكون تشبيه الناقص بالكامل
والحاقه به في محله ثم الظاهر المتبادر ان تدارك ما فات في الليل يكون في جميع اجزا النهار كما في حديث رواه الترمذي
في شمايله عن عايشة ان النبي عليه السلام كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة لا انه مخصوص باخره كما في هذا الحديث ولا باخره كما في الحديث الاتي نعم هو الاصح لان المسارعة
في التدارك افضل واصله قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ففي تفسير
البغوي قال ابن عباس والحسن وقتادة يعني خلفا وعوضا يقوم احدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل في احدهما
قضاه في الاخر قال شقيق جا رجل الى عمر ابن الخطاب قال فاتتني الصلاة الليلة قال ادرك ما فاتك من
من ليلتك في نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة هذا وقال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
في الموطا وهو وهم منذا و دلان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السايب عن يزيد وعبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد

القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب
من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا اولى بالصواب من حديث داود حيث جعله من زوال الشمس
الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا قال السيوطي اخرجه مسلم
والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي كل ليلة ما شا الله ان يصلي اي يستمر في صلاته حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله اي عياله للصلاة
اي لصلاة الليل ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة اي مطلقا او صلاة الليل فانها اشقها واضيعها ويويده
قوله تعالى واصطبر عليها اي تكلف الصبر على مجاهدتها لا نسالك رزقا اي لا نطالبك بتحصيل رزق لك
فلا تهتم بامره نحن نرزقك اي رزقا حسنا من حيث لا تحتسب لقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب الاية وقد ورد ابى الله ان يرزق عبده المومن الا من حيث لا يحتسب والعاقبة اي المحمودة للتقوى
اي لذي التقوى كقوله تعالى والعاقبة للمتقين والمعنى خذ التقوى زادك ليسهل عليك معادك قال اليعفري
وفي بعض المسانيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب اهله خير امرهم بالصلاة وتلا هذه الاية
اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني اي وحدي كريب بالتصغير مولى ابن عباس ان ابن عباس
اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي اخت ام ابن عباس قال السيوطي وفي بعض
طرق الحديث عند ابي عوانة قال بعثني ابي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد
فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشا وزاد محمد بن نصر في قيام الليل
فقال يا بني بت الليلة عندنا فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين لمقابلته بالطول وقيل بالضم بمعنى
الجانب والصواب الاول ذكره السيوطي والوسادة ما يتوسد به ويسمى المخدة وهو ما يضعون وجوههم
او روسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم حشوه ليف ذكره السيوطي واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله اي امراته ميمونة خالة ابن عباس في طولها قال اي ابن عباس فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى انتصف الليل اي تقريبا او قبله بقليل او بعده بقليل
واو للشك في حقيقة مقداره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمسح النوم اي اثره من باب اطلاق اسم الحال على المحل عن وجهه بيديه وفي رواية الصحيحين فقعد فنظر
الى السما ثم قرا بالعشر الخواتم وفي رواية الخواتيم جمع الخاتمة من سورة آل عمران اولها ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي مايلا الى قربة عالية معلق
على جدار وخشب لتبريد مايها او المحافظة على قطعها فتوضا منه اي من مايه فاحسن وضوه اي باسباغ
اماكنه ثم قام يصلي اي حال كونه مصليا قال ابن عباس فقمت اي من النوم فصنعت مثل ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من مسح النوم وقراة العشر والقيام الى الشن والتوضو منه ثم ذهبت الى قربه عليه السلام
فقمت الى جنبه اي جانبه كما في نسخة وفي رواية الشيخين فقمت وتوضات فقمت عن يساره قال اي ابن عباس
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي للتبرك وتنزيل الرحمة واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى
ففتلها اي تانيسا له لرواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسني بيده في ظلمة الليل وقيل فعل ذلك
ايقاظا له وتنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيية الصلاة وموقف الماموم والاول اظهر ذكره السيوطي
وقال الشمني لو قام الموتم عن يسار الامام او خلفه كره لما روى الجماعة عن كريب مولى ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بي عن يمينه فادارني من ورايه

فاقامني عن يمينه فصليت ثم قام فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات فيكون اثني عشر ركعة ثم اوتر بثلاث كما هو الاكمل والافضل اتفاقا ثم اضطجع اي بعد الوتر وهذا يويد ما سبق عن مالك والمعني استمر علي اضطجاعه حتي جا المؤذن وهو بلال كما في رواية البخاري علي ما ذكره السيوطي فقام فصلي ركعتين خفيفتين يعني سنة الفجر ثم خرج اي الي المسجد فصلي الصبح اي فرضه جماعة والحديث رواه الترمذي في الشمايل وبسطنا الكلام عليه في شرح الوسايل قال محمد صلاة الليل عندنا نعني نفسه وابا يوسف مثني مثني اي ركعتين ركعتين افضل وقال ابو حنيفة صلاة الليل اي التهجد وغيره من النوافل ان شيت صليت ركعتين وان شيت صليت اربعا اي بجلستين وان شيت ستا وان شيت ما شيت اي زيادة علي ذلك من انواع الشفع الا بعد كل ركعتين لا بد من قعدة والافضل ذلك اي جميع ما ذكر من الاعداد فينبغي للناسك ان يصلي تارة اربعا واخري ركعتين جمعا بين الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقول كنا اربعا اربعا اي معشر الحنفية كلنا وقول ابي حنيفة وهو اما انا فيه اي في حق الوتر واحد لا تعدد فيه بالاختلاف كما بينه بقوله والوتر ثلاث اي ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بتسليم اي في قعدة الاولي وهذا لانا في كونهم مختلفين في ان الوتر واجب كما قال ابو حنيفة او سنة كما قالا والله سبحانه اعلم

باب الحدث في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن عطا ابن يسار هو تابعي جليل كان كثير الرواية عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ظاهره انه كبر ودخل في الصلاة ولا يبعد ان يقدر اراد ان يكبر ويويد الاول ثم اشار اليهم ان امكثوا بكسر النون وضمها اي توقفوا فانطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ذهب بسرعة وتوضا او اغتسل ثم رجع وعلي جلده اي بشرة اعضايه اثر الما اي بلله ولمعانه فصلي اي بنا واستانفنا قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلاة فلا باس ان ينصرف اي من غير توقف ولا يتكلم اي ولا يفعل شيا من مفسدات الصلاة الا ما احتاج اليه من الضروريات فيتوضا ثم يبني وفيه ان الحديث لا يدل صريحا علي انه عليه السلام سبقه الحدث او يحتمل انه قد تذكر حدثا سابقا والافضل ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل الصلاة اي يستانفها لا سيما اذا كان في اولها ولا تفوت الجماعة وهو قول ابي حنيفة

باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النساي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول ذكره السيوطي انه اي اباه عبد الله اخبره اي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لانه كما صرح به في رواية في مسند احمد علي ما ذكره السيوطي من الليل اي فيه او سند ابيه يقرا قل هو الله احد اي سورته ويرددها اي يكررها في ركعة او في كل ركعة وهو الاظهر فلما اصبح اي الرجل حدث اي النبي صلي الله عليه وسلم اي اخبره بتكرارها واستظهارها كان بالتشديد الرجل يتقللها اي يعدها قليلا لاستقصارها وتوهما ان كل ما يكون قليلا في الكمية يكون يسيرا في الكيفية وليحيي يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة فقال صلي الله عليه وسلم جبرا لخاطره ودفعا لما في قلبه والذي نفسي روحي بيده اي بتصرف قدرته وارادته انها لتعادل في المعني ثلث القران في المعني لاشتمالها علي التوحيد والاحكام والوعد والوعيد والمعني انها مع المضاعفة لها تعدل ما بقي من القران من غير تضاعف وذهب جماعة الي ان نحو هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسالة افضل من الكلام واسلم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول قال معاذ بن جبل اي موقوفا احب الي اي افضل عندي من ان احمل بكسر الميم المخففة اي اركب المركب علي جياد الخيل اذكر الله بفتح اللام والمعني والله لذكر الله من بكرة بضم الموحدة اي اول النهار الي الله اي اخر النهار بكسر الجيم اي حصانها من حصانها من بكرة اي ابتدا النهار حتي الليل اي الي انتها النهار قال محمد ذكر الله حسن علي كل

حال اقول ولا احسن من ذكر الله شي مما سواه وقد قال الصديق في مقام التحقيق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله وقد قال تعالي ولذكر الله اكبر فاذكروني اذكركم ويا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقد ورد احاديث في فضله كثيرا كما في الحصن والاذكار وغيرها من كتب الاخبار من تصانيف الاخيار المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه لسانا وجنانا واركانا وانما يمنع من ذكر اللسان احيانا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران اي الذي يالفه كمثل صاحب الابل المعقلة بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعني ان القران كالابل المعقلة وهي المشدودة بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل رجله ويربط به من الحبال ان عاهد عليها اي راعاها وحفظها بربطها امسكها اي دام له امساكها وانتفع بها وان اطلق اي ارسلها ولم يعهدها صاحبها ذهبت اي علي راسها وفات له منافعها فكذا القاري ان داوم علي تلاوته وواظب علي قراته حفظه والا ذهب عنه ونسيه كله او منه والحديث رواه احمد والشيخان والنساي وابن ماجة عن ابن عمر ايضا

باب الرجل يسلم عليه بصيغة المجهول وهو يصلي جملة حالية اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر علي رجل يصلي اي ولم يدر انه يصلي فسلم فرد عليه السلام اي فاجابه بالكلام فرجع اليه ابن عمر ظاهره انه تركه حتي اتم صلاته ثم رد السلام بالكلام مبطل للصلاة ولا يبعد ان يقال معني رجع اليه رد عليه ما فعل لديه فقال اذا سلم علي احدكم بصيغة المجهول وهو يصلي اي والحال ان احدكم في الصلاة فلا يتكلم اي بغير ذكر الله وليشر بيده فان الاشارة تقوم مقام العبارة عند الضرورة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمصلي ان يرد السلام اي بالكلام اذا سلم عليه وهو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي اي يكره ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة واعلم ان رد السلام باللسان عمدا كان او سهوا مفسد للصلاة لانه ليس من الاذكار والكلام مفسد للصلاة عمدا كان او سهوا وفي الظهيرية ولو سلم انسان علي مصل فاشار الي رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي انسان شيا فاومي براسه او بيده بلا او بنعم لا تفسد صلاته ومثل ذلك في خلاصة الفتاوي وفي شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد في مفسدات الصلاة وفي الخلاصة ان في الرد بالراس وباليد تفسد صلاته وهذه الرواية تخالف الدراية ولا يبعد ان يجمع بين الروايات ان الرد باليد ونحوها غير مفسد في جواب السلام بخلاف جواب الكلام والفرق ظاهر عند علما الكلام والله اعلم بحقيقة الحال

باب الرجلان يصليان جماعة اي كيف ينبغي لهما ان يقفا اخبرنا مالك عن عبد الله وهو احد الفقها السبعة ابن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابيه اي عبد الله ابن عتبة قال دخلت علي ابن الخطاب بالهاجرة بكسر الجيم وهي النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الي العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا وقد تطلق علي شدة الحر فوجدته يسبح اي يصلي سنة الزوال او سنة الظهر او فرضه لعذر به عن الجماعة لكن اورده يحيي في جماعة سبحة الضحي وكذا يدل عليه الحديث الذي بعده فيتعين ان تحمل الهاجرة علي مطلق شدة الحر فقمت وراه اي خلفه فقربني بتشديد الرا وفي نسخة فقلبني بتخفيف اللام وبلايه قوله فجعلني بحذايه بكسر الحا المهملة اي بمقابلته صادرا عن يمينه اي عن جهتها فلما جا يرفا اي ليصلي معنا وهو بفتح التحتية وسكون الرا وفتح الفا وبهمز وابداله اسم حاجب عمر فصففنا اي فوقفنا اي كلانا خلفه اي خلف عمر فدل الحديث علي ان المقتدي اذا كان واحدا يقف بجنب الامام واذا كان متعددا يصف خلفه كما سياتي ايضا اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام اي وحده عن يسار ابن عمر في صلاة اي تقتدي به فيها فجعلني عن يمينه اي ابتدا وحولني انتهاء اخبرنا مالك حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحاق ام ابيه وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك وقيل جدة انس وهي ام امه واسمها مليكة بنت مالك والصحيح الاول ذكره الشمني وزاد يحيي في موطايه مليكة وهي بضم الميم وسكون اليا ومن ضبطها بغير هذا فمردود عليه ثم قيل

ان مليكة هذه جدة اسحاق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم والدة انس وقيل انها جدة انس لرواية انه قال ارسلتني
جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجانا فحضرت الصلاة الحديث وكون مليكة جدة انس لانها في كونها جدة اسحاق
لان واحد عبد الله اخو ام انس لامها ومستند من قال انها جدة اسحاق وانها ام سليم ما روى ابن عيينة عن اسحاق ابن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري
والقصة واحدة اختصرها سفيان وهذا خلاصة ما في حاشية السيوطي على الموطا برواية يحيى ابن يحيى الاندلسي دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته لطعام اي صنعته كما في رواية فاكل اي فحضر فاكل منه وفي رواية واكلته
منه ثم دعا بوضوء ثم قال قم فتوضا وامر العجوز فلتتوضا ومر هذا اليتيم فليتوضا ولاصل لكم ذكره السيوطي ثم قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوموا فلنصل بنون العظمة لكم اي جماعة وليجيء فلاصلي لكم قال السيوطي بلام كي ونصب اي فقيامكم لاصلي لكم
انتهى والاظهر ان بقاء الياء تولد من اشباع الكسرة او من لغة اثبات حرف العلة في المجزوم ومنه قوله تعالى انه من يتقي ويصبر
في رواية قبل قال انس فقمت الى حصير اي حصير لنا اي مستعمل قد اسود من طول ما لبس اي استعمل قال الرافعي كانه يريد
فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض وهذا كما ان يستر به الكعبة والهودج يسمى لباسا لما ذكره السيوطي وبعل الاوجه
ان يقال ان اللباس قد يستعمل بمعنى الفراش ومنه قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فنضحته بما اي فغسلته غسلا
خفيفا لان مجرد الرش لا يناسب للقيام ولانه اريد به قابلية قيام النبي عليه السلام فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي انس فصففت انا واليتيم قال النبي اسمه ضميرة بن سعد الحميري زد التيمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ولابيه صحبة وراءه اي خلفه والعجوز ورائنا قال النووي هي ام انس ام سليم وقال الحافظ ابن حجر هي مليكة المذكورة
ومن اللطايف روى السلف في الطيوريات ان ابا طلحة زوج ام انس نام الها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له
خل عن العجوز فقالت له العجوز عجز الله ركبك ذكره السيوطي فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال الحافظ ابن حجر اورد مالك
هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة
في خبر الانصاري الذي دعاه ليصلي في بيته واجاب صاحب القبس ان مالكا نظر الى الوقت الذي وقعت فيه تلك
الصلاة وهو وقت الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى ذكره السيوطي
او يقال ان انسا لم يطلع على انه عليه السلام صلى الضحى منفردا والله سبحانه اعلم وفي الجملة دل على جواز النفل بالجماعة ولو
قصدا لها قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل وفي حكمه الصبي الواحد مع الامام قام عن يمينه اي مساويا له عند
ابي حنيفة وابي يوسف وواضعا اصابع رجليه بازاء عقب الامام عند محمد واذا صلى الاثنان قاما خلفه يعني ندبا فيهما
وهو قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف يقوم الامام بين الاثنين لما روى مسلم عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود
فقام بينهما قلت هذا واقعة حال فيحتمل ان يكون لضيق بحال ولما ما روى الجماعة الا ابن ماجة عن مالك
ابن انس الحديث الذي تقدم والله اعلم

باب الصلاة في مرابض الغنم

المربض بفتح الميم
والموحدة والمربض كمجلس ماوى الغنم ليلا كذا في المصباح اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين
الدولي بضم الدال وفتح الهمزة ويجوز ابداله عن حميد بالتصغير ابن مالك بن الخثيم بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
وفتح المثلثة عن ابي هريرة انه قال اي موقوفا احسن الى غنمك اي فان الله يحب المحسنين واطب اي انظف واصلح مراحها
بضم الميم موضع تروح اليه الماشية اي تاوي اليه ليلا كذا في النهاية وقال الباجي مراح الغنم مجتمعها من اخر النهار
ذكره السيوطي وهما متقاربان وصل في ناحيتها اي في طرف تلك البقعة وهو امر اباحة اي يجوز لك ان تصلي في ناحية
منها وان كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكمال انسها فانها من دواب الجنة ومفهوم الحديث ان لا يصلى
في معاطن الابل ونحوها لتنفرها الموجب لتشويش قلب المصلي عندها وقد ورد مرفوعا صلوا في مرابض الغنم

ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي عن ابي هريرة وزاد ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل فانها من دواب الجنة
والرغام بضم الراء والغين المعجمة ما يسيل من انفها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلاة في مراح الغنم وان
كان فيه اي في مراحها ابوالها وبعرها وفي نسخة من ابوالها وابعارها انث الضمير باعتبار جنسه وكذا قوله
ما اكل لحمها اي من غيرها كالابل والبقر وفي الاصل ما اكلت بالخطاب والظاهر انه من تصرف الكتاب فلا باس
ببولها وفي نسخة ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفيه انه لا دلالة في الاحاديث السابقة على انه يصلي فوق بولها وبعرها
من غير سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صل في ناحيتها يابى عن هذا المعنى وايضا فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم
واعطان الابل والشارع فرق بينهما وفصل فيهما واما طهارة بول ماكول اللحم وروثه فيوخذ من دليل اخر لمحمد خلافا
لابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس بنجاسة خفيفة عندهما ولذا لم يقل هنا وهو قول ابي حنيفة الا انه يجوز عند محمد
شرب بول ما يوكل للتداوي وغيره ويجوز عند ابي يوسف للتداوي لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا
ولعله يحمل الحديث على التخصيص او وجد ما يدل على نسخه والله اعلم

باب الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
احدكم بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحر بصيغة النهي قال السيوطي هكذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي
يجوز الخبر عن مستقر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع قلت او جزمه
تقديري كما في قوله الم ياتيك والانباء تنمي ومنه قراءة قنبل يتقي من يتقي ويصبر فيصلي عند طلوع الشمس بالنصب في جواب
النفي او النهي ويؤيده ولا عند غروبها وقال ابن خروف يجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي وفي
رواية القعنبي لا يتحرى ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة انتهى يعني لا يقصدها عند وقتيهما الا انه اذا وقعت فيهما من غير
قصد لا باس بها لكن ينبغي ان يراعي كالراعي حول الحمى قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع عن النافلة في هذا الوقت والمنع عن
تاخير الفرض ذكره السيوطي واراد به ان يجوز اداء الفرض فيهما وعندنا لا يجوز عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها
الا عصر يومه لما روى الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة
حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب ومعنى تضيف تميل وهو بالتاء المثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين
والمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التاءين قال الترمذي قبر الموتى هنا محمول على الصلاة
عليها وكذلك روي عن ابن المبارك وروى ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث انتهى فان قيل روى الجماعة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اجيب بان التعارض
لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا
حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر وما عكسنا لان سبب الصلاة جزء من وقتها ملاق لادائها واخر
وقت العصر هو وقت ناقص لتغيرها لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة فلا تفسد بطرو الغروب
الذي هو وقت الفساد للملايمة بينهما في النقصان واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة
فتفسد بطرو الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملايمة بينهما اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد
الله الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون والف فموحدة مكسورة فحا مهملة ذكره صاحب المشكاة في فصل الصحابة
من اسماء رجاله وقال قيل هو ابو عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي الصنابحي ابو عبد الله التابعي لا عبد الله
الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة وعبد الله الصنابحي قد اخرج مالك حديثه في الموطا

والنسائي في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بضم اللام ومعها قرن الشيطان كذا في الاصل
بصيغة الافراد فالمراد به الجنسية لما سياتي من ان له قرنين يطلعان معها فاذا ارتفعت اي الشمس قدر رمح على
ما قيل زايلها بالزاي اي فارقها ثم اذا استوت اي الشمس في كبد السما قارنها ثم اذا زالت اي مالت فارقها ثم اذا
دنت اي قربت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال اي الراوي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك
الساعات اي فيها صريحا وان كان فهم النهي مما قبله تلويحا اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله
ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا اي لا تحروا ولا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وهذا الحديث وان كان موقوفا لكنه حيث لا يقال مثله من قبل الراي يكون
في الحكم مرفوعا وتدروي الشيخان والنسائي عنه انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وكان اي عمر يضرب الناس اي يدفعهم تاديبه عن تلك الصلاة كذا في الاصل وكان الظاهر ان يقال
عن تينك الصلاتين ولعله اراد الاشارة الى جنس الصلاة المذكورة قبلها وعلى كل تقدير فيدل على ان النهي للتحريم ولا يبعد
ان يكون المراد من تلك الصلاة المنهية قبل الغروب ويقويه قول انس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر
كان عمر يضرب الايدي من صلاة بعد العصر الحديث رواه مسلم قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث
واطلاقها ويوم الجمعة وغيره وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنفية سوا اي مستو وهو قول ابي حنيفة
اي خلافا للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت الاستوا لما رواه الشافعي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف واستثنى الشافعي ايضا حرم مكة في مطلق
الاوقات لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شا من ليل
او نهار والجواب عنهما مقرر في محله لا نطول هنا بذكره باب الصلاة في شدة الحر اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن سلمة بن عبد الرحمن وعن بالواو اشارة الى تحويل السند والمعنى
ان ابن يزيد روى عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان الحر اي اشتد فابردوا امر من الابراد وهو للاستحباب عن الصلاة اي بالصلاة كما في رواية اي بايقاعها في دخول
البرد بتاخيرها في الجملة حتى تذهب شدة الحر وعن قد تاتي بمعنى البا كقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وقيل التقدير
تاخروا عنها مبردين داخلين في وقت البرد والمراد بالصلاة الظهر كما في حديث الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي
وفي معناه الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية والحا المهملة وهو سطوع الحر وانتشاره
والجمهور على انه حقيقة لانه لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره قال النووي انه الصواب وقيل
انه كلام خرج مخرج التشبيه اي كانه نار جهنم فاجتنبوا ضرره ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ابي هريرة وهم ما عدا الترمذي وابو داود عن ابي ذر ايضا والشيخان عن ابن عمر بلفظ اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في تاريخه عن ابي سعيد واحمد والحاكم عن صفوان بن مخرمة
والنسائي عن ابي موسى والطبراني عن ابن مسعود وابن عدي عن جابر وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بصيغة
المجهول اي روي ان النار اشتكت الى ربها عز وجل اي بلسان الحال او بلسان المقال وهو الاظهر قال النووي
جعل فيها ادراكا وتمييزا عن غليانها واكل بعضها مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما برز منها
ذكره السيوطي والصواب ما قاله النووي ويؤيده ما ذكره البغوي في تفسيره المعالم عند قوله تعالى وان منها
لما يهبط من خشية الله مذهب اهل السنة ان لله علما في الجمادات وساير الحيوانات سوى العقلا لا يقف عليه
غيره فلها خشية وصلاة وتسبيح كما قال كل قد علم صلاته وتسبيحه وان من شي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون

تسبيحهم قلت ومما يدل عليه قوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وقوله سبحانه وتعالى اذا راتهم
من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا هذا وزاد يحيى في موطئه فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها اي ربها
في كل عام اي سنة بنفسين بفتحتين اي لتتنفس بهما وتستريح بسببهما عن شدة ما بها نفس بالجر على البدل
او البيان ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي اي احدهما او منهما نفس في الشتا اي ايامه او في وسطه ونفس في
الصيف قال السيوطي النفس محركة التنفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوى فشبه الخارج من حرارة
النار وبردها الى الدنيا بنفس يخرج من جوف الحيوان وفيه اعلام بانموذج منها انتهى والانموذج معرب نموذه او
نموذا ومعناه صورة متخذة على مثال الشي ليعرف منها حاله او قليل من الشي يرى ليعرف حال الكثير منه كذا حققه
التفتازاني في شرح المفتاح واقول والله اعلم لا يحتاج ان يشبه نفسها بنفس الحيوان يدخله ويخرج بل انه من قبيل غليان
البرمة وفورانها وخروج الدخان منها من غير ان يرجع اليها قال محمد وبهذا ناخذ اي كثير من الفقها نبرد بتشديد الرا
وتخفيفها بصلاة الظهر في الصيف ونصلي اي الظهر في الشتا اي استحبابا فيهما حين تزول الشمس اي تميل عن كبد السما
اي في اول وقته بناء على ان المسارعة الى العبادة دليل كمال الطاعة ولما روى البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى
بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
الحر ابرد بالصلاة باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته اي الصلاة عن وقتها وهو اعم
مما قبله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب هو الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي
هذا مرسل وصله مسلم وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قفل اي رجع ومنه القافلة تفاولا من خيبر بخا معجمة اسم بلدة قريبة من المدينة ممنوع من
الصرف للتانيث والعلمية وقال الاصيلي من حنين بضم الحا المهملة وفتح النون الاول وهو مكان معروف بالطايف ومنه
قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم والصواب الاول ولابي داود والنسائي عن ابن مسعود من الحديبية وللطبراني
عن ابن عمر من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعددها لقصة اسرى اي سار ليلا وسرى واسرى بمعنى واسرى الا اذا بلغ
لزيادة مبنى ولابي مصعب سرع حتى اذا كان من اخر الليل عرس بتشديد الرا من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل
للنوم والاستراحات ولاحمد وكان يعجل الى الاسراع لقلة الزاد فقال له قايل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس
وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم في هجعة فنزل ونزلوا وقال لبلال اكلا بكسر همزة الوصل وفتح اللام
وسكون الهمزة اي احفظ لنا الصبح اي وقته او ادراك صلاته وارقب ولا ترقد ومنه قوله تعالى قل من يكلوكم بالليل
والنهار اي يحفظ والمصدر كلاة بالفتح والمد ومنه حديث اللهم اكلاني كلاة الوليد فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه اي اكثرهم ممن معه وكلا اي راقب بلال ما قدر له بتشديد الدال ما قدره الله له من الاوقات
ثم استند الى راحلته اي لادراكه بعض راحلته وهو مقابل بكسر البا وتنوين اللام بالرفع الفجر بنصبه وفي نسخة
بالاضافة فغلبته عيناه اي فنام وغفل عما ابتلاه الله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يستنبه هو
ولا بلال ولا احد من الركب اي من جماعة الصحب حتى ضربتهم الشمس اي طلعت عليهم وادركوا حرها لديهم وهذا
لا ينافي خبر اي عيني تنامان ولا ينام قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ولا يدرك
نحو طلوع الفجر مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نايمة وان كان القلب يقظان كذا قاله النووي
وقال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان كان لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول
قلبه كان صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه
اوقع في النفس كما في قصة السهو وقال ابن المنذر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم

اريا ذكره السيوطي ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي اي انتبه وقام كانه من الفزع الذي بمعنى الخوف فان المنتبه لا يخلون من فزع وذلك للتاسف على ما فاتهم من وقت الصلاة وفيه انه لم يكن ذلك من عادته منذ بعث ذكره السيوطي فقال يا بلال اي كيف هذا الحال ونومك بهذا المنوال فقال بلال اي لضيق المجال يا رسول الله اخذ بنفسي اي غلبها الذي اخذ بنفسك والله غالب على امره وعامل وفق قضايه وقدره والمعنى استولى بقدرته علي كما استولى عليك على علو منزلتك او المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر قبض نفسي الحكم الذي قبض نفسك فالباء زائدة اي توفاها متوفي نفسك على ان النفس والروح واحدة ويويده خبر ان الله قبض ارواحنا ذكره السيوطي ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية قال اي النبي عليه السلام اقتادوا بضم الدال امر من الاقتياد مزيد القود وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق ومنه القايد مقدم الجذم والمعنى ارتحلوا من هذا المحل فانه اوقعنا في الرجل زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن عبد الملك في شرح المشارق فان قلت كيف خصهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن ثابتا وقت الفوت انتهى ولا يخفى قبح نسبة عدم الاحتياط الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام مع امر بلال بمحافظة الوقت في ذلك المقام فالصواب في الجواب ان الشيطان حضر بلالا ونومه بما غير له حالا وانما لم ينسبه بلال الى الشيطان كما قال فتى موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا الى الفاعل الحقيقي كما هو شان ارباب الجمع واصحاب الكمال والنبي عليه السلام لما كان في مقام جمع الجمع نسبه الى السبب مراعاة للادب مع الرب واعطا كل ذي حق حقه في استيفا المطلب وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من اسباب الاحتجاب فبعثوا رواحلهم اي اقاموها فاقتادوها بضم الدال ايضا الا انه ماض عطفا على بعثوا شيا اي زمانا قليلا او اقتيادا يسيرا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة ولاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها قال لا نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين قضا الصلاة من نسي صلاة زاد القعنبي او نام عنها فليصلها اذا ذكرها زاد الشيخان لا كفارة لها الا ذلك فان الله عز وجل يقول هكذا رواه يحيى ايضا ولمسلم فان الله قال واقم الصلاة لذكري اللام بمعنى الوقت واضافة المصدر الى المفعول اي وقت ذكرك لصلاتي وقال مجاهد اقم الصلاة لتذكرني فيها فاللام للتعليل وذكر البغوي في تفسيره باسناده عن انس مرفوعا من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته بعد ذلك يقول واقم الصلاة لذكري وفي رواية احمد والاربعة والحاكم عن ابي سعيد من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما لا يخفى وقال السيوطي وفيه ايذان بثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام واعترض بان اخذ هذا الحكم من الاية مشكل اذ معنى لذكري اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تاويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك والواضح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي عن مالك ومن دونه لا من مالك ولا ممن فوقه هنالك وانما هو للذكرى بلام التعريف والف القصر كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقروها للذكرى وموضع النسيان فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم لهذه القراة اي اقمها لوقت التذكر ولا يخفى ان الذكر بالكسر جا اللغة بمعنى الذكر بالضم وهو التذكر فتتحد القراتان وتتفق الروايتان قال محمد وبهذا ناخذ اي ونحمله على عمومه الا ان يذكرها في الساعة اي في جنسها الصادق بالساعات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها نهي تحريم هنا بقوله حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار بالنصب اي في انتصافه وهو وقت استوايها حتى تزول اي تميل الشمس عن كبد السما وحين تحمر الشمس اي حين شرعت في الغروب حتى تغيب اي بكمالها

الا عصر يومه استثنا مفرغ والمعنى انه نهي عن جميع انواع الصلوات من النوافل والنذور وقضا الفرايض واداها الا ادا العصر فانه يصليها وان احمرت الشمس اي شرعت في الغروب قبل ان تغرب بضم الرا وفي نسخة تغيب اي ولو وقع بعض ادايه بعد الغروب لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار وعن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه اي ثلاثتهم زيد بن اسلم فالحديث بمنزلة اسانيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد بن اسلم فقد ادركها اي صلاة الصبح بكمالها والحديث نص في عدم الفرق بينهما كما ذهب اليه الشافعي فيشكل وعلل بعض علماينا في الفرق بينهما كما تقدم والله اعلم والحديث بهذا اللفظ رواه الجماعة فهو في غاية من الصحة

باب الصلاة في الليلة المطيرة

من الامطار وفي نسخة المطيرة في الضيا ان المطير كفعيل الممطور ومكان مطير ممطور اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح اي صوته لها فيها ثم قال الا بتخفيف اللام للتنبيه صلوا في الرحال بكسر الرا اي في رحالكم جمع رحل بمعنى المسكن والمنزل ثم قال اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذنين اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث اي المتاع رحلا قال وربما سبق الى الظن ان امر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في اخرى ان ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة في خلال الاذان ام بعده لكن الشافعي عرف من ساير الروايات انه لا باس بادخالها في الاذان فانه قال في الام واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ المؤذن من اذانه وان قاله في اذانه فلا باس ذكره السيوطي وقد ورد في بعض الروايات اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال قال محمد هذا حسن وهي رخصة والصلاة في الجماعة افضل اي لانها عزيمة ولما اسنده بقوله اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الجماعة قال ابن عبد البر كذا هو موقوف على زيد في جميع الموطات وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وكل اي من الرخصة والعزيمة حسن اي مستحسن شرعا فقد ورد ان الله يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى عزايمه قال ابن الهمام ومن الاعذار المسقطة للجماعة المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به الم وبالعذر لمجرد الطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح اقول وفي معناه الحر الشديد وفي شرح الكنز والاعمى معذور في ترك الجماعة عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين والجمع بينهما انه اخبر اولا بالقليل ثم بالكثير وقيل ذلك باختلاف المصلين فلبعضهم بسبع وعشرين ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على خشوعها واتمام سجودها وركوعها وكثرة عددهم وفضلهم وشرف بقعتهم ومحلهم قال ابن عباس تفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد بخمس وعشرين درجة فان كانوا اكثر فعلى قدرهم في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة الاف

قال وان كانوا اربعين لفا فعلم انما التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين
كما ذكره السيوطي وقال بعضهم صلاة واحدة جماعة بالمسجد يفضل صلاة من صلى ببلدة قراوي عمر نوح عليه بنحو
المصنف قال فان نقم الى ذلك انواع اخر من الكمالات يعجز الانسان عن حصر الثواب ذكره شيخنا ابن حجر المكي في حاشيته
على الايضاح منسك النووي

باب قصر الصلاة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني
صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلاة اي جنس الصلاة اي الصلوات الخمس
والمراد بها الرباعية ركعتين ركعتين في السفر والحضر اي في صدر الاسلام واقرت اي جعلت مقررة على حالها
من القصر صلاة السفر والحديث رواه الشيخان زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا ولابن خزيمة
وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر
النهار قال ابو السعادات ابن الاثير واما تخصيصها تين الصلاتين بالذكر مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات فانهما
طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم
هذا الحكم لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك او اخر بقيتها او قات الصلاة ولانه نهي عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين
الوقتين فعرفهم ذلك ليزول ذلك الوهم ذكره السيوطي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج
الى خيبر قصر الصلاة وخيبر حصن قرب المدينة ولو ادمن تعرض لما بينهما من المسافة ومذهب ابي حنيفة انها لا تقصر
في اقل من ثلاث مراحل وقال مالك والشافعي واحمد يقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي في مرحلة وقال داود يجوز القصر
في طويل السفر وقصيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا اي ذاتا قيا ناو
واقفيان قصر الصلاة اي ابتدا بقصرها في ذي الحليفة والجمهور انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده وفي رواية
عن مالك لابد ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله
وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس
اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم بكسر الرا مصروف
وممنوع موضع قريب المدينة ذكره في النهاية فقصر الصلاة في مسيرة ذلك اي اثناء سيره هنالك اخبرنا مالك
حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد وهو فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس واربع فراسخ على
ما ذكره الشمني فلا تقصر الصلاة اي لعدم تحقق المسافة الشرعية في قصر الصلاة الفرضية قال محمد اذا خرج
المسافر اي مريدا السفر اتم الصلاة اي في جميع الاحوال الا ان يريد اي يقصد مسيرة ثلاثة ايام كوامل
اي بلياليها بسير الابل اي بالوجه المعتدل ومشي الاقدام اي بحسب عرف الانام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة اي وجوبا
عندنا وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر في بلده بل يقصر حين يخرج من مصره ويخلف البيوت اي بيوت بلده ولو في
عينه ويساره خلف ظهره لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي ان عليا لما خرج من البصرة
صلى الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص قصرنا والخص بضم الخا المعجمة وتشديد الصاد المهملة البيت من القصب
او ما يحقق من الخشب وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم

الصلاة اراد بغير المصر القرى لا الصحرا فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن وقاء بن اياس الاسدي قال حدثنا
علي بن ربيعة الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين ونحن ننظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا
فقال لا حتى ندخلها اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلاة
المسافر اي واستمر على قصرها ما لم اجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع وهو العزم على الامر ومنه قوله تعالى فاجمعوا

امركم

امركم وشركاكم اي ما لم اعزم مكثا بتثليث الميم والفتح افصح اي لبثا والمعنى ما لم انو على الاقامة وان حبسني ذلك
اي ولو منعني المقام ذلك السفر اثنتي عشرة ليلة الظاهر ان ظرف المكث وما بينهما جملة معترضة وصلية فاعلم
ان المسافر عندنا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وقال مالك والشافعي اذا نوى اربعة
ايام غير يومي الدخول والخروج اتم وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر
من عشرين صلاة اتم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى
ركعتين ثم قال اي بعد سلامه من الصلاة خطابا لمن صلى معه من المقيمين في الرباعية يا اهل مكة اتموا صلاتكم
اي اربعا فانا اي الحجاج قوم سفر بفتح سين جمع سافر كصحب جمع صاحب اي مسافرون وندب هذا القول لرفع
توهم انه منهي وهذا الاثر موقوف وجا مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عمران بن حصين
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر ولعل وجه قصره عليه الصلاة والسلام لانه كان على جناح السفر مع انه من جملة هذه المدة
ايام في عرفة ومنى ويشترط ان تكون نية الاقامة في بلد واحدة والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة اي لعدم تكميل العدة او لكونه لم ينو الاقامة فيقصر الصلاة
الرباعية في جميع الحالات الا ان يشهد الصلاة اي يحضرها مع الناس اي من الامام والقوم فيصلي بصلاتهم
لان صلاته تصير اربعا بعد الاقامة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر
اذا كان لا يدري اي لا يعلم متى يخرج يقول اي مترددا اخرج اليوم بالنصب بل اخرج غدا بل الساعة وكان
كذلك حتى ياتي ليال اي وايام كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى اي استمر ذلك اي تردده
شهرا والمراد به الكثرة فان الحكم في شهرين فصاعدا وفي سنة وسنين كذلك والدليل على ما رواه ابو داود باسناد قال
النووي انه على شرط البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري العلما اربعة ابن المسيب
بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه
وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راي والراي يخطي ويصيب روي عن جماعة وعنه خلق كثير
مات سنة ثمان عشرة ومائة

باب الصلاة على الدابة في السفر

قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
قال عبد الله بن عمر نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته كذا في المعالم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة نافلة بايمايه واشارته على راحلته
اي ناقته وهي من خيار الابل نقدو ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة في السفر قيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح في كل موضع يقصر فيه المسافر ولا يشترط السفر وشرطه احمد وعن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية
عن احمد يجوز التنفل في المصر ايضا على الدابة ما توجهت به اي راحلته يمينا وشمالا يوافق القبلة ام لا قال ابن بنار
وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اي بكمال متابعته فيما هنالك اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابو بكر ابن عمر
بلا واو ورواية يحيى عن ابي بكر بن عمرو بالواو وجميع الرواة يقولون بخلافه قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابي بكر
ابن عمر عن سعيد بن يسار قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن خالد يقول عن ابي بكر بن عمرو وكذا رواه
جماعة اصحاب مالك وهو كما قال فانه ابو بكر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ولم يوقف على اسمه
ان سعيدا اي ابن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه اي متوافقين وا تحدث معه اي متوافقين
حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت اي عن السير معه فنزلت اي عن الدابة فاوترت اي فصليت الوتر على
الارض وهذا مما يدل على وجوبه ثم ركبت فلحقته اي ادركت ابن عمر فقال ابن عمر اين كنت اي فيما تخلفت فقلت

فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح اي ادخل في الصبح فيفوتني الوتر فلذا تاخرت فقال ليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي اقتدا مستحسن نقلا وعقلا قلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ظاهره كايماء ويحتمل انه وقع احيانا لعذر به صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال هذا وقال الطحاوي ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والعجب من الخصم انه يقول الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة ويقولون لو كان فرضا لما ادي على الراحلة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك يصلي الى حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء براسه من غير ان يضع وجهه على شي ومن الادلة ما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي براسه قبل اي وجه توجه لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل في السفر التطوع اي النوافل الشامل للسنن الرواتب قبلها ولا بعدها اي قبل صلاة فرض اداها او بعدها الا من جوف الليل وهو يشمل اول الليل واخره فانه كان يصلي نازلا على الارض اي لانه كان ينزل بالليل في المنزل وهو على بعيره اي ويصلي التطوع على مركوبه اينما توجه به قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء اي اشارة حيث وفي نسخة حيثما كان وجهه اي من الجهات الاربع يجعل السجود اي ايماء اخفض من الركوع اي من ايمائه والجملة استينافية مبينة او حالية فاما الوتر لكونه واجبا عند ابي حنيفة وكذا السنن عند صاحبيه والمكتوبة اي اداء وقضاء ونذرا فانهما يصليان على الارض وكذا صلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الارض عن ابي حنيفة ينزل الراكب لسنة الفجر لانها اكد الرواتب وعنه انها واجبة وبذلك جاءت الاثار اي الاحاديث والاخبار منها الوارد ههنا سنة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين بالتصغير قال عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به واذا كانت اي الصلاة الفريضة او اداء وقضاء الفريضة او الوتر اي لكونه واجبا بمنزلة الفرض في العمل قال محمد اخبرنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها اي شيا من السنن والنوافل ويؤيده ما رواه البخاري من حديث حفص بن عاصم قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقد قال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومعنى يسبح يصلي التطوع ويحيى بضم اوله اي ابن عمر الليل اي بالصلاة على ظهر البعير اينما كان وجهه اي وجه نفسه او وجه بعيره وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام ليلة في منزل احيا الليل اي بالصلاة على الارض قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر ولم يقل صاحبت تادبا من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة اي جنسها كلها اي من جميع انواعها على بعيره نحو المدينة اي مع ان القبلة بين مكة والمدينة ويومي براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من ركوعه اي قياسا على اصلها الا المكتوبة والوتر استثناء متصل كلها فانه اي الشان او ابن عمر كان ينزل لهما اي حيث لم يكن له عذر في ادائهما على الارض والا فيجوز اداء الفريضة على الدابة ان خاف زيادة المرض او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا او كان الطين والوحل يغيب فيه وجهه وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها وان كانت تسير بسير صاحبها فالفريضة لا تجوز كما لا يجوز التطوع ذكره الشمني ويشكل اذا كان الخوف من عدو وكذا اذا كان الطين والوحل لا سيما اذا كان الوقت ضيقا فنسال الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي التطوع حيث كان وجهه اي وقع توجهه وهو في سفره يومي براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع وتركت تتمة ما فعله اختصارا قال محمد اخبرنا اسماعيل ابن عياش بالتحتية المشددة حدثني اي وحدي هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام انه كان

يصلي

يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته اي على شي ولكن يشير للركوع والسجود براسه كما سبق فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة بضم فكسر الضبي بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي بفتحتين ان ابن عمر يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرا السجدة اي ايتها فوق الدابة فيومي اي الى سجدتها وهذا يشير الى مذهب الشافعي من ان سجدة التلاوة سنة لا واجبة كما هو عندنا وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن نافع عن ابن عمر قال اي نافع كان اي ابن عمر اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر وفي مسند احمد والصحيحين عن جابر انه عليه السلام كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولا يبعد ان يقال المكتوبة تشمل الفرض والوتر لانه فرض عملا عند من يقول به والله سبحانه اعلم باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فائتة اي من المكتوبة فان الترتيب عندنا واجب بين الفوائت والواجبة الا اذا ضاق الوقت او فاتت ست صلوات من الفروض الخمسة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة اي فريضة من صلاته اي من انواع صلواته المكتوبة فلم يذكرها الا وهو مع الامام جملة حالية فاذا سلم الامام اي وسلم هو ايضا فليصل صلاته التي نسي ثم يصلي بعدها الصلاة الاخرى اي غير الاولى من الصلوات الاتية ومذهبنا انه اذا دخل في صلاة فتذكر فائتة في وقت السعة تبطل صلاته الاولى فيجب عليه ان يقدم القضا ثم يصلي الادا قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بعضه من جميع ما في هذا الحديث الا في خصلة واحدة اذا ذكرها اي فائتة او فوائت قليلة وهو في صلاة في وقتها يخاف ان بدا بالاولى اي الفائتة ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها اي الثانية فليبدا بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى اي الفائتة بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب وهو من اجلا التابعين بل قال بعضهم انه افضل واعلم ان الترتيب فرض بين الفروض الخمسة والوتر فائتة كلها او بعضها وقال ابو يوسف ومحمد لا ترتيب بين الفرض والوتر بناء على ان الوتر سنة عندهما وقال مالك الترتيب في قضا الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في خمس وما دونها وقال الشافعي الترتيب في الفروض مستحب لنا ما في الصحيحين من حديث جابر ان عمر ابن الخطاب جعل يسب كفار قريش يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال عليه السلام والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولو كان الترتيب مستحبا لما كان اخر عليه السلام لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه بالاتفاق وغيره جايز عند الشافعي على القول بضيق الوقت عنده وعند مالك وروى احمد والنسائي والترمذي عن ابن مسعود انه عليه السلام شغل من اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم قام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ولا شك ان الاحوط في مذهبنا في سرعة الادا للقضا باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة اي صلاة جماعة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل بكسر الدال المهملة حي من تغلب وغيرهم يقال له بسر بضم موحدة وسكون مهملة قال وفي رواية الثوري بكسر موحدة وسكون معجمة قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم فقال الثوري فيه عن زيد بالمعجمة قال ابو نعيم والصواب كما قال مالك ذكره السيوطي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المسجد او غيره فاذن بالصلاة بصيغة المجهول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل اي من الرجال في مجلسه اي قاعد لم يقم ليصلي معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد فراغه او قبل شروعه ما منعك ان تصلي مع الناس اي جماعة المصلين وقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين الست رجلا مسلما اي منقادا لما بين الله سبحانه احكاما قال بلى ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت اي بعد صلاتك فصل

في بيتك اي المسجد وادركت الجماعة فصل مع الناس وان كنت قد صليت وذلك لدفع التهمة ولاحراز الجماعة وزيادة
الطاعة وهذا عام مخصوص ببعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر لكراهة الوقت ولا المغرب لان النافلة لا تكون
ثلاثا ولا يمكنه ان يصليها اربعا لمخالفة الامام ابتداء وانتهاء كما سياتي في قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع وفي نسخة صحيحة
عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب والصبح فادركهما اي مع الجماعة فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما
وليجئ ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال مالك لا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب
فانه اذا اعادها كانت شفعا اي فانها تصير حينئذ ستا فلا تكون وتر النهار فيكون بظاهره مخالفا لما ثبت في الاخبار
من ان المغرب وتر النهار المعروف وتر الليل ولذا يستحب تاخيره لقوله عليه السلام اخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك
اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد وهم قبيلة انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي اي في بيتي ثم
اتي المسجد اي احضره فاجد الامام يصلي اي تلك الصلاة بعينها افاصلي معه اي ثانيا قال اي ابو ايوب نعم صل معه
اي استحبابا ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع برفع السهم على مثل واو للشك من الراوي او ثوابه مثل سهم
الجماعة او له سهم الجماعة وهو ظاهر انه لا يفيد المبالغة في اجر الطاعة او مثل سهم من بات بالمزدلفة في الحج لان جمعا
اسم مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا على قول جمع ولانه يجمع فيه بين الصلاتين صلاة والاظهر ان له سهم الجمع
بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة وفائدته التنبيه على ان مثوبة صلاته الاولى باقية وانها غير باطلة
بل هي الفريضة او نافلة وقيل له اجر الغزاة في سبيل الله فان الجمع الجيش قال تعالى سيهزم الجمع ذكره السيوطي
وبعده لا يخفى على ان المراد بالجمع ليس الغزاة قال محمد وبهذا كله ناخذ اي نعمل ونأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد
صلاة المغرب والصبح لان المغرب وتر اي النهار فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا لكن لو دخل مع الامام في المغرب
بعد ما صلاها اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضي اربعا لانه نفلا
لزمته بالاقتداء وعن بشر يسلم مع الامام ولا شيء عليه اقول ولعله لعدم الالتزام والله اعلم بحقيقة المرام ولا صلاة
تطوع اي لا سنة ولا نافلة بعد الصبح وكذلك العصر اي عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يحضر الصلاة والطعام بايهما يبدأ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب
اليه الطعام بصيغة المجهول من التقريب فيسمع قراءة الامام اي لكمال قربه مع خوف فوته وهو في بيته جملة حالية
فلا يعجل بفتح الجيم اي فلا يسرع ولا يعدل عن طعامه الى الصلاة حتى يقضي منه حاجته فان وقوع الطعام
ممزوجا بالصلاة اولى من كون الصلاة مخلوطة بالطعام فان في الصلاة شغلا كما ورد نقلا قال محمد لا نرى بهذا
اي التاخير باسا بل هو الافضل لما ورد في الحديث المتفق عليه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء والجمهور
على ان الامر للندب فقيل انه مقيد بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر كذا
في فتح الباري شرح البخاري للحافظ الرباني ابن حجر العسقلاني واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا
بالعشاء فمعناه صحيح الا انه بهذا اللفظ لا اصل له في كتب الحديث كما قاله العراقي في شرح الترمذي وقال السخاوي
رايت الحديث في مصنف ابن ابي شيبة فقد وهم ثم رايت العسقلاني ذكر انه بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة
اخرج عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء
وحضرت العشاء ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرايت الحديث فيه اخرجه احمد في مسنده انتهى والله اعلم بالمبدأ
والمنتهى ويجب اي يستحب ان لا يتوخى اي لا يقصد كله ولا يتحرى وفي نسخة ولا يجب ان يتوخى تلك
الساعات وقد ذكر الحديث في المشارق عن الصحيحين برواية ابن عمر مرفوعا ولفظه مرفوعا ولفظه
اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه واذا قيمت الصلاة قيل المراد منها صلاة المغرب

لرواية اذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل ان تصلي صلاة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلاة
لان الحضور ثابت في جميعها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام وهو يدل على العموم ولعله عليه السلام
خص المغرب بالذكر لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا او بيانا لحكم قيد لا يدل على تخصيصه ثم الظاهر ان هذا محمول
على ما اذا كان الطعام حاضرا لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا واقتصر بعض العلماء في
تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به لرواية لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي الى
عدم الحضور ايضا والحاصل ان هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف فساده وكان في الوقت سعة
والا بدأ بالصلاة بخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى الشفرة ثم قام فصلى

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر اي وحكمها بعده اذ لا افضلية فيها بعده والواو
لمجرد الجمع والعنوان غير مرتب على الحديثين اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي الزهري عن السائب بن يزيد
انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين اي لاجل انه يصليهما بعد المغرب زعما منه انه سنة وفي
رواية كان عمر يضرب الايدي على الصلاة بعد العصر اي يعزر من صلى بعد العصر ويؤدبه وخصت الايدي لكونها ترفع
عند عقد الصلاة وقال ابن عباس وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما اي على الركعتين بعد العصر قال ابن الهمام
وكان هذا بمحضر من غير نكير قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واما ما روي عن عائشة في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان
بعد العصر والجواب عنه ان الركعتين بعد العصر من خصوصياته وكان اصلهما انه عليه السلام صلاهما جبرا
لما فاته من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود وكان صلى الله عليه وسلم
اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وكان ينهى عنه غيره كما انه كان يواصل وينهى غيره عن الوصال والله اعلم بالاحوال
اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر اي بخروجه عن الوقت فكانما وتر
بصيغة المجهول اهله وماله بنصبهما ويروى برفعهما والحديث رواه اصحاب السنن الستة عن ابن عمر وفي المصباح
وترت زيدا حقه اوتره من باب وعد نقصته ومنه من فاتته صلاة فكانما وتر اهله وماله بنصبهما على
المفعولية قلت ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم فهو متعد الى مفعولين قال النووي روي بنصب اهله
ورفعه والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفعه فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه
اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وقال ابن الاثير
في النهاية روي بنصب اهله ورفعه فمن نصبه جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه نائب الفاعل عائدا الى الذي ومن
رفع لم يضمر واقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون فمن رده الى النقص نصبهما ومن رده
الى الاهل والمال رفعهما وقيل النصب على نزع الخافض اي وتر في اهله وقيل الرفع على انه بدل الاشتمال او بعض
وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل على حد سفه نفسه في وجه ذكره السيوطي

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان مصدر دهنه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم لمناسبة
للتطييب والتقدير من استعمالهما اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه وهو
تابعي تقدم ذكره قال كنت ارى اي ابصر طنفسة بكسر الطاء وسكون النون وفتح الفاء هو الافصح
ويجوز ضمهما وكسرهما كذا في المطالع وفي المصباح ان الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليهما
جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي
البعير والجمع طنافس وفي القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة

الطنافسة البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع وفي النهاية بكسر الطاء والفاء وبضمهما وكسر الطاء وفتح
الفاء البساط الذي له خمل رقيق وحكى ابو حاتم فتح الطاء وكسر الفاء وقال ابو علي بفتح الفاء لا غير بساط صغير وقيل
حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع ذكره السيوطي لعقيل بن ابي طالب اخو علي رضي الله عنهما
يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل بفتح النون وكسر القاف من قال قيلة نام نصف النهار ومنه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون قائلة الضحى مفعول مطلق مضاف الى الضحى بفتح الضاد المعجمة ممدودا بمعنى الضحوة
وفي القاموس قرب انتصاف النهار وفي النهاية الضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السماء ومنه حديث بلال
فلقد رايتهم يروحون في الضحاء اي قريبا من نصف النهار واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم
والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى وفي المغرب القائلة ومنه استعينوا بقائلة النهار على سهر السحر والمعنى
كما في الاستذكار انهم كانوا يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى بما جرت به عادتهم وذلك لتبكيرهم الى
الجمعة ثم وقعت الجمعة وقت الظهر وقال احمد تجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل
ابن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به
نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير وجعل القيلولة والغداء على وجه التاخير وروى احمد عن ابن مسعود انه كان يصلي
الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم وفيه انه لا يصلح ان يكون معارضا لفعله عليه السلام وقد روى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس والقياس يقتضي ذلك لان الجمعة خلف عن الظهر
ويمكن تاويله بانه اراد بالضحى اخره وهو اول الزوال وقوله عجلت بكم اي في الخطبة والصلاة على خلاف عادته
في طالتهما ايام البرد والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو
مدهن بتشديد الدال اي متدهن بزيت ونحوه لشعره وبدنه متطيب اي بنحو بخور وغيره الا ان يكون محرما اي فان
كلا منهما حينئذ يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء
الثالث اي الذي على المنارة الان بعد الزوال احدث في زمن عثمان عن الجمعة وروى البخاري ايضا من حديث ابن يزيد
قال الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في
خلافة عثمان وكثروا امر بالاذان الثالث فاذن على الزوراء وهي دار بسوق المدينة مرتفعة وسمي هذا الاذان
ثالثا باعتبار الشرعية لان الاول منهما بين يدي الامام والثاني اقامة الصلاة والاقامة قد تسمى اذانا كما في
الحديث بين كل اذانين صلاة ولان الاذان في اصل اللغة الاعلام قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذي
زيد اي في زمن عثمان وان كان باعتبار حدوثه ثالثا هو النداء الاول اي لوقوعه اولا وهو قول ابي حنيفة
ولا اظن فيه خلافا بين الائمة هذا وقال السيوطي مالك عن صفوان بن سليم قال لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رواه يحيى قال ابن عبد البر
هذا الحديث يسند من وجوه احسنها اسنادا حديث ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب
السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه قال الباجي معنى الطبع على القلب
ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير انتهى وصفوان هذا تابعي مدني قيل انه لم يضع جنبه
على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد يستنزل بذكره القطر وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم في مستدركه عن سمرة مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف
دينار وفي رواية البيهقي عنه ايضا بلفظ من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم
او صاع او مد

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

اي

٣٦

اي ومما يستحسن شرعا من السكوت وهو لا ينافي وجوبه حكما اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بفتح فسكون ابن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم فسكون وهو ابن مسعود وان الضحاك بن قيس سال النعمان
ابن بشير ماذا كان يقرا به اي يتلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة بكسر همز وسكون مثلثة
اي عقبها في ركعة اخرى يوم الجمعة اي في صلاتها فقال كان يقرا هل وفي نسخة هل اتاك حديث الغاشية وروى ابن ابي شيبة
عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فاما سورة الجمعة فيبشر بها
المؤمنين ويحرضهم واما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة ان خطبته
عليه السلام كانت قصدا بنحو والشمس وضحاها والسماء والطارق اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب اي في عهده يصلون يوم الجمعة اي صلاة النافلة حتى
يخرج عمر اي فحينئذ تترك الصلاة فاذا خرج اي تحقق خروجه وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا
نتحدث اي نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا في اثناء خروجه وصعوده وجلوسه لا في حالة الاذان كما يتوهم فان الاجابة
والسكوت حينئذ الزم ولذا قال فاذا سكت المؤذن وقام عمر اي للخطبة سكتنا اي حينئذ فلم يتكلم احد منهما
اي مطلقا وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو انه لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب ولان الكراهية للاخلال بفرض
الاستماع في تلك الحالة والصلاة تمتد فيحصل الاخلال بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة اذا خرج
الامام حرم الصلاة والكلام لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة
والكلام بعد خروج الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروج اي خروج الامام يقطع الصلاة اي الشروع
في الصلاة النافلة وكلامه اي شروعه في الخطبة يقطع الكلام اي جواز كلام الناس اخبرنا ابو النضر بالضاد
المعجمة عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اي دائما او غالبا قل ما يدع ذلك اي يتركه
اذا خطب اي حال خطبته اذا قام الامام اي الى الخطبة فاستمعوا خطاب للقريب وانصتوا للبعيد وهذا
اصل في الجملة لما يفعله رئيس المكبرين بمكة المشرفة انه اذا اذن بين يدي الخطيب قام وقرا حديث اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت انصتوا رحمكم الله فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ اي الحظ العظيم
والاجر الجسيم مثل ما للسامع المنصت وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل وجوز بعض علمائنا انه كان بعيدا ان
يقرا في نفسه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي فنون عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت اي اسكت مثلا فهو نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت
اذا كان مع انه امر بمعروف ونهي عن منكر فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة كما قال الثوري
فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية لغيت من لغي كرضي قيل هذه لغة ابي هريرة وانما الاصح عند اهل اللغة
لغوت وشنع بان القران جاء على الثانية ففي التنزيل وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا
من لغي كرضي ولو كان من لغي لقال والغوا بضم الغين وفي القاموس لغا في قوله كسعى ودعا ورضي اخطا والامام
يخطب فيه ايذان بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة والحديث في الجامع الصغير بلفظ اذا قلت لصاحبك
والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت ونال رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه اي خلعه فوضعه اي بين يديه او في جنبه
ليصلي بدونه

باب صلاة العيدين وامر الخطبة

اي حكمها اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن وليحيى مولى ابن ازهر قال السيوطي في حاشيته اسم ابي سعيد

سعد بن ابي عبيد وابن ازهر عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ذكره السيوطي ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين فيه نوع تغليب واراد بهما
الجنسين من العيدين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما اي نهي تحريم احدهما يوم فطركم من صيامكم وهو
اوله والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم وهو عيد الاضحى ولا يبعد ان يراد ما بعده من ايام التشريق ايضا وقد روى
الشيخان عن عمرو عن ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة
عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق قال اي ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى
ثم انصرف فخطب زاد السيوطي قال عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا نسككم
بعد ثلاث فلا تاكلوها بعدها قال ابن عبد البر الظن ان مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ فقال اي عثمان انه اي الشان
قد اجتمع لكم في يومكم عيدان اي احدهما الجمعة وقد ورد ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن ابي هريرة
فمن احب من اهل العالية وهي قرى بظاهر المدينة قدر نصف فرسخ وهي العوالي ان ينتظر الجمعة فلينتظرها الى صلاة
الجمعة ومن احب ان يرجع اي الى منزله فليرجع فقد اذنت له اي يجوز له ان يخرج قبل دخول وقت الجمعة وليس على اهل القرى
جمعة فقال اي ابو عبيد وفي نسخة قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور جملة حالية فصلى ثم انصرف فخطب فهذا
كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف الجمعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى اي في غير منى اذ لا صلاة عيد فيها قبل الخطبة وذكر اي الزهري ان ابا بكر وعمر
كانا يصنعان ذلك اي ما ذكر من الترتيب فلا يكون منسوخا وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة قال محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص اي عثمان لاهل العالية لانهم
ليسوا من اهل مصر اي ولا جمعة على اهل القرى وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي بان الجمعة واجبة على اهل القرية
باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر
قبل الصلاة ولا بعدها اي في المصلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
انه كان يصلي قبل ان يغدو اي الى المصلى كالبيهي اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد قيل لا صلاة منسوبة
وعامة المشايخ على الكراهة واما بعدها فان شئت صليت اي في غير المصلى وان شئت لم تصل اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة
والحاصل انه لا يتنفل بعد صلاته اماما كان او ماموما في المصلى باتفاق وفي البيت عند عامة المشايخ ويتنفل في البيت
لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى
منزله صلى ركعتين باب القراءة في صلاة العيدين اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي في كل من صلاتي العيدين قال كان يقرا بق والقران المجيد اي الى الاخر كما هو الظاهر
واقتربت الساعة وانشق القمر اي الى اخرها في الركعة الثانية باب التكبير في العيدين اي في صلاتهما
اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة اي وهو امام لكونه اميرا فكبر في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة وفي نسخة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وبه قال الشافعي وهو مروي عن
ابي يوسف ان التكبير في الاولى سبع سوى تكبيرة الاحرام والركوع وعند مالك واحمد بتكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع ولا موالاة بين القراءتين في الركعتين لما روى ابو داود وابن ماجة
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية
والقراءة بعدهما كلتيهما زاد الدارقطني سوى تكبيرة الصلاة قال محمد قد اختلف الناس اي الفقهاء في التكبير اي

في عدده في العيدين اي في صلاتهما فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك اي باعتبار ما ورد هنالك ما روي عن ابن مسعود
انه يكبر في كل عيد تسعا اي باعتبار المجموع خمسا اي في الركعة الاولى واربعا اي في الثانية فيهن اي من جملتهن تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع فالزوائد في كل ركعة ثلاث ويوالي اي ابن مسعود بين القراءتين ويؤخرها اي القراءة في الاولى
وهو بيان الموالاة ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان قاعدا في مسجد
الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ
فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة
وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين ورواه الطبراني في معجمه من طريق اخر وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا
قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروي ايضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغيرة
ابن شعبة وروى ابو داود من حديث ابي عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة
ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر قال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز
فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليا باب قيام
شهر رمضان وما فيه من الفضل حدثنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد اي بعد صلاة العشاء في ليلة من رمضان على ما هو المتبادر
من اطلاق الزمان فصلى بصلاته ناس كثير اي يقتدون به ثم كثروا اي الناس من القابلة وهي الليلة الثانية
التي هي الثانية ثم اجتمعوا اي مع الزيادة الليلة الثالثة اي فيها او الرابعة شك من الراوي فكثروا اي اكثر
مما كانوا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي المذكورات فيما رواه
النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه
ليلة سبع وعشرين حتى ظننا انا لا ندرك الفلاح اخرجه النسائي والفلاح السحور قال واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف
انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر
انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطي فلما اصبح اي النبي صلى الله عليه وسلم قال قد رايت الذي
صنعتم البارحة اي من الكثرة والمزاحمة في العبادة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
اي ان استمررنا على المداومة قال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه ان صلى هذه الصلاة معهم
فرضها عليهم ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته ان ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل انه يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه
وجوبها ذكره السيوطي وذلك في رمضان وقد رواه الشيخان وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة وتفتح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
اي ابن عوف انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والمراد صلاة النافلة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي بالاولى على احدى عشرة ركعة بسكون
الشين وبكسر قال السيوطي لا يعارض ما رواه يحيى بن يحيى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة انتهى لان هذا محمول على انها ضمت فيه ما كان يفتتح صلاته من ركعتين خفيفتين
قبل احدى عشرة ركعة انتهى ويحتمل ان يكون محمولا على اختلاف الحالات وما ذكرته من طريق الحصر يكون امرا
غالبيا عندنا قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي
صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها ذكره السيوطي ولا يبعد انفصال العلم لابن عباس من طريق عائشة من سائر امهات المؤمنين
وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال ويكفينا ما رواه البيهقي
في المعرفة باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر فهذا كالاجماع
من غير نكير منكر في هذا الاجتماع لا سيما وقد ورد عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ثم الظاهر
من كلام ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من اولها وكلام عائشة يشير الى صلاته
التهجد كما بينته بقولها يصلي اربعا اي ظاهره انه بسلام واحد فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي لانهما
لا يمكن وصفهما ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن اي في الكيفية وطولهن اي في الكمية ثم يصلي ثلاثا اي ثلاث ركعات
الوتر من غير فصل كما هو الظاهر قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر اي مع انه واجب ويخاف فوته بالنوم
فقال يا عائشة ان عيناي تنامان ولا ينام قلبي قال النووي هذا من خصائص الانبيا عليهم السلام انتهى واما الحكم في تاخير
الوتر لغيره فيستحب لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي ليحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن عبد البر اختلف الرواة
عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم
ومعن بن زائدة وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف بن نافع وابن وهب واكثر رواة
الموطا عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان
اي في قيام لياليه بالعبادة امر استحباب لزيادة طلب ثواب من غير ان يامر بعزيمة اي لا يامرهم امر ايجاب ثم يفسر
بقوله فيقول من قام رمضان قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على هذا اللفظ واما اصحاب ابن شهاب فاختلفوا
فرواه مالك ومعمر ويونس وابو اويس كذلك ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري عن ابي سلمة من صام رمضان انتهى
والحديث بلفظ من صام رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة وبلفظ من قام الشيخان والاربعة وقد ورد الجمع
بينهما في الصحيح قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل
ذكره السيوطي والاظهر ان المراد بالقيام احيا الليل بالعبادة اعم من ان يكون صلاة او طوافا او تلاوة او غير ذلك من انواع
العبادات واصناف الطاعات الشاملة للعلوم النافلة والاعمال النافعة ايمانا اي تصديقا بانه حق واحتسابا
اي مريدا به وجه الله تعالى ثوابا ومآبا ونصبهما على المصدر او الحال ذكره السيوطي والاظهر نصبهما على العلة غفر له
بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويرجى من الكبائر وفي رواية الخطيب عن ابن عباس بلفظ غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال النووي المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر وقال بعضهم ويجوز ان يخفف
من الكبائر اذا لم يصادف شيئا من الصغائر وقال الحافظ ابن حجر ظاهره تناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر ذكره
السيوطي لكن لا بد من ان يقيده بما لا يمكن تداركه من حقوق الله وحقوق العباد والا يترتب عليه كثير من الفساد لارباب
العناد فتوفي رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح قال الحافظ ابن حجر
ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك قال النووي اي استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان
في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على فعلها جماعة واما ما رواه وهب عن ابي هريرة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقال ناس يصلي بهم ابي بن كعب
فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس

على ابي بن كعب قاله ابن حجر ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن عبد القاري
بتشديد الياء وقد تقدم انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو
والزاي اي جماعات متفرقون نعت له متفرقون تجريدا تاكيد وقوله يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط بيان لما اجمله اولا
فقال عمر والله اني لاظنني اي لاحسب نفسي وليحيى والله اني لارى بضم الراء اي لاظنني لو جمعت هؤلاء اي الاوزاع على
قارئ واحد اي يجعله اماما لهم لكان اي امرهم وجمعهم امثل اي افضل واكمل ولعل عمر رضي الله عنه استنبط ذلك
من تقريره عليه السلام من صلى معه وانما ترك ذلك خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك
ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين ثم عزم اي جزم وتيقن
بعد ما احب وظن فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله اماما لهم قال الحافظ ابن حجر وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر اقرؤنا ابي وكان تميم الداري يصلي بالنساء وقيل سليمان بن ابي حثمة قال ابن حجر
ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السيوطي قال اي الراوي ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم المذكور وهو صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما
في اخر الليل افضل وعن ابن عمر قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان
فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى فقال نعمت البدعة هذه اي هذه بدعة حسنة اذ اصل البدعة ما احدث على غير مثال
سابق ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم ينقسم الى الاحكام الخمسة ذكره السيوطي
والتي اي والساعة او الصلاة التي ينامون عنها اي يغفلون عنها بالمنام افضل من التي يقومون فيها
اي هو لا يريد اخر الليل والمعنى ان العبادة في اخر الليل افضل من اوله لا سيما مع اخفائها وكان الناس يقومون اوله قال
الحافظ ابن حجر هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل من اوله وذكره السيوطي وفيه ايماء ايضا الى ان الغالب على من يسهر
اول الليل ان يفوته سهر اخره اذ الجمع بينهما متعذر او متعسر او صاحبه به متضرر كما يشير اليه قوله عليه السلام
ان لجسدك عليك حقا واما احوال الارباب الجذبة فخارجة عن العادة والحديث رواه البخاري وابن حبان من حديث
عبد الرحمن بن عبد القاري ايضا قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس في شهر رمضان ان يصلي الناس اي صلاة التراويح
تطوعا اي بطريق التطوع لا باعتقاد الوجوب بامام اي وان كانت الجماعة بالنافلة بدعة الا انها بدعة مستحسنة
لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك حيث لم ينكر احد من الصحابة على عمر هنالك ثم استمر عليه المسلمون ورأوه حسنا
اي فانه محض خير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ويؤيده حديث لا تجتمع امتي على ضلالة رواه احمد في مسنده والعبرة
بالاكثر فلا ينافيه كراهة الشيعة بناء على صفاتهم الشنيعة بحديث عليكم بالسواد الاعظم والله سبحانه اعلم

باب القنوت في الفجر اي حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر
لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت فيه لنا
ما روى النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي
انك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون
في الفجر قال اي بني بدعة اي في غير النوازل وروى ابن حبان عن ابي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم

واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو علي معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت
يدعو علي علي وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها وبه صرح الطحاوي باب فضل صلاة الفجر في الجماعة
وامر ركعتي الفجر اي سنته اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح حاء مهملة وسكون مثلثة
قرشي عدوي وكان من فضلاء المسلمين وهو معدود من كبار التابعين ان عمر بن الخطاب فقد اي لم يجد سليمان بن ابي
حثمة في صلاة الصبح اي حيث لم يحضر الجماعة وان عمر غدا اي ذهب الي السوق وكان منزل سليمان بين السوق
والمسجد اي مسجد المدينة جملة معترضة فمر عمر علي ام سليمان الشفا بالجر بدل من اللام وهي بكسر الشين وبالفاء والمد
بنت عبد الله القرشية العدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلي والشفا لقب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت
من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلي الله
عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه فقال اي عمر لم ار سليمان في الصبح اي صلاته فقالت بات يصلي فغلبته عيناه
اي بالنوم اي ففاتته الجماعة فقال عمر لان اشهد اي احضر صلاة الصبح اي بالجماعة احب الي من ان اقوم ليلة
اي وتفوت جماعة الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي
عن مثله قال السيوطي والاخ عن اخته زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من صلاة الصبح اي من اذانها وليحيي اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح وبدا بالالف اي وظهر الصبح اي اثره
بان بدا اسفاره ركع اي صلي ركعتين خفيفتين وقد ثبت انه عليه السلام كان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص
وعن مالك عن يحيي بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتي اني لاقول اقرا بام القران
ام لا رواه يحيي في موطايه قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند رواة الموطا وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيي
ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة ذكره السيوطي قبل ان تقام الصلاة اي فرض الصبح قال محمد وبهذا
ناخذ الركعتان قبل صلاة الصبح تخففان اي علي طريق السنة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راي
رجلا ركع ركعتي الفجر اي صلي سنته ثم اضطجع اي علي جنبه فقال ابن عمر ما شانه اي ما سبب صنعه فقال نافع قلت
يفصل بين صلاته فقال ابن عمر اي فصل افضل من السلام هكذا في الاصل بالضاد المعجمة وذلك لان السلام انما ورد
للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام ولا يبعد ان يكون افصل بالصاد
المهملة اي افرق والمعني ان السلام فارق فلا يحتاج الي فارق اخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي ما سبق
من انه عليه السلام كان يضطجع في اخر التهجد تارة واخري بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة قال محمد وبقول ابن عمر
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابن حجر المكي في شرح الشمايل روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم كان اذا ركع
ركعتي الفجر اضطجع علي شقه الايمن فسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلي الله عليه وسلم بها كما
رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها
بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك
وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها فانها شرط لصلاة الصبح انتهي ان عدم البلوغ الي قول الاكابر الذين بلغوا
المبلغ الاعلي لاسيما ابن مسعود الملازم له عليه السلام حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن احواله صلي الله
عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم علي العلة السابقة من الفصل او علي فعله في المسجد
بين اهل الفضل وليس امره عليه الصلاة والسلام علي تقدير صحته صريحا ولا تلويحا علي فعله في المسجد
اذ الحديث كما رواه ابو داود والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلي احدكم ركعتي الفجر فليضطجع علي جنبه

الامين

الايمن فالمطلق محمول علي المقيد علي انه لو كان هذا في المسجد شايعا في زمانه صلي الله عليه وسلم لما كان يخفي علي هولاء
الاكابر الاعلام باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف اي في حق الامام
مطلقا او في بعض الصلوات خصوصا اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس عن امه هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال اول امراة اسلمت بعد خديجة
رضي الله عنهما ذكره السيوطي ام الفضل اي ابن عباس وهي بنت الحارث انها سمعته اي ابن عباس يقرا والمرسلات
اي هذه السورة في الصلاة او في غيرها فقالت يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها تصغير الشفقة لقد ذكرتني بتشديد
الكاف بقراءتك هذه السورة اي ما كنت نسيت في هذه السورة انها اي هذه السورة لاخر ما سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا اي يقراها في المغرب اي كلها او بعضها قال البخاري ثم ما صلي لنا بعدها حتي قبضه
الله تعالي وفي النساي ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته لا في المسجد ذكره السيوطي وفيه ايما
انه انما طول لصلاة المغرب لكونه منفردا والا من عادته المعروفة انه يصلي بها بقصار المفصل بل كان غالبا يصلي
فيهما بالكافرين والاخلاص اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال ابن عبد البر كذا
رواه مالك وجماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع
ابن جبير والصواب فيه محمد بن جبير ذكره السيوطي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب
قال ابن عبد البر في هذا الحديث شي سقط وهو معني بديع وذلك ان جبير بن مطعم سال هذا من النبي صلي الله عليه وسلم
وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في فدا اساري بدر فسمعته يقرا في المغرب
بالطور فلم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هولاء النفر عتقتهم وفي رواية في هولاء النتني لتركتهم
وفي رواية قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون
ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزاين ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير وفي اخري
قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم في فدا اساري بدر فسمعته يقرا في القيامة بالطور وفي اخري رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا كلمه في اساري بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشا فسمعته وهو يقرا وقد خرج
صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي ذكره السيوطي قال محمد العامة اي عامة
العلماء علي ان القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرا فيها بقصار المفصل وهي من لم يكن الي اخر القران ونري ان هذا
كان شيا في اول الامر ثم ترك اي اخر وفيه انه ينافيه ما سبق من التصريح بانه اخر ما صلاها عليه السلام بالمرسلات
فالاولي ان يقال انما فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مضرة لاسيما عند من يقول بتضييق وقت المغرب او لعله كان يقراه
بعض السورة ثم يركع اي ويقرا بعضا اخر ثم يركع وفيه ان هذا ايضا علي خلاف عادته في قراءته ثم كان الاولي ان يقال
او لعله كان قرا بعض السورة ثم ركع لانه لم يرد انه عليه السلام كان يقراها اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم للناس اي اماما فليخفف اي في صلاته او في قراءته او فيهما
فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي قليل القوة بحسب البنية او ضعيف القلب وليحيي فان فيهم الضعيف
والسقيم قال السيوطي المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر
اكثر الرواة للموطا لا يقولون والكبير في هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم يحيي وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه اخر
عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن العاص والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم
والعابر السبيل والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة فاذا صلي لنفسه فليطول ما شا اي ما اراد وقدر
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

جملة من مبتدا وخبر اضيف اليها الباب وهو خبر لمبتدا مقدر او باب بالتنوين او بالسكون كما حققناه في باب اول البخاري في رسالة مستقلة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر اي موقوفا قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال ابن عبد البر وروي هذا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود قال البيهقي الصحيح وقفه عليه قلت ولا يضر فانه في حكم المرفوع قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن صلى المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر اي موقوفا او مرفوعا ان يكون وتر صلاة الليل مثلها اي في عدد الركعات وسائر الهيئات لا يفصل بينها اي بين ركعات وتر صلاة الليل بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم اي بين الشفع الاول والفرد وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل ولنا ما رواه النسائي والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت واما ما روي عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فان خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما صليت فمعناه وصل ركعة مع ثنتين قبلها ويفيد ان الوتر فرض عملي لا اعتقادي حيث يكتفى فيه بنية مطلقة

باب الوتر

اي كيفيته وادائه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال اي الراوي فسكت اي ابو هريرة ولعله للتفكر للتذكر ثم ساله فسكت لعله لما راى تمادي تفاصيل في كيفيات وتره عليه السلام لا تقتضي المقام ان ياتي بها على وجه التمام ثم ساله اي الح في السؤال فعدل عن اصل الجواب وفق المقال فقال اي على اسلوب الحكيم ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا اي في وتري بناء على اختياري ووقت اجتهادي من بين مروياتي قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات اي مفعولات فركعتان سنة للعشاء مؤكدة وثلاث للوتر ثم انام اي ارقد فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى اي ولا اعيد الوتر ثانيا فان اصبحت اصبحت على وتر اي حينا دينا ولا وهو محوط بالنية اي لمن لا يثق بالانتباه بخلاف غيره لما ورد اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة اي المكرمة والسماء متغيمة فخشي الصبح اي خاف طلوعه او ظن ظهوره فاوتر بواحدة اي ضم شفعه الى ركعة فصار وترا ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا اي بقيا بعضه فشفع اي الركعة السابقة بسجدة اي بركعة وهذا يحتمل انه تبين له قبل ان ياتي ما نيا في الصلاة فيكون بنا الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهي عن البتيراء ثم صلى سجدتين سجدتين اي ركعتين ركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اي كما تقدم والله اعلم وسياتي عنه رواية انه كان يفصل في الوتر بتسليمة ولما كان ظاهر فعله انه تعدد الوتر في صنعه قال محمد وبقول ابي هريرة اي بمذهبه ناخذ لا بفعل ابن عمر لما فيه من الاحتمال واما قول ابي هريرة المشتمل على فعله فهو صريح يصلح للاستدراج مع انه اقيس في مقام الاسلام لا نرى ان نشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض بالضاد المعجمة وتره وهو قول ابي حنيفة وبهذا تبين فساد ما يفعله بعض العامة من انه اذا صلى الوتر اول الليل وقام في اخره يصلي ركعتين جالستين وبعدهما ركعة باعتبار نقص ثوابهما ويجعلهما بمنزلة الواحدة ثم يصلي صلاة الليل ثم يوتر في اخره نعم قال الامام احمد اذا اوتر ثم تهجد شفعه بركعة ثم يعيده

باب الوتر على الدابة

اي جوازا ومنعا اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته وهذا حكاية حال قابلة لاحتمال كونها صدرت عن عذر فلا يعارض ما جاء في روايات اخر من انه عليه السلام نزل عن دابته وصلى الوتر كما تقدم في باب الصلاة على الراحلة قال محمد قد جاء هذا الحديث اي باقاده

وجاء غيره اي كثيرا على خلافه فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له اي للتسامح في امر النوافل فاذا بلغ الوتر اي نوبته او وقته نزل فاوتر على الارض اي وجوبا عند ابي حنيفة واحتياطا عند صاحبيه وهو اي القول بالنزول قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اي في رواية عنه لما سبق وقول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي ومن تابعه

باب تاخير الوتر

اي الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة تابعي جليل وابوه عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما يقول اني لاوتر اي اصلي الوتر احيانا وانا اسمع الاقامة اي اقامة الصبح للجماعة او بعد الفجر اي بعد تحقق انشقاقه شك عبد الرحمن اي ذلك بالنصب على انه مفعول مقدم لقوله قال وليحيى لاوتر بعد الفجر من غير شك اخبرنا مالك عن عبد الرحمن اي المذكور انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اي من غير شك في هذه الرواية وليس المعنى ان بعد الفجر وقت ادا للوتر بل كان يصلي قضاء له مراعاة للترتيب الواجب عندنا المستحب عند غيرنا وذلك لان وقت العشاء والوتر واحد لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عروة عن ابن مسعود وهو عبد الله انه كان يقول لا ابالي لو اقيمت الصبح وفي نسخة لو اقيمت الصلاة وليحيى لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر جملة حالية والمعنى انه اذا وقع ابتداء الوتر قبل الفجر فلا ابالي فانه يقع ادا على انه يصح الادا بنية القضا كعكسه لا سيما في الفرض العملي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق بضم ميم فخا معجمة فالف فرا مكسورة فقاف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد اي ليلة قبل ادا الوتر ثم استيقظ اي من نومه فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس اي هل صلوا صلاة الفجر ام لا وقد ذهب بصره اي فلهذا لم يدرك اثر الصبح فذهب اي الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس اي عن الصلاة او عن المسجد فقام ابن عباس فاوتر اي اولا قضاه ثم صلى الصبح اي مراعاة للترتيب قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة وهو ابو الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع وثلاثين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم فكانه تذكر بعد خروجه واراد الترتيب حال القضا في وقوعه قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد الفجر رواه يحيى في موطاه قال محمد احب الينا يعني نفسه وابا يوسف والا فاوجب ابو حنيفة بالمعنى الشامل للايجاب ان يوتر قبل ان يطلع الفجر اي لان يقع في وقته ولا يؤخره الى طلوع الفجر فانه يخرج به وقته اتفاقا فان طلع اي الفجر قبل ان يوتر اي بنوم او نسيان فليوتر اي ولا اثم يؤدي الفجر ثانيا ولا يتعمد ذلك اي التاخير عن الفجر فانه حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند صاحبيه وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة اي في الجملة

باب السلام في الوتر

اي في اثنائه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته واخذ به الشافعي قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي المروي عن ابن عمر ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس اي ترجيحا لما عليه لانفراده على ان ابن مسعود افقه منه ولا نرى ان نسلم بينهما اي بين الركعتين والركعة لما ورد من اثار صريحة واخبار صحيحة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر ثمان ركعات بنصب ثمان على انه بدل مما قبله تطوعا اي نافلة وهي التهجد وثلاث ركعات الوتر

ردكعتي الفجر علي ان ركعتي الفجر من جملة العدد فتقوله الي صلاة الصبح اي فرضه وعدتا من صلاة الليل لقربه والحديث
رواه الترمذي في الشمايل عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي من الليل ثمان عشرة ركعة لكنه لم يذكر التفصيل المسطور
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي بفتح النون والعين يعني الانعام والحمر بضم فسكون جمع احمر
قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير وهي الحمر من الابل وهي احسن انواعها عندهم ذكره السيوطي قال محمد
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابي عبيدة بالتصغير قال قال
عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كصلاة المغرب اي بتسليمة واحدة قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف
اي الممنوع البصر عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة
المغرب اي من غير فصل قال محمد اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطا وهو من كبار التابعين قال قال ابن عباس
الوتر كصلاة المغرب اي في كونه ثلاثا من غير تسليم الا في اخره قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين
ابن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت اي ما كفت عن الوتر ركعة واحدة قط اي ابتدا وفيه ايما الي رد من قال كان
الوتر ركعة ابتدا فنسخ بنهيه عليه السلام عن البتيراء النهي ولا يبعد ان يكون المعني ما يجزي ركعة واحدة مطلقا
لا في الوتر ولا في غيره خلافا لمن جوزها من الفقها قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي نسبة
الي بني حنيفة عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة وهو من اجلا التابعين قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون
ما يكون الوتر اي اقله واسهله ثلاث ركعات اي بتسليمة والمعني انه لا يجوز ان يكون الوتر اقل من ثلاث ولا مفهوم له
حتي يجوز ان يكون ازيد منه وقال الشافعي واحمد اقل الوتر ركعة واكثره احدي عشرة ركعة وادني الكمال ثلاث ركعات
وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان قال محمد اخبرنا سعيد
ابن ابي عروبة بفتح وضم عن قتادة عن زرارة بضم الزاي بن اوفي عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر فهذه ثمانية من الطرق للامام محمد معارضة للحديث الذي رواه عن الامام
مالك وقد اوردنا بعض احاديث اخر في شرح مسند الامام ابي حنيفة منها عن ابن سيرين انهم اجمعوا علي ان الوتر
ثلاث والله اعلم

باب سجود القران

سجدة التلاوة واجبة عندنا وهي سجدة بين تكبيرتين
واحدة عند الوضع واخري بعد الرفع وهما سنتان وقيل ركعتان وقال مالك والشافعي تسن سجدة التلاوة
لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات علي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يسجد ولنا قوله تعالي فما لهم لا يؤمنون
واذا قري عليهم القران لا يسجدون وما روي مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قرا
ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود
فابيت فلي النار واما عدم سجوده عليه السلام حالة قراءة زيد فلا يدل علي عدم الوجوب لان وجوبها ليس علي الفور
ولعل تاخيره صدر عن العذر فقد روي ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا علينا الوتر فاذا
امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ثم تعتبر فيها شروط الصلاة جميعها خلافا لابن عمر في الوضوء قال البخاري وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يسجد علي غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
اي ابن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه ابن بكير عن مالك عن الزهري
وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة وذكر الزهري فيه خطا عن مالك لا يصح ان ابا هريرة قرا لهم اي لبعض اصحابه اذا السماء
انشقت اي الي اخر السورة فسجد فيها اي في اخرها وعند قوله لا يسجدون فانه محلها فلما انصرف اي فرغ
من سجدته حدثهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد فيها وربما يتوهم من قوله انصرف انه اراد به السلام عنها
كما قال به الشافعي فانه يقول برفع اليد استحبابا اذا لم يكن في الصلاة وبتشهد وجوبا او ندبا ويسلم وجوبا وقد

روي ابن ابي شيبة عن الحسن وعطا وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون في السجدة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة ووافقه الشافعي واحمد وكان مالك بن انس لا يري فيها سجدة وكذا الخلاف في قراءة والنجم لما روي
ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الي المدينة ولنا ما روي الجماعة الا الترمذي
عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة
في السنة السابعة من الهجرة واجيب عن هذا الحديث بان ابن عبد البر قال انه منكر وعبد الحق قال
انه ليس بالقوي اقول وعلي تقدير صحته لا يقاوم معارضته لكمال قوته مع ان المثبت مقدم علي النافي اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا بهم النجم اي سورتها الي اخرها فسجد فيها
ثم قام فقرا سورة اخري وفيه تنبيه علي انه كان في الصلاة وانه جمع بين سورتين في ركعة واحدة ولم يكتف بنيابة
الركوع عن السجدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يري فيها سجدة اي لما سبق
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت
علي غيرها من السور بسجدتين احدهما في اوايلها والاخري في اواخرها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه اي ابن دينار راه اي ابن عمر سجد في سورة الحج بسجدتين قال محمد روي هذا اي تكرار السجود عن عمر وابن عمر وكان
ابن عباس لا يري في سورة الحج الا سجدة واحدة اي وهي الاولي لا الثانية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان الاولي
سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة لاقترانها بالركوع وقال الشافعي واحمد وثانية الحج ايضا لما روي ابو داود
والترمذي من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج علي ساير القران بسجدتين واجيب
بان الترمذي قال ان اسناده ليس بالقوي يعني باعتبار سنده فاما سكوت ابي داود دل علي سنده وبفعل عمر وابن عمر
يتقوي فيرجح علي راي ابن عباس كما لا يخفي علي اهل التحقيق والله ولي التوفيق

باب المار

بين يدي المصلي اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالضاد المعجمة مولي عمر اي ابن عبيد الله ان بسر بن سعيد بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء ارسله الي ابي جهيم الانصاري وهو بضم الجيم
وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله وهو ابن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد ذكره السيوطي يساله ماذا سمع من
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اي يذكر في المار اي في حق من يمر بين يدي المصلي اي قدامه والمعني امامه بالقرب منه قبل
ان امر بينه وبين مقدار سجوده وهو الاظهر وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر وفي رواية بين يدي المصلي والمصلي
اي السترة ذكره السيوطي وقال بعض مشايخنا ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان
يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده واما في غيره سوا كان مسجدا
كبيرا او صحرانيا ثم فيما ينتهي اليه بصر المصلي حال كونه ناظرا في موضع سجوده ومختار شمس الايمة وشيخ الاسلام
وقاضي خان ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود انتهي وفي معناه ما بينه وبين السترة كما لا يخفي
ولا يبعد ان يكون المرور حينئذ حراما وفي غيره مكروها قال اي ابو جهيم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي اي ماذا عليه من الضرر المستفاد من علي في ذلك اي في المرور زاد الكشميهني من رواية البخاري
بعد قوله ماذا عليه من الاثم قال الحافظ ابن حجر وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات وعزو الحديث في الموطا بدونها
قيل وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا
فليس لفظ من الاثم صريحا في الحديث ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية روينا ها
في الاربعين لعبد القاهر الرهاوي ماذا عليه من الاثم ذكره السيوطي لكان ان يقف اي مريد المرور اربعين
اي ساعة وغيرها خيرا له من ان يمر بين يديه بنصب خيرا خبر كان وعند الترمذي بالرفع علي انه اسمه ذكره السيوطي

قال اي ابو النضر كما صرح به يحيى لا ادري قال اي بشر اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة وهو اقوى لما رواه ابن ماجة
وابن حبان لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها حديث مالك هذا رواه اصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي جهيم
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال السيوطي وعند ابن وهب عن زيد عن
عطا بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع اي فلا يترك بل يمنع احدا يمر
بين يديه اي فان مروره يقطع حضوره لديه فان ابى الا المرور وامتنع عن الوقوف في مقام الحضور فليقاتله اي فليدفعه
بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او يريد ان يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه شيء في صلاته فليسبح
وانه اذا سبح لتقتل به وامتنع من المرور عليه ولما روى ابن ماجة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله بن وعمر بن ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها فرجع فمرت زينب
بنت ام سلمة فقال بيده فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب هذا وعند الاسماعيلي فان ابى فليجعل
يده في صدره فليدفعه فالتعبير بالمقاتلة للمبالغة في المدافعة حتى المقاتلة وقال السيوطي هو على حقيقته عند بنا
وهو امر ندب ولا تخفى غرابته فانه كيف يندب قتل مسلم على ارتكاب كراهة في اثنا عبادة فانه اي المار شيطان اي من
شياطين الانس حيث قطع عن المصلي كمال الانس ومعناه ان فعله فعل الشيطان يحمله على المنكر اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن كعب اي الاحبار كما صرح به يحيى انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من ذلك
كان ان يخسف به خيرا له وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا لو يعلم المار بين يدي المصلي لاحب
ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه قال محمد يكره ان يمر الرجل اي فضلا عن المراة بين يدي المصلي اي قدامه فان اراد ان يمر
بين يديه فليدرا اي فليدفع الرجل عنه اي عن مروره ما استطاع اي ما قدر عليه من تسبيح او اشارة او مدافعة بلطف
عنه اي عن مروره ولا يقاتله اي لا يقصد ضربه ولا قتله فان قاتله اي مريد قتله كان ما يدخل عليه في صلاته
من قتاله اياه اي من اثم فعله اشد عليه من ممره هذا بين يديه ولا نعلم احدا اي من الصحابة روى ان في هذا الحديث قتاله
اي ما يودي اليه من لفظ فليقاتل الا ما روي عن ابي سعيد الخدري فيكون مما تفرد به فمتن حديثه شاذ بسببه وليست
العامة اي عامة الرواة من العلما او جمهور الفقها عليها اي على المقاتلة بمعنى ولا معنى ولكنها اي المقاتلة المفهومة
من حديثه فليقاتله محمولة على ما وصفت لك اي من المدافعة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وهو ابوه انه قال لا يقطع الصلاة شيء زاد يحيى مما يمر بين يدي المصلي وروى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته اي وهو مما يتعلق بالباطن من حضور وكمال شعوره
قال محمد وبهذا ناخذ لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي
يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

ويسمى تحية المسجد اخبرنا مالك
حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الرا نقاف نسبة الى عامر بن زريق عن ابي
قتادة السلمي بضم فسكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
والحديث رواه احمد والجماعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظ بعضهم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين فهو امر ندب ونهي تنزيه بالاجماع سوى اهل الظاهر قالوا بالوجوب والحرمة قال محمد هذا تطوع حسن
وليس بواجب اقول لكن محله اذا لم يكن وقت الكراهة عندنا خلافا للشافعي ثم اي صلاة صلاها من فرض او قضا
ونحوهما يقوم مقامها

باب الالتفات في الصلاة

الالتفات هو الانصراف فالظاهر
ان في بعني عن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة

ذكره

ذكره السيوطي انه اي يحيى سمعه اي ابن يحيى يحدث عن واسع بن حبان وليحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان قال السيوطي الثلاثة تابعيون لكن قيل ان الواسع رواية فذكر لذلك في الصحابة قال كنت اصلي
في المسجد اي مسجد المدينة على ما هو الظاهر وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة اما للوعظ والافادة او توجه لجمع
وافادة فلما قضيت صلاتي اي اديتها وفرغت عنها انصرفت اليه من قبل شقي الايسر اتفاقا او قصدا لكونه كان
في ذلك الجانب وهو الاظهر لما سياتي فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك اي مع انه اشرف او ايسر قال رايتك اي في هذا
الشق وانصرفت اليك وفي نسخة بلا واو وليحيى فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت اي حيث ما تقيدت
بالانصراف عن يمينك فان قائلا اي من الفقها وفي نسخة فلانا اي من العلما يقول انصرف عن يمينك اي البتة على وجه العزيمة
واما انا فاقول فاذا كنت تصلي اي وفرغت انصرف حيث احببت اي سوا تحب ان يكون انصرافك على يمينك او يسارك
ثم قال ثم عمر يقول ناس اي من الفقها اذا قعدت على حاجتك اي قضايها فلا تستقبل القبلة اي وهو ظاهر
لا كلام فيه ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وجوز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال
المفتوحة والمراد الصخرة لكونه قبلة في الجملة ولو كانت منسوخة وهو وجه وجيه وتنبيه نبيه ثم رايت الامام
احمد وابا داود وابن ماجة رووا عن معقل الاسدي انه عليه السلام نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط
قال عبد الله اي في مقام الاستدلال على جواز الاستقبال الى بيت المقدس لقد رقيت بكسر القاف اي طلعت على ظهر
بيت لنا وفي رواية للشيخين بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير قصد في تطوه او من وراء
ظهره كائنا على حاجته اي قضايها حال كونه مستقبل بيت المقدس ولعله كان بعذر هنالك او قبل النهي عن ذلك
قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ اي في المسئلتين ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقه احب اي اختار ولا باس
ان يستقبل بالخلا اي الخلاء وهو كناية عن قضا الحاجة من الغائط والبول اي او احدهما بيت المقدس انما يكره اي يستقبل
بذلك اي فيما ذكر القبلة وهي جهة الكعبة وهو قول ابي حنيفة واقول فيه اشكال وهو انه يلزم من استقبال
بيت المقدس استدبار الكعبة وهو ممنوع عند علمائنا انهما عند قضا الحاجة ويستوي عندنا في هذه المسئلة
الفضا والبنا خلافا للشافعية وهذا الحديث من جملة استدلالاتهم على تفرقتهم مقالا تهم والحديث في مشكاة
المصابيح مذكور وبسط الكلام في شرحنا عليه مبسوط

باب صلاة المغمى عليه

وهو المغلوب
عقله بخلاف المجنون فانه المسلوب عقله والانبيا معصومون عن الجنون دون الاغما اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة اي الفائتة حال الاغما لكونه اكثر من يوم وليلة فقد روى محمد في الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوم وليلة يقضي قال محمد وبهذا اي بعدم القضاء
ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى الصلاة بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه
اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المديني عن بعض اصحابه اي اصحاب عمار وروى الدارقطني عن
يزيد مولى عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا فافاق نصف الليل فقضاهن وفيه تغليب فان
العشا وقع في اخر وقتها او لا تقضا قال مالك والشافعي من اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضا ما كان
في حال اغمايه من الصلاة على الاطلاق وقالا حد الاغما يمنع وجوب القضا بحال

باب صلاة المريض

قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وروى الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال كانت
لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى الجنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه اي اشار به اليه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له

ان يسجد علي عود ولا شي اي ولا علي شي اخر كوسادة ذكرها ويجعل اي وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول
ابي حنيفة لما روي البزار في مسنده عن جابر رضي الله عنه والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
عاد مريضا فراه يصلي علي وسادة فاخذها فرمي بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمي به وقال صل علي الارض ان استطعت
باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك يقال تنخم وتنخع رمي بالنخامة والنخاعة
بضم اولهما وهو ما يخرج من الخيشوم الحلقوم كذا في المغرب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
راي بصاقا بضم اوله اي بزاقا وهو من الفم والمخاط من الانف والنخامة من الحلق ذكره السيوطي في قبلة المسجد فحكه
اي بيده لما راه من الكراهة الموجودة اي في جداره لا سيما في جهة قبلته ثم اقبل علي الناس اي علي وجه الموعظة فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق بضم الصاد اي لا يبزق قبل وجهه اي مطلقا لا في جدر المسجد ولا غيره فان الله تعالي قبل وجهه اذا صلي
اي باعتبار توجه عبده اليه واقبال الرب عليه لما ورد الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والا فهو
منزه عن الجهة وقوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي ارتضاها وقبلته التي اجتباها وحديث مالك هذا
رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر ايضا قال محمد ينبغي له اي للمصلي ان لا يبصق تلقا وجهه اي احتراما للرب وقبلته
ولا عن يمينه اي تعظيما لكاتب حسناته ولا عن يساره تكريما لصاحب سيئاته ولانه ربما يكون احد في احدي جهاته
وليبصق تحت رجله اليسري اي اذا كان تحت رجله شي من ثيابه ولا يكره فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره
وقد ورد عنه صلي الله عليه وسلم اذا تنخم احدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد مومن او ثوبه
فتوذيه رواه احمد وابو يعلي والبيهقي والضياء عن سعد باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق بفتح اليا والرا في الثوب اي الذي هو لابسه وهو جنب وفي معناه الحائض
والنفسا ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به اي بالاخذ بموجبه ما لم يصب الثوب من المني اي ونحوه من الدم
وغيره شي اي من النجاسات وهو قول ابي حنيفة باب بدو امر القبلة وما نسخ
من قبلة بيت المقدس اعلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الي الكعبة فلما هاجر الي المدينة
امره الله ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الي تصديق اليهود اياه اذا صلي الي قبلتهم مع ما يجدونه في التوراة
فصلي بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الي بيت المقدس وكان يحب ان يوجه الي الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم
عليه السلام فنزلت قد نري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل
فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه الليل قران اي بعض منه وقد امر اي فيه ان يستقبل اي هو
بالاصالة القبلة اي الاولي وهي الكعبة فاستقبلوها بفتح البا لا غير وصاح علي انه الخبر وكسرها العبيد الله بن يحيي
علي انه الامر وكانت وجوههم الي الشام اي نحو بيت المقدس فاستداروا الي الكعبة وروي البخاري عن البرا ان النبي صلي الله
عليه وسلم ول صلاة صلاها العصر صلاة العصر اي بعد التحويل وصلي معه قوم فخرج رجل ممن صلي معه فمر علي اهل مسجد
وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت قال محمد
وبهذا ناخذ اي بمدلول الحديث المذكور ناخذ في من اخطا القبلة اي بعد تحريها حتي صلي ركعة او ركعتين وكذا اذا صلي ثلاثا
والصلاة رباعية ثم علم انه يصلي علي غير القبلة فليتحول الي القبلة فيصلي ما بقي اي من عدد ركعات صلاته ويعتد
بما مضي اي ولا يحتاج الي استيناف الصلاة حتي يجوز ان تقع اربع ركعات في اربع جهات وهو قول ابي حنيفة لان تبدل
الاجتهاد بمنزلة النسخ باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او علي غير وضو
اي وهو يظن انه علي غسل او طهارة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر

ابن

ابن الخطاب صلي الصبح اي بالناس والظاهر انه في مسجد المدينة ثم ركب الي الجرف بضم جيم وراء ففا موضع علي ثلاثة اميال
من جهة الشام فوجد بعدما طلعت الشمس راي في ثوبه احتلاما اي اثرا من المني فقال لقد احتلمت وما شعرت بضم العين
اي ما علمت ولقد سلط بضم فتشديد لام مكسورة اي غلب وكثر علي الاحتلام بضم فتشديد لام مكسورة اي غلب وكثر
مشددة امر الناس قيل يحتمل ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه علي اشتغاله بالنسا فكثر عليه الاحتلام
ثم غسل ما راي في ثوبه اي من المني ونضحه اي مسحه ثم اغتسل ثم قام فصلي الصبح اي قضا بعدما طلعت الشمس قال محمد
وبهذا ناخذ ونري ان من علم ذلك اي ما وقع لعمر من الاحتلام وصلاته بلا غسل ممن صلي خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة
كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي حيث قالا
ان صلاة الماموم صحيحة اذا لم يعلم من اول الوهلة انه علي غير طهارة باب الرجل يركع دون الصف
او يقرا في ركوعه اي ما حكمها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف بالتصغير قال
دخل اي المسجد زيد بن ثابت وهو من اكابر الصحابة وفضلائهم فوجد الناس اي الامام والقوم ركوعا اي في الركوع
او راكعين فركع اي بعد التحريمة قايما ثم دب بفتح الدال وتشديد البا الموحدة اي مشي هينته حتي وصل الصف
قال محمد هذا يجزي اي يكفي في الادا لكن بشرط ان لا يقع ثلاث خطوات متواليات في ركن من اركان الصلاة
كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة اذا مشي في صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين بدفعة واحدة
تفسد ولو مشي الي صف ووقف ثم الي صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته وفي الظهيرية والمختار انه اذا كثرت
تفسد واحب الينا ان لا يركع اي بل يوخر احرامه حتي يصل الي الصف قال محمد ثنا وفي نسخة عن ابن المبارك بن فضالة
بفتح الفا عن الحسن اي البصري ان ابا بكرة بالتا بعد الرا صحابي من اهل ثقيف تدلي يوم الطايف ببكرة واسلم
فكناه النبي صلي الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ركع دون الصف قبل ان يصل اليه ثم مشي حتي
وصل الي الصف فلما قضي صلاته اي اتمها ذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم قال عليه السلام زادك الله حرصا
ولا تعد روي بضم العين وسكون الدال اي لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطي حتي تفعل مثل ذلك وقال ابن عبد الملك
في شرح المشارق وروي بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الي الصلاة بل كن علي السكون فانك في قصد
الصلاة فكانه فيها انتهي وهو خلاف الرواية والدراية قال محمد بهذا نقول وهو يجزي واحب الينا ان يفعل
فيكون مكروها لان المشي فعل مناف للصلاة اذا كثر فقليله مكروه وفي الفروع كره القيام خلف صف وجد فيه
فرجة وقال احمد والنخعي والحسن بن صالح لا تصح الصلاة واختاره ابن المنذر لما روي ابو داود والترمذي وحسنه
عن وابصة بن معبد ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة واستدل الجمهور
بقول النبي صلي الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامر بالاعادة
بل روي لا تعد بضم التا وكسر العين والمعني لا تجب عليك الاعادة قالوا والامر بالاعادة في الحديث الاخر امر ندب
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولي ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا المهملة وفتح النون عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين
وبعض اهل الحديث بكسر القاف بثوب مخلوط بحرير يوتي به من مصر نسبة الي القس قرية علي ساحل البحر وقيل اصل
القسي القزي منسوب الي القز وهو ضرب من الابريسم فابدل السين من الزاي ذكره السيوطي وعن لبس المعصفر
بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفا قبل الرا وهو المصبوغ بالعصفر بضمتين وهو نبت بذر القرطم
بضمتين يصبغ به الاحمر وليس في موطا يحيي وعن لبس المعصفر قال الباجي انه وقع في رواية ابي مصعب وتابعه
علي ذلك القعنبي وبشر احمد بن اسماعيل السهمي وجماعة ذكره السيوطي وعن تختم الذهب اي لبس خاتم الذهب

وعن قراة القران في الركوع ورواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود قال محمد وبهذا ناخذ تكره القراة
في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة واما تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان بالاجماع على الذكور دون الاناث
ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافا للشافعي ومن تبعه باب الرجل يصلي وهو يحمل الشي
جملة حالية اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي مر ذكره عن ابي قتادة السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي وزاد مسلم على
عاتقه قال الحافظ ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة ابنة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص قال الكرماني هو والد امامة والاضافة في ابنة زينب بمعنى اللام فاظهر
في المعطوف وهو قوله لابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه وقال السيوطي هو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح
وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة ابي بكر ابن الربيع وليحيى ابن ربيعة
ابن عبد شمس قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه ابن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم
فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض
والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس اطبق على ذلك
النسابون ايضا ذكره السيوطي فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اي بعمل قليل في وضعها ورفعها باب
المراة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نايمة او قايمة وفي نسخة او قاعدة والمراد بالرجل المصلي
وفي نسخة زيادة يصلي وهو صفة الرجل او حال منه وقعت معترضة اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته اي حدثت ابا سلمة قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة اي في جهتها فاذا سجد غمزني قال النووي
استدل به من يقول لمس النسا لا ينقض والجمهور حملوه على ان غمزها فوق حايل قال وهذا هو الظاهر من حال النايم
انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح للاستدلال لمكان الاحتمال الا ان الاطلاق وما اوردته من السياق يويد عدم النقض
وهو قولنا فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يوميذ اي حينيذ او المصابيح انما تتخذ في الليالي
ذكره السيوطي ليس فيها مصابيح واراد به ان الغمز قد يقع بلا حايل لا سيما وهي نايمة والغالب عليها التكشف
ولهذا قال ابن عبد البر هذا اثبت حديث يروى في هذا المعنى وقال اراد به الاعتذار بقول لو كان فيها
مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى الغمز ذكره السيوطي قال محمد لا باس بان يصلي الرجل
والمراة نايمة اي مضطجعة او قايمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه اي يمينا او يسارا ولو محاذية او تصلي
اي في تلك الاحوال اذا كانت تصلي في غير صلاته والمعنى ان محاذاتها لا تضره اذا لم تكن في صلاة مشتركة تحريمة
واداء وانما تكره اي تحريما اذ لا يصح ان تصلي الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي او حكمي او بين يديه اي بحيث يقطع
نظره اليها اذا نظر الى مسجده او مطلقا عند حضر مكانه وهما في صلاة واحدة اي وهي مقتدية به او يصليان
اي كلاهما مع امام واحد فان كانت اي محاذاتها كذلك اي بالوصف المسطور هنالك فسدت صلاته اي ان نوى
امامتها والا فصلاتها وهو قول ابي حنيفة وقيود هذه المسيلة مطولة في الفروع مفصلة باب
صلاة الخوف قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة يجوز رفعها ونصبها
اي مع جماعة من الناس فيصلي بهم سجدة اي ركعة كما ليحيى وتكون طايفة اي اخرى منهم اي من المومنين بينه

اي

٤٤

اي بين الامام وبين العدو اي الكفار لم يصلوا اي تلك الطايفة فاذا صلى الذين معه سجدة اي ركعة استاخروا
ووقفوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون اي الطايفة الاولى وكذا الامام لانه وسط صلاتهم ويتقدم الذين
لم يصلوا اي اولا فيصلون معه سجدة اي ركعة ثم ينصرف الامام اي بعد التشهد والسلام وقد صلى سجدتين
اي ركعتين بانفراده ثم يقوم كل واحدة من الطايفتين احديهما اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون لانفسهم
اي وحدهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام الا ان الطايفة الاولى من غير قراة في ركعة بخلاف الطايفة الثانية فيكون كل
واحدة من الطايفتين قد صلوا سجدتين وهذا في الصبح مطلق وكذا في الرباعية حال السفر واما في المغرب فيصلي مع
الطايفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة وان كانوا خوفا هو اشد من ذلك صلوا اي فرادى رجالا اي مشاة قياما
على اقدامهم او ركبانا لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي القبلة اي بالايما او غير مستقبليها اي عند
عدم القدرة على استقبالها قال نافع ولا ارى بالضم اي لا اظن عبد الله بن عمر الا حدثه اي ما ذكره وفي رواية لا ارى
عبد الله فكر ذلك الا عن ذكره وفي رواية لا ارى عبد الله ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو موقوف
في حكم مرفوع وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا
العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة معه تصلي واقبلت طايفة على العدو
وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل فجاوا فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا ياخذ به وكذا الحسن البصري وابو يوسف والمزني من اصحاب الشافعي
حيث انكروا مشروعيتها بعده عليه السلام لان فيها افعالا منافية للصلاة فيقتصر فيها على مورد الخطاب وهو كون النبي
صلى الله عليه وسلم اماما لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والجمهور ان اقامة الصحابة لها بعده عليه السلام
دليل على ان معنى الاية كنت فيهم انت او من يقوم مقامك كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومما يدل على ان الحكم باق
بعده عليه السلام فعل بعض اصحابه الكرام فقد روى ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم
غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم صلاة الخوف وان الطايفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم
وجا هولا فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك وجا الاخرون فصلوا لانفسهم ركعة باب
وضع اليمين على اليسار في الصلاة اي كل قيام فيه ذكر مشروع وقال محمد في حالة القراة فقط وتتفرع عليه
فروع اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي وهو الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
سنة احد وتسعين قال كان الناس اي الصحابة او التابعون يومرون اي من جهة النبي صلى الله عليه وسلم او من
قبل الخلفا الكرام ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم اي الراوي ولا اعلم الا
انه اي سهلا ينمي بضم اليا وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي والمعنى يرفع الامر اليه صلى الله
عليه وسلم فالحديث مرفوع لديه قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى
وفي شرح النقاية للشمني قال ابو يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد
ياخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار وقال شمس الايمة السرخسي استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ
والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام تحت السرة ويرمي اي
يطالع ببصره الى موضع سجوده وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة والخلاف في استحباب النظر الى موضع السجدة وانما
الخلاف في محل وضع اليدين فمختار ابي حنيفة تحت سرته وهو رواية عن احمد وقال الشافعي على صدره وهو رواية ايضا

عن احد لما روي ابن خزيمة في صحيحه من حديث وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فوضع يده اليسري علي صدره
اي اولا ثم وضع يده اليمني عليها ولنا ما روي احمد والدارقطني والبيهقي عن علي كرم الله وجهه انه قال السنة وضع الكف علي الكف
تحت السرة والصحابي اذا قال السنة يحمل علي سنة النبي صلي الله عليه وسلم ولا شك في ترجيح روايه علي علي رواية وايل لانه صلي
مع النبي صلي الله عليه وسلم يوما او صلاة واحدة مع كون علي افقه منه واضبط بلا شبهة وقد جعلت في ارسال مالك
رسالة مستقلة باب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وهي من السنن المؤكدة في اخر الصلاة بعد التشهد
قبل الدعا عند الجمهور وقال الشافعي بوجوبها وقد انفرد اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن حزم كما ليحيى وفي
نسخة له عبد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني وليحيى قال اخبرني ابو حميد وهو
عبد الرحمن بن سعد الانصاري الخزرجي الساعدي غلب عليه كنيته روي عن جماعة مات في اخر ولاية معاوية قال اي قالوا
اي جماعة من الصحابة كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ازواجه وليحيى بدون علي وذريته قال الباجي
ذريته من كان عليه للنبي صلي الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده ذكره السيوطي كما صليت علي ابراهيم وليحيى
علي ال ابراهيم قال ابن عبد البر ال ابراهيم يدخل فيها ابراهيم وكذا ال محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار في هذا الباب
مرة بابراهيم ومرة بال ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم في قوله تعالي ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
ان فرعون داخل معهم اي دخولا اوليا لانه اولي بكسب الاسباب قيل ما وجه تشبيه الصلاة علي النبي عليه السلام بالصلاة
علي ابراهيم وال ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل من المشبه وهو صلي الله عليه وسلم افضل الانبيا عليه السلام
واجيب بان معناه كما نقل عن الامام الشافعي صل علي محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم واله فالمسول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد لا نفسه والمعني ان الكاف متعلق بصل
علي ال محمد المقدر بالعطف علي صل المقدر ففي كونه مستانفا مسامحة ومساهلة وقيل معناه اجعل لمحمد واله
صلاة منك كما جعلتها لابراهيم واله فالمسول المشاركة في اصل الصلاة لا في قدرها قيل انه علي ظاهره والمراد
اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم واله ومقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الال انهم جميع
الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي بل هو ايضا من ال ابراهيم فطلب
الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا والمرسلين وقد ذكرنا وجوها اخر
في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين وبارك علي محمد وعلي ازواجه وذريته قال العلما معني البركة
هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعني التطهير والتزكية ذكره السيوطي عن النووي كما باركت علي
ابراهيم وليحيى علي ال ابراهيم انك حميد محمود في ذاته مجيد كريم في صفاته اخبرنا مالك اخبرنا نعيم
ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولي وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة وقيل هو اسم فاعل من التجمير وقد تقدم وجه
لقبه به مولي عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه الانصاري اي الخزرجي اخبره وهو
اي عبد الله ابو محمد هذا عبد الله بن زيد الذي اري اي بصيغة المجهول من الاراءة النداء اي الفاظ الاذان
في النوم اي في نومه علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي سنة احدي من الهجرة ومات بالمدينة وله ولابيه
صحبة وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها والحاصل ان محمدا اخبر نعيما ان ابا مسعود اخبره وهو
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل السير
وانما نسب الي ماء بدر لانه نزله وسكن الكوفة ومات في خلافة علي كرم الله وجهه فقال اي ابو مسعود اتانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن جلوس معنا في مجلس سعد بن عبادة وهو ابن ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي
كان احد النقبا الاثني عشر وكان سيد الانصار متقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة تم تصرف له قومه لها

فقال له بشير بن سعد ابو النعمان الانصاري خزرجي شهد العقبة ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها وقيل انه اول من بايع
ابا بكر الصديق يوم السقيفة من الانصار امرنا الله تعالي ان نصلي عليك يا رسول الله اي بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
فكيف نصلي عليك اي فكيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني ونحوه اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال اي ابو مسعود
فصمت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي سكت زمانا طويلا حتي تمنينا انا لم نساله وليحيى انه لم يساله اي كرهنا
سواله مخافة ان يكون كرهه وشق عليه فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام اي في التشهد
وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما قد علمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه
بضم العين وتشديد اللام ذكره النووي قال محمد كل هذا حسن اي جميع ما ورد من الفاظ الصلاة مستحسن
الا ان الواردين المذكورين اصحها واشهرها وقد روي الحديث الاول الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن
حبان عن ابي حميد الساعدي والحديث الثاني رواه اصحاب الكتب الستة عن كعب بن عجرة الا انه لم يذكر في العالمين
ولفظه اللهم صل الي اخره واللهم بارك الخ باب الاستسقاء اي طلب السقيا وهو المطر من السماء
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بفتح فتشديد ابن تميم المازني بكسر الزاي
يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المصلي اي مصلي العيد بالمدينة
فاستسقي وحول بتشديد الواو اي قلب رداءه جعل اسفله اعلاه وباطنه ظاهره حين استقبل القبلة اي ودعا
وذكر الواقدي ان طول ردايه صلي الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع ذكره السيوطي وقال ابن حجر المكي
كان طول ردايه عليه السلام اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر والذي كان يخرج به للوفود رداء اخضر في طول
اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يري في الاستسقاء صلاة اي
مشروعة بجماعة وان صلوا افرادا جاز وبه قال ابو يوسف في رواية لقوله تعالي واستغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ولما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلي الله عليه وسلم
قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر استسقي ولم يصل واما في قولنا يعني نفسه وابا يوسف في رواية
فان الامام اي الخليفة او نايبه يصلي بالناس ركعتين اي كما في الجمعة وقال مالك يسن للاستسقاء ركعتان بخطبة
كالجمعة وقال الشافعي كالعيدين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن علي الايسر والايسر علي الايمن لما في
الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج بالناس فصلي بهم ركعتين وحول رداءه
فدعا واستسقي واستقبل القبلة زاد البخاري وجهر فيهما بالقراءة ولا يفعل ذلك اي تحويل الرداء احد الا الامام
وهو اختيار الطحاوي ولابي حنيفة ان الاستسقاء وساير الادعية لا يقلب فيها رداء وما فعله عليه السلام كان تفاولا
او عرف صلي الله عليه وسلم بالوحي تغير الاحوال عند قلبه الرداء والحاصل انه صلي الله عليه وسلم يحتمل في تقليب ردايه
انه فعله بوحي او قصد تفاول فلو فعل غيره لتعين ان يكون تفاولا وهو يوجب الاحتمال فلم يتم به الاستدلال
والله اعلم بحقيقة الاحوال ولنا رسالة مسماة بالاستدعا في الاستسقا بسطنا فيها بعض الاشيا باب
الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلي فيه اي ولم يتحول عن مكانه اعتنا بشانه اخبرنا مالك اخبرنا
نعيم بن عبد الله المجمر قال المعني هو صفة عبد الله ويطلق علي ابنه انه سمع ابا هريرة يقول قال ابن عبد البر هكذا
هو في الموطا موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جعفر وعثمان بن عمرو والوليد
ابن مسلم ويحيى بن بكير انتهي ومنهم الامام محمد حيث قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي احدكم ثم جلس

في شرح الترمذي تصلي في مصلاه اي في بيته او غيره لم تزل الملائكة اي الحفظة او السيارة او اعم من ذلك ثم ذكر العراقي في شرح الترمذي تصلي عليه اي تدعو اله وتتولاه قايلة اللهم صل عليه اي انزل عليه من رحمتك وبركتك اللهم اغفر له اي يمحو سيئاته اللهم ارحمه اي بقبوله حسناته زاد ابن ماجة اللهم تب عليه ذكره السيوطي اي وفقه للتوبة او تقبلها منه فان قام من مصلاه فجلس في مجلسه في المسجد الي ان تحول من مجلس محله الي مسجده حال كونه منتظرا للصلاة اي الجماعة او صلاة بعد صلاة لم يزل في صلاة اي حكما باعتبار الثواب حتي يصلي اي اخر صلاته وينصرف من مجلسه الي بعض حاجاته

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

اراد بالتطوع السنن المذكورة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين اي احيانا لما سياتي وبعدها ركعتين اي غالبا وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو انسب ولما يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي ولم يقل في بيته الا ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي علي ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب والاخري في ركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب وبعد العشا في بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتي ينصرف اي من الفريضة فيسجد سجدتين اي يصلي ركعتين هكذا في الاصل لكن ذكره السيوطي في جامعه الصغير ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد المغرب في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلي ركعتين في بيته رواه مالك والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن عمر وروي مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ومن هنا قال علماونا ان سنة الجمعة بعدها اربع وقال ابو يوسف واما قبلها فكما قبل الظهر علي ما سياتي قال محمد هذا اي جميع ما ذكر تطوع اي غير فريضة وهو حسن اي عمله مسنون مستحسن وقد بلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك اي سبب ما ذكر فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة اي لقبول الطاعة فاحب ان يصعد بصيغة الفاعل او المفعول اي يطلع ويرتفع لي فيها عمل اي صالح وفي رواية خير فقال اي ابو ايوب يا رسول الله ايفصل بصيغة المجهول بينهن اي في وسطهن بسلام فقال لا اي لا يفصل والمعني الي عدم الفصل اولي كما لا اخبرنا بذلك اي الحديث المذكور بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم اي النخعي والشعبي اي كلاهما عن ابي ايوب الانصاري وفي رواية قلت افي كلهن قراة قال نعم قلنا ايفصل بينهن بسلام قال لا وقد روي ابن ماجة باسناد حسن عن ابي ايوب ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السما تفتح اذا زالت الشمس واجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بني له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد صلاة الغدوة وتستحب الاربع قبل العصر لما روي ابو داود والترمذي وقال حديث حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا وكذا يستحب بعد العشا اربعا لما روي البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلي الله عليه وسلم فصلي النبي صلي الله عليه وسلم العشا ثم جا الي منزله فصلي اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلي خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الي الصلاة ولا يخفي ان من جملة الخمس ثلاث الوتر فدل علي ان اقل التهجد ركعتان والمراد بقوله ثم ركعتين اي سنة الصبح هذا ولعل بيتوتته عند خالته لاختلاف روايته

باب الرجل يمس القران وهو جنب

اي علي غير طهارة اراد بالقران هنا المصحف كما في نسخة واو للتنويع للايما بان حكم الجنب والحايض والنفسا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم قال في الكتاب الذي

كتب

كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو ابو الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلي الله عليه وسلم علي نجران سنة عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روي عنه ابنه محمد وغيره ونجران بلاد باليمن لا يمس القران اي من غير حايل لما في البخاري وايل انه كان يرسل خادمه وهي حايض الي ابي رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وفي نسخة بغلافه الا طاهر اي من النجاسة الكبري وهو مستفاد من قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون والحديث رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر وروي الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة استثنا من كله لا باس بقراة القران اي غيبا علي غير طهر اي علي غير طهارة مطلقا الا ان يكون جنبا وفي معناه الحايض والنفسا وذلك لما روي احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولما في السنن الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القران ليس الجنابة قال الترمذي حسن صحيح هذا وليحيي في موطايه مالك عن ابي ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم يقرون القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا القران فقال له رجل يا امير المومنين اتقرا ولست علي وضو فقال له عمر من افتاك بهذا مسيلمة قال ابن وضاح كان هذا الرجل من بني حنيفة يكني بابي مريم وكان عمر ابن الخطاب غليظا عليه لانه كان يقال انه قتل زيد بن الخطاب اخا عمر وكان مع مسيلمة يومئذ

باب الرجل يجر ثوبه والمراة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

وفي نسخة وما يكره ويعلق من باب علم يقال علق الشوك بالثوب نشب به وتعلق بسببه والقذر بفتح القاف والذال المعجمة ما يتقذر به من النجاسة اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بضم مهملة وميم مخففة ابن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل بضم فكسر اي اطول ذيلي يعني اسفل ثوبي وامشي في المكان القذر بفتح فكسر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السوال يطهره اي الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر فاطلاق التطهير مجازي كنسبة الاسنادي قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شي وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء ذكره السيوطي والقشب بقاف وسين مهملة فموحدة الصلب الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي وابو داود والدارمي عنهما ايضا قال محمد لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر اي ما لم يلصق به نجس فيكون اي ذلك القذر في القذر اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره المثقال وهذا في الكثيف واما في الرقيق فقدر بقدر عرض الكف فاذا كان كذلك اي مقدار الدرهم فلا تصلين بالنون الموكدة فيشمل الرجل والمراة فيه اي في ذلك الثوب حتي يغسله واما اقل من درهم فمعفو من النجاسة الغليظة كما يعفي دون ربع الثوب من النجاسة الخفيفة وهو قول ابي حنيفة وقال زفر والشافعي لا يعفي من النجاسات شي لان النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك كل نجاسة سوي الدم لا يصلي بشي منها لانها يمكن الاحتراز عن جنسها ولنا ان القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا وقدرناه بالدرهم اخذا من موضع الاستنجا

باب في فضل الجهاد

اي المجاهدة في سبيل الله وهي المحاربة مع الكفار قال تعالي يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو

الي العدو كمثل الصايم القانت اي المصلي كما صرح به الباجي وليحيي كمثل الصايم الدايم الذي لا يفتر بسكون الفا وضم التا اي لا يمل ولا يكسر مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما قال الباجي وانما احال علي ثواب الصايم والقايم ذ انكنا لا نعرف مقداره لما قدر من الشرع من كثرته وعرف من عظمته ذكره السيوطي والحديث رواه الشيخان والترمذي والنساي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتي يرجع وتوكل الله تعالي للمجاهد في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة او للتنويع لا للشك كما لا يخفي اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده اي اقسم بالذي ذاتي او روحي بقبضة قدرته لوددت بكسر الدال الاولي اي تمنيت واحببت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل بصيغة المجهول وكذا ثم احيا فاقتل ثم احيي فاقتل والتمني له بالقصد حصول اجر الشهادة واما ما يلزم من ذلك من كون القاتل فليس بمقصود فلا يلزم تمني كون الغير وهو ممنوع ثم لا حسن حمل ثم علي التراخي في الرتبة لان المراد الشهادة والاحيا للجزا امر معلوم شرعا فلا حاجة الي بل قد يضر ذكره لانه يدخل تحت التمني وهو يستعمل في المحال غالبا ثم التمني لا يستلزم الوقوع فلا ينافي صدوره عنه صلي الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل لا سيما بوصف التكرار فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله اي والله لقد قال ما ذكر يعني كرر النبي صلي الله عليه وسلم لتقتل ثلاث مرات فالقائل في ثلاثا قال المحذوف والمعني كان ابو هريرة يقول اشهد لله ثلاث مرات فالقائل فيه يقول

باب ما يكون من الموت شهادة اي حكمية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله تابعي مدني انصاري ابن جبير بن عتيك بعين مهملة مضمومة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف وجابر هذا شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها روي عنه ابنه عبد الله وابن اخيه عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله ابن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره اي جابر بن عتيك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وهو ابو الربيع الظفري الانصاري مات علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجده قد غلب بصيغة المفعول اي غلبه الالم حتي منعه مجاوبة النبي صلي الله عليه وسلم فصاح به فرجع صوته في الكلام معه فلم يجبه اي لعدم شعوره فاسترجع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا لنفسه واشعارا لها بان الكل راجع الي مولاه ثم قال غلبنا عليك بصيغة المجهول يا ابا الربيع وفيه ايما الي قوله تعالي والله غالب علي امره وان الخلق ماسور في قبضة قضايه وقدره قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التفريج بمعني استرجاعه وتاسفه فصاح النسوة وهو اسم جمع لا جمع ولذا ذكر صاح لقوله سبحانه وقال نسوة في المدينة والمعني ان النسا من اهل البيت رفعن رفعن صوتهن وبكين اي ظنا منهن انه مات او قارب الموت فجعل عتيك يسكتهن بتشديد الكاف المكسورة اي يقول لهن اسكتن ولا ترفعن صوتكن واما البكا فلا حرج عليكن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعهن اي اتركهن في حالتهن فاذا وجب اي مات واصله من وجب الحايط اذا سقط ووجبت الشمس اذا غابت ومنه قوله تعالي فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وماتت بعد نحرها فلا تبكين باكية اي برفع صوتها والمعني لا تكون صايحة نايحة قالوا اي بعض الحاضرين ما الوجوب يا رسول الله اي معناه المتضمن في اذا وجب قال اذا مات وهذا اشارة الي كمال معرفته في بيان غريب اللغات قالت ابنته اي بنت المريض والله ان كنت لارجو ان يكون شهيدا اي يصير من الشهدا في سبيل الله ولا يموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا انقصا او لانه قد تهيا للبروز الي البراز ويدل عليه قولها فانك قد قضيت جهازك بفتح الجيم ويكسر اي هيات ما يعده الرجل للسفر ومنه قوله تعالي فلما جهزهم بجهازهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قد اوقع اجره اي اوجب ثواب غزوته علي قدر نيته اي ولو كان هو في بيته وهو مقتبس من قوله تعالي ومن يخرج من بيته

مهاجرا الي الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره علي الله كما يستفاد من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله نية المرء خير من عمله ثم قال وما تعدون الشهادة اي ما تعتبرونها عندكم وفي زعمكم قالوا القتل بنصب القتل علي تقدير نعد وبرفعه علي تقدير هي القتل في سبيل الله اي في الجهاد فقط قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الشهادة اي الحكمية سبع سوي القتل في سبيل الله المطعون شهيد وهو من يموت في الطاعون ذكره السيوطي ولا يبعد ان يكون المجروح ظلما بالمعني الاعم والله اعلم والغريق شهيد وقد اخرج ابن ماجة عن ابي امامة وكل ملك الموت بقبض الارواح الا الشهدا البحر فان الله تعالي يقول قبض ارواحهم اي لكرامتهم عليه حيث ركبوا البحر في سبيله ذكره السيوطي صاحب ذات الجنب شهيد وهو مرض معروف يعرض ورم حار في الحشا الم المستبطن للاضلاع وصاحب الحريق اي الاحراق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع بضم جيم وسكون ميم وقد يكسر اوله شهيد وفي رواية شهيدة قيل هي من تموت من الولادة سوا القت ولدها ام لا وقيل هي من تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي من تموت عذرا يعني بكرا قال ابن عبد البر القول الثاني اكثر واشهر وفي النهاية ان الجمع بالضم بمعني المجموع اي انها ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة والمبطون شهيد قيل هو صاحب الاسهال وقيل المجبور ذكره ابن عبد البر والحبر محركة صفرة تصيب الانسان علاها في المصباح وقال في النهاية هو من يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وقيل انه صاحب القولنج ذكره السيوطي وهو بفتح القاف واللام ويضم اوله وقد يكسر لانه وضع في المعني وهو مرض مولم يعسر معه خروج الثفل والريح ويترتب عليه شدة المغص قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله سبحانه وتعالي علي امة محمد صلي الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتي يبلغهم بها مراتب الشهدا والحديث رواه مالك واحمد ومسلم والنساي وابن ماجة وابن حبان في مستدركه كلهم عن جابر بن عتيك اخبرنا مالك حدثنا سمي بالتصغير ذكره السيوطي وزاد يحيي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح زاد يحيي السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوكة علي الطريق فاخره اي فبعده عنها ورماه في ناحية منها فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه ذكره العسقلاني فغفر له وقال الباجي يحتمل ان يريد جازاه علي ذلك بالمغفرة او اثني عليه ثنا اقتضي غفرانه وامر المومنين بشكره والثنا عليه بجميل فعله انتهي وفي الصحيح ان الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق والله ولي التوفيق وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا الشهدا اي الكمل خمسة اي خمسة نفر او انواع المطعون شهيد والغريق اي شهيد وصاحب الهدم اي شهيد والشهيد في سبيل الله اي خامسهم وهو اعلاهم والباقي ملحق به اذا كانوا في سبيل الله مولاهم والحديث في الجامع الصغير بلفظ الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله رواه مالك والشيخان والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال الجلال السيوطي ومن الشهدا صاحب السل والغريب وصاحب الحمي والذبيح والشريق ومن يفترسه السبع والساقط عن دابته والمتردي والميت علي فراشه في سبيل الله والمقتول دون ماله او دابته او دمه او اهله او دون مظلمة والميت المحبوس والميت عشقا والميت وهو طالب العلم قال وقد جمعت الشهدا فناهز الثلاثين قلت وخطر ببالي ان موت العالم شهادة بشهادة قوله عليه السلام يوزن مداد العلما بدما الشهدا فيرجح مداد العلما لو يعلم الناس قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ذكره السيوطي والظاهر ان المضارع علي حاله وان المعني لو فرض انهم يعلمون ما في النداء اي من الخير والبركة والمراد بالندا الاذان كما في رواية والصف الاول اي وما فيه من الفضل والرحمة ثم لم يجدوا حصول كل منهما الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه لاستهموا يعني ولم يتسامحوا ولم يتساهلوا

لاخيهما وقيل المراد ان يتراموا بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة في الكلام تحريضا على التوسل بالمرام ويؤيده خبر لتجالدوا
عليه بالسيوف وضمير عليه الاما ذكر من الامرين وقيل للصف الاول لانه اقرب مذكور ويدل على ما قبله بالقياس مشهود
ونظيره قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الاية وقال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مفصح بالمراد
ولو يعلمون اي الناس **ما في التهجير** وهو التكبير الى الصلاة اي صلاة كانت كما قاله الهروي وغيره وخصه الخليل
بالجمعة وقال النووي الصواب الاول وقال الباجي التهجير التكبير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون الا في الظهر
والجمعة **قلت** ولا يبعد ان يكون تجريد في الكلام ان العموم يسبق الى الافهام في هذا المقام لا سيما
والمبادرة الى الطاعة مطلوبة على الدوام **لاستبقوا اليه** اي لانه من جملة الخيرات وقد قال سبحانه فاستبقوا
الخيرات وقال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو
ممنوع منه **قلت** المقصود المبالغة كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
والقدر المنهي مستثنى منه **ولو يعلمون ما في العتمة** اي العشاء والصبح اي في حضورهما **لاتوهما** ولم يلتفتوا الى عذر
مانع عنهما **ولو حبوا** اي ولو كان الاتيان حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبي يحبو اذا مشى الرجل على يديه
وبطنه والصبي مشى على استه واشرف بصدره وخصهما بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنقيص
اول النوم واخره ولانه من افعال المنافقين هذا وقال النووي قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب
عن هذا الحديث من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وثانيهما وهو الاظهر
ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها
على المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة
على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما انتهى وقال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطا
الى قوله في سبيل الله وزاد ابو مصعب بعد ذلك وقال لو يعلم الناس الى قوله ولو حبوا وقال ابن عبد البر هذه ثلاثة
احاديث في واحد كذلك يرويها جماعة من اصحاب مالك وكذا هي محفوظة عن ابي هريرة والثالث سقط ليحيى
من باب وهو عنده في باب اخر **ابواب الجنايز** اي هي الابواب الاتية ابواب الجنائز فهي بمنزلة كتاب
الجنائز وهي بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل الفتح للميت والكسر للخشب الذي يحمل عليه
الميت وقيل بالعكس **باب المراة تغسل زوجها** اتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها
وهو يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون جايز **اخبرنا مالك بن انس اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر** اي الصديق الاكبر **ان اسما** غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل اصله وسما **امراة ابي بكر الصديق
غسلت ابا بكر حين توفي** بضمتين وكسر فا مشددة اي مات **ثم خرجت** اي من المغتسل **فسالت من حضرها من
المهاجرين فقالت اني صايمة** هذا احد اعذارها **وان هذا يوم شديد البرد فهل علي** اي واجب **من غسل** اي لغسله
لا للعدة كما توهمه عدة من الناس وعلى التقديرين **قالوا لا** اي لا غسل عليك لا واجب ولا مستحب **قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس ان تغسل المراة زوجها** اي ولو كانت محرمة او صايمة كما ذكره الشمني **اذا توفي** اي مع انقطاع العلاقة
المحرمية **ولا غسل على من غسل الميت** اي مطلقا ذكرا كان او انثى **ولا وضوء** اي ولا طهارة صغرى اي هنا ايضا من
هذه الجهة **الا ان يصيبه** اي بدنه **شيء من ذلك الما** اي المستعمل **فيغسله** اي محله احتياطا واما ما اخرجه احمد
عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل محمول على ما ذكر **باب ما يكفن الميت اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب** اي الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** زاد يحيى بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص بكسر الصاد

من دون يا وهو الصواب وليحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال السيوطي في حاشيته كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص **انه قال يقمص ويوزر** بصيغة المجهول من باب التفعيل فيهما اي يلبس القميص والازار **ويلف**
بصيغة المفعول من اللف **بالثوب الثالث** اي الردا لما روي ابو داود من حديث عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين وروي
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه عليه السلام كفن في حلة يمانية وقميص وان لم يكن اي يوجد الا ثوب واحد
كفن فيه والحديث موقوفا لا انه في الحكم كانه مرفوع **قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا
ان يوزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت من كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة والحاصل ان سنة الكفن
للرجل ازار** وهو من القرن الى القدم وقميص وهو من اصل العنق الى بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولفافة وهي ايضا من القرن
الى القدم ويزاد للمراة في كفن السنة على ما ذكر خمار فوق راسها وخرقة يربط بها فوق ثدييها لما روي مالك في الموطا من
حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليه السلام فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما
فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال مالك يعني بحقوه ازاره ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها
والشعار ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان هذا وكفاية الكفن للرجل ازار ولفافة لما روي عن عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت
عايشة الا نشتري لك جديدا فقال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت وقال محمد بن الحسن في الاثار بلغنا عن ابي بكر الصديق
انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ويزاد للمراة في كفن الكفاية على ما ذكر الخمار واما ضرورة الكفن فما توجد
لما روي الجماعة الا ابن ماجة لما روي خباب بن ارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى
فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك غرة كنا اذا غطينا بها راسه
بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه شيا
من الاذخر وفي الخلاصة ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
قلت ويدل عليه صنيع الصديق كما لا يخفى **باب المشي بالجنازة والمشي معها
اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال** اي موقوفا وروي انه ايضا مرفوعا **اسرعوا بجنايزكم** اي بتجهيز ميتكم ودفنه او
بالتعجيل في المشي به **فانما هو** اي الميت المدلول عليه بالجنايز **خير** اي صاحب خير اريد به المبالغة **تقدمونه** اي الميت
اليه اي الى الخير فهو خير له **او شر تلقونه** اي الى شره في قبره وليجيء تضعونه **عن رقابكم** اي فتستريحون فهو خير لكم
قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطا موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من رواة مالك من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة
ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال السيوطي ومن طريق الزهري اخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر
تاول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا في قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم ذكره السيوطي
وفيه بحث لان الوضع عن الرقاب لازم من كل باب ولا مانع من الجمع الاقرب الى الصواب مع ان الوضع من الرقاب كناية عما يجب
على الذمة من فرض الكفاية في تجهيز الميت من تكفينه ودفنه والله اعلم بحقايق دينه ثم الحديث على ما في الجامع الصغير
بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة ايضا **قال محمد وبهذا ناخذ في فعل السرعة** المتوسطة اي بالجنازة
احب الينا من الابطا اي المفرط **وهو قول ابي حنيفة** لما روي ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال سالنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار
والخبب بفتح معجمة وموحدتين ضرب من العدو اي نوع من الاسراع دون العنق وقيل هو كالرمل اخبرنا مالك حدثنا
الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة اي قدامها لانه شفيع لها والخلفا اي كذلك هلم جرا
اي واحدا بعد واحد في حين خلافته وابن عمر اي كذلك كان يفعل اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة
ابن عبد الله بن هدير بصيغة التصغير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس اي يأمرهم بان يتقدموا امام جنازة
زينب بنت جحش احدى امهات المؤمنين ولعل ذلك تادبا معها بعدم النظر الى زولها قال محمد المشي امامها حسن
اي لا تقدم هو افضل واحد عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة وبه قال الاوزاعي
وقال الثوري وطائفة هما سواء ولنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان كذا استدل به بعض علمائنا الا انه ليس صريحا
في المدعى لان المراد باتباعها المشي معها بقرينة قوله حتى يوضع نعم روى ابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود
مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى ايضا هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف
الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علمنا ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة
على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس قال صاحب الكفاية ولان المشي خلفها اوعظ فانه ينظر اليها ويتفكر
في حال نفسها وربما يحتاج الى التعاون في حملها باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة
في جنازة المجمر بكسر الميم الاولى المبخرة والمدخنة وقيل المجمر كمنبر بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره وهو لغة في المجمرة
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها ان ابا هريرة ابى ان يتبع بنار بعد
موته او بمجمرة في جنازة قال ابن عبد البر وقد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة باب القيام للجنازة اي عند رؤيته اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري سمع انسا وغيره عن واقد بن سعيد بن معاذ الانصاري وكذا ليحيى قال ابن عبد البر هكذا قال
يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم بضم ميم وكسر عين قرشي حجازي
روى عن ابيه وابي هريرة وغيرهما عن مسعود بن الحكم بكسر الواو المشددة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السيوطي وفي هذا الاسناد رواية اربعة من التابعين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنازة اي اذا راها ثم جلس اي استمر جلوسه بعد اي بعد ذلك فلم يكن يقوم لها الا اذا اراد ان يشيعها
او يصلي عليها قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة اي مستحبا كان هذا اي القيام لها شيئا اي معمولا به
اولا فترك اي اخرا فيكون منسوخا وهو قول ابي حنيفة باب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية
بالاجماع اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه وليحيى مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال
ابا هريرة كيف يصلى بصيغة المجهول فقال انا لعمر الله اي بقاؤه قسمي اخبرك اي عن علم لتستدل به على عملي اتبعها
بالتشديد وكسر الموحدة وتخفيف وفتح اي اشيعها من اهلها اي من عند اهلها او من محلها فاذا وضعت اي للصلاة
كبرت اي التكبيرة الاولى فحمدت الله اي اثنيت عليه او قلت سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وصليت على نبيه اي بعد التكبيرة الثانية ثم قلت اي بعد الثالثة اللهم هو عبدك اي يا الله هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك اي جاريتك واراد بهما ابويه كان اي في دار الدنيا يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك

ورسولك وانت اعلم به اي منا انه كان مخلصا ام لا ان كان محسنا اي مؤمنا صالحا فزد في احسانه اي فضاعف حسناته وان كان
مسيئا اي في عمله ومؤمنا بقلبه فتجاوز عنه اي فيما صدر عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وكسر الراء اجره اي لا تجعلنا
محرومين من مثوباته ولا تفتنا بكسر التاء الثانية وتشديد النون اي ولا توقعنا في الفتنة بعده اي بعد وفاته قال محمد
وبهذا نأخذ لا قراءة اي من القران على الجنازة وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى واجبة واتفقوا على ان تكبيراتها اربع لاجماع الصحابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة
سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره اي كما في الصلاة ويسمع من يليه وهو قول ابي
حنيفة فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله او محمول على غير الامام او على المبالغة هذا وقال الامام احمد يسلم واحدة
عن يمينه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اي بعد صلاتهما اذا صليتا لوقتهما
قال الباجي اي لوقتي الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين اي في ذينك الوقتين وهما بعد العصر والصبح ما لم تطلع الشمس اي ما لم تشرع
في الطلوع بان تحمر او تتغير الشمس بصفرة للميت والمعنى انها حينئذ لا تجوز لكن محله اذا حضرت الجنازة قبلهما وصلى
عليها حين طلوع الشمس او غروبها واما اذا حضرت الجنازة عندها فتجوز الصلاة عليها بل في التحفة اذا حضرت
جنازة في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلى عليها ولا يؤخرها وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكره فعلها
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يكره عند الشافعي كل صلاة لها سبب في وقت من الاوقات باب الصلاة
على الجنازة في المسجد اي المسجد ثم يجعل صلاتها اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد
اي مسجد المدينة قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد اي كرهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى
وهو الاولى به قال مالك وكذلك بلغنا عن ابي هريرة ولعله اراد ما اخرجه الطحاوي في معاني الاثار عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فلا شيء له اي من الاجر والثواب مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له اي
كاملا وفي اخرى فلا شيء عليه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الجنازة فيه وقال الشافعي واحمد لا يكره لما روى مسلم من حديث عائشة انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص
ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
سهيل واخيه هذا وينبغي ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام اذ هو موضع للجماعة الجمعة وصلاة العيدين والكسوفين
والاستسقاء وصلاة الجنازة وهذا احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله سبحانه انما يعمر مساجد الله
وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة المساجد او لان جهاته كلها مساجد باب يحمل الرجل
الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه يقال حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل والحنوط بفتح الحاء
المهملة فنون اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط سعيد بن زيد يكنى ابا الاعور
العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وحضر المشاهد كلها وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر
ومات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وحمله اي حمل جنازته ثم دخل المسجد اي المسجد
المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما والله اعلم فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة
ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة لما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة
مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدا
للصلاة فلا يفوته شيء منها باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء
اتفقوا على ان من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري تجوز بغير طهارة اخبرنا

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل خبر بمعنى النهي او نهي على لغة على جنازة الا وهو طاهر
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يجوز ولا يصح ان يصلي اي احد على الجنازة الا طاهرا اي حقيقة
اي من الحدثين فان فاجاته اي ادركته فجاة وبلغته بغتة وهو على غير طهور اي سوا كان محدثا ام جنبا تيمم اي فانه خلفه
ويقوم مقامه حكما عند فوت ما يفوت لا الى خلف وبه قال احمد وصلى عليها اي الا الولي ومن ينتظر له فيها وهذا
رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الهداية هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه وقد
روى ابن ابي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب الكنى عن ابن عباس انه قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء
فتيمم وروى البيهقي ان ابن عمر اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها وروى الشيخان من حديث ابي جهيم الحارث بن
الصمة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فمسح
وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر اسم الله الا على طهر او قال على طهارة باب
الصلاة على الميت بعد ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر بموته وهو بفتح النون ويكسر وبتشديد التحتية في اخره وتخفف وهو اسم
لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لكل من ملك الفرس والروم واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية في اليوم
الذي مات فيه وكان في رجب سنة تسع من الهجرة فخرج بهم اي باصحابه الى المصلى اي موضع صلاة الجنازة فصف بهم
اي ثلاثة صفوف او اكثر وكبر عليه اربع تكبيرات اي مقرونة بثنا وصلوات ودعوات وفي الاقتصار على ما ذكر
التكبيرات دلالة انها اركان والباقي سنن مكملات وفي الاستذكار عن ابي حثمة قال عليه السلام يكبر على الجنائز
اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر اربعا ثم ثبت النبي
صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير
وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعده عليه
السلام واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه ابو امامة وغيرهم مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين اخبره
ان مسكينة مرضت قال السيوطي قد وصله غير واحد وفي حديث ابي هريرة كانت امراة سوداء تنقي المسجد من الاذى
وفي لفظ تقم اخرجه الشيخان وغيرهما فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها اي بعد تفقدها والسوال عنها قال اي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويعم الرجال والنساء من الفقراء اذا مرضوا ويسال عنهم اي ويتفقدهم
اذا غابوا والجملة معترضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها اي فاعلموني بموتها او بحضور
جنازتها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا اي الصحابة ان يوذنوا اي يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليلا لئلا يشق عليه
فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها اي موتها ودفنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم امركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك شك من الراوي او للتنويع جوابهم وقال
السيوطي زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم اخرجه ابن ماجة
وفي حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها
فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي اي احد من احاد الامة
على جنازة قد صلي عليها اي في بلد او غيره وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اي الحكم كغيره اي بل له خصوصيات
الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة اي ولا شك انه صلى الله عليه وسلم هنالك فصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور اي زيادة خير وافادة كفارة لما سبق فليست اي صلاته كغيرها

من

من الصلوات اي لقوله تعالى ان صلواتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء
الحي اي بسبب بكائه عليه اذا كان راضيا بنياحه وصياحه لديه حدثنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال
لا تبكوا على موتاكم اي بطريق النياحة والا فاصل البكاء من الرحمة فقد ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي
الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه قيل وهذا اذا اوصى به او لم يوص بتركه والحديث
رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ان الميت ليعذب ببكاء الحي قال النووي يؤوله الجمهور على من اوصى ان يبكى عليه ويناح
عليه بعد موته فنفذت وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لاهله
ورجحه عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء اهله بذنبه لا ببكاء اهله والصحيح قول الجمهور
واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا بصوت ونياح لا بمجرد دمع ذكره السيوطي اخبرنا مالك قال ابن عبد البر هذا الحديث
في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بفتح العين
كانت في حجر عائشة وربتها ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر لها اي والحال انه قد ذكر الناس لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي من اهله
عليه فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اي يسامحه فيما ذكر اما للتنبيه انه اي ابن عمر لم يكذب في نقله ولكنه قد نسي
اي سبب وروده وقوله واخطا اي في تاويله وحمله الحديث على عمومه انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
يبكى عليها بصيغة المجهول فقال انهم اي اهلها ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم
عليها وليحيى انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها وانها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة
ناخذ اي فانه مطابق لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول ابي حنيفة ولا ينافي ما سبق من قول الجمهور ان تاويله
انه كان اوصى بالنياحة او رضي بالنياحة او قصر في الوصاية فانه حينئذ مواخذ بالجناية باب القبر
يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد اي يستند عليه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم ولعنهم وعاداهم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد رواه الشيخان وابو داود وايضا عن ابي هريرة بهذا اللفظ والمعنى انهم كانوا يسجدون الى قبورهم
ويتعبدون في حضور رمسهم اي ظهور نودهم لكن لما كان هذا ظاهره يشابه عبادة غير الله استحقوا ان يقال لهم
قاتلهم الله اخبرنا مالك قال بلغني اي من غير اسناد ان علي بن ابي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع قال بشر
اي احد اصحاب مالك يعني اي يريد يضطجع عليها القبور فدل فعله كرم الله وجهه على جوازه اذ ليس فيه مهانة للقبر
وصاحبه بخلاف الجلوس فوقه او الدوس عليه ونحوه وقد روى احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر انه عليه السلام
نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه فقيل اراد القعود لقضا الحاجة من الحدث وقيل اراد الحزن والاحداد
وهو ان لا يلازمه ولا يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل امر الموت لان في القعود عليه تهاونا بالميت وروي
انه عليه السلام راى رجلا متكيا على قبر فقال لا توذ صاحب القبر كذا في النهاية فالنهي للتنزيه وحمل على محمول على
الرخصة اذا لم يكن على وجه المهانة وروى يحيى في موطايه قال مالك وانما نهانا عن القعود على القبر فيما نرى للمذاهب
يعني لقضا الحاجة جمعا بين الروايات هذا وروى يحيى في موطايه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا
حتى خلا في بيته وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فقالت
ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد

فقال له قايل هاهنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت اردت ان اشافهه وقد ذهب الناس وهي لا تفارق
الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر فقال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي
حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا
فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكه وفي بعض النسخ اعاروكيه زمانا قال فقالت اي يرحمك الله اتاسف على
ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كانت فيه ونفعها الله عز وجل بقولها قال في الاستذكار
هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطات وما ذكرته من العارية للحلي على ضرب جهة المثل لا يدخل في مذموم
الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه ذكره السيوطي ونظيره قول الملايكة ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة

كتاب الزكاة وهي في اللغة النماء والطهارة لانها سبب نمو الاموال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى
لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ولانها تطهر صاحبها من الذنوب او رذيلة البخل من العيوب لقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الشرع اداء حق يجب للمال ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب وهي فريضة
باجماع الامة وقوله تعالى واتوا الزكاة وما رواه الترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط مسلم عن سليم بن سليم بن عامر
قال سمعت ابا امامة يقول في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا اذا
امركم وتدخلوا جنة ربكم وكانت فريضتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة **باب
زكاة المال** اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اشارة الى احد
الاشهر المعروفة عندهم او الى شهر فرض فيه الزكاة عليهم شهر زكاتكم لعله كان اخر حولهم اذ لا يجب قبل حولانه لما روى
ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك فيها شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحسابه ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال النووي حديث صحيح او حسن فمن كان عليه دين اي من حقوق العباد
فليؤد دينه اي اولا حتى يحصل اموالكم اي محققة لكم فتؤدوا منها الزكاة اي من جميع مالكم قال محمد وبهذا ناخذ من كان
عليه دين اي حال او موجل باصالة او كفالة وله مال اي زايد عليه فليدفع دينه من ماله اي فليحسب
اداءه فان بقي بعد ذلك اي بعد ادا دينه ما تجب فيه الزكاة اي بان يكون قدره نصابا او اكثر ففيه زكاة وتلك اي الفضة
التي تجب فيها الزكاة مايتا درهم من الفضة او عشرون مثقالا ذهبا اي سوا يكون مضروبا او لا لما في الصحيحين
من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما وبحديث
علي كرم الله وجهه فيما تقدم نصا عما اي فزايدا على النصابين وان كان الذي بقي اي بعد دفع الدين اقل من ذلك اي مما ذكر
من احد النصابين يدفع من ماله الدين اي بقدر مقدوره فليست فيه اي فيما بقي منه الزكاة وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار وهو من اجلا التابعين واكابر المجتهدين عن رجل
له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكاة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب
ما تجب فيه الزكاة** اي من النقود وغيرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو
اشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بها ستون صاعا من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق قال السيوطي
الاواقي بتشديد اليا وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهي اربعون درهما ويقال اواق كاهنا من الورق
بكسر الرا وسكونها كما قري بهما في السبعة اي من الفضة صدقة اي زكاة حتى تكمل جملتها مايتي درهم وليس فيما دون

خمس ذود بالاضافة وبدونها من الابل صدقة قال النووي الرواية المشهورة بالاضافة خمس الى ذود وروي بتنوين
خمس فيكون ذود بدلا منه وقال اهل اللغة الذود بفتح الذال المعجمة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه قالوا وخمس
ذود كقولهم خمس بعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مونث ليس باسم كسر عليه مذكره السيوطي والحديث رواه الشافعي
واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي سعيد قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة بذلك ياخذ اي بمضمون هذا
الحديث الا خصلة واحدة اي مسيلة منفردة وهي المتوسطة من الاحكام الثلاثة فانه يقول فيما اخرجت الارض ولو كان
من الخضراوات العشر اي يجب عشره من قليل او كثير اي ولو كانت ما دون خمسة اوسق من التمر وغيره اذا كانت اي الارض تشرب
سيحا اي ماء جاريا على وجه الارض كالانهار او تسقيها السما اي من ما الامطار وان كانت اي الارض تشرب بغرب بفتح
الغين المعجمة اي دلو كبير كذا في المصباح وفي معناه الدلو الصغير بل بالاولى لان التعب فيه اكثر او دالية اي دولاب يديره
البقر وغيره وفي المغرب الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها فنصف عشر اي سوا
يكون قليلا او كثيرا وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد وهما من اجلا التابعين والايمة المجتهدين فما قيل انه خالف الاجماع
في ذلك مردود وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وتقدر الباقي بسنة من غير معالجة كثيرة ولا فيما دون خمسة
اوسق كل وسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لما روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شي ولما في الحديث السابق وقد روى الشيخان عن ابي سعيد مرفوعا
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة على وجوب العشر في كل ما اخرج من الارض عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وما روى البخاري من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين وبالرا قال الخطابي
هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي والمراد بالنضح هنا السواقي وحديث الخضراوات قال الترمذي اسناده ليس بصحيح
وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة محمول على زكاة التجارة وقيمة الوسق كانت يوميذ اربعين درهما ولذلك
لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر **باب المال متى تجب فيه الزكاة** اي بعد ان يكون نصابا
فهو ركن والحول شرط بالاجماع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال اي من الاموال الزكوية زكاة حتى
يحول عليه الحول قال ابن عبد البر في الاستذكار وقد روي هذا مرفوعا من حديث عايشة قال السيوطي اخرجه ابن ماجة
قلت وقد تقدم حديث علي كرم الله وجهه مرفوعا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا
ان يكتسب مالا فيجمعه اي فيضمه الى مال عنده مما يزكى اي وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكاة في الاول اي من
المحصول المتقدم زكى الثاني معه اي تبعا له فمن كانت له مايتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم
ثم لا يضم الى المايتين ويعطي زكاة الكل عند حولان الحول على الاول وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي
اي سوا كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشترى في اثنا الحول بذلك النصاب شيا فاستفاد
فيه او لم يكن بان كان معه نصاب فوهب له شي او ورث في اثنا الحول شيا من جنسه وقال مالك والشافعي
ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم والا فلا يضم والله اعلم **باب الرجل يكون له الدين
هل عليه فيه زكاة** وقد اورده يحيى في ترجمة الزكاة في العين من الذهب والفضة وفي نسخة باب الرجل يكون له
مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكاة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير اي ابن العوام سال
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن مكاتب له قاطعه بالمال العظيم قال اي السايل هل فيه زكاة قال
القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة اي زكاة كما ليحيى حتى يحول عليه الحول فكانه اجاب انه انما تجب
الزكاة اذا اخذت المال منه او تعلق بذمته وحال عليه الحول قال القاسم وهو ابن محمد بن الصديق وكان

ابو بكر اذا اعطى اي اذا اراد ان يعطيهم اعطياتهم اي ارزاقهم وعطاياتهم يسال وفي نسخة سال الرجل اي منهم هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة اي بان يكون نصابا فاضلا عن دينه وحال عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطايه زكاة ذلك المال اي قدر زكاته وان قال لا اسلم اليه اعطاه اي لم ياخذ منه شيا كما ليحيى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة بضم القاف بن مظعون بالظا المعجمة عن ابيها وهو قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة وشهد بدرا وساير المشاهد قال كنت اذا قبضت عطاي من عثمان بن عفان اي ايام خلافته سالني هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطاي زكاة المال والا دفع الي عطاي اي بالكمال

باب زكاة الحلي

بضم الحا وبكسر فكسر اللام وتشديد اليا وبفتح فسكون لغات جمع الحلية اي الزينة الصاغة من الذهب والفضة او المعمولة من غيرها كاللولو والياقوت والفيروزج ونحوها اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن الصديق عن ابيه اي القاسم ان عايشة كانت تلي بنات اخيها اي تتولى امرهن على طريقة الوصاية لهن يتامى اي حال كونهن يتامى او التقدير وهن يتامى او بدل من بنات اخيها في حجرها حال مبينة او منها لهن حلي اي ملكا فلا تخرج اي عايشة من حليهن اي من اجلها الزكاة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته بتشديد اللام اي تلبسهن الحلي وجواريه اي سراريه فلا يخرج من حليهن الزكاة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولولو فليست فيه الزكاة على كل حال اي ولو بلغت ما بلغت واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكاة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكاة وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد في قولهم تجب في ماله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك الحلي المباح الاستعمال لا زكاة فيه وهو اظهر القولين عن الشافعي والرواية التي اختارها اصحاب احمد عنه ولنا عموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وعموم قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وما رواه ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب اي سواران فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله قال ابن القطان اسناده صحيح وروى ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق اي خواتم كبار فقال ما هذا قالت صنعتهن اتزين لك بهن قال فتودين زكاتهن قلت لا قال هن حسبك من النار

باب العشر

اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي والذمي وهو بضمتين وبضم واحد من العشر وكذا الخمس والثلث والربع اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط بفتح النون والموحدة جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط كسبب واسباب من الحنطة والزيت اي من حاصلهما لهم او مما ياتون بهما الى المدينة للتجارة وفي موطا يحيى في نسخة له والزيت نصف العشر مفعول ياخذ يريد اي يقصد عمر وليحيى يريد بذلك اي باخذ النصف وترك النصف ان يكثر الحمل اي المحمول الى المدينة اي المنورة السكينة وياخذ اي عمر من القطنية بكسر القاف فسكون الطا فنون فتحتية مشددة واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبيا كذا في الهداية وقال في المصباح يقال قطن بالمكان اقام به ومنه قيل لما يدخر في البيوت من الحبوب ويقيم زمانا قطنية بكسر القاف على النسبة وضم القاف لغة وفي التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا والحمص واللوبيا والارز والسمسم وليس القمح والشعير العشر مفعول ياخذ وقد اورده يحيى في ترجمة عشور اهل الذمة قال محمد يوخذ من اهل الذمة اي ممن يعطي الجزية

مما اختلفوا فيه اي ترددوا في اتيانه للتجارة من قطنية نصف العشر في كل سنة من اهل الحرب اي يوخذ منهم اذا دخلوا ارض الاسلام بامان اي وادخلوا شيا من مال التجارة العشور لما اي مما ذكر من القطنية وغيرها كله اي جميعا من غير تفرقة وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير بضم الحا وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وبالرا وهو ابو المغيرة الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعليا وروى عنه خلق منهم الشعبي وانس بن مالك بالنصب عطف على زياد حين بعثهما اي عمر على عشور الكوفة والبصرة الظاهر انه لف ونشر مرتب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانما اخذ من الحربي العشور ومن الذمي نصفه لما روى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج الي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين

باب الجزية

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم فقال ابو حنيفة يوخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك يوخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا توخذ الجزية من عبدة الاوثان مطلقا اخبرنا مالك حدثنا الزهري اي مرسلا لكن وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد البر بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس بكسر الرا وعدم صرفه واخذها عثمان بن عفان من البربر وهو كجعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في المفسدة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية اي عينها وبينها على اهل الورق بكسر الرا وتسكن اي الفضة اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين ولعل المراد منهم من يمر بهم غزاة عليهم وضيافة ثلاثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وهو بفتح النون والعين المال الراعي وهو لا واحد له من لفظه واكثر ما يقع على الابل وقال ابو عبيد النعم الجمال فقط او الانعام ايضا وقيل الابل خاصة والانعام اعم قال مالك اراه توخذ اي الابل قال محمد السنة ان توخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساوهم ولا تؤكل ذبايحهم اي لان لهم شبهة كتاب وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه اخذ الجزية من بعض المجوس وفرض عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اي الفقير المعيل الذي يعتمل درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما يعني وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقدره واقفه احمد في رواية عنه انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وعنه رواية اخرى انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم لحديث ورد فيهم وقال مالك في المشهور عنه يقدر على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والمتوسط والفقير واما ما ذكر مالك بن انس من الابل ففي الطلاقة بحث فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة فانه ضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك اي المضاعف جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طلبهم عمر بالجزية فابوا ان يعطوها باسم الجزية وصالحوا على ان اسم الصدقة مضاعفة ويروى انه قال هاتوها وسموها ما شيتم كذا في المصباح

باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

وهو بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس الفرس الفارسي قيل هو اصبر على الكد من العربي والعربي اسرع منه قال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى برذونة قال المطرزي البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين اي زكاتها فقال

اوفي الخيل اي جنسه مطلقا صدقة وهمزة الاستفهام للانكار لا للاستفهام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك وليحيى عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك قال ابن عبد البر واخل يحيى بن سليمان وعراك والا فجعل الحديث لعبد الله بن الدينار وعراك وهو خطا عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطات كلها وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيران او عراك اسن وسليمان افقه وعبد الله بن دينار ايضا تابعي ذكره السيوطي ففي سنده ثلاثة من التابعين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده اي اذا كان للخدمة ولا فرسه اي اذا لم تكن سائمة صدقة اي زكاة قال الباجي هذا نفي واكتفى على الاطلاق يقتضي الاستغراق قلت لكن تدبيقيد لدليل بالاتفاق والحديث رواه احمد والجماعة الا ان لسليمان زاد الا صدقة الفطر وهو استثناء من قوله في عبده قال محمد وبهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة ووافقه ابو يوسف واختاره الطحاوي وفي الينابيع وعليه الفتوى وعليه مالك والشافعي واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة اي بان ترعى في اكثر الحول يطلب اي صاحبها يسومها نسلها اي بالولادة ونحوها لا تسمينها ولحمها او لركب عليها ففيها الزكاة ان شئت ايها السائل في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة اي معتبرة فيقوم الفرس ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح ان التخيير لصاحب المال وجعل الطحاوي للمتصدق اي اخذ الصدقة من العمال ولابي حنيفة ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا وتراء اي مفاخرة فهي على ذلك وزر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال ما انزل علي فيها الا هذه الاية الفاذة اي المفردة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره انتهى وحق الله في رقابها الزكاة وما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان جبير بن يعلى اخبره انه سمع يعلى ابن امية يقول ابتاع عبد الرحمن اخو يعلى ابن امية رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص لي بعير فقدم البائع على عمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا ما علمنا ان فرسا يبلغ هذا فناخذ من كل اربعين من الغنم شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال ابن عبد البر وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها اي ربع عشر قيمتها وقد روى الدارقطني والبيهقي عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ من الخيل لعل المراد غير السائمة ولا العسل لعله اذا كان في ارض الخراج صدقة وليحيى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن حزم انه قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك اي من الخلاف فيه واما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشيء الكثير اي وحده ان يكون خمسة افراق جمع فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصوع او ستة عشر رطلا او اربعة ارباع جمعه فرقان كبطنان كذا في القاموس فصاعدا اي فزائدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر اي اذا كان في ارض عشرية او جبل وقال الشافعي لا شيء في العسل وقال ابو يوسف لا شيء في العسل الجبلي وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر اي مطلقا فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق زق وروى احمد وابن ماجه والبيهقي عن ابي سيارة المتقي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح اي وهو اميرهم فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم يريد ان هذا تطوع منهم ومن تطوع بشيء

اخذ منه سواء كان ما يجب منه الصدقة فيه او من غيره واردُدها عليهم يعني ردها على فقرائهم وارزق رقيقهم يحتمل ان يكون لرقيقهم رزق لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى قال محمد القول في هذا اي الحديث هو القول الاول وليس في فرس المسلم صدقة اي اذا لم تكن سائمة ولا في عبده اذا لم يكن للتجارة الا صدقة الفطر فانه يجب على سيده لاجل عبده سوا يكون للتجارة او للخدمة

باب الركاز

هو بكسر الراء من الركز وهو الاثبات في الارض اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وهو من كتب اللغة فكنز وجد وفيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز والباقي منه فيه تفصيل اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره بالرفع اي وغير ربيعة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة بني مزينة وهو ممن في سكن بالاستغري ورا المدينة معادن اي اعطاها ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه منها ومنه جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها اليهم الا ان يكون من الخصوصيات من معادن القبلية نسبة الى قبل بفتح القاف والبا هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فباء كذا للسيوطي وهو اي مكان تلك المعادن من ناحية الفرع بضم الفا وسكون الرا موضع بين مكة والمدينة فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة اراد بها ربع العشر كزكاة الذهب والفضة ففي المعدن وجوب الزكاة وهو مذهب مالك واحمد واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة فيوجب الخمس فيه وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك واما قوله لا يؤخذ الى آخره فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا منهم اخبرنا محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وعن ابن مسعود واما ما رواه ابو بكر بن ابي داود في جز من حديثه عن ابن عمر بلفظ في الركاز العشر فغير معروف قيل يا رسول الله وما الركاز المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها الخمس ولفظ البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت قال صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق المعادن فالقولان يحتملان اللغة لان كلا منهما مركوز اي ثابت والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى ومنافقته للحديث السابق مما لا يخفى وهو قول ابي حنيفة والعامة اي الاكثرين من فقهائنا اي من الكوفيين او من اصحاب الامام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الشافعي واحمد لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والمراد بالعجماء البهيمة وبالجبار الهدر واجاب عنه علماؤنا بان معنى الحديث عندنا ان من استاجر رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر وان من يستخرج معدنا فهو له لما سبق ان في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنوز حيث كل منهما يطلق عليه انه المركوز هذا وقال السيوطي وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة ما رواه وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان عليه الخمس قال واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيح في الركاز الخمس وايضا حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة

فانها لما اقوي كما لا يخفي ولهذا لا يجوز العمل بما يري في المنام اذا كان مخالفا للشرع عنه عليه السلام مع ان الراي له فيه تتمة
بهذه الرؤية حيث يري اي المنفعة **باب صدقة البقر وفي معناه الجاموس اخبرنا مالك اخبرنا**
حميد بن قيس عن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس روي عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري
وعن طايفة قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل بمكة سنة خمس ومائة **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الي اليمن اي قاضيا ومعلما وطاوس لم يدرك معاذا ذكره ابن الهمام فالحديث منقطع لكنه
حجة عندنا لا سيما وهو معتضد باحاديث صحيحة في الوصل صريحة كما سنذكرها **فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة**
تبيعا وهو ما طعن في السنة الثانية سمي به لانه يتبع امه بعد تمام سنة وكذا حكم التبيعة **ومن كل اربعين مسنة** وهي انثى المعز
وهو ما دخل في الثالثة وحكمها واحد **فاتي** اي جيء **معاذ بما دون ذلك** اي من العدد وهي الاوقاص وهو ما بين الثلاثين الي
الاربعين وما بين الاربعين الي الستين ويحتمل انه اراد بما دون ذلك اقل من الثلاثين فقط وهو الذي يفهم من كلام الامام محمد
واقل من الاربعين وهو اقرب اذ الخلاف فيه دون الاول فتامل **فابي ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع فيه من رسول الله**
صلى الله عليه وسلم شيا اي لا اخذا ولا منعا فاستمر علي ذلك **حتي ارجع اليه** اي الي النبي صلى الله عليه وسلم واراجع فيه **فتوفي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ اي من اليمن لكن في سند ابي يعلي انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبيا
فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا علي انبيائهم لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام
وفي هذا ان معاذا ادركه صلى الله عليه وسلم حيا **قال محمد وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة** وهذا مما
لا خلاف فيه **فاذا كملت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة** والتبيع الجذع وهو بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتي عليه اكثر
اهل السنة الحولي اي اذا كمل السنة وشرع في الثانية الي اربعين **فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة** يعني ومسن الي ستين ثم
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة **وهو قول ابي حنيفة** اي في رواية اسد بن عمرو عنه وهو المذكور في المتون اي فيما زاد
يجب الي ستين وفي رواية الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتي تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع
والعامة اي وهو قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي واحمد حيث ذهبوا الي انه لا شيء في الزيادة حتي تبلغ ستين لما في
الصحيحين عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا
وروي الدارقطني والبيهقي والبزار عن بقية عن المسعودي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الي اليمن
فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساساله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء واجيب
عن الحديث الاول بانه ساكت عن الاوقاص وعن الثاني بانه عليه السلام توفي قبل قدومه للحديث السابق ويرد عليه ما ذكره
ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام **باب الكنز** قد سبق ان كل كنز فيه سمة الكفر ففيه خمس واما
ما فيه سمة الاسلام فكاللقطة فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الارض ويدفنه تمام لا واريد به ما يجمع مطلقا
كما يشير اليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز اي المذموم الوارد في القران **فقال هو المال الذي لا تؤدي زكاته** قال السيوطي
اخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا **قلت** وقد روي البيهقي
عن ابن عمر مرفوعا كل مال ادي زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح اي السمان **عن ابي هريرة** اي موقوفا **قال من كان له مال لم يود**
زكاته مثل له اي صور **ماله في قبره يوم القيامة شجاعا** اي حية عظيمة وفي نسخة شجاع اقرع اي ما براسه شيء

من

من سواد وكلما كثر سمه فيما زعموا ابيض راسه كذا ذكره بعضهم وفي القاموس الاقرع من الحيات اي المتمعط شعر راسه
لكثرة سمه ويقال تمعط الذيب اذا قل شعره وسقط منه اعرض له زبيبتان اي نقطتان سوداوان بطنه حتي يمكنه
بضم اليا وكسر الكاف مخففا اي يتمكن منه فياخذه ويعضه فيقول انا كنزك نفسه وانقلب عينه او جزاوه **باب**
من تحل له الصدقة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار قال السيوطي وقد وصله ابو داود وابن ماجة
من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة** اي اخذها
لغني اي صاحب نصاب **الا لخمسة لغاز في سبيل الله** وفي معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير
الذي له مال في بلده **او لعامل عليها** والمراد بعامل الصدقة من يبعثه الامام لجمعها فيعطي بقدر كفايته منها ولو غنيا عنها
او لغارم اي مديون مستغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب غرامة من دية او كفارة لزمته وقال
الشافعي الغارم ايضا من يحمل غرامة لاصلاح ذات البين واطفاء العداوة بين الحيين **او لرجل** اي غني **اشتراها**
اي الصدقة **بماله** اي من الفقير وكذا اذا استوهبها فوهبها له **او لرجل** اي غني **له جار مسكين** اي فقير تصدق
علي المسكين بصيغة المجهول **فاهدي** اي الفقير **تلك الصدقة الي الغني** هو جاره او غيره **قال محمد وبهذا ناخذ**
والغازي في سبيل الله اذا كان له غنى عنها اي عن اخذ الصدقة **غني** اي استغناء **بان يكتفي عنها بغيرها مما عنده يقدر**
بغناه اي يطيق **بنفسه علي الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ** اي يستحب ان لا ياخذ منها **شيا** وفيه تنبيه علي
انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من قدر كفايته بل الاولي ان يستقرض ان قدر كما ذكر في ابن السبيل وكذلك الغارم اي المديون
اذا كان عنده وفا بدينه وفضل اي وزيادة قدر تجب فيه الزكاة لم يستحب له ان ياخذ منها شيا بل يجب ان لا ياخذ
منها شيا **باب زكاة الفطر** وهي واجبة عندنا وفريضة عند الايمة الثلاثة وقيل مستحبة
وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره وعندهم صاع من الكل والادلة في محلها مفصلة **اخبرنا مالك حدثنا**
نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الي الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد بهذا ناخذ يعجبنا
تعجيل زكاة الفطر اي لقوله تعالى وسارعوا الي مغفرة من ربكم وقوله سبحانه فاستبقوا الخيرات ولان في التاخير
افات **قبل ان يخرج الرجل الي المصلي** اي ليكون عاملا بقوله تعالى قد افلح من زكاها اي اخرج زكاة فطره وذكر
اسم ربه اي بالتكبير في طريقه فصلي اي صلاة عيده **وهو قول ابي حنيفة رحمه الله** واعلم انها تجب بطلوع
الفجر يوم الفطر وبه قال الايمة الثلاثة وعن كلهم رواية انها تجب بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان
فيستحب اخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد لما روي الحاكم في علوم الحديث من حديث ابن عمر قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها
قبل ان ينصرف الي المصلي ويقول اغنوهم عن الطوف في هذا اليوم وجاز تقديمها علي يوم الفطر مطلقا كما هو
اختيار صاحب الهداية وقال خلف بن ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وهو اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الظهيرية وهو مذهب الشافعي وقيل يجوز في العشر الاواخر لا قبلها قلت
وهو الاظهر وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية علي ما في الكافي وبه قال مالك واحمد ثم انها
لا تسقط ان اخرت عن يوم الفطر لانها شرعت لدفع حاجة الفقير واغنائه عن المسئلة فلا تتقيد بوقت دائما
كالزكاة وعن الحسن تسقط بمضي يوم الفطر والله سبحانه اعلم **باب صدقة الزيتون**
الزيت معروف والزيت دهنه **اخبرنا مالك عن ابن شهاب** وهو الزهري **قال صدقة الزيتون العشر** اي عشره
قال محمد وبهذا ناخذ اذا خرج منه اي ظهر حاصله **خمسة اوسق فصاعدا** اي قياسا علي ما ورد من التمر كما تقدم
ولا يلتفت فيه اي الامر او الحكم **الي الزيت** اي بان يكون قليلا او كثيرا **انما ينظر في هذا الي الزيتون** اي مقداره فقط

واما في قول ابي حنيفة في قليله وكثيره العشر اي لما تقدم وعن مالك روايتان اشهرهما الواجب فيخرج المزكي ان شاء زيتونا او زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنده عدم الوجوب والله اعلم

ابواب الصيام

باب الصوم لروية الهلال والافطار لرويته وقد ورد احاديث في هذا المعنى قريبة من المبنى منها قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين رواه الشيخان عن ابي هريرة اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار اي كلاهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره قال لا تصوموا اي في ايامه والمعنى لا تشرعوا في صيامه حتى تروا الهلال اي هلاله والمراد به بعض المسلمين لا كل الناس ذكره السيوطي وفيه انه لو راه وحده هلال الصوم او فطر صام ولو ردت قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فللاحتياط في امره ولئلا يكون مخالفا للمسلمين في نظره فالمعنى حتى تبصروه او تعلموه ولا تفطروا اي ولا تعجلوا عيد الفطر حتى تروه اي هلال شوال او الهلال فيه او في اخر رمضان فان غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم فاقدروا له بضم الدال اي فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في رواية اخرى فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفي اخرى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب متى يحرم الطعام على الصائم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اي بالتذكير والتسحير فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اي فانه ينادي اول ما يبدو الصبح اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله اي مثل ما يروي ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا قال اي سالم وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت اي لكونه اعمى قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينادي ابن ام مكتوم والمعتبر اول طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء ابن ابي رباح والاعمش قال المسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني ارفق ولعل هذا اخذ من ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض والظاهر ان ابن ام مكتوم حين قولهم له اصبحت فان الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعون كانوا يعملون بظواهر الاوفاق لا بحساب المنجمين واصحاب الميقات باب من افطر في رمضان متعمدا اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف كما ليحيى عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان اي عمدا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة اي ان قدر عليها او صيام شهرين متتابعين اي ان استطاع او اطعام ستين مسكينا فالتخيير مرتب قال لا اجد اي قوة على جميع ما ذكر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بعرق من تمر وهو بعين مهملة وراء مفتوحتين فقاف وروي باسكان الراء والفتح اشهر ذكره السيوطي وهو المكتل العظيم يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر كذا في المغرب فقال خذ هذا فتصدق به اي فان كفى والا فزد عندك ولو وقتا اخر فقال يا رسول الله ما احد اي ما بين لابتي المدينة كما في رواية احوج اليه اي فقرا الى اكله مني اي ومن عيالي قال كله اي واطعمه اهلك وتصدق بعد هذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل وكذا المراة متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع اخره مبالغة في ان سوا امره مع غيره فعليه اي فيجب عليه شيئان قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار اي وكفارة مرتبة كما في الظهار وهي ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف

ينادي

صاع

صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير واعلم ان كفارته ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير وهو قول الشافعي واظهر الروايتين عند مالك واحمد لما رواه الجماعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ثم عندنا لا تفاوت بين الجماع والاكل والشرب اذا كان على وجه التعمد لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال الشافعي واحمد لا كفارة على من اكل او شرب عمدا لان الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحديث ابي هريرة هذا محمول على الافطار بالجماع لانه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ وقع على امراته في رمضان ولنا ان الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية افطار في رمضان على وجه الكمال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب عمدا واما ما روى الدارقطني من حديث ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا هذا واما اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فلا شيء عليه من القضاء والكفارة وهو قول الشافعي وقال مالك عليه القضاء والكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الاكل والشرب ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة باب الرجل يطلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب اي والحال انه ممن يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام او جماع او انقطاع حيض او نفاس وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضي وقال عروة والحسن ان اخر الغسل لغير عذر يبطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بفتح ميمه عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان الرجل واقف على الباب اي على قرب من بابه عليه السلام وانا اسمع اي قوله اني اصبحت جنبا واني اريد الصوم اي نفلا او فرضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ايضا اصبح جنبا اي احيانا ثم اغتسل اي بعد الصبح للصلاة واصوم اي ذلك النهار وفيه ايماء الى انه لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده ولهذا لو استمر احد على جنابته طول نهاره او احتلم في اثنائه لم يضر صومه بالاتفاق فكذا الحكم في اول اجزائه فقال الرجل انك لست مثلنا كان الرجل لم يكن ماهرا في قيام المبنى ولا في قيام المعنى والا فحقه ان يقول انا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب صلى الله عليه وسلم اي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم مع انه يجب المتابعة لفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وتقريره في جميع الاحكام نعم له خصوصيات معلومات عند العلماء الكرام ولكنه عليه السلام حيث دله على الحكم بفعله تبين انه ليس من خصوص حكمه فغضب لاجله ولا يبعد ان يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل يجب فهمه القائل انه مغفور له فلا يبالي فعل او ما فعل لانه انما يخشى من لم يكن مغفورا له على ان مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقدر بل على الامر المقدر فلهذا غضب وقال والله مبالغة في القضية اني لارجو اي لاطمع وهو بمنزلة الاستثناء واقتداء بقول ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ان اكون اخشاكم لله اي اخوفكم له بحسب الباطن واعلمكم بما اتقي اي بما يجب ان اتقي منه من فعل وترك او قول او عدمه مما يتعلق بالظاهر

وحاصله ان غفران ذنبي من فضل ربي لا يمنعني ان اكون اخشاكم له ومن خشيتي اني اعلم بما احب وانتم لا تعلمون احكام ربي
فلا بد لكم من الاقتداء بي في افعالي واقوالي الا ما خص بدليل منا دواله لعموم قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله سبحانه
واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي ولو كانوا
من الانبياء او مبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن زاد يحيى ابن الحرث
ابن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام يقول اي ابو بكر كنت انا وابي عند مروان بن الحكم
وهو امير المدينة جملة حالية فذكر بصيغة المجهول وزاد يحيى له اي لمروان ان ابا هريرة قال اي موقوفا ومعناه
فانتي من اصبح جنبا افطر اي بطل صومه لكنه امسك وتقضي بدله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك اي عن هذا الحكم قال اي الراوي فذهب عبد الرحمن
فذهبت معه حتى دخلنا على عايشة اي وراء حجاب فسلم على عايشة اي فردته ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين
كنا عند مروان بن الحكم انفا بعد المرة وتقصر اي في هذه الساعة فذكر اي له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم قالت ليس اي الحكم كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع اي والاصل عدم الاختصاص قالت لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى
الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ذكره السيوطي ثم يصوم ذلك اليوم
اي ولا يفطره وهذا باطلاقه يشمل صوم الفرض والنفل قال اي الراوي ثم خرجنا اي من عندها وذهبنا حتى
دخلنا على ام سلمة فسالها اي عبد الرحمن عن ذلك فقالت كما قالت عايشة فخرجنا حتى جينا مروان فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال اي مروان اقسمت لك يا ابا محمد لتركبن دابتي اي الخاصة فانها بالباب اي واقفة مهيئة
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق وهو موضع بالمدينة فلتخبرنه ذلك اي نقلهما المخالف لقوله
قال فركب عبد الرحمن وركبت معه اي خلفه او على دابة اخرى وذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث عبد الرحمن
ساعة اي على طريق المصاحبة ثم ذكر ذلك اي بطريق الملاطفة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك اي استقلالا انما اخبرنيه
مخبر الظاهر انه كان يزعم انه مرفوع قال السيوطي وسماه في رواية البخاري الفضل بن العباس قال محمد بهذا ناخذ
اي بقولهما من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام اي ولو من غير احتلام فان الاحتلام بالاولى في هذا المقام في شهر
رمضان اي ولو في صوم فرض ادا فضلا عن ان يكون نفلا او قضا ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك اي
والمستحب خلاف ذلك اذا لم يكن عذر هنالك وكتاب الله يدل على ذلك اي ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما
قال الله عز شانه وجل اي برهانه احل لكم ليلة الصيام اي من اولها الى اخرها الرفث اي الجماع
الى نسايكم اي زوجاتكم وسراريكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن اي ستر كالفراش علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم اي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنايتها بجماعهن بعد صلاة العشا او قبل النوم فانه كان محرما اولا
ثم نسخ بقوله تعالى فتاب عليكم اي رجع عليكم بالتخفيف وعفا عنكم اي ما سبق من مخالفتكم التكليف فالان اي
بعد النسخ باشروهن يعني يريد الله سبحانه بالمباشرة الجماع فالمعنى جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم
اي ما قدره يعني الولد تفسير من الامام محمد وكلوا واشربوا عطفان على باشروا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض اي البياض المعترض في افق المشرق من الخيط الاسود اي من ظلمة اخر الليل في ذلك الشق وكما صلبه
ما بينه بقوله حتى يطلع الفجر ثم اظهر وجه الاستدلال على ما قال بقوله فاذا كان الرجل اي مريد الصوم قد رخص
له ان يجامع ويبتغي الولد هذا تقييد اتفاقي ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر يعني وربما يتاخر الجماع عن الاكل

والشرب

والشرب لان الواو لمطلق الجمع فيقع اخر جماعه عند اول طلوع الفجر فحين يكون الغسل اي فلا يتحقق ولا يمكن غسل الا
بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء من اكابر الامة

باب القبلة للصايم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا
اي فاغتم له كثيرا ولم يعده امرا حقيرا واستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا فارسل امراة تسال له
عن ذلك اي هل يضر صومه هنالك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي فذكرت المسئلة لها فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل اي يقبل ام سلمة لا غيرها وهو صايم فرجعت اي المراة اليه اي الرجل
فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا اي محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمة افتته من عندها في القضية فقال انا لسنا
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جميع الوجوه وفي جميع الاحكام يحل الله لرسوله عليه السلام ما شا اي من الاشيا
كجواز الوصال وزيادة النسا فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت المراة عندها اي عند ام سلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة اي شانها وحالها فاخبرته ام سلمة اي بسوالها فقال
الا اخبرتيها اني افعل ذلك بكسر الكاف وتفتح قالت اي ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاد
ذلك شرا اي شرارة وحرارة قال انا لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما يشا فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله اي لاخشاكم له مع معرفتي بكرمه وجوده واعلمكم بحدوده ولعل سبب غضبه
عليه السلام ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام حتى يثبت بدليل على تخصيصه بشي من الاحكام اخبرنا مالك
ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة ابنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اي على عايشة الصديقية زوجها اي زوج ابنة طلحة هنالك اي وكونها عمته
سبب ذلك وهو اي زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنوا
اي تقرب الى اهلك اي زوجتك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم فهذا حديث موقوف حكمه مرفوع قال
محمد لا باس بالقبلة للصايم اذا ملك نفسه عن الجماع وكذا انزال المني بلا نزاع فان خاف اي الصايم ان لا يملك نفسه
اي عما ذكر فالكف افضل اي رعاية لحول الحمى فحينئذ عدم كونه يكون مكروها وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا
اي وقول الجمهور من المتقدمين وفي كتاب الرحمة في اختلاف الامة ان القبلة في الصوم محرمة عند ابي حنيفة والشافعي
في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة فيه بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامذى لم يفطر عند الثلاثة
وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل انتهى وان قبل او لمس
فانزل قضى عندنا ولا كفارة عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى اي نهي تنزيه او تحريم
عن القبلة والمباشرة للصايم اي مطلقا او مقيدا بمن لم يملك نفسه لما في الصحيحين من حديث عايشة انه عليه السلام
كان يقبل ويباشر وهو صايم والمراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة وقد روى ابو داود
عن ابي هريرة انه عليه السلام ساله رجل عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه فالذي رخص له
شيخ والذي نهاه شاب

باب الحجامة للصايم

اتفقوا على ان الحجامة تكره للصايم وانها
لا تفطر الا احمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم لما ورد عن ثوبان مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود
والنساي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل حان لهما ان يفطرا
حيث كان بعد الغروب او لضرورة المرض الدموي وقيل هو على جهة التغليظ لهما والدعا عليهما كذا في النهاية
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم اي اشارة الى الرخصة ثم انه كان اي بعد ذلك يحتجم
بعد ما تغرب الشمس اي احتياطا وعملا بالعزيمة اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا اي ابن ابي وقاص وابن عمر

كانا يحتجمان وهما صايمان قال محمد لا باس بالحجامة للصايم وانما كرهت اي في بعض الروايات من اجل الضعف
اي بسبب ضعف يضر للصايم ويكون موجبا لافطاره او ضعف نفس الحاجم فربما يشرب الدم فيكون باعثا لافطاره
فاذا امن ذلك اي ما ذكر فلا باس وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابي
اي عروة ابن الزبير بن العوام وهو احد العلماء الاعلام قط اي ابدا احتجم الا وهو صايم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله لما روي الترمذي عن ابي سعيد الخدري والبزار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا تفطر الصايم القي والحجامة والاحتلام باب الصايم يذرعه القي اي يسبقه ويغلبه او يتقايا عمدا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقا اي بلا فيه عند ابي يوسف ومطلقا عند محمد وهو صايم فعليه
القضا اي وحده ومن ذرعه القي فلا شي عليه اي لا قضا ولا كفارة والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا عمدا فليقض اي بدون
الكفارة لعدم صورة الفطر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي يكون ملا فيه ام لا وعن احمد
روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه لا يفطر بالاستقاة واما ان ذرعه القي فلا يفطر بالاجماع
وعن الحسن في رواية انه يفطر والله اعلم باب الصوم في السفر اتفقوا على ان المسافر والمريض الذي
لا يرجي برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضرر اكره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر لما ورد
مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر والجمهور
حملوه على مسافر يضره الصوم ويؤيده سبب وروده وما روي في الصحيحين انه عليه السلام كان في سفر فراي زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قيل صايم فقال ليس من البر الصيام في السفر وفي رواية ليس من امبر امصيام في امسفر
فانه لغة بعض اهل اليمن اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود
كما ليحيى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة اي من المدينة في رمضان اي جميع سيره حتى بلغ
الكديد اي وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين عسفان وقديد ثم افطر الناس اي حتى بلغوا مكة وكان فتح مكة
في رمضان اي في زمان البركة وهو في معنى لعشر مع عشرة الاف مع الصحابة قال ابن عباس وكانوا اي الصحابة ياخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يعملون ويستدلون باخر قوله وافعاله وفيه ايما الى ان الافطار
في السفر عزيمة وما صدر عنه عليه السلام من امر الصيام كان رخصة لكن الجمهور على خلاف ذلك وحملوا كون الافطار افضل
اذا وجد للمسافر تضرر هنالك كما سياتي بيانه وبرهانه هذا وقال القاضي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس
رضي الله عنهما كان حين هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة
قال محمد من شا صام في السفر ومن شا افطر والصوم افضل لمن قوي عليه اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه
قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وانما بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة اي عام الفتح لان الناس شكوا اليه الجهد في السفر فافطر لذلك اي لهذا
العذر والحديث رواه يحيى في موطايه عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه
الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة وسكون الرا قرية
جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة ذكره السيوطي وروي ان بعضهم صاموا بعد افطاره عليه السلام فقال اولئك

العصاة

العصاة وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي صحابي يعد من اهل الحجاز روى عنه جماعة سأله اي النبي عليه السلام عن الصوم في
السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر والحديث رواه يحيى في موطايه عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
حمزة ابن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا اي ومما يدل
على ما قلنا حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم
ومنا المفطر فلم يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اي لا يغضب ولا ينكر يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن باب قضاء رمضان اي بين الايام في قضا الصيام اخبرنا مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضا رمضان اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على ادا رمضان او لكون القضا فرضا
كالادا فلا ينبغي ان يوخر عند قدرته على ترتيبه لانه يبتدي بعد يوم عيده اذا كان مريضا فصح او مسافرا فقدم
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق بينه اي يجوز
ان يفرق بين ايام قضايه وقال الاخر لا يفرق بينه اي بل يجب تتابعه وزاد يحيى لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما
قال لا يفرق بينه قال محمد الجمع اي الوصل بينه افضل فان فرقته واحصيت العدة اي ضبطت العدد وحفظته لئلا
يكون ناقصا عما هنالك فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا ثم اعلم ان من فاته شي من رمضان لم يجز له
تاخير قضايه الى دخول رمضان فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخر اثم ولزمه القضا ولكل يوم مد وهذا مذهب
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي
باب من صام تطوعا فافطر اي ومن قواعد ايمتنا الحنفية انه يلزم النفل بالشروع صوما
كان او صلاة او حجا او عمرة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله ونوافقنا
الشافعية في النسكين دون العبادتين والقياس عدم الفرق او قياس الصوم والصلاة على الحج والعمرة مع ان
الاصل اطلاق النهي عن ابطال الاعمال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عايشة وحفصة اصبحتا
صايمتين اي ناويتين للصيام متطوعتين اي متنفلتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقالت حفصة تقدمتني بالكلام اي سابقتني بالسوال وغلبتني
وكانت ابنة ابيها اي على خلق والدها من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر الجلال وانا على ضنينة اي الحكم
والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال الحاصل انها قالت يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتاخير او يتكدر خاطر المهدي بامتناعهما
عن كله فانه كان من باب الضيافة ورعاية خاطر المضيف مستحبة كما تستحب رعاية جانب الضيف فقال لهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه اي بدل ذلك اليوم والحديث رواه ابو داود والترمذي
والنسايي عن عروة قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر بعذر فعليه القضا اي دون الكفارة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى قبلنا اعلم ان من شرع في صلاة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد
اتمامهما ولو قطعهما فلا شي عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام كذا في كتاب الرحمة وذكر الشمني ان مالكا قال
ان افطر بعذر كمرض او شدة جوع او اكراه او سهو او خطا فلا يجب قضاوها والا يجب واستدل الشافعي واحمد
بما روى احمد وابو داود من حديث ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصايم امير نفسه ان شا صام وان شا افطر
ولنا ما روى ابو داود والطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع لك طعاما

ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواهما الدارقطني من حديث جابر وقال انا الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري وماروي مسلم من حديث عايشة انها قالت دخل النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا لا فقال اذا صايم ثم اتي يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل زاد النسايي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس تمر يخلط بسمن واقط وقد يكون لدقيق بدل الاقط

باب تعجيل الافطار اي وتاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد اي الانصاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يزال الناس اي الصايمون من المسلمين بخير اي مضمونين ببركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة ما عجلوا الافطار والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي عنه قال محمد تعجيل الافطار وصلاة المغرب اي وتعجيلها افضل من تاخيره وتعجيلها افضل من تاخيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور علماء اهل السنة خلافا للشيعة من طوايف المبتدعة حيث لم يفطروا حتي تشتبك النجوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب اي ولا حين ينظران الي الليل الاسود اي سواد اوله قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان وهو اما لبيان الجواز واشعارا بان هذا التاخير لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلاة او لان الافطار المتعارف في عرفهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل بتعجيل صلاة المغرب واما اذا امكن الاقتصار علي نفس الافطار باكل تمرة او شرب قطرة ثم يصلي ويتعشي فهذا جمع حسن ووجه مستحسن قال محمد وهذا كله واسع اي جايز يسع ارباب الصيام فمن شا افطر قبل الصلاة ومن شا افطر بعدها وكل ذلك لا باس به وانما الكلام في الافضل كما نبهنا عليه فتامل

باب الرجل يفطر قبل المسا ويظن انه قد امسي اي فاذا هو ما امسي وكذا اذا تسحر علي ظن انه لم يصبح فاذا هو قد اصبح وقد اوجز بعض علماينا في بيان هاتين المسالتين بقوله وقضي فقط ان افطر يظن انه ليل اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان في يوم من ايامه في يوم غيم وراي اي وظن انه قد امسي اي دخل المسا او غابت الشمس اي ظهرت قال الخطب يسير الامر هين حقير وقد اجتهدنا اي والمجتهد قد يخطي وان كان في الاكثر يصيب قال يحيي قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضا فيما نري وخفة مونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه انتهي ومن هنا قال بعض ايمتنا اذا كان السما غيم فينبغي ان لا يعجل ولو اذن للمغرب احتياطا بل يعجل صلاة المغرب لان تداركها اهون من الصوم قال محمد من افطر وهو يري اي يظن ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب اي قضا لحق الوقت وعليه قضاوه اي قضا صوم ذلك اليوم لانه مضمون بالمثل ولا كفارة فيه لقصور الجناية وهو قول ابي حنيفة وتبعه ساير الايمة

باب الوصال وهو امساك الليل مع النهار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عايشة فقيل له انك تواصل اي فما الحكمة في نهيك لنا عنه قال اني لست كهيئتكم اي مشابها لكم في صفتكم وحالتكم اني اطعم واسقي بصيغة المفعول فيهما قيل هو علي حقيقته وانه صلي الله عليه وسلم كان يوتي بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله ولا ينقص اجره والمفطر انما هو الطعام المعتاد وقيل انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واحتج ابن القيم الي ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعرفته وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته وهذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له ادني ذوق وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الجسماني انتهي ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي والنون عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اياكم

والوصال اياكم والوصال كرر للمبالغة عن نهي الوصال قال السيوطي ولابن ابي شيبة ثلاث مرات قالوا اي بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم وانما لم يقل لستم كهيئتي تواضعا اني ابيت اي امسي يطعمني ربي ويسقيني بفتح اوله وضمه فاكلفوا بفتح اللام اي فاحملوا من الاعمال ما لكم به طاقة اي قدرة وقوة لا يكون سببا لضعف بنية واما الانبيا فلهم القوة الاهلية والاغذية اللدنية فلا يقاس الصعلوك بالملوك والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين اي فصاعدا في الصوم اي فرضا ونفلا لا ياكل في الليل اي لا ياتي شيا اي مطلقا وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب صوم يوم عرفة اي بعرفات اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر بالمعجمة وهو مولي عمر بن عبيد الله عن عمير تصغير عمر مولي ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث اي زوجة العباس ان ناسا تماروا اي تشاركوا وتنازعوا واختلفوا في صوم رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم عرفة اي بعرفة فقال بعضهم صايم اي لما ورد في فضل صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وقال اخرون ليس بصايم اي لانه مسافر فارسلت ام الفضل بقدح من لبن اي له لينظر في امره وهو واقف بعرفة اي علي ناقته وقتا للدعا فشربه شفقة علي الامة ورحمة علي العامة قال محمد من شا صام يوم عرفة ومن شا افطر انما صومه تطوع اي مستحب فان كان اي المحرم اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعا اي ونحوه من التلبية والقراة والثنا في ذلك اليوم وكذا اذا كان الصوم يسي خلقه او يتعبه في مشيه فالافطار افضل من الصوم اي والا فالامر بالعكس

باب الايام التي يكره فيها الصوم اي مطلق الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولي عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن صيام ايام مني وهي اربعة يوم يسمي يوم النحر وثلاثة ايام التشريق وفي الصحيحين عن عمر وابي سعيد انه عليه السلام نهي عن صوم يوم الفطر والنحر اي ايام جميعها تغليبا اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الرا مولي عقيل بن ابي طالب قال السيوطي وليحيي مولي ام هاني بنت ابي طالب قال ابن عبد البر هكذا يقول يحيي واكثرهم يقولون مولي عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص وقد كان كثير الصيام دخل علي ابيه في ايام التشريق فقرب اي ابوه له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صايم اي فقال كل اي يا ابنه اما علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام اي في ايام التشريق وفيه تغليب للتشريق علي النحر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق اي في ايام مني وهي اربعة لمتعة اي لصوم تمتع ولا لغيرها اي من قران وفدية وكفارة وقضا ونذر ونافلة لما جا من النهي عن صومها اي ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وبه قال الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك انه يصومها المتمتع وفي معناه القارن الذي لا يجد الهدي اي نفسه او ثمنه او فاتته الايام الثلاثة اي قبل يوم النحر ووافقه الشافعي في قوله القديم المختار وهو رواية عن احمد ثم يفوت صوم الايام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلي الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير القضا وقال احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها الانتقال الي الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه

باب النية في الصوم من الليل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اي موقوفا وسياتي عنه مرفوعا لا يصوم اي لا يصح ان يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم عليه والعقد له انتهي ومنه قوله تعالي فاجمعوا امركم وشركاكم قال محمد ومن اجمع ايضا علي الصيام اي فرضا كان او نفلا ووافقنا الشافعي واحمد في النفل قبل نصف النهار اي الشرعي وهو الوقت ضحوة الكبري بحيث تقع النية في اكثر اجزا النهار فهو صايم اي فصومه صحيح عندنا

قد روي ذلك اي معنون ما ذكر غير واحد اي من المحدثين وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وقال مالك يشترط تبييت النية
من الليل في كل صوم لما سبق ولما روي اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليطعم فان اليوم عاشورا باب
المداومة على الصيام وكذا على الفطر في بعض الايام اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النوافل متتابعة حتى يقال لا يفطر اي بعد ذلك ويفطر
احيانا اي ويستمر على افطاره حتى يقال لا يصوم وذلك لما راى من المصلحة والمنفعة والحكمة هنالك وما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته اي ما علمته في شهر اكثر صياما منه في شعبان والحديث
رواه الترمذي في الشمائل وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الرسالة باب صوم عاشورا اي يوم عاشورا
وهو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد
واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه
الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ثم الاكثر على انه هو اليوم
العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اضيف اليوم الى الليلة الماضية وعلى الثاني الى الليلة الاتية
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر
اي منبر المسجد النبوي يقول يا اهل المدينة اي علماوكم اي من الصحابة والتابعين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم اي لاجله وفي حقه هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم اي يفرض الله عليكم صيامه قال الامام
ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله الخ لا ينافي كونه واجبا لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان فان كان
سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان الذي كان في السنة
الثانية من سني الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال الحافظ
ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته ذكره السيوطي قال محمد صيام عاشورا كان
واجبا قبل ان يفرض رمضان ثم نسخه شهر رمضان اي افتراضه فهو اي صيام عاشورا تطوع اي يستحب من شاء
صام ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا وذلك لما في الصحيحين عن عائشة قالت كان يوم عاشورا
يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه باب ليلة القدر قيل هي مبهمة لحكمة كالاسم
الاعظم وساعة الجمعة والصلاة الوسطى وقيل هي دايرة في ليالي السنة والجمهور على انها في رمضان والاكثرون على في العشر
الاواخر والاظهر في الاوتار والاشهر انها الليلة السابع والعشرين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا اي اجتهدوا واطلبوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
اي في اوقاتها قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروا ليلة سبع وعشرين
اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه اي مقطوعا وقال ابن عبد البر ورواه انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام
عن ابيه عن عائشة موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
اي خصوصا في اوتاره باب الاعتكاف قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
اي معتكفون وهو اللبث في المسجد بنيته وهو مستحب الا اذا نذر فواجب وفي العشر الاخير من رمضان
سنة مؤكدة واقله يوم في الواجب ولا بد له من صوم وكذا في النفل على رواية الحسن واما على رواية الاصل

وقول

وقول محمد واقله ساعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد
ابن زرارة وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين وهي من التابعيات المشهورات وروي وروايتها كثيرة عن عائشة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني من الادناء اي يقرب الي راسه اي وانا في الحجرة فارجله اي
فامشط شعر راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اي ضرورته قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف
اي اعتكافا كاملا الا للغائط والبول واما الطعام والشراب فيكون استعمالهما في معتكفه اسم مفعول اي في محل
اعتكافه وهو قول ابي حنيفة فان خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الامام وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف
يوم اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد اصله الهادي وحذفا الياء وقفا ووصلا عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب ذكره السيوطي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان قال الحافظ ابن حجر هو بضم الواو والسين
جمع وسطى ويروى بفتح السين ككبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع وسيط كبازل وبزل قال السيوطي
والذي في المنتقى للباجي ما نصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي ان يكون جمع واسط قال
صاحب العين واسط الرجل بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل فاسم الفاعل من ذلك
واسط ويقال في جمعه وسيط كما يقال كبير واكبر ويحتمل ان يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار
ووسط الوقت والشهر فان كان قري بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى وفي المصباح يقال اليوم الاوسط
والليلة الوسطى ويجمع الاوسط على الاواسط كالافضل والفضلى والفضل فاذا اريد الليالي قيل العشر الوسط وان اريد
الايام العشرة الاواسط وقولهم العشر الاوسط عامي ولا عبرة بما فشا على السنة العوام مخالفا لما نقله ائمة اللغة
قال الخطابي وجماعة ان الفاظ الحديث تناقلتها ايادي العجم حتى فشا فيه اللحن حتى حرفوا بعضه عن مواضعه فلا
يحتج بالالفاظ المخالفة لان النقلة ينقلوا الحديث بضبط الفاظه حتى يحتج بها بل بمعانيه فانهم جازوا نقل الحديث بالمعنى
ولذا تخلف الفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا انتهى ولا يخفى ان ضبط رواة المحدثين اقوى من جماعة اللغويين
على انه يبعد اتفاق الرواة على غلط بين مع ان الاعاجم منهم كابر المحدثين وفضلا الاعلام في اللغة وغيرها ولذا قيل
خرج العلم من العرب الى العجم ثم لم يرجع والحاصل انه مهما امكن تصحيح اللفظ على وجه فلا يليق ان يحمل على خطا
الرواة والكتاب والله اعلم بالصواب فاعتكف عاما اي كذلك حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج
اي من عادته ان يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف اي معي من اصحابي فليعتكف العشر الاواخر وليحيي التي
يخرج فيها من صحبتها من اعتكافه قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعي وفي رواية القعنبي وابن وهب
وابن قاسم التي يخرج فيها من اعتكافه وقال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول يوم
الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخر ليلة ثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله من صبح ليلة احدى
وعشرين فانظر فيه لان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية
الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بان معنى قوله
حتى اذا كان ليلة الخ حتى اذا كان المستقبل من الليالي احدى وعشرين وقوله وهي التي الخ الضمير يعود على الليلة
الماضية ويؤيده هذا الى قوله فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى ذكره السيوطي
وقد رايت اي في المنام واليقظة هذه الليلة اي ليلة القدر علمتها معينة ثم انسيتها بصيغة المفعول اي
انسانيها الله لحكمة في انسائها وقد رايتني اي نفسي في تلك الليلة اني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد اي الخدري وهو راوي الحديث هذا فمطرت السماء تلك الليلة

وكان المسجد اي مسجد المدينة سقفه عريشا اي انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البنا بحيث يمكن من المطر فوكف المسجد اي تقطر الما من سقفه قال ابو سعيد فابصرت اي نظرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا اي بعدما فرغ من صلاة الصبح والتفت الينا وعلى جبهته وانفه اثر الما والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وبه اخذ الشافعي واتباعه واختارها من بين الليالي لكن حديث تحروها ليلة سبع وعشرين اصرح في المقصود والله اعلم اخبرنا مالك سالت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته اي من البول والغائط تحت سقف اي خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد قال لا باس بذلك اي لكن البيت افضل ان كان له فانه استر واحوط قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط والبول ان يدخل البيت اي بيته وان يمر تحت السقف اي ولو كان لغيره اذا علم رضي صاحبه به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحج

هو بفتح الحا ويكسر في اللغة القصد او قصد معظم وفي الشرع زيارة اماكن مخصوصة بافعال مخصوصة وله اركان وشرائط وواجبات مفصلة

باب المواقيت

جمع الميقات وهو مكان الاحرام واعلم ان الاحرام شرط للنسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية وكونه من الميقات واجب وميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل واما ميقات الافاقي فسياتي في هذا الباب اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل من اهل المحرم رفع صوته عند الاحرام وكل من رفع صوته فقد اهل كذا في المصباح وعن النووي قال العلما الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي والمراد هنا بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا اجماعا وبمجرد النية عند مالك واحمد واما رفع الصوت بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق الاحرام وانما هو بيان لكماله المشروع بنا على اعتبار معناه اللغوي ثم قوله يهل خبر معناه امر اي ليهل اهل المدينة اي حقيقة او حكما من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الان ببير علي ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ ويهل اهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل الشرق من قرن بفتح فسكون موضع مشهور قال عبد الله بن عمر ويزعمون اي بعض الصحابة او التابعين انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح اليا واللامين معروفا ويقال له المملم جبل من جبال تهامة ذكره السيوطي وليحيى قال عبد الله بن عمر بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة اي اذا ارادوا دخول الحرم واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اي ابن عمر اما هؤلاء اي المواضع الثلاثة اي المذكورة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من غير واسطة واخبرت بصيغة المجهول اي وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم اي مرة من الفرع بضم الفا وسكون الرا موضع معروف بين مكة والمدينة كذا في النهاية وفيه جواز تاخير الاحرام عن الميقات الاول اذا تعذر في طريق اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم اي مرة من ايليا بكسر اوله ممدودا ومخففا وقد تشدد اليا الثانية وتقصر الكلمة اسم مدينة بيت المقدس كذا في النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على الميقات بل هو قيل الافضل اذا امن ارتكاب المحظور ويؤيده

ما رواه الحاكم انه سئل علي كرم الله وجهه عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك فالاتمام في الاية بمعنى الاكمال فيحمل الامر على الاستحباب قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت اي اماكن موقتة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بينها وعينها لاهلها فلا ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما اي بحج او عمرة او بهما ثم قيد اراد بهما غالبي والا فلا يحل لاحد من الافاقي ان يجاوز احد المواقيت بلا احرام اذا اراد دخول الحرم سوا اراد احد النسكين او لم يرد خلافا للشافعي ويؤيد مذهبنا ما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات الا بالاحرام واما دخوله عليه الصلاة والسلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم انها اي مكة لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال مع الاحرام فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها اي قدام بقعة ذي الحليفة الفرع وقت اخر اي ميقات اخر متاخر وهو الجحفة اي سوا مروا على ذي الحليفة ام لا لانها وقت من المواقيت اي والواجب ان لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بالاسناد الاتي انه قال من احب منكم يا اهل المدينة ان يستمتع بثيابه اي بان يلبسها وان يوخر احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والاحرام من الميقات الاول عزيمة فلو لم يحرم المدني من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شي عليه عندنا خلافا للشافعي ولكن كره بالاتفاق خروجا من الخلاف فانه مستحب الا ان ابن امير الحاج من اصحابنا ذكر في منسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة افضل في زماننا فان المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق اذا طالت عليه المسافة اخبرنا بذلك اي الحديث المتقدم ابو يوسف عن اسحاق ابن راشد عن محمد بن علي اي ابي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم ويسمى هذا السند سلسلة الذهب عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب يحرم الرجل في دبر الصلاة وحين ينبعث به بعيره

اي ايهما افضل والمراد بالانبعاث القيام ومنه قوله تعالى اذ انبعث اشقاها والبا للتعدية اي حين يقيمه بعيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اي اذا قصد احد النسكين يصلي في مسجد ذي الحليفة اي سنة الاحرام فاذا انبعثت به راحلته احرم اي نوى ولبى او جدد نيته وتلبيته بناء على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقب صلاة سنة الاحرام كما سياتي من صنيعه عليه السلام اخبرنا مالك اخبرنا موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم اي مفازتكم هذه التي يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فيها اي يقولون انه احرم منها ذكره السيوطي وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة اي بعد فراغه من صلاة عنده قال محمد وبهذا ناخذ اي بما ذكر من الحديثين نعلم جوازا يحرم الرجل ان شا في دبر صلاته اي وهو الافضل وان شا حين ينبعث به بعيره وكل حسن اي والاول احسن وقد قال الله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا وان كان ماشيا فاذا توجه الى الطريق

باب التلبية

وهو مصدر لبى يلبي اذا اجاب بلبيك وخلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة على ان التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها لبيك اللهم اي يا الله لبيك كرر للتاكيد او واحد منهما في الدنيا والاخرى او كرر باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضر والخير والشر او اشارة الى وقوع احدهما

في عالم الارواح والاخرى في عالم الاشباح او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا او احدهما الحج والاخر للعمرة لاسيما اذا كان هذا
في حجة فانه عليه السلام كان قارنا عند اكثر علماء الاسلام لا شريك لك اي لا في الالوهية ولا في الربوبية فلا يستحق
غيرك العبودية لبيك ان الحمد روي بكسر الهمزة وهو اكثر واشهر وبفتحها على ان للتعليل والمراد بالحمد الثناء او الشكر
بقرينة قوله والنعمة بكسر النون اي المنحة والعطية لك اي مختصة بكرمك وجودك ولا تحصل نعمة لاحد الا بوجودك
والملك بالنصب عطفا على الحمد او النعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك لك لا شريك لك في جميع ما ذكر
من الحمد والنعمة والملك فالجملة موكدة لما قبلها نافية لوجود شركة لاحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي
والخفي قال اي نافع وكان اي عبد الله بن عمر يزيد فيها اي في اخرها لبيك لبيك اي مرتين لبيك وسعديك اي اساعد
طاعتك بعد مساعدة في خدمتك والخير بيديك اي تتصرف لك في الدنيا والاخرى والاكتفاء بالخير مع ان الخير والشر كلاهما
بيديه اما تادبا في ترك نسبة الشر اليه او كل شر لا يكون خاليا عن خير كما يشير اليه ما ورد يا الله المحمود في كل فعاله وكما يقال
الخير فيما يختاره الله والرغباء اليك وهو بفتح الراء مع المد وبضم الراء مع القصر وحكى فيه ابو علي الفتح مع القصر ومعناه
الرغبة في الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والعمل اي العمل الخالص لوجهك او منتهى اليك لا يستحقه غيرك ولا يجازي
عليه سواك والحديث المرفوع رواه الكتب الستة بالسند المذكور الموقوف رواه مسلم والاربعة قال محمد وبهذا ناخذ
التلبية اي المسنونة هي التلبية الاولى التي روي عمر والاظهر ان يقال التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم اي باسانيد
متعددة وما زدت فيها السالك في طريق المناسك اي عليها فحسن اي مستحب ومستحسن ولا ينقص عنها
فانه مكروه اتفاقا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وروى الربيع عن الشافعي ان زاد عليها اكره والاظهر
ان يقال ان زاد من الروايات المأثورة استحب وجاز اذا كان بخلافها الا انه لا ينبغي ان يحمل على فعل الصحابة على الكراهة
مع انه ورد في السنة ايضا لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولبيك لا عيش الا عيش الاخرة وروى النسائي وابن
ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا لبيك اله الحق لبيك وفي الصحيحين لبيك عمرة وحجا باب
متى يقطع التلبية اي تنتهي بان لا يلبي بعده في الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه
اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان اي ذاهبان الى عرفة اي الى عرفات كيف كنتم تصنعون من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم اي من جهة التلبية وغيرها من الاركان الاروية قال اي انس كان يهل
المهل اي يلبي الملبي برفع صوته فلا ينكر عليه اي النبي عليه السلام ويكبر المكبر اي بعضنا فلا ينكر عليه
فيحصل من تقريره عليه السلام ان التلبية بعرفات مستحبة وفي الحصين ان التلبية بعرفات سنة رواه النسائي
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون فقلت يخافون من معاوية
فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي واللفظ للنسائي وقال الحاكم
صحيح على شرطهما وفي الحصين انه عليه السلام اذا سار الى عرفات لبى وكبر رواه مسلم وابو داود عن ابن عمر
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رايت الناس
اي الصحابة يفعلون والمعنى ان بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبي وبعضهم يجمع بينهما فاما نحن فنكبر اي فنختار التكبير
مع تجويز التلبية قال محمد بهذا ناخذ اي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات ناخذ على اي بناء على ان التلبية هي الواجبة
اي الثابتة في ذلك اليوم اي بالسنة الا ان التكبير اي ونحوه من الاذكار والدعوات لا ينكر على حال من الحالات
والتلبية لا ينبغي ان تكون اي توجد الا في موضعها اي في محل التلبية وهو حال الاحرام والمعنى ان التلبية
في تلك الحالة سنة موكدة لانه لا يجوز ان يلبي من غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض دعواته عليه
السلام نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في حال الاحرام مع انه لا مانع انه ياتي بها نحو تعليم

وغيره

وغيره في ساير الايام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اي يتركها في احرام الحج اذا انتهى الى
الحرم اي الى ارضه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي ويسعى بينهما ثم يلبي حتى يغدو اي يذهب من منى الى عرفة
فاذا غدا اي ذهب اليها اي ترك التلبية وزاد يحيى وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف مما يدل على وقوع خلاف بين
الصحابة وكان معاوية اختار هذه الرواية بخلاف ابن عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس
من ان معاوية واتباعه تركوا السنة من بغض علي فلا وجه له لا سيما والحاكم منهم من جهة التشيع اخبرنا مالك
حدثنا علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تترك بعرفة اي بقربها بنمرة اي بموضع يقال له نمرة بفتح النون
وكسر الميم وهو الان معروف بمسجد نمرة وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل
قبل زمان الوقوف فيها ثم تحولت اي لاجل دفع المزاحمة فنزلت في الاراك وهو موضع اخر بعرفة قريب بنمرة
فكانت عائشة تهل اي تلبي بلا رفع صوت ما كانت في منزلها اي ما دامت في محل نزولها بنمرة والاراك ومن
كان معها اي ويوافقها في التلبية من كان معها من خدمها فاذا ركبت اي بعد الصلاة وتوجهت الى الموقف
تركت اي من مكة حتى تاتي الجحفة تقيم بها حتى ترى الهلال اي هلال المحرم فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة
اي لتكون عمرتها افاقية فانها افضل من ان تكون مكية لا سيما والعمرة المكية لا تصح عند ابن الحنبلية قال محمد
من احرم بالحج اي مفردا او قرن اي جمع بين الحج والعمرة لبى حتى يرمي الجمار بالحصاة يوم النحر فدل على انه يلبي
في الحرم وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك اي فبعد رمي اول حصاة في جمرة العقبة اول ايام النحر يقطع التلبية
لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
والفضل بن العباس كان ردفه من مزدلفة الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

باب رفع الصوت بالتلبية

اي للرجال دون النساء فان صوتهن عورة الا ان يكون ضرورة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن الحارث بن هشام ان خلاد بن السائب
اي ابن خلاد الانصاري اي عموما ثم من بني الحارث بن الخزرج اي خصوصا اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي شك من الراوي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
بالتلبية عطف بيان والمعنى في الاحرام بهما ومواليها كما لا يخفى قال محمد بهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية
افضل من اخفائه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ورد افضل الحج العج والثج وقيل العج رفع الصوت
في التلبية والثج بصب دما الهدي والتضحية

باب القران بين والعمرة

اي الجمع بين النسكين
في سفر واحد وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل اخبرنا مالك اخبرنا
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بفتح الواو وتكسر كان من اصحابه من اهل بحج احرم به مفردا ومنهم من اهل بعمرة اي وحدها ومنهم من جمع بين الحج والعمرة
اي كليهما فحل من كان اهل بالعمرة اي فخرج عن احرامه لها بعد ما طاف وسعى وحلق او قصر واما من كان له اهل بالحج
او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اي لم يخرجوا من احرامهما الا بعد ان حلقوا يعني في غير الجماع وبعد ان طافوا في ساير المحظورات
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اي وعامة العلماء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج الى الفتنة
اي فتنة الحجاج معتمرا اي قاصدا للعمرة وقال ان صددت عن البيت اي ان منعت عن طوافه صنعنا اي انا ومن تبعني
كما صنعنا اي نحن الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في عمرة الحديبية من ذبح الهدي والحلق والقصر قال اي نافع
فخرج اي ابن عمر من المدينة فاهل بالعمرة اي فاحرم من ذي الحليفة بها وسار حتى اذا ظهر اي صعد على ظهر البيداء

اي علي متن المفازة والقفر التفت الي اصحابه فقال ما امرهما اي امر الحج والعمرة الا واحدا اي في الصيد وعدمه والجمع افضل فلا وجه لاقتصاري علي العمرة المفردة اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة اي ادخلته عليها وجمعت بينهما وفيه دليل علي ان من احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة كان قارنا وكذا ان احرم من الميقات بحجة قبل ان يطوف كان قارنا لفعله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع حتي اذا جا البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا قيد لكل منهما او للثاني واطلق للاول لظهور امره ووضوح قدره لم يزد اي حينئذ علي ما فعله وراي ذلك اي ما فعله من الاكتفا بطواف واحد مجزيا عنه اي كافيا ولا يحتاج الي طواف اخر للقدوم ولا الي سعي اخر للحج مقدما او موخرا وبه قال مالك والشافعي واحمد والحديث في الصحيحين مبسوط ولنا ما رواه المسلمي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعي سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك وروي محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن ابن الاسود والثوري والحسن بن صالح واهدي اي هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من شي حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتي كان يوم النحر حلق ونحر وراي ان قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا في الصحيحين وهذا الهدي واجب علي القارن والمتمتع لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي دم جبر اخبرنا مالك حدثنا صدقة ابن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا وقد دخلنا نحن جماعة من التابعين عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسالونه اي عما يتعلق بمسايل المناسك وغيرها فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثاير الراس اي متفرق شعر راسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن عمر اني ضفرت راسي روي بالتشديد والتخفيف والتشديد ابلغ في المعني لزيادة المبني اي جعلته ضفايرا كل ضفيرة علي حدة واحرمت بعمرة مفردة فماذا تري اي من الحكم قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت اي اردت احرام العمرة المفردة لامرتك ان تهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا اي لان القران افضل من التمتع وكذا من الافراد علي ما عليه جمهور المحققين فاذا قدمت اي مكة بعد فرضا احرامك بهما طف بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة وكنت علي احرامك اي باقيا لا تحل من شي اي من محظورات الاحرام حتي تحل منهما جميعا يوم النحر اي بعد ان ترمي الجمرة وتنحر هديك اي للقران ثم تحلق راسك وتخرج من الاحرام الا ما يتعلق بالجماع فانه يتوقف علي طواف الافاضة وقال له ابن عمر اي بعد ما بين له العمل الافضل خذ اي الان ما تطاير من شعرك اما بحلقك او قصرك واهد اي اذبح يوم النحر للتمتع وليحيي فقال اليماني قد كان ذلك فقال ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة في البيت اي من اهل العراق كما ليحيي وما هديه اي الواجب عليه قال هديه اي ما يطلق عليه الهدي من بعير او بقرة او شاة ثلاثا اي قالته ثلاث مرات كل ذلك يقول اي في جوابها هديه اي ولم يزد عليه قال اي صدقة ثم سكت ابن عمر حتي اذا اردنا الخروج اي من عنده قال اما بالتخفيف والله لو لم اجد الا شاة اي فيما يجب من الهدي لكان ان اذبحها احب الي اي واجب علي من ان اصوم بدله اي ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد الرجوع قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله ابن عمر وفي شرح مسلم اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه عليه السلام في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وطريق الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روي الافراد روي القران اعتمد اخر الامر

ومن

ومن روي التمتع اراد اللغوي والارتفاق يعني الانتفاع الاخروي بامنة النسكين انتهي وقد وضع ابن حزم كتابا في انه كان صلي الله عليه وسلم قارنا في حجة الوداع وتاويل باقي الاحاديث فاذا كانت العمرة اي احرامها وحدها وقد حضر اي المحرم بها الحج اي اشهره بان وقع طوافه فيه او اكثره فطاف لها وسعي اي للعمرة فالتقصير ان لم يحلق ليكون حلقه بعد حجه ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق اي بعد الرمي فالذبح وشاة اي واحد من ضان او معز تجزيه اي عن هديه كما قال عبد الله بن عمر اي لا بما ادني ما يطلق عليه الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة والضحاك بن قيس اي ابن خالد القرشي الفهري وهو اخو فاطمة بنت قيس وكان اصغر سنا منها يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم بسبع سنين ونحوها وينفون سماعه من النبي صلي الله عليه وسلم فالله اعلم كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وكان من ولاة معاوية وعماله عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما اي سعد والضحاك يذكران المتعة اي التمتع كما في نسخة بالعمرة الي الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك اي التمتع الا من جهل امر الله تعالي وهذا من جهله بكلام الله واحكام رسوله فانه قال الله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي فقال سعد بن ابي وقاص بيس ما قلت فانه الخطر الذي يجب عليه الحذر قد صنعها رسول الله صلي الله عليه وسلم اي المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة وحكم القران والمتعة واحد والانواع الثلاثة في الحج من الافراد والتمتع والقران جايز بالاجماع وانما الخلاف في الافضل كما قدمناه وصنعناها معه اي المتعة اللغوية والشرعية اذ تقدم ان بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلي الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه واطلاعه فالطعن في كل منهما جهل بامر الله بل وكفر به وليحيي قال سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي والمعني ان هذا يكفي في الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد والله ولي التوفيق وقال الباجي انما نهي عمر لانه راي الافراد افضل منهما ولم ينه عنهما علي وجه التحريم قال محمد القران عندنا اي معشر الحنفية افضل من الافراد بالحج اي مع اتيان عمرة بعده والا فمن المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعني ان الجمع بينهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين وافراد العمرة اي ومن افراد العمرة في اشهر الحج وافراد الحج بعدها ليكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج وحده افضل منها اجماعا فاذا قرن اي بين النسكين طاف بالبيت لعمرته اي طواف الفرض لها وسعي بين الصفا والمروة اي لاجلها وطاف بالبيت لحجته اي طواف القدوم فانه من سنن حجته وسعي بين الصفا والمروة اي ان اراد تقديمه علي وقوفه وجاز له بل الافضل ان يوخره حتي يسعي بعد طواف فرضه المسمي بطواف الافاضة وطواف الركن طوافان وسعيان اي للنسكين احب الينا اي وجب علينا من طواف واحد اي لعمرته وقدوم حجته وسعي واحد اي عن عمرته وحجته كما قال به مالك والشافعي واحمد ثبت ذلك اي ما ذكرنا من الطوافين والسعيين بما جا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه امر القارن بطوافين وسعيين اي كما قدمنا وبه ناخذ اي نعمل فانه الاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ذكرنا بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم بان يكون كل منهما باحرام علي حدة ولا تكون العمرة في اشهر الحج فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته اي حيث يكون كل في سفر منفرد بنا علي ان الاجر علي قدر المشقة ان يعتمر اي هو ان يحج ويعتمر في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة والحاصل انه قايل بافضلية نوع من الافراد مما لا خلاف فيه بين العباد قال محمد يعتمر الرجل اي في غير اشهر الحج اما قبلها واما بعد ايام التشريق ويرجع الي اهله ثم يحج ويرجع الي اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران اي في سفر واحد ولكن القران اي في سفر افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة اي فضلا عما لا ياتي بهما ومن التمتع اي من العمرة في اشهر الحج ويحج من مكة اي لانه اذا اقرن

كانت عمرته وحجته اي كلتاهما من بلدة اي حيث احرم بهما منه فيستحب بكم لتسفر عليهما وان كانا افعالا لحج
ثم خرج عن افعال العمرة وان تمتع كانت حجته مكية اي وعمرته افاقية واذا افرد بالحج كانت عمرة مكية اي اذا اتي بها
وسفره ينصرف الي حجة فالقران افضل اي بمجرد الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الاحاديث والاثار وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من اهدى هديا وهو مقيم اي حكم من ارسل هديا
الي الحرم وهو غير مريد ان يتلبس باحرام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن عمرو بن حزم ان عمرة
بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان اي ابن حرب له ترجمة طويلة في الاستيعاب وخلاصته ان يقال له
زياد بن ابيه وزياد بن امه وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي ليست له رواية ولا صحبة وكان
راجلا عاقلا في دنياه وكان عمر بن الخطاب قد استعمله على بعض صدقات البصرة ثم صار زياد مع علي فاستعمله
على بعض اعماله فلم يزل معه الى ان قتل علي وانخلع الحسن لمعاوية فاستخلفه معاوية وولاه العراقين ولم يزل
كذلك الى ان توفي بالكوفة سنة ثلاث وخمسين كتب الى عائشة ان ابن عباس بفتح الهمزة وكسرها والفرق
بينهما لا يخفى قال من اهدى هديا اي بعث هديا كما في نسخة حرم عليه ما يحرم على الحاج اي ولو لم يحرم باحد النسكين
قال زياد وقد بعثت بهدي اي الى الحرم وانا مقيم غير محرم باحد النسكين قال فاكتبي الي بامرك اي حتى اعلم
اني كيف اعمل او مري صاحب الهدي اي الذي اريد ان ارسله معه ليخبرني فاو للتنويع بين الكتابة وبين الرواية
ولا يبعد ان تكون او للشك قالت عمرة اي لما جاءه سواد زياد قالت عائشة اي في الجواب كتابة او رواية ليس
اي الامر كما قال ابن عباس اي بطريق القياس فانه مخالف للنص الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح انا فتلت
قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي اي من العهن وهو الصواب كما في رواية وقولها يحتمل الافراد والتثنية
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وفي التقييد هاهنا وفيما ياتي قبلها دفعا للتجوز انه لم يكن بامر احد منهما
وبعث بها اي بالهدايا الدالة عليها القلائد مع ابي اي ابي بكر حين حج في السنة التاسعة امير الحاج واتبعه بعلي رضي الله عنهما
ثم لم يحرم على رسول الله شيء اي من محظورات الاحرام كان احله الله اي قبل ارسال الهدي حتى نحر الهدي اي ابله كما يدل
عليه لفظ النحر والحديث اخرجه الشيخان قال محمد وبهذا ناخذ انما يحرم على الهدي يتوجه اي يريد ان يسافر
مع هديه يريد مكة اي او غيرها من ارض الحرم بقصد احد النسكين وقد ساق بدنته اي ارسلها قدامه ومشي وراءه وقلدها
اي والحال انه قلدها وهذا قيد كمال فهذا الشخص يكون محرما اي وعليه يصير بعض الاشياء محرما حين يتوجه مع
بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة او من جمعهما فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما عليه شيء اي بسبب بعثه
هديا حل له اي قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب تقليد البدن واشعارها

البدن بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين وهي لابل والبقر عندنا والابل فقط عند الشافعي وسميت بها لكبر بدنها ويستحب
الهدي وهو ان يسوق معه شيا من النعم ليذبحه ويستحب ان يقلد الابل بنعلين ونحوها وكذا الغنم عند الثلاثة
وقال مالك لا يستحب ان يقلد الغنم كذا في اختلاف الائمة لكن ذكر ابن الهمام ان التقليد احب من التجليل لان له ذكرا في القران
الا في الشاة فانه ليس بسنة على ما ذكره صاحب الهداية ثم يستحب اشعار الهدي اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه
اليمنى عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه والاولى ما حمل عليه الطحاوي
من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى الاحسان وهو شق مجرد الجلد ليدمي بل كانوا يبالغون
في اللحم حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية الى اللحم وذلك لما في مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام اشعر بدنته من
الجانب الايسر وفي رواية صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي موطا مالك
عن نافع عن ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايمن فهذا يعارض ما في مسلم

من حديث ابن عباس اذ لم يكن احد اشد اقتداء بظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر فلولا غلبة وقوع ذلك
من فعله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا اليه من الاشعار فيهما حملا للروايتين على رواية
كل راء الاشعار من جانب وهو واجب ما امكن كذا حققه الامام ابن الهمام اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا اهدى هديا من المدينة اي وهو قاصد للاحرام قلده اي بنعل او لحا شجرة او قطعة مزاده واشعره بذي
الحليفة اي ادماه في سنامه ليكون اشعارا بانه شعائر الله فلا يتعرض له احد لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد اي ذوات القلائد ولا قلائده فضلا عن ذاته وذلك اي وما ذكر من التقليد
والاشعار في مكان واحد اي لا في مكانين بان يكون احدهما قبل الاخر وهو اي ابن عمر موجهه اي جاعل وجه هديه الى القبلة
اي جهة الكعبة يقلده بنعلين بيان لما اجمله اولا وكذا قوله ويشعره من شقه الايسر ثم يساق اي الهدي معه اي مع ابن عمر
حتى توقف به اي حتى يحصل الوقوف بالهدي مع الناس بعرفة اي في عرفات يوم عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا اي انصرفوا
ورجعوا فاذا قدم منى من غداة يوم النحر اي من اول نهاره نحره اي بعد طلوع الشمس فانه المستحب للرمي وهو مقدم
على الذبح قبل ان يحلق او يقصر ومفهومه انه بعد ان يرمي وكان ينحر هديه بيده لانه يستحب عند استحسان فعله
وقد نحر صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره وامر عليا بنحر بقية البدن وكان كلها
مائة يصفهن بتشديد الفاء اي يجعل هداياه صافات قياما اي قايمات لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها اي عند نحرها صواف اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت رجلاها واحدى يديها
ويدها اليسرى معقولة فتنحر في تلك الحال وقرا ابن مسعود صوافن وهي ان تعقل منها وتنحر على ثلاث وفي البخاري
عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
ويوجهن اي يجعل وجوه الهدايا عند نحرهن الى القبلة اي الى جهة الكعبة ثم ياكل اي بعضه اي بعد طبخه ويطعم
اي باقيه للفقراء والمساكين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر اي المتعفف الحال والمتعرض للسؤال
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا وخز بالخاء والزاي المعجمتين اي طعن طعنة غير نافذة برمح او ابرة او غير ذلك
في سنام بدنته بفتح السين وهو يشعرها اي يقصد اشعارها قال بسم الله والله اكبر فيستحب ذلك لان
الظاهر انه موقوف حكمه مرفوع اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر اي في الاكثر
الا ان يكون بالبدنة جنسها صعبا بكسر الصاد اي مستصعبة فاذا لم يستطع اي ابن عمر ان يدخل بينها وبين البدن
اشعرها من الشق الايمن وهذا يدل على انه كان يجمع في الاشعار بين الجانبين ويشعر بان الايمن افضل وعليه اكثر والايسر
ايسر واذا اراد ان يشعرها وجهها للقبلة لانها احسن الجهات وايمن التوجهات قال اي نافع واذا وفي نسخة
واذا اشعرها اي اراد اشعارها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما لان اعمال الاخرة
اولى ان تكون بلا واسطة ان امكن وقوعها قال محمد وبهذا ناخذ اي نحن اصحاب ابي حنيفة التقليد افضل من الاشعار
اي لعدم توهم الضرر في الاول ولكن جوازه متوقف عليه والاشعار حسن اي مستحسن عند الجمهور والاشعار اي الاحسن
يشعرها من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا مقترنة لا يستطيع اي صاحبها ان يدخل بينها من الجانب الايمن

باب في تطيب قبل ان يحرم اي بعد الغسل وقبل سنة الاحرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب اي من احد المحرمين وهو بالشجرة موضع قريب المدينة
فقال منكرا ومستفهما ممن ريح هذا الطيب اي يفوح فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك
لعمري بفتح العين اي لقسمي بعمري وكانه رضي الله عنه قاس هذا على قوله تعالى لعمرك والا فمن المعلوم ان ليس لاحد ان
يحلف بغير الله ولا بحياة احد سواه واما هو سبحانه فله ان يقسم بما شاء من مصنوعاته ومخلوقاته قال اي معاوية

يا امير المومنين ان ام حبيبة وهي اخت بنت ابي سفيان احدي امهات المومنين طيبتني يعني واتهاعاملة باحوال
النبي صلي الله عليه وسلم في حال الاحرام قال اي عمر عزمت عليك اي اقسمت عليك والزمتك لترجعن اي الي مكان فيه
ماء فلتغسلنه وكان الطيب ابقي عينه ثم هذا الامر يحتمل ان يكون بعد تلبسه بالاحرام او عند ارادته له وسياتي عليه الكلام
اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالتاء الفوقية وهو ابن اخي كثير بن الصلت بن زبيد
بضم الزاي وفتح الموحدة وهو ابن الصلت عن غير واحد من اهله اي عن جمع كثير منا قاربه ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة جملة حالية وكذا قوله والي جنبه كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت فقال اي عمر ممن ريح هذا الطيب
فقال كثير مني لبدت راسي اي بطيب واردت ان لا احلق اي بعد فراغ نسكي قال عمر فاذهب الي شربة هي بالتحريك حويض
حول النخلة كذا في القاموس وقال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة رواه يحيي في موطائه فادلك منها راسك
حتي تنقيه اي من الانقا او التنقية اي حتي تنظفه من طيبك ففعل كثير بن الصلت وهذا واضح لان التلبيد مما يغطي
الراس وان كان مخلوطا بطيب فيوجب دمين والا دما قال محمد وبهذا ناخذ لا اري اي انا ظلما الابي حنيفة وابي يوسف
ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام اي بطيب يبقي جرمه بعد الاحرام الا ان يتطيب اي بذلك الطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك
اي ليذهب جرمه واما ابو حنيفة وكذا بقية اصحابه فانه كان لا يري به باسا بل المذهب ان مريد الاحرام يستحب له ان يتطيب باي طيب
كان سوا كان مما يبقي عينه بعد الاحرام او مما لا يبقي وبه قال الشافعي لما في البخاري من حديث عايشة انها قالت كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اري وبيض الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك اي بعد ذلك الاحرام
بثلاثة ايام كما في رواية وقال مالك ومحمد بن الحسن لا يتطيب بما تبقي عينه لما روي البخاري ومسلم من حديث يعلي بن امية
قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم متضمخ وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم اما الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك واجيب عنه
بانه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة سنة ثمان وحديث عايشة في حجة الوداع سنة عشر هذا ويكره الطيب في اللباس

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

يقال عطب كفرح هلك كذا في المصباح اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة ثم عطبت اي قرب هلاكها حتي خيف عليها
الموت او امتنع عليها السير فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور فليجعل قلادتها بكسر القاف اي ما قلدت به
من لحا شجرة او قطعة مزادة ونحوها فقوله ونعلها عطف تفسير لها باكمل انواعها في دمها اي فليغمسها فيه وليضرب بها
صفحة سنامها وفايدة ذلك اعلام الناس انه هدي فياكل منه الاغنيا دون الفقرا ثم يتركها للناس اي لفقرايهم ياكلونها
حال او استيناف وليس عليه شي اي بدله اذا كان تطوعا واما في الواجب فيجب عليه بدله لانه في الذمة فان هو اي صاحب الهدي
اكل منها او امر باكلها اي احدا غنيا فعليه الغرم بضم الغين اي الغرامة وهي قيمة ما اكل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه اي عروة ابن الزبير ان صاحب هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ناجية الاسلمي بالجيم قال له اي للنبي عليه السلام
كيف نصنع بما عطب من الهدي اي علي فرض وقوعه فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انحرها اي جنس الهدي اذا عطب
والق اي اغمس قلايدها او نعلها علي التوزيع او الشك في دمها وخل اي اترك بين الناس وبينها ياكلونها كذا الرواية
باثبات النون فهو حال او استيناف والحديث وصله ابو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان
وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث معه الهدي وقال
ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح ذكره السيوطي ولفظ الاربعة ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين
الناس اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت اري اي ابصر ابن عمر بن الخطاب وهو عبد الله يهدي من الهدي

اي يرسل في الحج اي في حال احرامه به بدنتين بدنتين اي في كل حج بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة اي في حال احرامه لها
بدنة واحدة لكل عمرة ايما الي نزل مرتبة العمرة عن الحج فانه فرض وهي سنة عند جمهور الايمة قال اي ابن دينار ورايته اي ابن عمر
في العمرة ينحر بدنته وهي قايمة اي صافنة في حرف دار خالد بن اسيد بفتح فكسر اي في طرف داره وجنبه وخالد هذا
اخو عتاب بن اسيد الذي استعمله رسول الله صلي الله عليه وسلم علي مكة عام الفتح وكان فيها اي في تلك البقعة منزله اي
محل نزوله ولا يبعد ان الحرف محرف عن الجوف فيكون الضمير فيها راجعا الي الدار خالد وانه كان ينزلها والمقصود انها كانت قريبة
من المروة وهي افضل بقاع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال اي ابن دينار لقد رايته طعن في لبة بدنة حتي خرجت سنة الحربة
من تحت حنكها اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر وفي النهاية اللبة الهزة فوق الصدر وفيها ينحر الابل
وفي المصباح لبة البعير موضع نحره قال ابن قتيبة من قال النقرة في الحلق فقد غلط اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر
القاري اي المقري وهو شيخ نافع احد القرا العشرة انه راي عبد الله بن عياش بتشديد التحتية ثم الشين المعجمة ابن
ابي ربيعة اهدي عاما اي سنة من السنين بدنتين احداهما بختية بضم موحدة وسكون خا معجمة فتا فوقية فتحتية
مشددة وهي الانثي من الجمال والذكر البختي وهي جمال طوال الاعناق علي ما في النهاية قال محمد بهذا ناخذ كل هدي تطوع
عطب في الطريق اي قبل ان يصل الي ارض الحرم صنع به بصيغة المجهول كما صنع اي ابن عمر وثبت عنه عليه السلام وخلي اي
وترك بينه وبين الناس اي الفقرا ياكلونه اي اولا ياكلونه فانه ليس عليهم لزامهم في اكله ولا يعجبنا اي لا يجوز عندنا
ان ياكل اي صاحب الهدي منه اي ولو تطوعا الا من كان محتاجا اليه اي مضطرا لديه واعلم ان هدي التطوع
اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنيا لان القربة فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق والله سبحانه اعلم
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي اي الكامل ما قلد واشعر ووقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة اي من الابل او بقرة فانه يقلدها نعلا اي بطريق الاستحباب وكذا قوله ويشعرها ثم
يسوقها اي يذهب ورا ها فينحرها عند البيت اي بمكة مطلقا او بمني يوم النحر اي احد ايامه واليوم الاول افضل ليس له
محل بكسر الحا اي محل نحره فيه دون ذلك اي غير ما ذكر ومن نذر جزورا بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل خاصة يقع علي
الذكر والانثي كذا في المصباح اللغوي فقوله من الابل او البقر تعميم باعتبار الاطلاق العرفي فانه ينحرها اي الجزور فانه البعير
ذكرا كان او انثي لان اللفظة مونثة تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا كذا في النهاية حيث شا اي من الحرم وغيره وكانه
رضي الله عنه فرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بان الاول خاص بالحرم والثاني اعم والله اعلم ولعل سبب قوله تعالي والبدن
جعلناها لكم من شعاير الله قال محمد هو اي ما ذكر من قول ابن عمر اي مختاره وهو منفرد به وقد جا عن النبي صلي الله عليه وسلم
وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة يعني ايضا حيث شا اي الناذر وقال بعضهم الهدي بمكة اي اذا نذر هديا
فهو مخصوص بمكة وما حولها من الحرم لان الله تعالي يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقولوا ذلك في البدنة اي بل اطلقوها واما الجزور
فليس له ذكر في الكتاب والسنة فالبدنة اي ينحرها حيث شا اي عند اطلاقها الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو
قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سال سعيد بن المسيب
عن بدنة جعلتها امراة عليها اي الزمتها علي نفسها بان نذرتها فقال سعيد البدن من الابل اي دون البقر وهو موافق للشافعي
في هذا ومحل البدن بكسر الحا اي محل ذبحها الذي يحل البيت العتيق اي ببلوغها اليه ثم محلها الي البيت العتيق لان تكون
اي المراة سمت اي عينت او نوت مكانا من الارض اي غير الحرم فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة
اي فانها تقوم مقامها فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم وكان القياس ان تقول فسبعة من الغنم لان البدنة تجزي عن سبعة
وكذا البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحاق بن راهوية البقرة عن عشرة فالبدنة بالاولي عنده قال اي عمرو
ابن عبيد الله ثم سالت سالم بن عبد الله اي عن المسالة بعينها فقال اي سالم مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال

ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم اي تكفيه قال اي عمرو ثم حيث عبد الله بن محمد بن علي اي فسالته او قبل ان اساله فقال مثلها قال سالم بن عبد الله بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر اي من كليهما في مذهبنا وهما اي والمراة الشاذة اي تنعقد بلسانها وبقلبها فلا تنحرها المذكورة اي تنحرها حيث شئت اي اذا اطلقت وما قيدت الا ان تنوي الحرم اي وتصير بالنية هديا وبدونها تكون نذرا مطلقا والبدنة من الابل والبقر تجزي اي حينئذ الا في الحرم فتكون هديا وتجزي عن سبعة بالاولي وهو قول ابن المسيب وابن راهويه وتجزي عن اقل من سبعة ولا تجزي عن اكثر من ذلك اي كما سبق عن سبعة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنته فيضطر الي ركوبها بان يعجز عن المشي ولم يجد غيرها اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الي بدنتك اي الي ركوبها فاركبها ركوبا غير فادح بالفاء والحاء المهملة اي غير مثقل ومولم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم مر علي رجل يسوق بدنته اي وهو عاجز في مشيته فقال له اركبها قال انها بدنة اي الهدي فقال له بعد مرتين اي من اعتذاره بانها بدنة اركبها ويلك زجرا له ليعلم ان الضرورات تبيح المحظورات ويؤيده ما روي مسلم من حديث ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتي تجد ظهرا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت بصيغة المجهول اي ولدت البدنة وفي المصباح وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل علي معني ولدت او حملت فليحمل اي صاحب البدنة ولدها معها حتي تنحر معها فان لم يجد له محملا بكسر الميم الاولي وفتح الثانية اي ما يحمل عليه فليحمل علي امه ليبحر معها ولعله فان لم يوجد له محمل حمل علي امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر وعرشك محمد عني المص به نفسه كان يقول اي احدهما من اهدي بدنة فضلت اي ضاعت او ماتت فان كانت نذرا اي واجبا ابدلها اي بمثلها لانها تعلقت بالذمة وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها والاولي كما لا يخفي قال محمد بهذا ناخذ من اضطر بصيغة المجهول اي من الحي كالضرورة الي ركوب بدنته فليركبها اي ترفقا معها فان نقصها ذلك اي ركوبها او حمل متاع عليها شيئا اي من نقص بدنها تصدق بما نقصها اي بقيمة نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي

باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا وكذا اذا حلق شعرا او قطع اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح اي لا يحل له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره اي ولا ان يحلق ولا ان يقص من شعره شيئا الا ان يصيب اذي من راسه اي فيحتاج الي حلق شعره او قصه فعليه فدية كما امر الله تعالي اي بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتي يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام مفسر بثلاثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك بادني ما يطلق عليه الهدي من غنم او بقر او ابل واو للتخيير وهذا عند العذر كما تقرر واما عند عدمه فيجب عليه دم مع الاثم ولا يحل له ان يقلم اظفاره اي يقطع شيئا من اظفاره ولا يقتل قملة اي لا يباشره ولا يتسبب لقوله ولا يطرحها من راسه الي الارض ولا من جلده ولا من ثوبه اي الي نفسها او عليها وكذا لا يري ثوبه في الشمس بقصد قتل قملة ولا يقتل الصيد وكذا لا يتصدق ولا ياخذ بيده ولا يامر به اي بقتل الصيد ولا ياخذه ولا يدل عليه وكذا لا يشير اليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفروع هذه المسائل مبسوطة في كتب الفقه فلا نطيل بذكرها

باب الحجامة للمحرم الحجامة بالكسر الاحتجام اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الي الاحتجام مما لا بد منه اي مما لا فراق عنه ولا علاج فيها الا الحجامة قال محمد لا باس ان يحتجم المحرم لان اخراج الدم لا يضر الاحرام اتفاقا ولذا يجوز له الفصد اجماعا ولكن لا يحلق شعرا ان كان موضع الحجامة ليس فيه شعر فلا باس وان حلق بعذر فعليه الفدية المتقدمة مخيرا والا فالدم محتما بلغنا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وقد تقدم الخلاف في صوم

الحاجم والمحجوم ثم حلق المحجوم موجب للدم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الواجب في الحاجم الصدقة لانه عليه السلام احتجم وهو محرم ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره عليه السلام واجيب بانه يحتمله انه صلي الله عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه او احتجم لعذر لانه عليه السلام كان لا يفعل ما يوجب الصدقة والله سبحانه اعلم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه اي لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد لما رواه الشافعي من حديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في الذي وقصته خمروا وجهه اي غطوه ولا تخمروا راسه ولنا ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ابن الهمام افاد الحديث ان للاحرام اثرا في تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا في الاموات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الراس والوجه بدليل آخر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان ابن عفان بالعرج بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم موضع بطريق المدينة وهو محرم في يوم صايف اي من ايام الصيف اسم فاعل لا فعل له قد غطي وجهه قال الباجي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة باعثة عليه وان يكون راه مباحا فقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز بقطيفة ارجوان بالاضافة والقطيفة دثار له خمل اي الدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف به من كساء او غيره والارجوان بضم الهمزة والجيم صوف احمر اي فيه خطوط حمر ثم اتي اي جي عثمان بلحم صيد فقال اي لاصحابه كلوا اي انتم قالوا الا تاكل اي انت منه قال لست كهيئتكم في هذه القضية انما صيد من اجلي اي فالمدار علي النية وقد روي الحاكم في مستدركه عن جابر مرفوعا لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وفي رواية او يصاد لكم والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا عن جابر مرفوعا وبه قال مالك والشافعي انه اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم ان يقبل الحلال فيه مجموع الصيد وذبحه سواء صاده لاجل حلال او لاجل محرم لكن بشرط عدم دلالة محرم عليه وامره اليه لما روي مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن محرمون فاهدي اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما انتبه اخبروا فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي الموطا من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام والصفيف ما يصف من اللحم علي اللحم يشوي واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث وفي مسند ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلي الله عليه وسلم واختصره مالك في الموطا وكاصله نقل وقايع واحوال فيه لا عموم لها فيجوز كون ما نوي يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لاجل المحرمين بل هو الظاهر لانهم يتزودون من الحضر ظاهرا والاحرام بعد الخروج من الميقات في اثنا السفر فالاولي بالاستدلال في هذا المقام ما ذكره الامام ابن الهمام علي اصل المطلب والمراد حديث ابي قتادة علي وجه المعارضة علي ما في الصحيحين فانهم لما سالوه صلي الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتي سالهم عن موانع الحل كانت موجودة ام لا فقال عليه السلام امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عنها ليجيب بالحكم عند خلوها وهذا المعني كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن بفتحتين وهو الوجه من الراس اي من جملته في باب الاحرام فلا يخمره المحرم اي فلا يغطيه فان الوجه في حكم الراس بالنسبة الي الرجل واما المراة فلا تكشف راسها لانه عورة بل تكشف وجهها لما روي الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله

الحاجم

صلى الله عليه وسلم ليس على المراة احرام الا في وجهها وكفيها قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر لكنه في حكم المرفوع فان مثله ما يقال بالراي على ان قول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف ولو سدلت شيا على وجهها مجافيا عنه جاز لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وقد سبق خلاف بعض المتاخرين من المجتهدين

باب المحرم يغسل راسه او يغتسل

اي بجميع بدنه من غير قصد ازالة وسخ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام فكان يعمل بالافضل لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس والتفل التارك الطيب وقد قال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الوسخ كذا ذكره المطرزي عن قطرب اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم عن عبد الله بن حنين عن ابيه وليحيى مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله الخ قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطا لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطا يحيى في الموطا وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ذكره السيوطي ان عبد الله بن عباس والمسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع عنه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والديانة ولم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب المشكاة في اسما رجاله تماريا اي تشاكيا وتباحثا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بالمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه كذا في النهاية فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه اي جوازا وقال المسور لا اي لا يجوز او لا يغسله استحبابا ويلايم الاول قوله فارسله ابن عباس اي ابن حنين الى ابي ايوب اي الانصاري وهو صحابي جليل يسئله اي عن حكم الغسل للمحرم فوجده اي ابا ايوب يغتسل وهذا من الاتفاقات الحسنة ان كان محرما بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القايمتان على راس البير وشبههما من البنا ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي وهو اي والحال ان ابا ايوب يستتر بثوب بصيغة المجهول وفي رواية الصحيحين وهو مستتر بثوب قال اي ابن حنين فسلمت عليه فقال من هذا اي المسلم فقلت انا عبد بن حنين ارسلني اليك ابن عباس انما اقتصر عليه لانه الذي ارسله اليه او من باب الاكتفاء والاختصار على من هو افضل لديه ارسلك اي على لسانه لما وقع اختلاف في شان بيانه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم وفيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنهما تفيد زيادة في بيان جواز فعله فوضع اي ابو ايوب يده على الثوب اي الساتر عليه وطاطاه بهمزتين اي ارخاه واخره حتى بدا الى راسه اي ظهر الى راس ابي ايوب ثم قال لانسان اي كان هناك يصب الما عليه اصبب بضم الباء الاولى اي صبه فصب على راسه اي الما ثم حرك راسه اي شعره بيده فاقبل بيده وادبر اي بها وليحيى بيديه فاقبل بهما وادبر اي بهما والمراد بيده جنسه فلا تنافي بينهما ويوافق يحيى ما في الصحيحين فقال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي عليه السلام يفعل اي يغتسل في حال الاحرام على ما هو الظاهر في مقام المرام لكن بقي الكلام انه هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب ام لا على انه عليه السلام كان محفوظا من الاحتلام قال محمد وبقول ابي ايوب اي الموافق لراي ابن عباس ناخذ لان علمين خير من علم واحد ولان المثبت مقدم على النافي ولان الاصل الجواز حتى ثبت دليل قوي على منعه لا نرى باسا

ان

ان يغسل المحرم راسه بالما سوا غسل سائر بدنه ام لا ثم الاولى ان لا يغسل راسه لئلا تموت هوامه ولا يرتفع شعثه وغباره لما سبق واما قوله وهل يزيده الما الا شعثا فيه نظر فان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه كما ينتشر راس السواك ولا شك ان بالما يحصل له الاجتماع والالتيام والله اعلم بحقيقة المرام وهو اي جواز الغسل والغسل قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا لما تقدم من الحديث وهو في الصحيحين وفي البخاري قال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وفي مسند الشافعي في كتاب الحج ما ذكر ان ابن عباس دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بالتصغير بن قيس المكي عن عطا ابن ابي رباح بفتح الرا ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بفتح فسكون ففتح ابن منية بضم فسكون وهو يصب على عمر ما اي حال اغتساله وعمر يغتسل اي في حال احرامه اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها اي هذه الخصلة او الفعلة اي بسببي وفي نسخة بتشديد اليا اي في كسبي اذا امرتني اي بالعزيمة صببت ولا اناسغ قال اصبب فلم يزد الما الا شعثا يعني بلا نبا فيما ورد من ان الحاج الشعث فتدبر ولعل مراد عمر رضي الله عنه محمول على عادة العرب انهم عند ارادة الاحرام يدهنون الشعر ويصيبونه بالعطر فحينئذ لا شك في التيامه واجتماعه وبالغسل يتحول ذلك فيتفرق الشعر هناك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وهذا تاكيد لما تقدم والله اعلم

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

اي ما يحرم لمن يلبس من الثياب مخيطا او مصبوغا بطيب من حمرة او صفرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس بفتح الموحدة اي يلبس المحرم بحجة او عمرة من الثياب فقال لا يلبس اي المحرم القمص بضمتين جمع القميص ولا السراويلات اما جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطرا كذا في القاموس ولا الخفاف بكسر اوله جمع الخف الا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولى من نصبه استثنا وبهما قرى قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وعليه الجمهور والا قليلا منهم في قراة الشامي لا يجد نعلين اي حقيقة او حكما فيلبس خفين كذا في الاصل والظاهر الخفين اي خفيه ثم رايت انه كذلك في رواية الصحيحين وليقطعهما اسفل من الكعبين والواو لمطلق الجمع فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين هنا المفصلان اللذان في وسط القدمين عند معقد الشراك وهذه الاحكام مختصة بالرجال دون النسا بخلاف ولا تلبسوا فانه يعم الصنفين من الثياب اي من انواعه شيا اي يطلق عليه الثوب مخيطا او غيره مسه اي مما اصابه او صبغه الزعفران ولا الورس وهو نبت اصفر يصبغ به كذا في النهاية وقال صاحب القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ولبسه مقو للباه انتهى فيوخذ منه انه طيب وان المنع لاجله لا لكونه صفرة ولا يبعد ان تكون العلة مشتركة وقد نص علماونا ان حكم المعصفر كذلك وعبارة المتون المحرم يجتنب المصبوغ بطيب والشروح اي بزعفران وورس وعصفر هذا وقال النووي قال العلما هذا من بديع الكلام فانه سيل عليه السلام عما يلبس المحرم فقال لا يلبس كذا فحصل في الحديث انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما عدا ذلك فكان التصريح بما يلبس اولى لانه مختص والملبوس له غير مختص ذكره السيوطي وفيه تنبيه ايضا على ان الاصل في الاشيا الاباحة فكان السوال الحسن ان يقال ماذا لا يلبس المحرم اذ من المعلوم انه ليس بممنوع من اللبس مطلقا وانه يجب عليه ستر العورة في كل حال فالجواب على نمط اسلوب الحكيم ثم الحديث رواه اصحاب الكتب الستة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي لا باس بلبس المعصفر لما روى مالك في الموطا عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة ولنا ما روى مالك في الموطا من حديث نافع ان ابن عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام ولان للمعصفر رايحة طيبة فتصير كالمصبوغ بالزعفران فيتعين ان لبس اسما للمعصفر كان بعد زوال طيبه وريحه بالغسل ونحوه لان النهي للطيب

لا لكونه بديل ان المحرم يجوز له لبس المصبوغ بمغرة لانه لا رايحة له وان كان يكره لبس الاحمر للرجل مطلقا اخبرنا عبد الله
ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وفي معناه المعصفر كما مر وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة اي بالحج او العمرة بفعل من النقاب وهو ما يستر الوجه اي لا تلبس
النقاب من البرقع ونحوه الا اذا جافت بينه وبين وجهها وهو يحتمل ان يكون نهيا او نفيا يكون معناه نهيا وكذا قوله
ولا يلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي اخره زاي شي تتخذه نسا العرب ويحشي بقطن يغطي كفي المراة واصابعها
وزاد بعضهم وله ازرار علي الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي كذا في المصباح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم
مولي عمر بن الخطاب انه اي نافعا سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر اي يرويه ويحكيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راي علي طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
قال يا امير المومنين انما هو اي الثوب المصبوغ من مدر بفتحتين اي من طين احمر وليس فيه طيب ليحذر فقال انكم ايها
الرهط اي الاكابر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ايمة اي من المجتهدين يقتدي بكم الناس اي في اصول الدين لقوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ان رجلا جاهلا راي هذا الثوب اي علي مثلك من بعيد عن مقامك لقال ان
طلحة كان يلبس المصبغة اي المصبوغة في الاحرام ولم يفرق الراي بين الحلال والحرام مع ان نفس هذا اللون مع قطع
النظر عن كونه طيبا لا يليق بالعلما الكرام وزاد ابن الهمام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من هذه الثياب المصبغة انتهي
فانه صح كونه بمحضر من الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره تم بخروج الازرق ونحوه بالاجماع عليه ويبقي المتنازع فيه في المنع
هذا اخر كلامه وفيه مرامه قال محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بضم الميم وفتح الموحدة من اشبع الثوب صبغا اذا اكثر صبغه
حتي انتهي غايته كذا في ضيا الحلوم بالعصفر بفتحتين نبت لهوي اللحم الغليظ وعصفر ثوبه به والمصبوغ بالورس
والزعفران الا ان يكون شي من ذلك غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي لا ينتثر
منه الطيب ولا يفوح منه فلا باس بان يلبسه اي حينيذ ولا ينبغي للمراة اي يحرم عليها اذا كانت محرمة ان تنتقب
اي تلبس النقاب وما يغطي وجهها من الحجاب فان ارادت ان تغطي وجهها اي لمقابلة غير محرم ونحو ذلك فلتسدل
بضم الدال من باب نصر ولا يقال اسدل بالالف علي ما في المصباح اي فلترخ ولتسدل الثوب سدلا اي ارخاء وارسالا
من غير ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر اوله اي ما تغطي به وجهها من خشب او قصب علي وجهها وتجافيه اي وتباعد
المراة الثوب المسدل عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهايتنا وقد تقدم دليلها وبيان من خالفنا في حق
الرجل واما كون احرام المراة في وجهها فلا نعلم خلافا في ذلك اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطا ابن ابي رباح
وقد وصله غيره واحد ان اعرابيا جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بحنين بالتصغير واد بالطايف
قال ابن عبد البر المراد سفره من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطي وعلي الاعرابي قميص به
اثر صفرة اي من ورس وزعفران فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة اي احرمت لها بالنية والتلبية فكيف تامرني ان اصنع
اي في احرامها واعمالها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انزع بكسر الزاي اي اقلع قميصك اي لانه مخيط واغسل هذه
الصفرة عنك اي عن بدنك ولعله اصابه بعض شي منه والا فغسل الثوب غير محتاج اليه عند عدم لبسه ولا يبعد
ان لا يكون غيره فيلبسه علي خلاف عادته من قبله ووضعه علي كتفه موضع ردايه او يجعله مكان ازاره وافعل في
عمرتك اي في اعمالها ما تفعل في حجك اي في افعاله وكان امر الحج وافعاله كان معلوما عنده قال محمد وبهذا ناخذ
ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به اي في بدنه كما تقدم والله اعلم باب ما رخص للمحرم
ان يقتل من الدواب اي من غير صيد البر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال خمس من الدواب جمع الدابة وهي ما تدب علي الارض المفصلة في قوله سبحانه والله خلق كل دابة من ما فمنهم من يمشي علي
بطنه ومنهم من يمشي علي رجلين ومنهم من يمشي علي اربع ليس علي المحرم في قتلهن جناح اي اثم ولو في الحرم فضلا عن غير الحرم
والاحرام الغراب الذي ياكل الجيف وهو الغراب الابقع والفارة بالهمزة وتبدل الفا ويستوي فيها الاهلية والوحشية
والعقرب والحية بالاولي والحداة بكسر الحا وفتح الدال والهمزة مقصورا علي زنة عنبة كما ذكره السيوطي والكلب العقور
بفتح العين اي المجنون او الذي يعض قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذيب وحده
وقال جمهور العلما المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها ومعني العقور العاقر الجارح
ذكره السيوطي والمشهور من مذهبنا ان المراد بالكلب هو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعي قال والحقوا به الذيب
وقال ابن الهمام اسم الكلب يتنا ول السباع باسرها ويدل عليه انه عليه السلام لما دعا علي عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فافترسه سبع انتهي وعن ابي حنيفة العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش سوا اي في عدم لزوم
الجزا لان المعتبر في ذلك الجنس لا الوصف ذكره الشمني وقيل الكلب العقور في الكل عاقر حتي اللص المعامل ذكره ابن الهمام
والحاصل انه يجوز قتل السبع الصايل المروي للترمذي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل ما يقتل
المحرم قال العقرب والفويسقة بالتصغير اي الفارة والغراب والكلب والحداة والسبع الضاري وهذا يوافق ما قاله
الشافعي واحمد والثوري ان المراد بالكلب العقور كل عاقر اي جارح مفترس كالسبع والنمر والذيب والفهد ولعل الفرق
بين مذهبنا ومذهبهم ان قتل السبع العادي يجوز عندنا ان صال بخلاف الكلب العقور فانه يجوز قتله مطلقا وهم
قاسوا مطلقا ساير السبع علي الكلبية والفرق ظاهر فان الكلب ليس بصيد اجماعا بخلاف السباع والله سبحانه اعلم هذا
وروي الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور والحديا وهي تصغير الحداة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم اي والحال انه محرم فغيره اولي فلا جناح
عليه اي اصلا العقرب والفارة والكلب العقور والحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر
بقتل الحيات في الحرم اي سوا كان القاتل محرما او حلالا في غير الحرم بالطريق الاولي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وهو الزهري قال بلغني اي بواسطة ان سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة كان يقول امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي فمعجمة مفرده الوزغة معروفة وهي سام ابرص واتفقوا علي انه من الحشرات الموذية وروي
الشيخان والنسايي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلي الله عليه وسلم في قتل الوزغان فامرها بذلك وفي
الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال كان ينفخ النار علي ابراهيم وكذلك رواه احمد
في مسنده وفي الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة فله مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وروي الطبراني باسناد فيه ضعيف عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب
الرجل يفوته الحج وهو ان يحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته وهو من الزوال الي فجر يوم النحر اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود بفتح الها وتشديد الموحدة جا يوم النحر اي وصل فيه من السفر
وعمر بن الخطاب ينحر بدنته اي في عدة ايام ذي الحجة كنا اي انا ورفقايي نري بضم النون وفتح الراي نظن ان هذا اليوم اي الذي
نحن فيه هو يوم عرفة اي فلذا تاخرنا والحجاج تتا فما نفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب الي مكة فطف بالبيت سبعا
اي واقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كانت معك
وعليهم ثم احلقوا او هو الافضل او قصروا وارجعوا اي الي بلادكم فاذا كان قابل اي عام مستقبل فحجوا اي قضا

واهدوا اي وجوبا لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي حقيقة او حكما فليصم اي بدل الهدي ثلاثة ايام متوالية في الحج
اي في اشهر الحج بعد احرامه والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة رجاء ان يجده وسبعة اذا رجعتم اي عن الحج وفرغتم عن افعاله
في ايامه ولو بمكة او اذا رجعتم الى بلادكم فان الامر موسع لكم قال محمد وبهذا اي بما ذكر كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا قبلنا اي الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الا في خصلة واحدة اي فانها ليست بواجبة
بل مستحبة كما بينها بقوله لا هدي اي وجوبا عليهم اي على فائتي الحج وقابلوا لا صوم اي بدلا عن الهدي وكذلك اي وجوب
افعال العمرة من دون وجوب الهدي والصوم روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عمر بن الخطاب عن
الذي يفوته الحج من قابل ولم يذكر هديا اي ولو كان واجبا لذكره ثم قال اي الاسود سالت بعد ذلك زيد بن ثابت اي عن
من يفوته الحج فقال مثل ما قال عمر وفي نسخة جعل قول عمر اي بدون ذكر الهدي وبدله فما روي عن عمر بن الخطاب محمول على الاستحباب
وحاصله ان فائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى باحرام جديد من قابل ولا دم عليه ولا طواف الصدر فلو لم يتحلل وبقي
محرما الى قابل الحج بذلك الاحرام لم يصح حجه لان الاحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط قال محمد وبهذا اي بما رواه الاعمش
عن عمر وزيد ناخذ اي نعمل ونفتي لانه اقوى رواية ودراية كما بينه بقوله وكيف يكون عليه هدي اي واجبا
فان لم يجد فالصيام اي بدله وهو لم يتمتع في اشهر الحج اي لا المتمتع المسنون وفق مبناه ولا القران الذي في معناه
والاية انما نزلت فيهما حيث قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم فالجملة الجزائية لا تترتب الا على تحقيق الجملة الشرطية والله سبحانه اعلم بالكلية والجزئية ولعل عمر
رضي الله عنه قاس على المحصر في وجوب الهدي وبه قال مالك والشافعي ولنا ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته
الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر الهدي ولو كان واجبا لذكره ولان الحج يقضى بالمثل فقط كالصلاة والصوم
وانما وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما يتحلل فائت الحج بافعال العمرة فلا يجمع بينهما باب الحلمة والقراد
ينزع المحرم بكسر الزاي اي يقلع المحرم كل واحد منهما ويخرجه عن بعيره ويطرحه من غير قتله والحلمة بالتحريك القراد
الكبير كذا في النهاية وقال صاحب المصباح الحلم القراد الضخم الواحدة حلمة كقصب وقصبة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير
وهو كالقمل للانسان الواحدة قرادة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا
عن بعيره او للتنويع لا للشك كما تقدم قال محمد لا باس بذلك اي بما ذكر قول عمر بن الخطاب في هذا اي الحكم وفي نسخة في ذلك
اي الامر يعجب اي اوجب او احب الينا من قول ابن عمر اي لان مقامه في العلم دون والده ولعله كان يمنعه ويقيسه
على نزع المحرم قملة وطرحه عن بدنه والفرق بينهما بين لانها موذية بطبعها وليست بصيد ولا متولد من بدن الانسان
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيرا بتشديد الراء المكسورة اي يزيل عنه القراد ويلقيها
بالسقيا بضم السين وسكون القاف وتحتية فالف مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم اي والحال
انه محرم بالحج او العمرة فيجعله اي فيرميه في طين اي لئلا يرجع الى البعير ويكون اهون على قتله قال محمد وبهذا
ناخذ اي لا بغيره لا باس به اي بقتله فضلا عن نزعه وفي معناه البعوض والبرغوثة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب لبس المنطقة والهميان المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به
الوسط والهميان بكسر فسكون الكيس الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ويشبه تكة السروال اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم يعني وكذا لبس الهميان والظاهر انه لا يلزم من كراهة
لبس المنطقة لبس الهميان لان في الثاني ضرورة النفقة والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقة والهميان

ولما كانت عبارته موهمة للمشاركة بينهما في حكم الكراهة قال محمد هذا ايضا اي وبما كرهه ابن عمر تنزيها قد رخص غير
واحد اي كثير من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال اي غير واحد منهم استوثق اي استحفظ واستحكم من نفقتك
اي من اجلها فانها زاد طريقك ويستوي فيه كون النفقة له او لغيره لان شده ليس بلبس مخيط فالمخيط ولو شد
المنطقة او السيف وتختم بخاتم لا يكره وعن ابي يوسف يكره شد المنطقة بالابريسم يعني لكونه حريرا وبالجملة يسمى لبسا
فان قلت لو لم يكن الشد لبسا لما كرهوا شد الازار بحبل او غيره مع انهم كرهوه اجماعا قلت ثبتت
كراهته بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا شد ما فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا في شرح المجمع
فالجمع ان يشد تحت الثياب باب يحك جلده اي برفق بحيث لا يقطع شعره اخبرنا مالك اخبرنا
علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى ام عائشة روى عن انس بن مالك وغيره عن امه قالت سمعت عائشة تسال
بصيغة المجهول عن المحرم يحك اي ايحك جلده اي بدنه فقالت نعم اي يجوز له الحك فليحكك امر اباحة بالحك
وكذا وليشدد بضم العين فيهما اي وليبالغ في الحك ايضا اذا اراد ولو ربطت بصيغة المجهول اي شدت يداي
اي كلتاهما زمنا وتقديرا واحتجت الى حك بدني ثم لم اجد اي شيئا احك به الا ان احك برجلي بصيغة التثنية والافراد
لحككت اي لو قدرت عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب المحرم
يتزوج يعني او يزوج ومتبعهما من الخطبة والعقد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بضم النون وفتح موحدة فسكون
تحتية فهاء ابن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منع وصرف
ابن عثمان اي ابن عفان وابان اي حينئذ امير المؤمنين وفي نسخة امير على المدينة وهما اي عمر وابان محرمان فقال
اي عمر اني اريد ان انكح بضم الهمزة اي ازوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير في حاشية السيوطي قال ابن عبد البر لم يقل احد
في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه ايوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان واردت
ان تحضر ذلك اي مجلس العقد هنالك فانكر عليه ابان اي جوازه وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم بفتح الياء نفيا او نهيا ولا يخطب يحتمل الخطبة والخطبة ولا ينكح بضم الياء اي لا يزوج غيره
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم بفتح الياء او بضمها ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اي لا يعقد
على النكاح لا اصالة ولا وكالة اخبرنا مالك حدثنا غطفان بفتحتين ولما ابن طريف بفتح فكسر وليحيى طريف المري بضم الميم
وتشديد الراء اي اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه اي ابطله قال محمد قد جاء في هذا
اي الحكم او الباب اختلاف اي في المنقول والروايات من الاثار والاخبار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة والعراق
نكاحه يعني والحكم المعتبر ما عليه الاكثر فهذا احد وجوه الترجيح والاخر قوله وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة
من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس اي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى
يحل اي يخرج من احرامه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة انه لا يجوز للمحرم ان يعقد
النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد وجوز له
مراجعته عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز انتهى ولا يخفى ان ابا حنيفة لم يقل بحرمة عقد النكاح فلا يصح قوله بالاجماع
ولا قوله وجاز له مراجعته عند الثلاثة على الاطلاق باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر
اي بعد صلاتيهما اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت اي حول الكعبة يخلو بعد صلاة العصر وبعد الصبح
اي من الطوافين ما يطوف به احد لعل المراد به المبالغة في حد القلة وكان بعض علماء زمانه قاس الطواف نفسه على الصلاة
بعدهما في الكراهة لقوله عليه السلام الطواف كالصلاة قال محمد انما كان يخلو اي المطاف عن الطائفين لانهم كانوا

قوله وروى عبد الله ابن عباس الخ
اي وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة بنت الحارث وهو محرم
اي وبنى بها وهو حلال وقد
استدرك ذلك اي تزوجها وهو
محرم على ابن عباس وعد من وهمه
قال سعيد بن المسيب احد كبار
التابعين وهل ابن عباس وان
كانت خالته ما تزوجها صلى الله
عليه وسلم الا بعد ما حل رواه
اي قول ابن عباس وصححه البخاري
ووهل بعضهم انها اي غلط كذا
في المواهب في عمرة القضاء وتمامه
هناك انتهى
قاسم

والطواف لابد له من صلاة ركعتين اي في هذين الوقتين لما ورد من النهي فيهما
يعني الصحابة والتابعين يكرهون الصلاة في تينك الساعتين اي وصلاته ان لم يوجد مانع وحيث يجوز تاخير الصلاة عن الطواف بعذر
صلاة ركعتين اي وجوبا ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته الا بعد طلوع الفجر قبل صلاته وبعده ولا يصلي الركعتين
فلا باس بان يطوف سبعا اي واكثر في وقت كراهة الصلاة النافلة كما صنع عمر بن الخطاب اي على ما ياتي بيانه
اي ركعتي الطواف حتى ترتفع الشمس وتبيض وتذهب حمرته وهو كالتفسير لما قبله لكونهما واجبتين الا عند ضيق وقته
او يصلي المغرب اي وحتى يصلي المغرب اي فرضه ثم يصلي الركعتين قبل سنته ودبر حالته
قبل صلاة المغرب مكروهة لانها تودي الى الصلاة النافلة بعد الغروب لان الصلاة النافلة بعد الغروب
تنقدم السنة لقوتها وسعة وقتها ولم يقل او يغرب لان الصلاة النافلة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب
تاخير المغرب وهو يستحب تعجيله
بعد صلاة الصبح بالكعبة قيده بها احترازا من الصفا والمروة فلما قضى اي اتم عمر طوافه نظر اي الى جانب الشرق فلم ير
الشمس اي بازغة او مرتفعة فركب ولم يسبح اي ولم يصل الطواف وذهب حتى اناخ اي بعيره بذي طوى بفتح الواو ويضم ويكسر
وينون ويترك موضع بقرب مكة ينزل فيه امرا الحاج فسبح فيه ركعتين اي للطواف ادا اذا العمر كله وقته ويجوز اداوه حيث كان
من حرم او حل وان كان خلف المقام افضل ثم داخل البيت ثم الحطيم ثم سائر المساجد ثم باقي ارض الحرم المحترم والله اعلم قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف اي بعد صلاة الصبح سوا طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى
تطلع الشمس وتبيض اي وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **فان قلت**
يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها فلم لا يجوز صلاة الطواف وهما واجبان **قلت** الفرق بينهما ان الوتر واجب
بايجاب الله تعالى وصلاة الطواف تجب بسببه فعل الطايف سوا يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتامل فانه موضع زلل

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا

وتقدم انه ان كان صاده بامر محرم
او دلالته او اشارته او اعانته لا ياكل منه وعند مالك والشافعي اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يجوز له ان ياكل منه وجاز لغيره
وهذا اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقا هنا واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم قتله
على المحرم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزا الا الذيب ويويده عموم قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ووجه استثنا الذيب انه فسر الكلب العقور به في الحديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بفتح فسكون بن جثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة الليثي نسبة الى ليث انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو اي والحال
انه عليه السلام بالابوا او بودان شك الراوي والابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة
مكانان بين مكة والمدينة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكونه محرما والراوي نقل عن هذا المعنى فتغير خوفا من غضبه
عليه السلام لغير هذا المبنى فلما راى ما في وجهي اي من التغير قال اي متعذرا انا لم نرده عليك بفتح الدال تخفيفا وبضمها
اتباعا على ما ذكره السيوطي والمعنى ما رددناه عليك لسبب الا انا بفتح الهمزة وتشديد النون اي لانا حُرُم بضمتين اي محرمون
ومنه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا
هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه اي ابا هريرة مر به قوم محرمون بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية قرب
المدينة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا اي القوم المستفتون احلة جماعة حلال ياكلونه فافتاهم اي ابو هريرة بأكله
اي باكل ذلك اللحم ثم قدم اي ابو هريرة على عمر بن الخطاب فساله اي ابو هريرة عمر عن ذلك او عمر ابا هريرة لما بلغه مجملا هنالك
فقال عمر بم افتيتهم اي بما كما في نسخة قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اي بالكلام او بالضرب
والايلام كما يقتضيه تاديب المقام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى
ابي قتادة اي الحارث الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق وليحيى ببعض طريق مكة وفي مسلم

بالقاحة

بالقاحة وهو واد على ميل من السقيا ذكره السيوطي تخلف اي عن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم قال النووي **فان قيل** كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وتقرر ان من اراد
حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجوابه هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه
صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ذكره السيوطي وفي الجوابين بحث اما الاول فبعد ان
لم يوقت بعد واما الثاني فلان بعثه ورفقاه بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين من الميقات الثاني كما تقدم والله سبحانه اعلم
فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا عن مناولته اياه
حيث عرفوا انه قصد الصيد فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه اي ما ذكر من سوطه ورمحه ثم شد اي حمل على الحمار
اي الوحشي فقتله اي برمحه وطبخه فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على ان الاصل جوازه
وابى بعضهم اي تورعا واحتياطا في امره فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
بضم فسكون اي طعام او لقمة اطعمكموها الله اي رزقكموها او احلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة من حديث
ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح
واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا وفي
نسخة واستبقوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ مسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان كعب الاحبار بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وكان من اليهود واسلم بعد سيد الابرار فصار من التابعين
الاخيار اقبل من الشام في ركب اي في جمع محرمين اي بعمرة كما في رواية حتى اذا كانوا ببعض الطريق اي بعد احرامهم
وجدوا لحم صيد اي صيد حين احرامهم فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له اي لعمر وهو
بالمدينة لما يدل عليه اخر الحديث ويشير اليه في رواية اخرى ففيه تنبيه على انهم احرموا على دويرة اهلهم بعد دخول اشهر
الحج فانه افضل لمن امن ارتكاب المحظور فقد روي انهم احرموا بها من بيت المقدس لحديث ورد بذلك فقال اي عمر من افتاكم
بهذا فقالوا كعب اي فتانا به قال فاني قد امرته بتشديد الميم اي جعلته اميرا عليهم حتى ترجعوا اي الى بلدكم ثم لما كانوا
اي كعب والركب ببعض الطريق طريق مكة عطف بيان مرت بهم اي عبرت عليهم رجل بكسر الرا وسكون الجيم اي قطيع
من جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه ويأخذوه الواو لمجرد الجمع وليحيى بان ياخذوه وياكلوه فلما قدموا على عمر اي في المدينة
بعد رجوعهم من مكة ذكروا ذلك له اي لعمر فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال
يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو اي ما هو يعني الجراد الا نثرة حوت بفتح نون وسكون المثلثة واصلها
ما يلقيه الانسان عند الامتخاط والعطاس وفي النهاية اي عطسة حوت ينثره بضم المثلثة وكسرها اي يرميه في كل عام
مرتين وهذا الجواب وان لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب الا انه لما كان مجتهدا فافتى به وعملوا برايه امضاه
وربما في حديث مرفوع يويد ما افتاه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني اصبت
جرادات بسوطي اي قتلتهن بضرب سوطي عليهن فقال اطعم قبضة من طعام كذا في الاصل بالضاد المعجمة وهي بفتح القاف
وضمها اكثر ما قبضت عليه من شي والاظهر انه بالصاد المهملة وهي بالفتح ويضم ما حمل كفاك من الطعام وهذا هو المناسب
للمقام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا بكسر الظا
جمع الظبي في الاحرام اي عند قصده له والصفيف بمهملة وفا بينهما تحتية ما يصف من اللحم على اللهب ليشوى
وقد تقدم هذا الحديث مبسوطا من جهة المبنى وطريقة المعنى قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصاد الحلال الصيد
فذبحه اي الحلال اذ ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه وعلى غيره اذ تصير جيفة فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه

اي منهم صيد الحلال وذبحه ان كان اي سواء كان صيد بصيغة المفعول اي اصطيد من اجله اي بلا دلالة له محرم وامره او لم يصد من اجله اي خلافا لما ذهب اليه عثمان وبه قال الائمة الثلاثة متمسكين بما رواه ابو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم واجيب عنه بان معناه او يصد لكم بامركم فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة وتوفيقا بين الاحاديث الواردة كما تقدم لان الحلال اصاده وذبحه وذلك اي ما ذكر من الفعلين له حلال اي بالاجماع فخرج من حلال الصيد اي المحرم وصار لحما اي كسائر اللحوم فلا باس بان ياكل المحرم منه اي كما يجوز له ان ياكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه الحلال او محرم اتفاقا واما الجراد فقد اختلف العلماء في كونه من صيد البحر والبر فلا ينبغي للمحرم ان يصيده باخذه ولا ياكل منه لانه الاحوط وعليه الاكثر فان فعل كفر اي بقيمته وتمرة خير من جرادة اي كما رواه ابن ابي شيبة عن عمر وابن عباس كذلك عمر بن الخطاب اي كما رواه يحيى في موطئه مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة انتهى ولا يخفى ان هذا من كعب مخالف لما سبق من فتواه ولما لحق من عمر فيما امضاه ولعلهما رجعا من قولهما اولا ورجع كعب الى راي عمر لما تبين انه اظهر وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي شرح الهداية لابن الهمام وعليه كثير من العلماء لكنه يشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر فعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا وتبع عمر اصحاب المذاهب انتهى وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة ابن الزبير فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف ابي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما وبحديث ابن ماجة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعو يا رسول الله على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح والحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين وقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وهذا يخالف ما سبق في تمام التحقيق والله ولي التوفيق ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع شيء منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل ومحصل مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي وروي موقوفا على ابن عمر وهو اصح قلت لكنه في حكم المرفوع كما لا يخفى

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اي في تلك السنة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي نسبة الى قبيلة من قريش وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث

وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث وروى عنه جماعة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال اي من المدينة ونحوها فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله اي رجع ولم يحج اي في تلك السنة قال محمد بهذا ناخذ ولا متعة عليه اي لا دم عليه للتمتع فان شرطه ان تجتمع عمرته في اشهر الحج مع احرامه به في سنة واحدة وهو قول ابي حنيفة وهو يدل على ان المكي ايضا لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شيء خلافا لابن الهمام ومن تبعه من الانام وقد حررنا هذا المبحث رواية ودراية في غير هذا المقام اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر اي في اشهر الحج قبل الحج اي قبل ان احج قارنا او متمتعا واهدي اي لاحدهما شكرا للجمع بينهما احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة اي بعد ايام التشريق بعد الحج اي بعد ان احج مفردا واورد يحيى في موطئه هذا الحديث في ترجمة ما جاء في التمتع قال محمد هذا كله اي ما ذكر من انواع الحج قرانا وتمتعا وافرادا حسن اي مستحسن واسع اي جائز فعله وفي نسخة واسع حسن ان شاء فعل ما ذكر من الافراد وان شاء قرن او جمع بين النسكين باحد النوعين واهدي اي وذبح في منى او صام بدله كما هو معروف فهو اي القران بنوعيه افضل من ذلك اي من الافراد وفي نسخة من ذلك كله اي من جميع ما ذكر من انواع الحج لما تقرر في محله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اي بعد الهجرة الا ثلاث عمر بضم ففتح وبضم فسكون جمع عمرة احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة بفتح القاف ويكسر بناء على انه من المرة او الهيئة وفي الصحيحين وسنن الترمذي وابي داود عن قتادة قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين ولفظه رواية الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الصحيحين اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة في حجته وفي رواية ابي داود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال فلعلها ارادت بها التي في ضمن حجته ووقع ابتداء احرامه وشروعه في احرامه في شوال ولم يذكر عمرة وهي الحديبية اولا حيث لم يات النبي صلى الله عليه وسلم بافعالها في ذلك العام ويؤيده انه في رواية لابي داود عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرتين فبلغ عائشة فقالت لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع وكان ابن عمر لم يعد المقرونة بالحج فانه عليه السلام كان قارنا فالعمرة المفردة في الحقيقة ثنتان احداهما عمرة القضاء بعد عمرة الحديبية وعمرة الجعرانة هذه وعن عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت واحتاج بعضهم الى تاويل ما وقع عن عائشة من انه اعتمر في شوال وعن ابن عمر من انه اعتمر في رجب فقال انما تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته وقررها لا انه عليه السلام بنفسه اعتمرها

باب فضل العمرة في شهر رمضان

اي في ايامه او لياليه لاجتماع شرف الزمان والمكان اخبرنا مالك اخبرنا سمي بالتصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن اي المخزومي اسمه كنيته تابعي روى عنه الشعبي والزهري يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لي بصيغة المجهول اي حصل لي عارض كانه مانع من خروجي وفي بعض طرقه فاصابتنا هذه القرحة الحصبة او الجدري ذكره السيوطي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وفي رواية قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطا وهو مرسل في ظاهره الا انه قد صح ان ابا بكر سمعه من تلك المراة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه تسمية المراة ام سنان وفي بعضها ام معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة

الوداع وانه قال لها لما نسكت ان تخرجي معنا في وجهنا هذا كذا ذكره السيوطي واما حديث عمرة في رمضان تعدل حجة فقد رواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر وهم مع ابي داود عن ابن عباس وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ام معقل الطراني عن ابن الزبير ورواه سمويه عن انس بلفظ عمرة في رمضان كحجة معي والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان تكون افاقية ولهذا لم تجوز الحنبلية غيرها واما عند الحنفية والشافعية فيحتمل ان تكون شاملة لعمرة افاقية ومكية فيستحب اكثارها لاهل مكة الا ان المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة في كل سنة فعلى هذا صرف الاوقات الى الطواف افضل من تعدد العمرات للمكي ومن معناه اذ الاول استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام وانما الاتيان بالاحرام وسيلة الى ذلك المرام

باب المتمتع وما يجب عليه من الهدي

اي وبدله من الصيام اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج وهذا محل بيانه قوله في شوال او في ذي القعدة بفتح القاف وكسرها واو للتنويع وكذا او ذي الحجة بكسر الحاء لا غير والمراد به تسعة ايام منه ففي اطلاقها للكل وارادة البعض وتسميتها اشهرا تغليب للاكثر فقد استمتع اي صار متمتعا ان حج في عامه ذلك ووجب عليه الهدي دم شكر لا دم جبر خلافا للشافعي ومن تبعه او الصيام ان لم يجد هديا اي ان كان يظن انه لم يجد هديا وثمنه يوم النحر فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من حجه او الى بلده والقران في معنى التمتع من جهة الهدي او الصيام اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام اي للثلاثة الايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج اي حقيقة او حكما لمن اي من اجل من وفي نسخة لمن اي مختص لمن لم يجد هديا اي يوم النحر فتصوم لها ما بين ان يهل بالحج اي يحرم به لانه اول وقت وجوب الهدي وبدله والمشهور عن ابي حنيفة واحمد انه اذا احرم بالعمرة جاز له صومها الى يوم عرفة ظرف للصيام والمعنى انه يجب ان يقع صيام ثلاثة ايام ما بينهما متوالية او متفرقة فالافضل ان يؤخرها الى ان يقع اخرها يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي الذي هو الاصل فان فاته كله او بعضه تعين الهدي في ذمته عندنا واما قوله فان لم يصم اي قبل يوم عرفة صام ايام منى فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد وقول للشافعي والاظهر عنده عدم جوازه كمذهبنا ثم لا يفوت صومها بفوت يوم عرفة الا عند ابي حنيفة واما على الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير القضاء وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزم ذلك واما صوم السبعة فعن الشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك وثانيهما اذا خرج من الحج وان كان بمكة وهو قول ابي حنيفة هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام المتمتع اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اي مثل قول عائشة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اي الانصاري المدني وتقدمت ترجمته وهو تابعي جليل انه سمع سعيد بن المسيب قيل انه سيد التابعين وقيل افضلهم مع انه ورد خير التابعين اويس القرني يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة اي بان وقع اكثر طواف عمرته في الاشهر ثم اقام اي بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله حتى يحج اي في تلك السنة فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي واقله شاة او الصيام اي المعروف عن الايام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله اي بعد تمام افعال عمرته فليس بمتمتع كما لو رجع قبل الطواف او بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا لان المامة فاسدة هنا بخلاف الاول فان المامة صحيح قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل

بالبيت الرمل بفتحتين اي يحرك في مشيه كتفيه كالمبارز يتبختر بين الصفين اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد اي الصادق عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله اي ابن عمرو الحرامي بفتح الحاء المهملة نسبة الى جده حرام بن كعب الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره في اخر عمره وتوفي بالمدينة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر اي الاسود الى الحجر الاسود وهو بفتحتين

فيهما لان الثاني بكسر فسكون كما توهم قال محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر اي الى الركن اليماني كما قال بعضهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واما الاضطباع فمن اول طوافه الى اخره لما روى ابو داود والترمذي وقال صحيح حسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ثم الرمل والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي

باب المعتمر او المتمتع وما يجب عليهما من التقصير والهدي

او للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما وان التقصير يتعين في حق المراة ويجوز في حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة اي معتقة لعمرة بفتح العين ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين وربيبتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى جماعة عنها وهي من التابعيات المشهورات يقال لها اي لمولاتها رقية بالتصغير اخبرته اي عبد الله ابن ابي بكر انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة اي للحج متمتعة قالت اي رقية فدخلت عمرة مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانا معها اي رقية لها قالت اي رقية فطافت اي عمرة بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة اي لتمام العمرة ثم دخلت صفة المسجد اي صفة قريبة بالمسجد او وجدته فقالت اي عمرة أمعك مقصان بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة تثنية المقص وهو المقراض ويقال له مقصان اذ له طرفان يقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي اي اطلبيه وحصليه لاجلي قالت فالتمسته اي طلبته ووجدته حتى جئت به اي واعطيتها فاخذت من قرون راسها اي فقطعت من رؤوس شعر راسها قدر انملة من جميعها قالت اي رقية فلما كان يوم النحر ذبحت شاة اي لتمتعها حيث احرمت بالحج عقيب تحللها من عمرتها قال محمد وبهذا ناخذ للمعتمر والمعتمرة اي لاجلهما سواء في حكمهما ينبغي اي يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته افضل من حلقه ليكون الحلق بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اي بعد الرمي قبل الحلق ما استيسر من الهدي واقله شاة كما سياتي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر ان عليا وهو ابن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة قال محمد وبقول علي ناخذ اي لانه اعلم ووافقه الاكثرون ما استيسر من الهدي شاة اي معروفة كما في باب الاضحية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة انه يجب على المتمتع والقارن دم وهو شاة باتفاق الاربعة وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبي على القارن بدنة

باب دخول مكة بغير احرام

اي بغير نية احد النسكين اذا لم يكن دخولها في المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر بعمرة وفرغ منها ثم اقبل اي توجه الى المدينة واستمر على سفرها حتى اذا كان بقديد بضم القاف وفتح الدال الاولى قرية جامعة بين مكة والمدينة جاءه خبر من المدينة اي مما كان مانعا له عن التوجه اليها فرجع اي عن طريق المدينة فدخل مكة بغير احرام اخبرنا محمد وبهذا ناخذ من كان في المواقيت اي نفسها او دونها اي اسفل منها الى مكة اي الى جهتها ليس بينها اي بين المواقيت وبين مكة وقت اي ميقات اخر من المواقيت التي وقتت اي عينت وبينت كالجحفة فانها بعد ذي الحليفة ومكة ميقاتان لا يجوز التجاوز لاحد عن احدهما بغير احرام اذا قصد دخول ارض الحرم سواء اراد احد النسكين ام لا خلافا لمن خالفنا والحاصل انه اذا كان بعد الميقاتين او في داخل الميقات الثاني فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام اي اذا لم يرد احد النسكين واما من كان خلف المواقيت اي الافاقية اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة سواء بعد الميقات ام لا فلا يدخلن اي احد البتة مكة اي ارض الحرم الا باحرام اي اما بحجة او بعمرة او بهما في محلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

استعمال الحلق اكثر من التحليق كما ان استعمال التقصير اكثر من المقصر

باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير

ولعل وجههما انه جا قوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين من باب التفضيل وجا قوله عز وجل ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله والحلق هو الاصل الاحق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفا والرا اي فتل شعره بعقاد ودخل بعضه في بعض فليحلق اي وجوبا او استحبابا على ما ياتي ولا تشبهوا بفتح التا والشين والبا المشددة هو الصحيح اي لا تتشبهوا ملبدا بالتلبيد في المغرب الملبد من يجعل في راسه لزوقا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره اي يتلصق فلا يقمل كذا في المجد انتهى ومنهم من ضم وسكن وكسر البا المخففة اي لا تتشبهوا بحلينا فتفعلوا فعلنا لان التشبه التلبيد الذي لازمه ان يحلق اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في حجة الوداع او في الحديبية او فيهما اللهم ارحم المحلقين قالوا اي بعض الصحابة من المحلقين او المقصرين او منهما اجمعين على طريق الالتماس والملتقين والمقصرين يا رسول الله فانك رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اي واعرض عن قبول التلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله اي في المرة الثانية قال اللهم ارحم المحلقين اي كما قاله اولا قالوا والمقصرين يا رسول الله اي في المرة الثالثة او الرابعة بحسب ما اختلفت الرواية والمقصرين والحديث في الصحيحين وغيرهما قال محمد وبهذا ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي من الاجزا اي يكفي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفيه انه حينئذ لم يوجد لشرطيه من ضفر نتيجة بخلاف ما رواه يحيى في موطائه حيث قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق بكسر الحا قال ابن الاثير في النهاية يعني في الحج والعمرة وانما جعله واجبا عليه لان هذه الاشيا تقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه الزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته انتهى والعقص من باب ضرب جمع الشعر على الراس ثم ليه وادخال اطرافه في اصوله كذا في المغرب وفي المصباح يقال لبدت الشي تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ولبد الحاج شعره بنحو خطمي كذلك حتى لا يتشعث انتهى ولا يخفى ان التلبيد في الاحرام حرام من غير عذر فانه من باب تغطية الراس فان كان مجردا عن الطيب فيلزمه دم واحد وان كان مطيبا فعليه دمان اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته اي طولها وعرضها اذا كانت زائدة على قبضته ومن شاربه اي اذا طال قال محمد ليس هذا بواجب اي من واجبات الحج او العمرة بل الاولى مستحسنة والثانية سنة من شا فعله اي اذا احتاج اليه بعد خروجه من احرامه ليكون تكميلا لقضا تفثه ومن شا لم يفعله اي حيث لم يجب عليه لا حلقه او تقصيره والله اعلم

باب المراة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك قدم تقدم من باب علم يعلم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل اي تحرم بحج اي او بهما تهل بحجها او عمرتها اي يجوز لها ان تحرم بايتهما اذا ارادت اي لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز احرامها في اي وقت شاءت بل تغتسل لاحرامها الا انها لا تصلي سنة الاحرام لعذرها ولكن لا تطوف بالبيت اي طواف العمرة لان دخولها في المسجد حرام وكذا طوافها من غير طهارتها عن جنابتها ولا بين الصفا والمروة اي لان صحة السعي متوقفة على طواف صحيح قبله والا فالطهارة في السعي غير واجبة اجماعا حتى تطهر اي بانقطاع الحيض وغسلها بعده وتشهد المناسك كلها اي من وقوف عرفة والمزدلفة ورمي الجمار مع الناس اي مع سايرهم من غير فرق غير انها لا تطوف بالبيت اي طواف الافاضة وبين الصفا والمروة اي لما سبق من العلة ولا تقرب المسجد اي فضلا عن دخولها فيه ولو من غير طواف ولا تحل اي ولا تخرج من احرامها بالكلية ان كانت معتمرة او بالنسبة الى غير الجماع ان كانت حاجة سوا كانت مفردة او قارنة حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني عن عبد الرحمن ابن القاسم اي ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقها السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل

اهل زمانه في علو شانه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام المؤمنين انها قالت قدمت مكة اي في حجة الوداع وانا حايض اي حينئذ ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة اي لما تقدم فشكوت ذلك اي ما وقع لي ومنعني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج من الوقوفين ورمي الجمرة ونحوها والمعنى ارفضي عمرتك واحرمي بالحج وافعلي جميع افعاله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اي من حيضك وتغتسلي فتطوفي وتسعي بعده اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بفتح الواو وكسرها سميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة فاهللنا اي احرم بعضنا بعمرة اي مفردة لنكون متمتعا وقيل المعنى اهللنا بها بعد ان فسخنا الحج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي اي يريد سوقه فليهلل بالحج والعمرة اي فليقرن بينهما فانه افضل من غيره ولا شك انه عليه السلام كان ممن كان معه هدي فكان قارنا اذ لا يتصور انه يامر الناس بشي ويفعل بخلافه ثم لا يحل صاحب الهدي قارنا او متمتعا حتى يحل منهما جميعا اي يوم النحر بعد الرمي والذبح بحلق او تقصير قالت اي عائشة فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت اي طواف العمرة ولا بين الصفا والمروة اي للعمرة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك اي ضفر شعر راسك وامتشطي اي تمشطي والمعنى اخرجي من احرام عمرتك واهلي بالحج اي واحرمي به ودعي العمرة اي اتركيها وارفضيها قالت ففعلت اي ما امرت فلما قضيت الحج اي اديته وفرغت عنه ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم وهو معروف من الحل قريب من مكة فاعتمرت اي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي العمرة مكان عمرتك اي بدل ما نويت اولا وقضاوها وطاف الذين حلوا اي من عمرتهم بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة ثم طافوا اي الذين حلوا طوافا اخر وهو طواف الافاضة بعد ان رجعوا من منى ويحتمل انهم قدموا السعي او اخروه واما الذين كانوا اي من الصحابة جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا اي على زعمها والا فقد تقدم عن علي انهم طافوا طوافين كما صح عنه عليه السلام قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الحائض تقضي المناسك كلها اي جميعها مما لا يتوقف صحتها على طهارتها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر كما قدمنا فان كانت اي الحائض اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج ولتقف بعرفة وترفض العمرة اي تتركها وتفسخها فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي اي لرفضها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وفي رواية ذبح عن نسائه بقرة وهذا اي ما تقدم في الحديث كله قول ابي حنيفة اي مذهبه ومختاره الا من جمع بين الحج والعمرة اي بالقران فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين اي قياسا على التمتع وعملا برواية علي وهي الاصح والارجح من رواية عائشة

باب المراة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

ويسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الفرض وقيد به لان طواف الوداع وان كان واجبا الا انه يسقط بالعذر اتفاقا اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال بكسر الرا وبجيم جمع رجل كنية محمد بن عبد الرحمن والد حارثة وكان له عشرة ابنا ان عمرة بفتح العين وهي امه اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نسا اي من رفقائها تخاف اي عليهن ان يحضن اي فيحتاج الى تاخرهن قدمتهن يوم النحر فافضن فانه استر لهن وكان صلى الله عليه وسلم كذا فعل بهن وامرهن فان حضن بعد ذلك اي بعد طواف الزيارة لم تنتظرهن اي طهرهن لطواف الوداع ثم تنفر بهن بكسر الفا اي تخرج معهن وهن حيض بضم الحا وفتح اليا المشددة جمع حايض اذ لكن قد افضن تصريح بما علم ضمنا وتوكيد لوجوب طواف الافاضة عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر شهد الطايف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمي بسهم رماه ابو محجن الثقفي فمات منه في خلافة ابيه في شوال سنة احدى عشرة وكان اسلم قديما ان اباه اي ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة ابنة عبد

الرحمن اي ابن ابي بكر عن عايشة فهذا من باب رواية الاكابر عن الاصاغر قالت اي عايشة قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي
بضم الحاء وتفتح الياء الاولي وتشديد الثانية احدي امهات المومنين قد حاضت لعلها تحبسنا اي خاف تمنعنا عن سفرنا
وتوخرنا عن مسيرنا قال الم تكن اي صفية طافت معكن بالبيت اي طواف الافاضة قلن بلي اي طافت الا انها لم تطف
طواف الوداع قال فاخرجن اي فانه يسقط عنها بعذرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بالتصغير ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قالت اي ام سليم استفتيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في من حاضت اي ولدت اي نفست بعدما افاضت اي طافت طواف الافاضة يوم النحر بيان لوقته
الواجب لانه قيد احترازي فاذن لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرجت اي من غير طواف وداع لما قال ابن عبد البر لا احفظه عن
ام سليم الا من هذا الوجه واعرفه ايضا من حديث قتادة عن عكرمة ان ام سليم قد ذكره بمعناه وهو ايضا منقطع والمحفوظ
في هذا الحديث عن ابي سلمة عن عايشة قصة صفية قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول ايما امراة حاضت قبل ان تطوف
يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن اي فلا تسافرن حتي تطوف طواف الزيارة اي لانه من اركان
الحج وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف المصدر بفتحتين
وهو طواف الوداع لانه من واجبات الحج وهي تسقط بالعذر ولا يجب فيه شي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
وفي اختلاف الايمة اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتي تطهر ولا يلزم الجمال الحبس لجملها بل ينفر مع الناس
ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند
ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الناس انتهي ولا يخفي ان المفتي من الحنفية ينبغي ان يقول
لها يحرم عليك دخول المسجد والطواف لكن لو طفت صح حجك وتلزمك بدنة لجنايتك

باب المراة تريد الحج او العمرة فتلد قبل ان تحرم

فيه اشارة الي انه لا يلزم من الارادة تحقيق النية ولذا لا يكتفي عن النية بمجرد قوله
اللهم اني اريد الحج والعمرة فان ما في الدعا اخبار ولا بد في النية من الانشا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اسما قيل اصله وسما وقيل انه جمع اسم فهو غير منصرف للعلمية والتانيث بنت عميس
بالتصغير ولدت محمد بن ابي بكر اي الصديق بالبيدا وهي مقدمة الصحرا بذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول
الله صلي الله عليه وسلم اي ليعلم ما تفعل في احرامها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مرها اي امر ندب فلتغتسل
غسل الاحرام وهو للنظافة ولذا لا يقوم مقامه التيمم ثم لتهل اي لتحرم من غير صلاة وليحيي في موطايه بلفظ
عن ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت الي اخره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة
وابن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيي بن يحيي عن ابيه ان اسما وعلي كل حال فهو مرسل
لان القاسم لم يلحق اسما وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة قالت نفست اسما الحديث ورواه النساي وابن ماجة من طريق يحيي بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن ابيه ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع
ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذكره السيوطي قال محمد بهذا
ناخذ في النفسا والحايض جميعا لان حكمهما متحد شرعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب المستحاضة في الحج

اعلم انما نقص عن اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد علي حيض
المبتداة وهو عشرة او علي نفاسها وهو اربعون او علي العادة وجاز اكثرهما وما رات حامل استحاضة وحكمها انها
لا تمنع صلاة وصوما ووطا ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان
اخبره اي ابا الزبير انه كان اي ابو ماعز جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقال اني اقبلت

اي

اي توجهت وقصدت اريد ان اطوف بالبيت اي للحج والعمرة ولا دلالة في الحديث بحصرها علي عنوان الشباب حتي اذا كنت
عند باب المسجد اي المسجد الحرام اهرقت اي صببت الدم فرجعت حتي ذهب ذلك عني اي وطهرت وتطهرت ثم اقبلت
اي ثانيا حتي اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتي ذهب ذلك عني ثم رجعت الي باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر
انما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان اي دفعة منه واصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالي اركض برجلك
اراد الاضرار بها والاذي بسببها والمعني ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الي التلبيس عليها في امر دينها في طهرها
وصلاتها حتي انساها ذلك عادتها وصار التقدير كانه ركضها بالة من ركضاته كذا في النهاية فاغتسلي ولعل امرها
بالغسل لتقدم حيضها او لتكمل طهارتها ونظافتها والا فالمستحاضة تتوضا واذا استمر وقتها لكل وقت يجب عليها
الوضوء واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل علي حدة ثم استثفري بثوب اي اربطي علي مخرج الدم علي
هيئة الثفر للدابة ثم طوفي وكذا الحكم للصلاة وان تقاطر دمها قال محمد وبهذا ناخذ هذه اي المراة المستحاضة لا الحايضة
فلتتوضا ولتستثفر بثوب اي لئلا يتلوث بدنها ولا يتلطخ ثوبها ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة اي من الصلاة
والتلاوة ومس المصحف ونحوها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اي قبل دخول مكة ليلا ونهارا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اذا كان دنا من مكة اي قرب منها
بات اي مكث ليلا بذي طوي بفتح الواو ويضم وحكي كسرها وينون ولا ينون وهو واد بقرب مكة علي نحو نصف فرسخ ويعرف
في وقتنا بالزاهر والجوخي في طريق التنعيم وينزل فيه امرا الحج دخولا وخروجا فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله
اسما للبقعة مع العلمية او منعه للعلمية مع تقدير العدل من طا وكذا في المصباح بين الثنيتين اي بين العقبتين حتي
يصبح غاية لبات اي حتي يطلع الفجر ثم يصلي الصبح وفي تم ايما الي الاسفار ثم يدخل اي مكة من الثنية التي باعلي مكة
اي من طريق الحجون المسمي بالمعلا تفاولا بالاستعلا وليقع النزول علي وجه المتوجه الي وجه الكعبة وجانب الباب كما هو
المقرر في الابواب ولا يدخل اي ابن عمر مكة اذا خرج اي من المدينة حاجا اي مفردا او قارنا او متمتعا حتي يغتسل اي لدخول مكة
استحبابا قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوي اي ليكون دخوله علي وجه الكمال اعلم ان الافضل ويامر من معه اي بذلك
فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اي مكة وهذا كيفية الدخول واما اذا اراد الخروج فيخرج من اخر مكة من المسفلة وهي طريق الشبيكة
فينزل بذي طوي ثم يسافر منه كما في مسلم من حديث عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم لما جاء دخل مكة من اعلاها وخرج من اسفلها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر قيد واقعي
لا احترازي فيطوف بالبيت لما في الصحيحين عن عايشة ان اول شي بدا به رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة
ان يتوضا ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي ليلا لئلا يبعد الي الريا والسمعة فان العادة افضل ان تكون بالخفية
ويوخر الحلاق بكسر الحاء اي الحلاقة وفي نسخة الحلق حتي يصبح ولعل تاخيره لعدم وجود السراج عنده ولكنه لا يعود الي
البيت فيطوف به اي ثانيا حتي يحلق اي او يقصر ليقع التوالي بين طواف الاول وحلقه من غير فاصل بينهما وان كان جايزا
وربما دخل المسجد اي اخر الليل فاوتر فيه اي تهجد مع الوتر في المسجد وانصرف اي عن المسجد ولم يقرب البيت اي للطواف ولا للاستلام
قال محمد لا باس بان يدخل مكة اي اي وقت قصدها ان شا ليلا وان شا نهارا لكن عمل السرخسي من الفلانية في غير الفريضة
فيطوف ويسعي اي ليلا او نهارا ولكنه اي الشان لا يعجبنا انه ذلك اي المحرم طاف وسعي وكذا اذا طاف ولم يسع بالا ولي
ان يعود في الطواف اي فضلا لما قدمنا او احتياطا لانه يوجبه الوسوسة حتي يحلق او يقصر كما فعل ابو القاسم
وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة وكان من افضل اقرانه في زمانه من علو شانه واما الغسل الذي كان يفعله
ابن عمر ويامر به غيره فهو حسن اي مستحب وليس بواجب اي ولا سنة موكدة لما سبق انه عليه السلام توضا وطاف
وقد روي النساي انه عليه السلام دخل مكة ليلا في عمرته ونهارا في حجته وانما كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف من السراق

باب السعي بين الصفا والمروة وهو واجب في النسكين وعند الشافعي ركن والمشي فيه واجب عندنا
خلافا للشافعي أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة اي اراد السعي بينهما بدا بالصفا
اي لقوله عليه السلام حين قرب بالصفا ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي رواية ابدا بما بدا الله به وفي رواية ابدوا وهو
سنة وقيل واجب وقيل شرط فرقي بكسر القاف اي يصعد وانما يصعد اذا كان ماشيا حتى يبدو البيت بضم الدال وفتح الواو
حتى تظهر الكعبة ويعاينها ويستقبلها وكان يكبر ثلاث تكبيرات اي يقول الله اكبر ثلاث مرات ويرفع يديه كما في الدعا لا انه يرفعهما
ويخفضهما كما يفعله السفهاء ثم يقول لا اله اي مستحق للعبادة الا الله اي الذات المستجمع لصفات الكمالات وحده اي متفردا
بالذات لا شريك له اي في حقيقة الصفات له الملك اي ملك الدنيا والاخرى ظاهرا وباطنا ومنه ملك العلم والحكم والقناعة
والايمان والمعرفة وملك السلطنة العامة والسياسة الخاصة يؤتي الملك من يشا وينزع الملك ممن يشا ويعز من يشاء
باعطا ملكه له ويذل من يشا بنزعه عنه بيده الخير وكذا الشر في عطايه ومنعه وله الحمد اي على كل حال وفي كل فعال يحيي
اي يوجد من يشا ويميت اي يسلب حياته او يحيي بالايمان والعلم ويميت بالكفر والجهل وهو على كل شي اي تعلقت به
الارادة قدير تام القدرة وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا زيادة لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده يفعل ذلك اي يقول ما ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور مع رفع يديه ولذا عبر عنه بيفعل تغليبا
سبع مرات فذلك اي مجموع ما ذكر احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعوا اي يطلب من الله ما شا من مراداته
وحاجاته فيما بين ذلك اي المذكورات المرات لتتبع على الوجه المسطور ويسال الله تعالى عطف تفسير اذ الدعا
باللسان والسوال بالجنان ثم يهبط بكسر الموحدة اي ينزل من الصفا فيمشي اي على هينه وسكون في هينته حتى
اذا جا بطن المسيل والمحاذي للميلين الاخضرين الاولين سعى اي اسرع في مشيه حتى يظهر منه اي يعلو من بطن
المسيل ويحاذي الميلين الاخضرين الاخيرين ثم يمشي اي على مهله حتى ياتي المروة فيرقى بفتح اليا والقاف اي
فيصعد فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا اي من استقبال القبلة وغيره فينحرف قليلا الى يمينه ويكبر ويهلل
ويدعوا فيما بين ذلك كما تقدم هنالك يصنع ذلك اي ما ذكر من المشي سبع مرات اي لا اربعة عشر كما توهم بعضهم
حتى يفرغ من سعيه اي بان يقع ختمه على المروة كما في رواية وسمعته اي ابن عمر فقايله نافع يدعو على الصفا
اي من جملة ما ورد عنه من الدعا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اي الوعد ولا الوعيد
في المبدا والمعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام والهداية تتعدى بهما كما في قوله تعالى يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي
الى صراط مستقيم وتتعدى ايضا بلا واسطة كما في قوله سبحانه وتعالى اهدنا الصراط المستقيم ان لا تنزعه بكسر الزاي
اي لا تخلعه مني اي هذه الخلعة الالهية التي البستني حتى توفاني بحذف احدى التائين وحسنت اجتماع التاءات
هنا اي حتى تقبضني وتميتني وانا مسلم اي والحال اني مسلم ظاهرا وباطنا فهو مضمون توفني مسلما والحقني بالصالحين
وهو تعليم للامة وتعظيم لله سبحانه على وجه العزة والحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا من قول ابن عمر موقوفا
اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد اي الصادق عن ابيه اي الباقر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين هبط بفتح البا اي نزل من الصفا مشى اي على راحلته حتى اذا انصبت قدماه بتشديد الموحدة
اي انحدرتا في بطن المسيل سعى اي اسرع في مشيه حتى ظهر منه اي طلع من المسيل قال اي جابر وكان اي النبي عليه
السلام يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة اي ثم يدعو ثم يعيد مما يفعل ذلك ثلاث مرات كذا
في رواية مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي عوانة عن جابر ايضا ولعله ما اطلع على الزيادة بخلاف ابن عمر
فانه كان مبالغا في مقام المتابعة والاستفادة ويمكن الجمع بان العدد بحسب النسك تعدد الخبر قال محمد وبهذا
كله ناخذ اي ويجوز جميع ما ذكر اذ اصعد الرجل اي المحرم وفي حكمه المراة ولا يبعد ان يقال المراة لا ينبغي ان تصعد

لان يبني امرها على الستر كبر وهلل ودعا اي واقله مرة من كل واحد منها واكثره سبعا كما مضى ثم هبط ماشيا اي الا
اذا كان معذورا فيكون راكبا حتى يبلغ بطن الوادي اي اوله فيسعى فيه اي فيبالغ في اسراعه حتى يخرج منه اي من
بطن الوادي ويصل الى اخره ثم يمشي مشيا مفعول مطلق على هيئته بكسر الها وسكون التحتية وفتح النون وكسرها
الفوقية اي على سكون في هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها اي ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكبر ويهلل
ويدعوا اي كما تقدم يصنع ذلك اي ما ذكر من المشي بينهما سبعا اي لا زيادة عليها ولا نقص منها يسعى اي يسرع
في بطن الوادي في مرة منها اي لا في ثلاثة من الاول قياسا على ما في الطواف من عدد الرمل وهو قول ابي حنيفة والعامة
اي وعامة العلما خلافا للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث قالوا ان الذهاب من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا
مجموع ذلك شوط كما ان الشرط في الطواف من الحجر الى الحجر ويرده قول جابر فلما كان اخر طوافه على المروة لان مقتضى قولهم
ان يكون اخر طوافه على الصفا والفرق بين السعي والطواف ان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم
الا بالوصول الى الحجر باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا المشي واجب لا لضرورة فيجوز
الركوب فكان الاولى تقديم ماشيا كما لا يخفى وقد يقال قدم راكبا لورود الحديث الاتي على صفة الركوب اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفا الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيره
باثباتها قال الدارقطني في التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمعه من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر
بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهما في بلدة واحدة ذكره السيوطي انها اي ام سلمة
قالت اشتكيت اي مرضت او شكوت وجعا بي او برجلي وانا اريد الطواف فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال طوفي من ورا الناس اي من الطائفين او المصلين وهو الاظهر لما سياتي راكبة اي على دابة او غيرها قالت فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت اي ملتصقا به وبعض اصحابه من ورائه واخرون متحلقا حول الكعبة ليتاتى لها
الطواف راكبة ويقرا بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة كلها او بعضها وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض اي ضعيف البدن وذي العلة اي كالاعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه
من مغمى عليه ان يطوف بالبيت محمولا اي على انسان او دابة سواء كان رجلا او امراة ولا كفارة عليه اي حيث يكون معذورا
واما اذا طافه راكبا من غير عذر فيصح ويجب عليه دم لان المشي فيه من الواجبات عندنا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة بالتصغير ان عمر بن الخطاب
مر على امراة مجذومة اي فيها مرض الجذام وهو بضم الجيم وبالذال المعجمة تتشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه
تطوف بالبيت اي نافلة على ما هو الظاهر من توجه النهي عليها فقال اي عمر يا امة الله بفتح الهمزة وتخفيف الميم
اي يا بنيه اقعدي في بيتك اي ولا تخرجي منه ولا تؤذي الناس اي بخروجك معهم وقربك منهم اذ هو من العلل
المتعدية بحسب العادة الجارية وقد ورد فر من المجذوم فرارك من الاسد وهذا بالنسبة الى العامة واما الخاصة
الواصلة الى مقام التوكل والنظر الى مقام الوحدة والقائلة من لا اول فلا يبالون بمخالطتهم ومواكلتهم فقد روى
الترمذي وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني عن جابر انه عليه السلام اخذ بيد مجذوم فوضعها معه
في القصعة وقال كل ثقة بالله وفي رواية زيادة وتوكلا عليه فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك اي مات
الذي ينهاك عن الخروج اي الى الطواف ونحوه قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا اي بل اطيعه حيا
وميتا فانه مجتهد لا يجوز نقض امره ولا باجتهاد احد يكون فوق قدره وهو مفقود غير موجود هذا ومن المعلوم ان
خروجها من غير ان يترتب اذاها بان تطوف خفية في ليلة مظلمة غير ممنوع لها والا يلزم منه ان يجوز لها دخول مكة

من تغيير احرامهما ونوبيا في عموم الاحكام الشرعية فيتعين حمل النهي على خروجها على طريقة البروزات العرفية باب
استلام الركن اي الحجر الاسود فانه الفرد الاكمل الذي ينصرف اليه المطلق ويتبعه الركن اليماني والمراد به جنس
الركن الذي يصح اطلاق الركنية عليه فيشمل اليمانيين اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح ميم وسكون
قاف وضم موحدة ويفتح ويكسر نسبة الى موضع القبور لملازمته ودوام ملاحظته وقد ينسب اليه ايضا ابنه عن عبيد
بالتصغير ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا اي من الخصال ما رايت احدا من اصحابك اي اقرانك وامثالك من الصحابة والتابعين يصنعها اي مثل صنعك
قال فما هن يا ابن جريج قال لا تمس بفتح الميم وتشديد السين اي لا تلمس باليد والقبلة ولا يستلم من الاركان
اي الاربعة الظاهرة من الكعبة الا اليمانيين بتخفيف الياء لان الالف بدل من احد يائي النسبة ولا يجمع بين البدل والمبدل
وفيه لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود تغليبا كما حرره
السيوطي ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهي التي لا شعر
فيها وهي المسبت وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت وقيل السبت كل جلد
مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة كانت او لا وقيل هي نوع من الدباغ يقلع الشعر وقيل النعل السبتية كانت سودا
لا شعر فيها وقال عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره
وانما يلبسها اهل الرفاهية ذكره السيوطي ورايتك تصبغ بضم الموحدة وفتحها وحكي كسرها بالصفرة بضم وهما
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي احرم اكثرهم اذا راوا الهلال اي مراد لشهر ذي الحجة ولم تهلل انت حتى يكون
اي يقع يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي به لان الناس كانوا يروون فيه الماء اي يسقون دوابهم ويحملونه
معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره اذ لم يكن حينئذ ماء بعرفات وقربه قال عبد الله اي ابن عمر في جوابه
اما الاركان اي التي ذكرتها وتخصيصي باستلام الركنين منها فسببه المتابعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
استلم الا اليمانيين اي مع تفاوت الاستلام فيهما فانه زاد التقبيل في الحجر دون اليماني وفي رواية وضع الجبهة
ايضا على الحجر خاصة فقد روى الحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وروى ابن المنذر والحاكم
وصححه عن ابن عباس ايضا انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته واما استلام الركن اليماني من غير تقبيل فحسن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يفعل به كما يفعل بالحجر الاسود ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي عند الاربعة خلافا لبعض السلف
وتبعهم اهل البدعة واما ما تقدم من الحديث وقد رواه الجماعة الا الترمذي ولان الركن العراقي والشامي ليسا بركنين
حقيقة وانما هما من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت واما النعال السبتية اي واختيار لبسها فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فيه ايماء الى وجه اختيار ما لم يكن فيها
شعر فاني احب ان البسها اي متابعة لمن لبسها ولو في بعض الاحيان واما الصفرة اي الصبغ بها فاني رايت رسول الله
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها الظاهر ان المراد به صبغ شعر راسه بالحناء فانه ينفع للصداع ويفيد لدفع الحرارة
وثبت عنه عليه السلام صبغه به كما حررناه في شرح الشمايل وقيل المراد به صبغ الثوب قال المازري وهو الاشبه
لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض هو اظهر الوجهين والله سبحانه اعلم واما الاهلال اي الاحرام
من اول الهلال فتركته واخرته الى يوم التروية فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يحرم مطلقا بحج او عمرة
حتى تنبعث به راحلته والمعنى انه عليه السلام لم يتقدم على زمان الاحرام ولا على مكانه وان جوز التقدم بالشروط
الواردة في شانه فانا لا اتبعه الا اتقدم عليه ولا اتاخر عنه فانه كمال المتابعة له قال محمد هذا اي الذي ذكره كله

اي جميعه حسن اي مستحسن ولا ينبغي اي بل يكره ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر اي فان استلامهما
ينبغي ان لا يترك وقدم اليماني وان كان حقهما التاخر لما سبق من التغليب وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو
قول ابي حنيفة اي وتبعه الاربعة وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر ان استلام الركنين الاخيرين يستحب وتسميتهما الشاميين
بتغليب الشامي على العراقي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي ابن ابن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
وهو اخو القاسم بن محمد على ما ذكره السيوطي اخبره عبد الله بن عمر كذا ليحيى ايضا وقال الحافظ ابن حجر بنصب عبد الله
على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول ذكره السيوطي عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تري بفتحتين وبسكون الياء وحذف النون للجزم اي الم تعلمي ان قومك اي قريشا
وفيه تلطف معها حيث نسب قريشا اليها وايما الى ان بني هاشم اخص منهم وان كانوا من قريش ايضا حين بنوا
الكعبة اي ارادوا ابتناها مجددة بعد خرابها اقتصروا اي في عمارتها عن قواعد ابراهيم عليه السلام اي من اساسها
بكمالها وتمامها حيث اخرجوا الحطيم عنها لقلة النفقة على وجه الحلال من غير الشبهة في صرف بنائها ووضعوا الحجارة
الزايدة في جوفها قالت اي عايشة فقلت افلا تردها على قواعد ابراهيم اي على ما كان عليها قالت فقال لولا
حدثان قومك بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين فمثلثة بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت
قال اي عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عايشة لكن يقع في كلام العرب كثيرا صورة التشكيك ويسمى مزج الشك باليقين
والمراد به التقرير ما اري بضم الهمزة وفتح الراء اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين
يليان بكسر اللام اي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وعشرون
ذراعا ذكره السيوطي الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام اي فلم يقع الركنان على وجه التمام في المقام باب
الصلاة في الكعبة ودخولها عطف على الصلاة اي وباب دخولها اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ليعطف عليه قوله واسامة بن زيد
وبلال اي ابن ابي رباح وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء والجيم اي بواب الكعبة وصاحب مفتاحها فاغلقها اي عثمان
او بلال عليه اي على النبي عليه السلام خوفا من الازدحام ومكث فيها بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي عليه السلام
وتوقف في الكعبة على طريق الاعظام قال عبد الله اي ابن عمر فسالت بلالا حين خرجوا اي كلهم منها ماذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فيها قال جعل عمودا اي من اعمدة الكعبة واسطواناتها عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه ثم صلى اي ركعتين قريبا من الباب لعرفي المسند ودونهما وكان البيت يوميذ على ستة اعمدة وقد بسطنا
الكلام على هذا المرام في الحرز الثمين بشرح الحصن الحصين قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول الصلاة في الكعبة
اي فرضا ونفلا حسنة جميلة اي غاية الجمالة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك لا يجوز الفرض
فيها ولكل وجه منعه انه مستقبل بوجهه ومستدبر باخر فتدبر باب الحج عن الميت
او عن الشيخ الكبير اي بطريق النيابة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري ان سليمان بن يسار
تابعي جليل اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه قال اي عبد الله فاتته اي جاءته امراة من خثعم بفتح معجمة
وسكون مثلثة قبيلة تستفتيه اي تساله عن مسالة قال اي عبد الله فجعل الفضل اي طفق وشرع
ينظر اليها اي الى المراة وتنظر اليه كما هو شان الشاب والشابة من غلبة الشهوة قال اي عبد الله وجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف اي يدير وجه الفضل عنها اي بيده الى الشق الاخر انكارا باليد فانه اقوى
من اللسان ولانه ابلغ في هذا الشان لاشتماله على امتناع كل منهما عن المضيان فقالت اي المراة يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده اي ممن استطاع اليه سبيلا ادركت اي شيخا كبيرا اي في حال شيخته وضعف بنيته اشد
الحالة بحيث انه لا يستطيع ان يثبت اي قعودا او رقودا على الراحلة اي فوق الدابة وكانه لم يكن اذ ذاك بحو المحارة
او كان عاجزا عن السير والحركة وهذا يدل على ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وان صحة البدن وقوته شرط الاداء ولهذا قال
فاحج عنه قال نعم وحيث اطلق الجواب دل على انه يجوز النيابة قبل ان يحج عن نفسه خلافا للشافعي في منعه وذلك اي المقال
والسماع في حجة الوداع بفتح الواو وبكسره وفيه تنبيه على ان هذا الحكم لم يقع منسوخا اخبرنا مالك اخبرنا ايوب
السختياني بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الخا المعجمة وفتح التحتية نسبة الى نوع جلد مدبوغ عن ابن سيرين
منع صرفه للعلمية ومطلق المزيدتين على مذهب ابي علي الفارسي النحوي عن رجل اي من التابعين اخبره عن عبد الله
ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امراة كبيرة لا نستطيع ان نحملها اي نركبها على بعير
اي خوفا من سقوطها لعدم قدرتها على استمساكها بنفسها وان ربطناها اي فوق بعيرها خفنا ان تموت اي لشدة
ربطها وقلة ضبطها افاحج اي انا عنها اي نيابة قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين
وهو من اجلا التابعين وفضلا المعتبرين ان رجلا كان جعل اي تذرا عليه على نفسه ان لا يبلغ احد اي لا يصل احد كاين
من ولده بفتحتين وبفتح فسكون اي اولاده الحبلة بفتحتين يطلق على المصدر وهو المراد منا وعلى اللبن المحلوب
فيحلب بضم اللام وكسره اي ولده فيشرب اي ابوه ويسقيه اي اللبن وغيره الا حج اي بنفسه وحج به اي بولده
قال اي ابن سيرين فبلغ رجل من ولده كذا في الاصل ولعله احد من ولده الذي قال اي المبلغ الذي قال له
وشرطه وقد كبر الشيخ بكسر الموحدة اي وقد ضعف عن الحج بنفسه فجا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
الخبر اي المذكور وبيانه فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج اي بنفسه لضعفه افاحج عنه اي قبل ان احج
عن نفسي او بعده قال نعم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت اي فرضا او نفلا بوصية او بغيرها
ولا دليل عليه الا بقياس المتعين في او بدليل اخر فتدبر وعن المراة والرجل اي الحيين اذا بلغا من الكبر ما لم
يستطيعا ان يحجا اي بانفسهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي وعليه الجمهور وقال مالك بن انس لا ارى
ان يحج احد عن احد اي اذا كان حيا لما تقدم من الاحاديث ولما ذكر في كتاب الرحمة ان النيابة في حج الفرض عن الميت
يجوز بالاتفاق وكذا في حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد والشافعي قولان اصحهما المنع والله اعلم

باب الصلاة بمنى يوم التروية

وهو ثامن ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويأخذون الماء للشرب يوم عرفة واستعماله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنى بصرفه ومنعه وفيه تنبيه انه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس الى منى ثم يغدو اي يذهب من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة وذلك لمتابعته عليه السلام قال محمد هكذا السنة اي الماثورة والا فهي المستحبة كما يدل عليه قوله فان تعجل اي تقدم الى عرفة في يوم التروية او قبله او تاخر اي عن صبح عرفة لضرورة او غيرها بحيث يصل عرفة في وقت وقوفها فلا باس ان شا الله وانما استثنى احتياطا لما احتمال جعل تاخره عليه السلام في منى كان للنسك وقصد العبادة او لضرورة قلة الما بعرفة وللاستراحة ولحوق الجماعة المتاخرة وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدا في الطاعة وهو قول ابي حنيفة ولا اعلم خلافا في ذلك

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اي للوقوف على الاصح اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح اي الى الموقف للدعا قال محمد وهذا حسن

اي

اي مستحسن وهو اينا في كونه سنة مؤكدة بل يشير اليه قوله وليس بواجب اي بل قريب اليه

باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ابا اي عروة ابن الزبير اخبره انه سمع اسامة بن زيد وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن كيفيته حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق اي سيرا وهو بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق حتى اذا وجد فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي مكانا متسعا قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطا فرجة بضم الفا وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتدا به على ائمة الحاج فمن دونهم قال هشام والنص ولحي قال مالك قال هشام والنص ارفع من العنق اي اسرع واوسع منه قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة اي الوقار والسكون والطمانينة فان البر اي الطاعة او الاحسان في العبادة ليس بايضاع الابل اي باسراعها وايجاف الخيل اي اعدائها والحديث في البخاري عن ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع والايضاع الاسراع وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

بضم ميم وفتح حا وتشديد سين مكسورة وادي بين مزدلفة ومنى وسمي وادي النار وقد عذب به بعض الكفار اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع اي امره ان شئت حركت اي دابتك ان كنت راكبا ونفسك ان كنت ماشيا وان سرت على هيئتك فانه لا يجب عليك شي اي والامران مستويان بل المشية على الهيئة اولى كما يدل عليه قوله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين اي سير عرفة الى مزدلفة وسير مزدلفة الى منى جميعا اي تاكيدا لها عليكم بالسكينة حين فاض من عرفة وحين فاض من مزدلفة وهما بيان السيرين لكن لا يخفى ان هذا المكان بخصوصه مقيد من مطلقه وقد استحب في المذاهب الاربعة ويدل عليه حديث جابر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا

باب الصلاة بالمزدلفة

في كتاب الرحمة انه يجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك اي صلاة في عرفته او في طريقها والمعنى انها تفسد فسادا موقوفا فيجب عليه ان يعيدها في مزدلفة وقت العشا الا انه لو لم يعدها الى ان طلع الفجر عادت صحيحة اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب والعشا بمزدلفة جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بمزدلفة جميعا والحديث الاول موقوف والثاني مقطوع ولكنهما حجتان عندنا لا سيما وقد اعتضدهما ما ذكره بقوله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري هو تابعي روى عن ابيه عن جده قال الترمذي سالت البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال لا ادري ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار عن عبد الله بن يزيد اي الانصاري كما في نسخة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة عن ابي ايوب الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اي جمع تاخير كما صلى في عرفة جمع تقديم ولا تخفى علتهما وحكمتهما في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل اي ولا المراة اذا كانا محرمين بالحج المغرب اي لا في عرفة ولا في طريقها حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل وكذا اذا كان اكثر فاذا اتاها اي مزدلفة اذن واقام فصلى المغرب والعشا باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار الطحاوي من اصحابنا وهو الاصح من جهة الرواية والدراية كما حققه بعض ايمتنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

خطب عمر بن الخطاب اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب
اي وبعد الحلق والقصر الناس بعرفة اي بمسجد نمرة فعلمهم امر الحج اي بعض احكامه وقال لهم فيما قال اي في مقامه ثم جيتم منى اي بعد رجوعكم
من عرفة والمزدلفة فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه اي بالحلق والتقصير الا النسا وقد
اجمع عليه والطيب وهو قول بعض الفقها ولا يمس احد منا اي لا يمسها بشهوة فضلا عن جماعهن والا طيبا اي لانه
من مقدمات الجماع حتى يطوف بالبيت اي طواف الافاضة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
يقول قال عمر ابن الخطاب من رمى الجمرة اي جمرة العقبة ثم حلق او قصر ونحر هديا اي قبلهما ان كان معه اي او عليه
فقد حل له ما حرم عليه الحج اي احرامه من المحظورات جميعا الا النسا اي اصالة والطيب اي تبعية حتى تطوف
اي طواف الركن قال محمد هذا اي الذي ذكر قول عمر وابن عمر اي ومذهبهما ومختارهما وقد روت عن عايشة
خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بيان للتثنية بعد ما حلق قبل ان يزور
البيت اي يطوف طواف الزيارة فاخذنا بقولها اي حيث كان مرفوعا فعليه ابو حنيفة والعامة من فقهاينا
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة انها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بكسر الحا اي لاحلاله قبل ان يطوف بالبيت
اي طواف الفرض قال محمد وبهذا ناخذ في الطيب اي في جواز استعماله قبل زيارة البيت وندع اي ونترك ما روي
عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما ومنه اي مما قدمناه من ترك العمل بروايتهما قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
باب من اي موضع يرمي الجمار بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة للعقبة وغيرها اخبرنا مالك
قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة
يرمي جمرة العقبة اي من حيث تيسر اي من جوانبها علوها وسفليها قال محمد افضل ذلك ان يرمي من
بطن الوادي اي لفعله عليه السلام كما في حديث جابر ومن حيث ما رمى فهو جايز وهو قول ابي حنيفة
والعامة فلو رمى من اعلى العقبة جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل وان ترتب عليه اذى فهو حرام
وسياتي حكم ساير الجمرات باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره
من ذلك اي رمي الجمار في اوقاتها واجب عند ابي حنيفة وايامها كلها وقت قضايها وبخروجها يفوت اداؤها اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره ان ابا البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال
المهملة قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وقال الواقدي ابو البداح لقب عليه ويكنى ابا عمرو وابن عاصم بن عدي قال السيوطي
قيل في رواية يحيى وحده ان ابا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه رخص اي جوز واباح لرعا الابل بكسر الرا جمع الراعي في البيتوتة اي في تركها وزاد يحيى عن منى يرمون
اي جمرة العقبة يوم النحر اي لا قبله في الليل من نصفه الاخير كما قال به الشافعي ثم يرمون من الغد او من بعد الغد
ليومين اي لاحدهما ادا وللاخر قضا ولا يبعدان يكون او للتنويع او بمعنى الواو فلا اشكال ثم يرمون يوم النفر
اي الاخير لتقدم الثلاثة قال محمد من جمع رمي يومين من علة اي من عذر وهو ظاهر يدل عليه الحديث او من غير
عذر فلا كفارة اي عنده وكذا ابي يوسف لانه يكره له ان يدع ذلك اي يدركه من غير علة الى الغد اي بتاخيره اليه
وفي نسخة حتى الغد اي حتى مجيئه وقال ابو حنيفة اي فيما اختاره اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم اي
للتاخير وما يترتب عليه من التقصير وهو الاصح باب رمي الجمار راكبا يجوز رميها راكبا
وماشيا وانما الخلاف في الافضل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس اي الصحابة
والتابعين كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين اي اليها وراجعين عنها واول من ركب معاوية بن ابي سفيان

اي عملا بالرخصة وتنبيها على الجواز وكان به ضرر وقد روى ابو داود والبيهقي عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار في الايام
الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال محمد المشي افضل
اي لانه في العبادة قياسا على الطواف والسعي مع ان الحج ماشيا افضل لقوله تعالى ياتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر
اي بعير ضعيف ففي تقديم المشاة اشعار بانه افضل كما صرح به ابن عباس واما انه عليه السلام حج راكبا فليبان
الرخصة ودفع الحرج عن الامة ومن ركب ولو بلا عذر فلا باس بذلك اي بخلاف الطواف والسعي فيما هنالك
لتفاوت المقامات باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اي الاولين اي
للثنا والدعا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة والمعنى كبر مع كل حصاة كما في حديث
جابر قال محمد وبه ناخذ اي ونقول انه مستحب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين
تغليب للاولى وهي القربى من مسجد الخيف والوسطى يقف وقوفا طويلا قيل قدر سورة البقرة يكبر الله ويسبحه
والمعنى يذكره بانواع ذكره وثنايه ويدعو الله اي وهو مستقبل القبلة ولا يقف عند العقبة اي لضيق المقام
وحصول الزحام وفي البخاري ويقول ابن عمر هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده او للتنويع فقبل الزوال يرمي العقبة
وبعده البقية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار بصيغة المجهول حتى تزول
الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر اي فاما يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده الا ان الافضل قبله قال محمد
بهذا ناخذ ولكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند ابي حنيفة مع الكراهة لانه خالف السنة وقالا لا يصح
اعتبارا بما قبلها وهو الاصح واما ما روي من جواز الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث فهو ساقط الاعتبار
باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك البيتوتة بمنى سنة عندنا واجبة عند
الشافعي وهي كون الحاج فيها اكثر الليل من لياليها ايام التشريق اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا اي قال بعض التابعين
ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من ورا العقبة الى منى وهل العقبة من منى ام لا المشهور المذكور
عن كثير منهم انها ليست من منى قال نافع قال عبد الله بن عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج منى ورا العقبة قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل اي خلاف ذلك فانه مكروه اي كراهة
التنزيه لمخالفة السنة ولا كفارة عليه اي لعدم وجوبها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
باب من قدم نسكا على نسك اي مما يجب تقديمه او تاخيره اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس اي توقف
لاجلهم عام حجة الوداع يسالونه اي عن مسايل حجهم فقال يا رسول الله لم اشعر اي لم ادر وجوبا للترتيب او سنته
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم اي بعد النحر ولا حرج اي لا اثم عليك بالجهل بالاحكام وهو عذر في بداية الاسلام
وقال الاخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح اي بعد الحلق ولا حرج اي اثم في تاخيره لما مر
قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي اي من مسايل الحج قدم اي فيما يستحق التاخير كالطواف
والسعي واخر اي فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والنحر الا قال افعل اي المؤخر ولا حرج اي في
تقديم المقدم والحديث في الصحيحين وبظاهره اخذ الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان حلق قبل الرمي
او نحر القارن او المتمتع قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخر طواف الفرض والحلق عن ايام النحر يجب عليه دم واما
لو طاف قبل الرمي والحلق فلا شي عليه ويكره ودليل ابي حنيفة ما رواه ابن ابي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس
انه قال من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما اخبرنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه اي ترك من اعمال حجه او عمرته او ارتكب بالنسيان من محظورات احرامه شيئا
وفي معناه من جهل او ترك عمدا او خطا فليهرق دما بضم اليا وسكون الها وبفتح اي فليذبح قال ايوب لا ادري اقال اي
سعيد ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ اي بظاهر انه قال لا حرج في شي من ذلك
اي بنا على ان الترتيب مسنون وقال ابو حنيفة لا حرج في شي من ذلك اي حيث كان جاهلا بما هنالك ولم ير في شي من ذلك
اي مما ذكر من التقديم والتاخير كفارة اي من وجوب الدم الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح
وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي قال عليه دم اي عليه وعلى امثاله واما نحن اراد نفسه وابا يوسف فلا نرى
عليه شيا اي من الكفارة باب الصيد اي صيد البر في حال الاحرام اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى اي حكم في الضبع بفتح فضم اي في قتله بكبش اي بان يذبح بدله
ويتصدق به وفي الغزال اي الظبي بعنز بفتح فسكون انثى من المعز وفي الارنب بعناق بفتح اوله الانثى من اولاد المعز
وفي اليربوع وهو الفار الوحشي بجفرة بفتح الجيم وسكون الفا انثى الجفر وهو من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر
قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا اي ما ذكر من العوض امثله اي اشبهه من النعم اي من الانعام الثمانية واصل هذا الحكم
ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان قتل محرم صيدا يجب
جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه يشتري القاتل به هديا يذبح بارض الحرم او طعاما يتصدق
به حيث شا كالفطرة او صام في اي موضع شا عن طعام كل مسكين يوما وقال مالك والشافعي ومحمد يقوم بالنظر
فيما له نظر لانه تعالى اوجب المثل بقيد كونه من النعم وحقيقة المثل المماثل صورة ومعنى والنظير كذلك
فلا يعدل عنه الا عند عدمه ولابي حنيفة وابي يوسف انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين
لانه لا يخفى على احد ولما احتيج الى حكم جديد في كل مقتول باب كفارة الاذى قال تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاي لقي انس بن مالك عن مجاهد تابعي جليل عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى احد المجتهدين من التابعين وليحيى مالك عن عبد الكريم هكذا رواه يحيى وجماعة ورواه ابن القاسم
وابن وهب عن عبد الكريم عن مجاهد فادخلوا مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلى وهو الصواب لان عبد الكريم
لم يلحق ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم مات بالمدينة سنة احدى وخمسين وروى عنه كثير من الصحابة
والتابعين انه اي كعب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه محرما اي حال كونه محرما بالحج او بالعمرة
والحديث في البخاري ولفظه انه عليه السلام قال له لعلك اذاك هوام راسك قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك
اي بنا على عذره وقال اي له صم ثلاثة ايام اي متواليات او متفرقات او اطعم ستة مساكين مدين مدين
اي لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير وليحيى زيادة لكل انسان ليس في البخاري ذكر مدين فالظاهر
انه مدرج من بعض الرواة او انسك بضم السين اي اذبح شاة اي ذلك اي مما ذكر فعلت اجزا عنك اي كفاك وجاز لك
واو في الكتاب والسنة للتخيير ولعل وجه تغيير التعبير في السنة عما وقع في الاية من التقديم والتاخير في الذكر
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه اعلم باب من قدم
الضعفة من المزدلفة فالمراد بالضعفة النسا والصبيان ومن في معناهما من الشيخ الكبير والمريض
ومن به عذر وفيه بيان الرخصة والرحمة على الامة واما ترتيب الكتاب فاشعار بالافضل فلا قضية في هذا الباب والله اعلم
بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان اي اقتدا به عليه السلام

حيث

حيث قدم بعض نسائه وصبيانه تبعهم ابن عباس يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اي بعد مضي نصف الليل كما يشير
اليه قوله حتى يصلوا الصبح بمنى اي ويرموا جمرة العقبة بعد الفجر او اذا طلعت الشمس قال محمد لا باس به اي للحاج ان
يقدم الضعفة بفتحتين اي ضعفاه من صبيانه ونسائه ويوعز اليهم بكسر الغين المعجمة من وعز اليه بكذا تقدم
وامر كذا في المغرب والمعنى يامرهم ويوكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اي ليكونوا عاملين بالسنة والا فيجوز
الرمي بعد الصبح اجماعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وجوزه الشافعي بعد نصف الليل باب
جلال البدن الجلال بالكسر جمع الجل وهو للدابة كثوب الانسان يلبسه يقيه البرد او الوسخ ونحوه والبدن بالضم
جمع البدنة محركة وهي الابل والبقر عندنا والابل خاصة عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق
اي لا يقطع جلال بدنه وكان اي ابن عمر لا يجللها حتى يغدو بها اي بجلالها او معها من منى الى عرفة بالجل متعلق
بيجللها وهو بضم ففتح جمع جله وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد والقباطي بفتح القاف
جمع قبطية بالضم وهو ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضا كانها منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير
النسبة وهذا في الثياب واما الانسان فقبطي بالكسر لا غير والانماط بفتح الهمزة جمع النمط محركة ثوب من صوف
يطرح على الهودج كذا في المغرب وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق ثم يبعث اي يرسل بعد نحرها بجلالها فيكسوها
الكعبة اي فيلبسها اياها تعظيما لها عن نظر الحقارة اليها قال اي نافع فلما كسيت الكعبة بصيغة المجهول اي البست
هذه الكسوة بالنصب وهي بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في القاموس وفي المصباح والكسر اشهر والمعنى ان الكعبة
حين كسيت الكسوة المعروفة اقصر من الجلال بفتح الهمزة والصاد والراء على انه ماض اي ترك ما كان يفعله من ان يكسوها
الجلال لاستغنائها عنها او يصرفها في محل اخر اهم منها كما سيجي بيانه اخبرنا مالك قال سالت عبد الله بن دينار
ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن عمر يتصدق بها اي على فقرا الحرم وفي الكلام
وضع الظاهر موضع الضمير لا يصلح المرام قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اي يجب ويتعين ان يتصدق اي صاحب الهدي بجلال
البدن وبخطمها بضم الخا المعجمة والميم جمع خطام البعير وهو زمامه المعروف وان لا يعطي الجزار بتشديد الزاي وهو الذي
ينحر ويذبح ويقطع اللحم من ذلك اي مما ذكر من جلالها شيا ولا من لحومها وفي معناها جلودها بل يعطي اجرته من غيرها
ثم ان كان فقيرا فلا باس ان يعطيه شيا منها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدي اي مشتمل على مائة
بدنة فامر عليا ان يتصدق بجلالها وبخطمه كذا في الاصل ولعل التانيث باعتبار البدنة او الهدايا والتذكير باعتبار
الهدي لفظه او جنسه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيا والامر بعدم الاعطا نهي عن الاعطا والحديث رواه الجماعة
الا الترمذي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني
ان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا باب المحصر باسم المفعول من احصر اذا احبسه
ومنعه وفي الشرع هو الممنوع من ركني الحج وعن طواف العمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر انه قال المحصر اي منع
دون البيت اي قبل وصوله اليه وحصوله لديه بمرض اي ونحوه من غير عدو وكافر كما هو مذهب الشافعي فانه لا يحل
اي لا يخرج عن احرامه حتى يطوف بالبيت اي ولو امتد الايام ولا يخفى ما فيه من الحرج العام وما يترتب عليه من الاثام
ويتداوى اي يعالج نفسه من المحظورات بما اضطر اليه بصيغة المجهول اي بما حصل له من الضرورات ويفتدي
اي بما يجب عليه من انواع الكفارات وليحيى فان اضطر الى لبس شي من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك
وافتدا قال الباجي كون المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف الى اخره مذهب ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة له التحلل حيث احصر يعني سوا اشترط ذلك في ابتدا احرامه كما قاله الشافعي قال محمد بلغنا عن عبد الله

ابن مسعود انه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم اي بالمرض المولم كالمحصر بالعدو اي قياسا عليه ولمساعدة اللغة اليه
على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسئل اي ابن مسعود والفاء تفصيلية عن رجل قيد واقعي لا احترازي اعتمر
اي احرم بعمرة فنهشته بالشين المعجمة وفي لغة بالمهملة اي لدغته حية فلم يستطع المضي اي الى الحرم لافعال العمرة فقال
ابن مسعود ليبعث بهدي اي ليرسله مع بعض اصحابه ويواعد اصحابه اي لذبحه يوم امار بفتح همزة بمعنى امارة اي مواعدا
مبينا ووقتا معينا فاذا نحر عنه الهدي بصيغة المجهول حل اي خرج من احرامه ولا حلق عليه ولا تقصير وان حلق
فحسن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
احصروا بالحديبية فامرهم بعد بلوغ الهدايا محلها ان يحلقوا وحلق عليه الصلاة والسلام ولهما ان الحلق عرف قربة
اذا كان مرتبا على افعال الحج ولم توجد فعاله هنا وامره صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم
على الانصراف فيحصل الامن من كيد المشركين فلا يشتغلون بامر الحرب اولا ولا مانع من ان يكون الحلق الواجب متضمنا
لهذه المراتب وايضا فكما ان الحلق عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج فكذلك يترتب على افعال العمرة وانما سقطت الاعمال
للضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله وايضا ظاهر الاية مويد لقول ابي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد ببلوغه محله وهو الحرم ذبحه فيه لا مجرد وصوله
فالمعنى ان الحلق متوقف عليه كما ان الاحلال متوقف على ذبح الهدي وكانت عليه عمرة مكان عمرته اي لقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها وكانت تسمى عمرة القضاء واوله الشافعية بان القضا
بمعنى القضية وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله سبحانه اعلم باب تكفين
المحرم اي وما يتعلق به من تغطية راسه ووجهه وتطييبه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن
عبد الله وقد مات اي واقد محرما بالجحفة اي جاء مستمرا وخمر راسه بتشديد الميم اي غطاه ولحييه وجهه وقال
لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقطع العمل رواه يحيى قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه وفي القضية خلاف الشافعية وتحقيقها في مبسوطات الفقهية
باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة فان لها حكم عرفة في صحة الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة اي في وقت وقوفها ولو ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر اي فجر يوم النحر
فقد ادرك الحج اي سلم من فوته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعرف فيه خلافا عن احد من
الائمة باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى وقت النفر الاول هو اليوم الثاني
من ايام التشريق والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس اي لاجل توقفه في منى من اوسط ايام التشريق
وهو بمنى جملة حالية اي والحال انه لم ينفر من منى قبل غروبه لا ينفرن اي لا يخرجن من منى بعد غروبها
حتى يرمي الجمار من الغد اي بعد الزوال عند الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال صح عند ابي حنيفة ويكره قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي اليوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس
من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر
من اليوم الرابع من ايام الرمي لا شي عليه وقد اساء ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات
واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب
وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة
الثلاثة فوجه الظاهر انه قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمي فيه

عن الرابع ووجه رواية عن ابي حنيفة ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والجواب ان لياليها التابعة لا يامها الماضية ولذا جاز رمي ايامها في لياليها اتفاقا باب من نفر
ولم يحلق اي سواء نفر في اليوم الاول او الثاني والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله اي من اقاربه يقال له المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة المشددة
في اخره را وهو ابن عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب قد افاض اي في ايام منى او بعدها ولم يحلق راسه ولم يقصر
اي قبل الافاضة فامره عبد الله ان يرجع اي الى منى فان الحلق به افضل اجماعا فيحلق راسه او يقصر اي مع انه
يجوز فعلهما في الحرم مطلقا ثم يرجع الى البيت فيفيض وهذا امر ندب مراعاة للسنة اذ لو طاف قبل الرمي والحلق
لا شي عليه ويكره وكذا لو حلق في غير منى من ارض الحرم لكنه خالف الافضل فتامل فانه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل
نوع من الزلل قال محمد وبهذا ناخذ باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض
اي من عرفة بعد ادراك الوقفة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطا ابن ابي رباح بفتح الرا عن ابن عباس
انه سئل عن رجل وقع على امراته اي بالجماع قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وليحيى في موطائه بلفظ وقع باهله
وهو بمنى قبل ان يفيض فعلى هذا المعنى قبل ان يطوف طواف الافاضة قال الباجي وهذا اذا كان بعد رمي جمرة العقبة
او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان اصابها قبل رمي يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك انه حجه يفسد قال محمد
وبهذا اي الحديث السابق ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه اي لم يفته
وهذا معنى قوله فمن جامع اي قبل الحلق بعد ما يقف بعرفة اي ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة
لجماعه اي كفارة له وحجه تام اي لما في السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه وحقيقة التمام غير مرادة لبقا طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد به الامن من
الفساد واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والحاصل
انه ان وطي قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى فيه لاجماع الصحابة عليه وذبح شاة وقضا باجماع الصحابة ايضا
وقال الشافعي تجب بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى لان الجماع قبله في مطلق الاحرام بخلافه بعده واجيب
بانه لما وجب القضا في الجماع قبل الوقوف خف معنى الجناية فتجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم الاسلمي
التابعي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما
واهديا هديا واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة وفي البدنة اكمل لكن الواجب ينصرف المطلق
الى الكامل في الماهية والى الاكمل وماهية الهدي كاملة فيها وقد تقدم تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى
فما استيسر من الهدي وان الجمهور على انها الشاة واما جماعه بعد وقوف عرفة قبل الحلق سواء يقع قبل الرمي
او بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه وقال الشافعي وهو اظهر القولين في مذهب مالك
يفسد اذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واما اذا
جامع بعد الحلق قبل الطواف فتجب شاة ولو جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فعليه شاة لوجود الجماع
في الاحرام باب تعجيل الاهلال اي تقديم الاحرام بالنسبة الى المكي ومن بمعناه في المقام
اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي محمد بن ابي بكر الصديق ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة
ما شان الناس ياتون اي يحضرون مكة شعثا بضم فسكون اي اشعث اغبر يعني وهم محرمون وانتم
مدهنون بتشديد الدال اي متدهنون ومتطيبون حيث انكم حلالون اهلوا امر استحباب اي احرموا

بالحج اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة لكثرة القارنين فيه وقد تقدم اختيار ابن عمر تاخيره الى يوم التروية متابعة للسنة
قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اي بعد دخول وقته اذا ملكت نفسك اي عن الوقوع في المحظور وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب القفول من الحج او العمرة بضم القاف والفاء ومنه القافلة
سميت بها تفاؤلا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي رجع الى اهله
من حج او عمرة او غزوة والحصر لبيان الواقع يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف بفتحتين اي مكان مرتفع من الارض
اي السفلية او العلوية ثلاث تكبيرات اي ثلاث مرات متواليات يقول لا اله الا الله اي المعبود الواجب الوجود
المنعوت بالكرم وحده متفردا بالذات وكمال الصفات لا شريك له اي ذاتا وصفة فهو تاكيد لما قبله
له الملك اي لا لغيره والمعنى الملك الظاهر والباطن ملك له وله الحمد اي جنس الحمد مختص له والمعنى ان كل
حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة يحيي ويميت اي يوجد الحياة والممات وله الحياة
الازلية الابدية الذاتية وحياة غيره عادية عارضة وهو على كل شيء تعلقت به الارادة قدير تام القدرة ايبون
اي نحن راجعون ظاهرا تائبون اي باطنا ساجدون اي مصلون ومنقادون لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبلها وبما
بعده حامدون اي مثنون بالحسنى من الاسماء وشاكرون في السراء والضراء صدق الله وعده اي في اظهار الدين
وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من امور اليقين ونصر عبده اي عبده الخاص الواقف على قدم الاخلاص واتباعه من
العوام والخواص وهزم الاحزاب هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على عداوة رسول الحق وحده اي من غير
قتال من الادميين بل بارسال الريح وجنود من الملائكة المقربين والحمد لله رب العالمين باب الصدر
بفتحتين اي الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء وهو في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصباء ولذا
وصفه بقوله التي بذي الحليفة فيصلي بها اي حمدا لله تعالى ويهلل اي كما سبق في الباب الذي تقدم والله اعلم
قال اي نافع وكان وفي نسخة فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على انه
يستحب لاهل المدينة انهم ينزلون في ذي الحليفة ذهابا وايابا وينبغي ان يكون كذا امر غيرهم قرب بلدهم ولعل
فائدة هذا الحوق التسابق من الرفقة وزيادة المنفعة حال الرجعة بشيوع خبر الوصلة وهذا الحديث مشتمل
على الصدر اللغوي بخلاف قوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن اي
من مكة احد من الحاج الافاقي حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع فان اخر النسك اي الواجبة
الطواف بالبيت والافضل تاخيره الى حين خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعي قال محمد وبهذا ناخذ
اي نعمل ونقول طواف الصدر واجب اي فرض عملي لان دليله ظني على الحاج اي من اهل الافاق ومن تركه اي طواف
الصدر بان خرج من مكة بغير عذر فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها اي كل واحدة منها تنفر ولا تطوف
الواو حالية معترضة لا عاطفة لقوله ان شاءت لانه متعلق بتنفر والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج اهل بلدها
او لعذر اخر ظهر لها اولا يجوز ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون مسقطا للدم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال امر الناس بان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على المراة
الحائض ولو نوى الافاقي الاستيطان بمكة او حولها قبل النفر الاول صار من اهل مكة وسقط عنه طواف الوداع

باب المراة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها

اراد بقوله اذا حلت اي ارادت ان تحل من احرامها وبقوله ان تمتشط اي تسرح شعرها حتى تاخذ من شعر راسها
قدر انملة فانما لفظ متعين في حقها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة المحرمة

اي بالحج او العمرة اذا حلت اي ارادت الخروج من احرامها لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها وهذا مجمل بيانه شعر راسها
وان كان لها هدي اي واجب او تطوع لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر او تذبح وهذا الترتيب بالنسبة الى القارن
او المتمتع واجب واما بالنسبة الى المفرد فمندوب وقد تقدم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب النزول بالمحصب بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين الجبل الذي عنده المقبرة
والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة
من المحصب ويقال له خيف وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل صلى الله
عليه وسلم ارادة لان يطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه فذلك سنة كالرمل بالطواف كذا في المجمع وقال
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه والاصح ان التحصيب سنة اي ولو ساعة والا فالافضل ان يصلي فيه الظهر
والعصر والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام ويؤيده قوله اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل اي مكة من الليل اي اخره فيطوف بالبيت اي
طواف الوداع ويتوجه الى المدينة وقال الشافعي ليس بسنة لما في الكتب الستة من حديث عائشة قالت انما نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا ما روى
مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده اقول الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة موكدة اذ المحصب لا يسع جميع الحاج بلا شبهة
فلا يقاس على الرمل او يقال انه سنة موكدة على طريق الكفاية او سنية على امير الحاج وهذا امر تركه الناس بالكلية
الا من نزل فيه من اعراب البادية من غير القصد والنية والله ولي دينه وناصر نبيه قال اي محمد التحصيب هذا
حسن اي مستحسن ومستحب ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه اي اتفاقا اذ ليس بواجب وهو قول
ابي حنيفة اي نفسه باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اي طواف القدوم
المختص بالافاقي من الحاج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت اذ ليس بسنة
وان كان الطواف مستحبا في جميع الازمنة ولا بين الصفا والمروة اي لتوقف صحته على تقدم طواف ما حتى يرجع من منى
ولا يسعى اي للحج الا اذا طاف حول البيت اي طواف الافاضة والحاصل انه يختار ان يقع سعي الحج بعد طواف
الفرض وانه يجوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل ثم انه لا يسعى بعد طواف الفرض اذ السعي لا يكرر واختلفوا في الافضل
فقيل الثاني وقيل الاول وقيل تاخير السعي افضل للمقيمين وتقديمه للقادمين وينبغي ان يكون هو المعول
لان الشافعي لا يجوز التقديم للمكي فتامل قال محمد ان فعل هذا اي تاخير السعي اجزاه وان طاف اي اي طواف كان
وسعى ورمل اي في طوافه واضطبع فانهما مستحبان في كل طواف بعده سعي اي قبل ان يخرج اي الى عرفات اجزاه
ذلك اي ما ذكر من التقديم ايضا كل ذلك حسن اي جائز مستحسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط
الثلاثة اي وان وجد المزاحمة ان عجل اي السعي واخروا الاضطباع تابع للرمل الا انه في الاشواط السبعة
وهو قول ابي حنيفة باب المحرم يحتجم اي للضرورة او في محل لا شعر فيه يحلق اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال السيوطي وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة
عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق راسه من قفاه وهو يومئذ
محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مضاف الى جمل بفتح الجيم والميم
موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم
اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا اي الا اضطرارا او يعطي كفارة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم اي في موضع له شعر يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه اي فيفتدي كما علم
من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فلا منافاة بين هذا الحديث
وبين ما تقدم والله سبحانه اعلم **باب دخول مكة بلا سلاح** اي من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقا كثيرة لهذا الحديث غير طريق مالك عن الزهري
فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من ائمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قال السيوطي يريد رد قول من قال هذا الحديث تفرد
به مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي فتحها وعلى راسه المغفر
وهو ما يغطي الراس من السلاح كالبيضة ونحوها فلما نزعه اي قلعه عن راسه جاءه رجل اي للنبي عليه السلام
ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار ذكره
السيوطي وكان قد ارتد وقتل مسلما وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وفي نسخة هذا ابن خطل
متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه اي فقتلوه واختلف في قاتله كما بيناه في شرح الشمائل قال محمد بلغنا
اي من غير هذا الطريق ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها اي اراد فتحها غير محرم حالا بحسب الظاهر
من عدم التجرد والا فالاحرام حقيقته هو النية اتفاقا وزيادة التلبية عندنا ولذلك علله بقوله ولذلك دخل على
راسه المغفر وهذا ليس صريحا في عدم احرامه لاحتمال ان يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع عملا بقوله تعالى خذوا
حذركم الا انه لم يحفظ عليه السلام ما يترتب على حقيقة الاحرام من الطواف والسعي فعلم انه لم يكن محرما وقد قيل
في توجيهه انه مما ابيح له ولاصحابه في ذلك الوقت من الخصايص او محمول على ما ذكره المص بقوله وقد بلغنا اي عنه
عليه السلام انه حين احرم من حنين اي حين رجوعه من حنين وتقسيم غنايمه بالجعرانة واحرامه منها قال هذه
العمرة اي المجددة كفارة او قضا لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر اي الحكم عندنا اي في مذهبنا
من دخل اي من اهل الافاق مكة اي وسائر الحرم بغير احرام اي باحد النسكين فلا بد له من ان يخرج
اي الى ميقات اي الى ميقات فيهل بعمرة او بحجة لدخول مكة اي لدخوله سابقا بغير احرام وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لان من جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة فعليه احد النسكين مما لزمه بالدخول غير
محرم ودم لترك الوقت من غير خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه من حجة الاسلام
او حجة منذورة او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول مكة بغير احرام وسقط عنه دم المجاوزة ولو لم يعد الى
الميقات ولو ساله بحالها فاحرم من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ولكن يجب عليه
الدم اتفاقا لترك التلبية كذا في شرح المجمع فهو صلى الله عليه وسلم ترك الميقات الافاقي واحرم من ميقات العمرة من الميقات صح
فيلزمه دم على مقتضى القواعد الشرعية ولا محذور فيه كما تحقق في احتجامه عليه السلام فوق راسه فانه لا يتصور
عدم وجود الشعر في ذلك المقام ولا شك في دخوله عليه السلام تحت عموم الاحكام

كتاب النكاح

هو في اللغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع لذلك المتعة
باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن قيد بالنسوة والمراد بهن الزوجات
لان السراري وامهات الاولاد لا حق لهن في القسم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن الحارث بن هشام اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل
بسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين بنى بام سلمة اي زفت اليه ودخل عليها قال لها حين اصبحت اي دخلت في الصباح عنده اي في بيته ليس
بك اي يا ام سلمة على اهلك اي الذي دخلت عليه هوان اي احتقار قال النووي معناه لا يلحقك هوان

ولا يضيع من حقك شي بل تاخذينه كاملا قال عياض والمراد باهلك هنا نفسه عليه السلام اي لا افعل بك فعلا
به هوانك علي ان شئت سبعت عندك بتشديد الموحدة اي بت عندك سبع ليال وسبعت عندهن اي عند
باقي الازواج الطاهرات تسوية لهن في قسمهن وان شئت ثلثت عندك اي خاصة لك اي ودرت بعد ذلك بالتساوي
بينك وبينهن قالت ثلث ولعلها اختارت التثليث لمزية الزيادة مع عدم المفرة للضرة قال ابن عبد البر
هذا مما تركه مالك واصحابه من رواية اهل المدينة للحديث رواه مالك عن حميد عن انس بن مالك ذكره السيوطي
والى هذا ذهب يحيى في موطايه مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال محمد
وبهذا ناخذ ينبغي ان يسبع عندها اي الجديدة ان يسبع عندهن اي البقية لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث
عندها ان يثلث عندهن فيه ان ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن
الا من دليل خارج يحتاج الى بيانه وقد قال مالك والشافعي واحمد اذا كانت الزوجة الجديدة ثيبا اقام عندها
ثلاثا واذا كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم يدور بالتسوية بعد ذلك لما في مسلم عن خالد عن ابي قلابة عن انس
قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على المراة اقام عندها ثلاثا قال خالد
ولو قلت رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاث
وللبكر سبعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لاطلاق قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مايل اي مفلوج وما رووه ايضا عن عايشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك يعني القلب كذا ذكره علماؤنا وفيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا
معارضة اصلا **باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المراة** اي بيان اقل مهرها اخبرنا مالك حدثنا
حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة اي ما يتعلق
ببدنه او ثوبه من طيب النساء كزعفران ونحوه فاخبره انه تزوج امراة من الانصار اي وانه حصل له من الصفار
قال كم سقت اليها بضم السين من السوق والمعنى كم ارسلت لها من المهر مطلقا او المعجل قال وزن نواة من ذهب
قال اي النبي عليه السلام اولم بفتح الهمزة وكسر اللام وهو امر استحباب اي اجعل وليمة لعرسك واطعم اصحابك
ولو بشاة اي ونحوها من طعام قال محمد وبهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم اي مضروبة او غير مضروبة او بيانها
من غيرها ما تقطع فيه اليد قال محمد في الاصل بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم انتهى
وهو دينار عندنا وقال مالك في الموطا لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وهو نصاب السرقة عنده او ثلاثة دراهم
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من طرق ضعيفة
الا انها يتقوى بعضها ببعض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مهر اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي واحمد كل ما جاز
ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وما في الترمذي
وابن ماجة عن عبد الله بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاحا على نعلين وما في سنن ابي داود عن جابر
انه عليه السلام قال من اعطى في صداق امراة مل كفيه فقد استحل البضع واجيب بان الكل محمول
على المعجل فتامل ولا تعجل **باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح**
وكذا بين المراة وخالتها اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها والحديث معروف في مسلم ومجموع في ابي داود
والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى والمراد
بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وكرر النفي تاكيدا من الجانبين قال محمد بهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان البستي وداود الظاهري يجوز الجمع بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على
خالتها وان يطأ الرجل وليدة اي جارية وامة اشتراها في بطنها جنين لغيره اي كيلا يسقي ماءه زرع غيره وما يكون من
حرام وحلال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ولهذا لا يصح نكاح حبلى من زنا ولم توطأ
حتى تضع وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وزفر لا يصح باب الرجل يخطب على خطبة اخيه
الخطبة بالكسر التماس نكاح المرأة منها او من اهلها واما الضم فهو الحمد والتشهد وساير الالفاظ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم بضم الطاء نهيا او نفيا على خطبة اخيه اي اذا اتوا فتفقوا واما اذا ابى
اهلها فيجوز قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الثيب احق بنفسها
من غيرها اي في مقام عقدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ابني يزيد بن جارية بجيم ثم تحتية عن خنساء
معجمة فنون فمهملة ممدودا ابنة خدام بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة ان اباها زوجها اي من غير اذنها وهي ثيب
اي بالغة فكرهت ذلك اي الزواج فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكت اليه فرد نكاحه اي ابطل
نكاح ابيها او نكاح زوجها قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها
اي سكوتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها اي صريحا سواء زوجها والدها وغيره من اوليائها حقيقة او حكما
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة
وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح
بعبارة النساء لما روى ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل فان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها باب
الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج اي بواحدة بعد اربع كما سياتي في الحديث
فكان حق العبارة ويريد بالواو عطفا على يكون لان يتفرع على كون اكثر من الاربع عنده والظاهر ان هذا من تغيير
نسخ الكتاب والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري والحديث مرسل وهو حجة عندنا
قال بلغنا بسند الا انه لم يحضره او اختصره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قبيلة كبيرة
من الطائف والحجاز وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي جملة حالية معترضة فقال له امسك منهن
اربعا وفارق سايرهن قال محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة
فقال نكاح الاربع الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الاولى مونث الاول جايز ونكاح من بقي منهن باطل وهو
قول ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين ولعله ما اخذ قوله وفارق
سايرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية صحيحة قبل الدخول في الاحكام الاسلامية

وايضا

وايضا فلعل الاربع الاول اخرجوا امل منه فيترتب عليها المفاسد العرفية فالظاهر ان التعبير بالمفارقة بناء على فتح
الزيادة بالاية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان
سورة النساء مدنية بالاجماع فالقول بنكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صحيح في السماع نعم بعد ظهور هذا
الحكم لو تزوج شخص زيادة على الاربع فلا خلاف في بطلان الزايد وصحة الاول فتامل وفي كتاب الرحمة من اسلم وتحته
اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد
وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل وكذا الاختين اخبرنا مالك حدثنا ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة سال القاسم اي ابن محمد وعروة اي ابن الزبير وهما من
الفقهاء السبعة بالمدينة وكانت عنده اي تحت الوليد اربع نسوة اي من الحراير فاراد ان يبت واحدة بفتح الياء وكسر الموحدة
وتشديد الفوقية اي يطلقها ثانية ويقطعها عن الرجل اذ اصل معنى البت القطع ومنه البتة والرباعي لغة في الثلاثي
ويستعملان لازمين ومتعديين ويتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا اي كلاهما نعم اي اجازا لانه بالبيتوتة
الكبرى لا الصغرى فارق امرأته ثلاثا اي طلقها بالثلاث وتزوج اي بواحدة اخرى واطلق عروة الطلاق بالثلاث
فقال القاسم في مجالس مختلفة اي ليكون على وفق السنة دون البدعة ورواه يحيى في موطائه مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن
البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ولو طلقها واحدة او ثنتين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها
قال محمد لا يعجبنا اي لا يحل عندنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق احداهن اي بينونة للصغرى او كبرى
حتى تنقضي عدتها وهذا من العدة التي على الرجل ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماوه الى مني الرجل المطلق
للرابعة في رحم خمس نسوة حراير اي والحاصل انه لا يحل الا الاربع حقيقة وحكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب ما يوجب الصداق بفتح اوله وكسره مهر المرأة وجمعه الصدقات ومنه قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل
بامرأته اي على زوجته الجديدة وارخيت الستور بصيغة المجهول وهو كناية عن الخلوة الصحيحة المعروفة في الكتب
الفقهية فقد وجب الصداق اي كله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال ابن
المنذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ وقول الشافعي القديم وقال في الجديد
يجب على الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطي نصف المسمى واحمد يوافق ابا حنيفة وقال مالك بن انس وهو الامام
صاحب المذهب ان طلقها بعد ذلك اي بعد ما ذكر من دخوله عليها وارخا الستور لديها لم يكن لها نصف الصداق
اي لعدم الجماع الحقيقي الا ان يطول مكثها اي معه ويتلذذ اي الرجل منها اي بلمسها وتقبيلها وتفخيذها
فيجب الصداق اي جميعه فانها في حكم جماعها وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل ذلك قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل اذ حقيقة الافضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلا
وما روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت
الستور فقد وجب الصداق ولانها اذا سلمت المبدل تستحق البدل كما في اجارة الدار والله اعلم باب
نكاح الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين وهو ان يزوج الرجل المرأة على ان يزوجه اخرى
بغير صداق كل واحدة بضع الاخرى اي يقبض بها القرايب كذا في القاموس اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وقيل هو لغة الخلو وشرعا تزويجه موليته على ان يزوجه الاخر

وليته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر سوا كانت المولية بنتا او اختا وانه سمي به لخلوه عن المهر والحديث
رواه احمد واصحاب الكتب الستة والشغار ان ينكح بضم اليا وكسر الكاف اي يزوج الرجل ابنته اي مثلا علي ان ينكحه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق اي غير ذلك قال الشافعي لا ادري هذا التفسير منه صلي الله عليه وسلم او من ابن عمر او
نافع او مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي
ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من نافع بينه يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
قال قلت لنافع ما الشغار فذكره اخبرنا محمد بهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح المراة كذا في الاصل ولعل ما انه وهم
ويمكن حمل علي القلب فاذا تزوجها اي امراة من وليها علي ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته اي مثلا فالنكاح جايز
اي والشرط فاسد ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان ولها
اي لازم عليه لاجلها صداق مثلها اي من نسا قومها باعتبار وصفها لا وكس بفتح وسكون اي لا نقص ولا شطط
بفتحتين اي ولا زيادة ومنه قوله تعالي وانه كان يقول سفيهنا علي الله شططا اي كاملا باطلا متعديا
عن الحق وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب نكاح السر اي تزويج الخفية وهو
ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرايطه اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي بصيغة المجهول اي جي برجل
في نكاح اي لاجل تزوج له لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر اي ولا بد في النكاح من الاعلان
ولو بحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظ العاقدين ولا نجيزه اي ولا نعتبره ولا نمضيه
بل نقول بفساده وبطلانه ولو كنت اي ايها الرجل تقدمت فيه اي فعلت قبل ذلك مثله لرجمت بصيغة المجهول
قال محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين اي حقيقة او حكما وانما شهد علي هذا اي نكاح الرجل
الذي يرده عمر اي بطله رجل وامراة اي فالناقص من نصاب الشهادة امراة اخري فهذا نكاح السر لان الشهادة
لم تكمل بضم الميم اي لم تتم لما قدمناه ولو كملت بفتح الميم وضمها اي وان تمت الشهادة اي نصابها برجلين او برجل
وامراتين كان نكاحها جايزا وان كان سرا اي خفيا عن غيرهما وانما يفسر نكاح السر ان يكون بغير شهود
اي كاملين فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اي اهل العقد اسروه والحاصل انه
لم يشترط كون النكاح علانية بالنسبة الي جميع القبيلة او اهل القرية والمحلة وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير
شهود اذا اعلنوا الا ان ابن عمر زوج ولم يحضر شاهدين وزوج الحسن بن علي ابن الزبير وما معهما احد كذا قاله ابن المنذر
ولعلهما وعد الزوج فحمل علي حقيقته جمعا بين الاحاديث ففي الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال البغايا
اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة والبغايا الزواني وروي عنه ايضا مرفوعا انه قال لا نكاح الا ببينة وفي كتاب الرحمة
لا يصح النكاح الا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير الشهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي
بالكتمان حتي لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين
اخبرنا محمد بن ابان بفتح فموحدة مخففة يصرف ويمنع عن حماد اي ابن سلمة عن ابراهيم اي النخعي ان عمر بن الخطاب
اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح والفرقة اي وفي الفسخ وما يتعلق بهما من الرجوع ونحوه قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد النكاح بحضور حر وحرتين لان عنده شهادة النسا
في غير المال وتوابعه لا تقبل وبه قال احمد باب الرجل يجمع بين المراة واختها في ملك اليمين
قيد للمسالتين متعلق بيجمع اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر
سيل عن المراة وابنتها مما ملكت اليمين اي يمين الرجل بشرا ونحوه ان توطا احداهما بعد الاخري قال لا احب
ان اجيزهما جميعا ونهاه اي السايل عن الجمع بينهما وطا والمعني انه لا يطا واحدة حتي يحرم الاخري بعتقها

او يعتق بعضها او بتمليك جميعها او بعضها او تزويجها او بكتابتها اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة
بفتح فكسر ابن ذيب بذال معجمة فهمزة مخففة او مبدلة فموحدة مصغر ذيب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين
مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما اي وطا اذ يجوز الجمع بينهما ملكا بالاجماع فقال احلتهما اية وهي قوله تعالي الا ما ملكت
ايمانكم وحرمتهما اية وهي قوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين فان الثانية ظاهرها التحريم ولو بملك اليمين والاولي
ظاهرها الحل والاحوط التحريم ما كنت لاصنع ذلك اي لا افعله ولا اجوزه فلقي اي عثمان او السايل رجلا
اي اخر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فساله عن ذلك اي عما تقدم اي ليري ما عنده من العلم فعلمان خير من علم واحد
والصحابة كانوا مجتهدين في امر الدين فقال لو كان لي من الامر شي اي من الحكومة بالعقوبة ثم اتيت اي جيت باحد
فعل ذلك لجعلته نكالا اي صيرته يعذب اي ما ينكل به غيره ويتعظ به نحوه ومنه قوله تعالي فجعلناها نكالا لما
بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين قال ابن شهاب اي الزهري اراه بضم الهمزة اي اظن الرجل من اصحابه
عليه السلام عليا رضي الله عنه لانه كان يوافق عثمان في هذه المسالة ولا يبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود
اذ سيل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي فكرهه فقيل الله تعالي يقول الا ما ملكت ايمانكم فقال
وبعيرك ايضا مما ملكت يمينك والمعني ان قوله مما ملكت ايمانكم ليس علي عمومه بل المراد به ما ملكت ايمانكم من النسا
غير المذكورات فيما سبق وقد تقدم تحريم الاختين ولا يلزم منه جواز وطي الام والبنت والاخت بملك اليمين
وهو خلاف الاجماع ونص القران ولهذا لما سيل وهب عن وطي الاختين المملوكتين فقال في التوبة يكفر من جمع
بين الاختين وما فصل الناحرتين والمملوكتين علي ان الاظهر انه استثني الاساري من النسا خصوصا علي القاعدة
الحنفية ان يكون الاستثنا من الجملة الاخيرة كما حقق في قوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا والاصل في الاستثنا ان يكون متصلا واما قول البيضاوي فرجح علي التحريم وعثمان التحليل
وقول علي اظهر لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
فغير مستقيم من وجهين لان عثمان وعليا قد اتفقا علي التحريم كما تقدم والحديث الذي ذكره لا اصل له
كما صرح به السيوطي واما كلام شيخنا زين الدين عطية السلمي المكي في تفسيره ان قوله تعالي وان تجمعوا بين
الاختين في موضع رفع عطف علي المحرمات اي في عقد النكاح لان الكلام فيه ففيه ان الكلام في الاعم منه لان المحرمات
المذكورات ولو كن مملوكات حرام بالاجماع فالاظهر في الاية ان يقال حرمت عليكم وطي المذكورات وان تجمعوا بين
الاختين في الوطي ملكا او نكاحا اذ الجمع بينهما في ملك اليمين من غير الوطي جايز اجماعا قال محمد بهذا كله ناخذ لا ينبغي
اي لا يحل لاحد ان يجمع بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها اي وطا في ملك اليمين وكذا في ملك النكاح قال عمار بن ياسر
ما حرم الله تعالي من الحراير شيا الا وقد حرم من الاما مثله الا ان يجمع رجل الي هنا كلام عمار ولما كان الجمع مبهما
بينه بقوله يعني ان يجمع بذلك ما شا من الاما اي من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الف ولا يحل له فوق الاربع حراير
اي من النسا وهو قول ابي حنيفة اي وكافة الفقها باب الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها لعلة
بالمراة او الرجل علة الرجل كالعنة وعلة المراة كالرتق والعلة المشتركة كالجنون اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها
اي يجامعها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه يضرب له اجل سنة اي قمرية علي الاصح اما اذا كان مجبوبا
فانه يفرق حالا بطلبها اذ لا فايدة في تاجيله فان مسها اي جامعها ولو مرة والا فرق بينهما اي فرق
القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة وقال الشافعي واحمد يفسخ لما تم لها كل المهر ان خلا بها ونصفه ان لم
يخل بها وقال الشافعي لا يجب شي من المهر ولا المتعة لانه فسخ عنده ويجب العدة وبه قال الشافعي واحمد

وقد روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم بن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب الي شريح ان يوجل العنين
سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت قامت وان شاءت فارق وروي ايضا عن علي وابن مسعود
والمغيرة بن شعبة ان العنين يوجل سنة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت السنة ولم يمسها خيرت
اي بين المقام معه والمفارقة عنه فان اختارته اي بعد ظهور عيبه فهي زوجته اي بلا طلاق ولا فسخ ولا خيار لها
بعد ذلك ابدا اي بالرجوع الي المطالبة بخلاف ذلك في اسقاط حقها بالنفقة والحضانة فان لها الرجوع بعد
ذلك والفرق ظاهر لا يخفي اذ الحق لا يجرب وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة والمعني فرق بينهما وتقع طلقة
بائنة حتي لو تزوجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيار لرضاها بحاله بل ولو تزوج امراة اخري عالمة بحاله ففي الاصل
لا خيار لها وعليه الفتوي لعلمها بعيبه وبه قال احمد والشافعي في القديم وان قال اني قد مسستها بكسر السين الاولي
وتفتح اي جامعتها في السنة اي في اثنائها ان كانت اي المراة ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها
النساء اي العارفات فان قلن هي بكر خيرت بعد ان يحلف بالله ما مسها اي ما جامعها ولو مع الانزال او بدونه مع
قيام ذكره ولعل هذا يمين استظهار وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها والحاصل انها اذا كانت
ثيبا فالقول قوله ابتدا وانتهاء مع يمينه وان نكل في الابتدا يوجل سنة وان نكل في الانتهاء تخير المراة واذا كانت بكرا
يقبل قول النساء توجل في الابتدا وتخير في الانتهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر
تقدم مبني ومعني عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون اي مسلوب عقله او ضرر بضم اوله
وفتحه اي ضرر اخر كالبرص والجذام فانها تخير ان شاءت قرت اي قامت معه ودامت وان شاءت فارقت بالمطالبة
قال محمد اذا كان اي عيبه امرا لا يحتمل بصيغة المجهول اي لا يمكنها المقام معه الا بضررها خيرت فان شاءت قرت
وان شاءت فارقت والا اي وان كان امرا يحتمل كما في نسخة فلا خيار لها الا في العنين بفتح اوله وكسر ثانيه مخففا
وهو في اللغة من لا يريد النساء والاسم منه العنة بالضم وفي الشرع عندنا من لا يصل الي النساء مع وجود الالة او يصل
الي الثيب دون البكر او الي بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به او ضعف في خلقته او لكبر في سنه او بسحر سحر به
وعند مالك العنين من لا ياتي بذكره الجماع لصغره والمجبوب اي الخصي سوا كان مسلولا وهو الذي سلت خصيتاه
او موجوا وهو الذي قطعت خصيتاه فهو كالعنين في التاجيل لان الوطي منه متوقع بخلاف المجبوب بمعني
المقطوع الذكر وانه لا فايدة في تاجيله لان الوطي منه غير متوقع حالا بطلبها فيتعين ان يحمل المجبوب علي الخصي
بنوعيه فانه مقطوع حقيقة او حكما والحاصل انه اذا كان بالزوج جنونا او برصا وجذام فلا خيار لها وعند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه فانه يتمكن
من دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجب والعنة
لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا كذا في الهداية وهو المادي
في البداية والنهاية باب البكر تستامر في نفسها اي تستاذن وتطلب امرها في حق نكاحها
اذا كانت بالغة عاقلة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس اي كما رواه الجماعة
الا البخاري عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وهي الثيب احق بنفسها
اي اولي بها من وليها والمعني انه لا يحتاج الي رضي وليها اذا تزوجت كفوها وهي بالغة عاقلة والبكر تستامر
في نفسها اي اذا كانت بالغة عاقلة واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها والظاهر ان صماتها مبتدا
خبره اذنها في المصباح اي صماتها كاذنها مثل ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه كذكاته قال ابن عبد البر
هذا حديث رفيع المقام واصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة الفخام منهم شعبة والسفيانان

ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه ابو حنيفة ولا يصح ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وذات الاب وغير الاب في ذلك سوا وحاصله ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وعند
الشافعي يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين
عن احمد في الجد وقال مالك واحمد في رواية اخري لا يثبت للاب ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة
حتي تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لساير العصبات تزويجها غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار
اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب اي مرسلا قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم تستاذن الابكار في انفسهن اي اذا كن بالغات عاقلات ذوات الاب وغيره اي سواهن وهو يحتمل
ان يكون مرفوعا او مدرجا من كلام سعيد ولذا لم يقل به الشافعي لان مراسيل ابن المسيب حجة بلا خلاف قال محمد
فبهذا ناخذ باب النكاح بغير ولي الولي هو العصبة علي ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الام ثم
ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولي الموالاة ثم قاض في منشوره تزويج الايتام اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامراة ان تنكح بصيغة المجهول الا باذن وليها اي الاقرب او ذي راي من اهلها
اي ولو كان ابعد والسلطان وفي حكمه القاضي قال محمد لا نكاح اي صحيح الا بولي فان تشاجرت اي تنازعت هي
والولي اي بان رضيت هي دونه فالسلطان ولي من لا ولي له اي والولي المذكور عنده كالعدم فاما
اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها اي في حقها في صداق اي مهر مثلها فالنكاح جائز
ابو حنيفة فقال اذ وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها ولم تقصر في صداق اي مهر مثلها فالنكاح جائز
اي ينفذ من غير اعتراض ولي عليها ومن حجته اي ادلة الي ضعفه قول عمر في هذا الحديث او ذي الراي من اهلها
انه ليس بولي اي اقرب وقد اختار اي عمر نكاحها اي تزويج ذي الراي لانه اراد ان لا يقصر بنفسها اي من غير اعتبار
كفاءة وتمام مهر فاذا فعلت هي اي بنفسها ذلك اي ما ذكرنا من امر الكفاءة ومهر المثل جاز اي لان المقصود من الولي ذلك
فان المراة قد تقصر في حقها لنقصان عقلها وميل بعلها ان لا يلتفت الي كفوها وتمام مهرها فاذا قامت بها بنفسها
فلا اعتراض لاحد عليها فيما لو زوجت نفسها من غير كفو بان يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحوق العار له بمصاهرة
غير الكفو وهذا كله عند ابي حنيفة وكان ابو يوسف اولا يقول ان النكاح لا ينعقد اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان
كان الزوج كفوا انعقد والا لم ينعقد ثم رجع وقال ينعقد سوا كان الزوج كفوا او لم يكن وقال مالك لا ينعقد اذا
كانت خسيسة وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بعبارة النسا لما تقدم والله اعلم باب الرجل
يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا اي مات عنها ولم يدخل بها اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله
ابن عمر وامها بالرفع ابنة زيد بن الخطاب وهو اخو عمر والجملة حالية معترضة كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات
اي ابن عبد الله وهو زوجها زاد يحيى ولم يدخل بها انتهي ولم يسم لها صداقا اي عند عقدها فقامت امها يطلب
صداقها اي وكالة عنها فقال ابن عمر ليس لها صداق اي مسمي من اصله ولو كان لها صداق اي تستحقه لم نمسكه
اي لم نمنعه منها ولم نظلمها اي لم تنقصها فابت اي امها تبعا لها فجعلوا بينهم زيد بن ثابت اي قاضيا
او مفتيا فقضي اي حكم ان لا صداق لها ولها الميراث اي المعروف وهو الثمن وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف الاول
قال ولنا ناخذ بها اي بحكومة زيد ولا المعارض له اقوي منه قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض بكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله
ابن مسعود اي بعد اجتهاده شهرا لها صداق مثلها من نسايها اي من نسا قومها في موافقة وصفها لا وكس ولا شطط
اي نقصان ولا زيادة فلما قضي اي بما سبق قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريان ولعله قال ذلك حتي لا يتوهم ان حديثه هذا في حكم المرفوع وذكر الله لتزيين الكلام والله اعلم

بحقيقة المرام فقال رجل من جلسايه اي من رفقا ابن مسعود ولما كان بيهما قال محمد بلغنا انه اي الرجل هو معقل
بفتح الميم وكسر القاف ابن سنان بكسر اوله الاشجعي وكان اي معقل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجملة معترضة بين القول ومقوله وهو قضيت اي حكمت يا ابن مسعود والذي يحلف به قسمية اعتراضية بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قضيت بعين قضايه عليه السلام وشله في بروع بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره
ابن الهمام ويروى بفتحها وسكون الرا وفتح الواو والعين المهملة بنت واشق الاشجعية اي الصحابية قال بعض اللغويين
كسر الغاط لانه لا يوجد بالكسر فعول ولا سبيل الى دفع الرواية والاسماء الاعلام لا مجال للقياس فيها فالصواب
جواز الفتح والكسر كما في المصباح بل الكسر اولى لان رواية المحدثين اقوى من رواية اللغويين لقوة سند الاولين
وضعف معتمد الاخرين وبهذا ابطل قول صاحب القاموس لا يكسر قال اي النخعي ففرح عبد الله اي ابن مسعود
فرحة اي عظيمة ما فرح قبلها مثلها ابدا وانما فرح هذا الفرح لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
مسروق بن الاجدع وهو احد اكابر التابعين لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق يعني الميراث يتفرع على الصداق
المتفرع على النكاح بمهر حقيقة او حكما والميراث متفق عليه فينبغي ان يكون الصداق كذلك قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب المراة تتزوج في عدتها اي بزوج اخر اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وهما تابعيان جليلان انهما حدثاه اي الزهري وغيره
ان ابنة طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد بالتصغير وفي نسخة بفتح فكسر الثقفي
نسبة الى ثقيف قبيلة من الطايف فطلقها فنكحت في عدتها اي قبل انقضايها ابا سعد بن منبه بضم ميم وفتح
نون وتشديد موحدة فها او ابا الجلاس كغراب بن عمرو بن سويد صحابيان على ما في القاموس ابن منبه بضم ميم
وفتح نون وتحتية مشددة فتا تانيث والشك من احد الرواة فضربها عمر اي تعزيرا وقدم ضربها لتحققه ثبها
وتقدم رضاها وربما انها غرت خطيبها بفراغها وضرب زوجها اي لتقصيره فيها وعدم محضعتها بالمخفقة
بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح القاف والفا شي يضرب به على ما في القاموس ويقال خفقه اذا ضربه بشي عريض كالدرة
كذا في المصباح وفرق بينهما بتشديد الرا اي حكم بالفراق بينهما وقال عمر اي بعد ذلك ايما امراة نكحت في عدتها اي فتنتظر في نفسها
فان كان زوجها الذي تزوجها اي في عدتها لم يدخل بها اي لم يجامعها بعد عقدها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها
من الاول واما الزوج الثاني فلا عدة له لعدم الدخول بها لقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ثم كان خاطبا من الخطاب يعني فان اراد عقدا بينهما عقدا
جديدا بعد فراغ عدتها من الاول وان كان اي الزوج الثاني قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول
ثم اعتدت عدتها من الاخر اي لتتعدد ان تزوج بزوج اخر ثم لم ينكح اي الزوج الثاني ابدا اي زجرا له وسياسة في حقها
جزا لسرعته ومبادرته اليه قبل انقضا عدتها قال سعيد بن المسيب ولها مهرها اي الاقل مما سمي لها ومن
مهر مثلها بما استحل من فرجها اي الزوج حيث دخل بها واما اذا لم يدخل بها فلا مهر لها اذ نكاحها فاسد من اصلها
قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب اي الذي بيانه قال محمد اخبرنا الحسن
ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم عن الحكم بفتحتين بن عيينة بالتصغير عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب
اي عن حكمه السابق في التي تزوج في عدتها اي ودخل بها الى قول علي بن ابي طالب وذلك اي تفصيله وتوضيحه
ان عمر قال اذا دخل اي الزوج الثاني بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ اي عمر صداقها فجعل في بيت المال اي لزيادة
زجرها بحرمان اجرها فقال علي لها الصداق وفي نسخة لها صداقها بما استحل من فرجها اي استمتع ببضعها
بنكاح فاسد فاذا انقضت عدتها من الاول تزوج الاخر ان شا اي لا عدة ثانية بالنسبة اليه فاما ان اراد

الاخرع بنت معروف وعتود اسم
واد وعتود وزن ودود قال بعضهم
رواه المحدثون

ثالث

من الثاني تزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني ايضا فرجع عمر الى علي رضي الله عنهما فان الحق احق ان يتبع
اذا ظهر والمجتهد قد يخطي ويصيب وفي كل منهما يوجر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد بحذف اليا وجازا ثباتها كما في قوله تعالى عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن امية بالتصغير ان امراة هلك عنها زوجها اي توفي فاعتدت اربعة اشهر وعشرا اي ليال ثم تزوجت
حين حلت اي خرجت من عدتها فمكثت بضم الكاف وفتحها اي لبثت وقعدت عند زوجها اي الثاني اربعة اشهر
ونصفا اي نصف شهر ثم ولدت ولدا تاما اي كاملا غير سقط ناقص الخلقة فجاء زوجها عمر بن الخطاب
اي فاخبره بما جرى له في هذا الباب فدعا عمر نسا اي جماعة من نسا الجاهلية قدما اي عرفا بالقواعد العرفية
فسالهن عن ذلك اي عما جرى هنالك فقالت امراة منهن انا اخبرك اي بحقيقة الامر اما هذه المراة فانها هلك
زوجها حين حملت اي حبلت فاهريقت بضم الهمزة وسكون الها وفتحها اي صبت الدما فحشفت بفتح الشين
المعجمة اي يبس ولدها في بطنها اي ولذا لم يتحرك ولم يتبين حملها بعد مضي عدتها فلما اصابها زوجها الذي نكحته
واصاب الولد بالنصب على انه مفعول متقدم الما اي ما زوجها وهو المني تحرك الولد في بطنها اي تنفس
وكبر اي ظهر كبره وثقله فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما اي وما وقع من العقد هنالك وقال عمر اما بالتخفيف
للتنبيه انه اي الشان لم يبلغني عنكما الا خير اي صلاح وديانة ولولا ما العذر لكان سياسة والحق الولد بالاول
اي بالزوج الميت قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر بفتح الخا وكسرها والاول اظهر
فقد بر لاقل من ستة اشهر اللام للتوقيت في زمان اقل من اقل مدة الحمل ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فاكثر الرضاع حولان واقل الحمل ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الاخر اي سوا دخل بها او لم يدخل بها
ولا تتزوج حتى تنفس ولها المهر بما استحل من فرجها اي ان دخل بها كما هو الظاهر من بيان الفقهية الاقل
مما سمي لها اي لو سمي لها ومن مهر مثلها اي ان لم يسم لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب
العزل هو ان يجامع فاذا قرب الانزال نزع الذكر وانزل خارج الفرج اخبرنا مالك اخبرنا سالم اي ابن امية
مولى عمر بن عبيد بن معمر القرشي التيمي المدني يعد في التابعين ابو النضر بالمعجمة عن سعد بن ابي وقاص وهو احد
العشرة المبشرة انه كان يعزل اي عن نسايه او امايه والثاني هو الظاهر اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر
عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اي عنها او عن غيرها
اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بفتح معجمة فسكون ميم ابن سعيد المازني بكسر الزاي نسبة الى قبيلة عن الحجاج
ابن عمرو بن غزية بفتح معجمة وكسر زاي وتشديد تحتية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد بفتح قاف
وسكون ها فدال مهملة على ما في المغني وقال كذا جا في الموطا غير منسوب وقيل بفا اذ لا يعرف بقاف الا قيس
ابن قهد الصحابي رجل من اهل اليمن بدل من ابن قهد فقال اي ابن قهد لزيد يا ابا سعيد ان عندي جواري جمع جارية
اي ما ليس نساي اللاتي كن اي عندي قبلهن باعجب اي باحسن وارغب الي منهن وليس كلهن اي جميع نساي
او امايي وهو الاظهر يعجبني اي يرضيني ان تحمل مني اي تحبل عني افاعزل اي عن كلهن او بعضهن قال اي زيد
افته اي اجبه يا حجاج ولعله كان معروفا بالفقه من التابعين قال اي حجاج قلت غفر الله لك هذا على منوال عفا
الله عنك وحفظك الله ورعاك وامثال ذلك انما نجلس اليك لنتعلم منك والمعنى انك اعلم مني فكيف افتي بحضرتك
ومع وجود الما لا يجوز التيمم قال افته اما امتحانا لعلمه او لعدم استحضاره في حكمه قال اي حجاج قلت
اي للسايل هو اي يضع نسايك وامايك حرثك اي موضع زرعك وفيه ايما الى قوله تعالى نساوكم

حرثكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي شيئت اعطشته اي منعته الماء منه وان شئت سقيته اي ارويته وفيه اشارة الى ان ترك العزل افضل فان الحرث بالماء اكمل قال اي حجاج وتكلمت اسمع ذلك اي الجواب بعينه او بنحوه من زيد اي فجوابي كان مبنيا على جوابه فقال زيد اي للسايل صدق اي المجيب قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا عن الامة اي فانها مملوكة وليس لها رضا معتبر في الجماع وغيره وايضا قد يكرها لرجل ولادة الامة ونسلها من خبث جناية اصلها او من جهة فوت ماله في فصلها واما الحرة فلا ينبغي اي لا يجوز ان يعزل عنها الا باذنها وان كانت الامة اي امة احد زوجة الرجل اي بان تزوجها بشرائطه فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها اي مالكها من سيدها او سيدتها وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك واحمد في المسئلتين خلافا للشافعي فيهما على الراجح من مذهبه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولايدهم جمع الوليدة اي عن اماءهم لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها بتشديد الميم اي جامعها الا الحقت به ولدها اي حكمت بانه ولده ولو لم يعترف بانه منه فاعزلوا بعد بضم الدال مبنيا اي بعده كما في نسخة والمعنى بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا او اتركوا اي العزل قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس ان يضيعوا اي لئلا يضيعوا او كراهة ان يضيعوا ولايدهم اي اماءهم وهم يطوهن جملة حالية احترازية قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطي جارية له فجاءت بولد فنفاه اي زيد فدل على جواز نفي ولدها بعد وطيها ولعل ذلك بسبب خروجها ودخولها واحتمال الغير بوصولها وان عمر بن الخطاب وطي جارية له فحملت بفتح الميم اي حبلت فقال اللهم لا تلحق من الالحاق بال عمر اي اولاده واقاربه واحفاده من ليس منهم اي من اولاد الزنا فجاءت بغلام اسود واقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر اي تبرا من ان يكون ولده وهل هذا معارض بما سبق عنه الظاهر لا لانه انتفاه بعد اقرارها بل ويدل على وفاق ما تقدم عنه وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها اي الجارية الموطوة بان حفظها من وصولها الى غيره ولم يدعها اي لم يتركها تخرج اي من محلها الى موضع يوجب الريبة والشبهة فجاءت بولد لم يسعه بفتح السين اي لم يجز له فيما بينه وبين ربه عز وجل اي ديانة لا قضاء وحكومة ان ينتفي منه اي من ذلك الولد ومفهومه انه اذا لم يحصنها وجاءت بولد جاز له ان لا يقربها فبهذا ناخذ اي بقول ابي حنيفة نعمل ونفتي اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطون ولايدهم ثم يدعوهن بفتح الدال اي يتركوهن فيخرجن اي من بيوتهن من غير ان يكون احد معهن والله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها ان قد وطيها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد ذلك او امسكوهن اي احفظوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

وبيان الطلاق السني اي المسنون وهو كالمندوب في ترتيب الثواب وعدم استحقاق العقاب قال ابن الهمام والمراد بالمسنون هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم يثاب اذا وقعت له داعية الى ان يطلقها عقيب الجماع او حايضا او ثلاثا فمنع نفسه الى الطهر الاخر والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع وهذا لكن استمر على عدم الزنا من غير ان يخطر له داعية مع الكف ولو وقعت له داعية وكف تخافيا عن المعصية اثيب انتهى ومجمل كلامه وخلاصة مرامه ان التروك محتاجة الى النية في حصول الثواب غير محتاجة اليها في سقوط العقاب ولا يبعد ان السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والامر على ما في القاموس فالمراد بالسني معناه اللغوي اي الطلاق الذي حكم الشارع وامر ان يقع على وفقه والامر قد يكون للاباحة في فعله او السني على معناه الشرعي والطلاق وان كان مباحا في نفسه الا انه اذا اوقعه على هذا الوجه يكون مثابا كما اذا

اوقعه

اوقعه على خلاف ذلك يكون معاقبا غايته ان الثواب يحتاج الى النية فعلا وتركا بخلاف العقاب ويؤيده حديث في بضع احدكم صدقة مع ان الجماع مباح بالاجماع اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرا يا ايها الذين امنوا اي بدل يا ايها النبي فبعيد ان المراد به هو وامته اذا طلقتم النساء اي اردتم طلاقهن فطلقوهن لقبل عدتهن بضم القاف والموحدة رواه يحيى في جامع الطلاق في موطايه وزاد قال اي ابن دينار يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة انتهى وفي الحديث الثاني اشارة اليه كما لا يخفى وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن فهذا ونحو القراءة المشهورة فطلقوهن لعدتهن ان اللام متعلق بمحذوف مثل مستقبلات جمعا بينها القراءات والروايات كحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وغيرهم من اكابر الصحابة واجلاء التابعين رضي الله عنهم اجمعين فاذا طلقت امراة في الطهر المتقدم على القرء الاول من اقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها وقد ورد دعي الصلاة ايام اقرائك ومذهب الشافعي ان القرء هو الطهر فعليه التقدير لاول عدتهن او وقتها على ان اللام للتوقيت قال محمد طلاق السنة ان تطلقها لقبل عدتها طاهرا اي طاهرة غير حايض من غير جماع اي كاين حين تطهر من حيضتها قبل ان يجامعها اي في ذلك الطهر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته قال السيوطي اسمها امنة بنت غفار وقيل اسمها النوار بنت غفار وهي حايض جملة حالية معترضة وكذا قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمان حياته فسال عمر عن ذلك اي جواز طلاقه كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة مره اي عبد الله امر استحباب او امر ايجاب فليراجعها اي بالقول او الفعل حال عدتها الرجعية ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد اي بعد ذلك وان شاء طلقها قبل ان يمسها اي يجامعها فتلك العدة التي امر الله اي بقوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها اي لاجلها النساء اي الطلاق الشرعي اذ يقع الطلاق ولو لم يكن بالوجه السني ذكر علماؤنا لام لها بمعنى في عند الشافعي ولام العلة عندنا وسماها ابن الملك في شرح المشارق لام العاقبة وفي صحة كونها لها مضايقة قال محمد وبهذا ناخذ ذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وفي التحفة انه القياس وهو المختار في المتون وذكر محمد في الاصل انها اذا طهرت من حيضة اخرى يطلقها قبل الجماع ان شاء قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما في الاصل قولهما انتهى فوجه ما في الاصل ما تقدم من الحديث وقد رواه اصحاب الكتب الستة ووجه ما ذكره الطحاوي ما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والطحاوي عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل قال الطحاوي اكثر الروايات عن ابن عمر انه عليه السلام امر ان يراجعها حتى تطهر انتهى ولا يبعد ان يحمل هذا الحديث على الايجاب والحديث السابق على الاستحباب والله اعلم بالصواب وكذا طلاق الامة تحت الحر فعندنا

بياض باصله

يعتبر عدد الطلاق بالنساء وهو قول الثوري واحمد واسحاق وعند مالك والشافعي بالرجال اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا تصغير نفع او نافع مكاتب ام سلمة بدل منه كانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اي بالبينونة الكبرى ولنا ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه ابن ماجة ايضا من حديث ابن عمر والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الدارقطني وقال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي سنن الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به

المعلوم وهذا اجماع وقال لما لك اشهر فالحديث تغني عن صحة سنده ذكره الزيلعي في شرح الكنز اخبرنا مالك حدثنا
ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا اي رقا لام سلمة او مكاتبا لها كما جزم به فيما تقدم وكانت
تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان
اي ابن عفان كما في نسخة فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج بفتحتين جمع درجة يريد به درج المسجد وهو اخذ
بيد زيد بن ثابت فساله وفي رواية فسالهما فابتداه جميعا اي تسارعا في جوابه كلاهما معا فقالا حرمت عليك
حرمت عليك التكرير للتاكيد في المبالغة من كل منهما او كل جملة متعدلة لاحدهما والحديث رواه مالك في موطايه
والشافعي في مسنده عن مالك الى اخره وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس انهم قالوا
الطلاق بالرجال والعدة بالنسا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين اي برة او
مرتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت اي تلك المراة او امة اي مزوجة وعدة الحرة ثلاثة قرو
جمع قرو وهو الحيض عندنا او الطهر عند الشافعي وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا
اي الحكم المذكور فاما علماونا فانهم يقولون الطلاق بالنسا اي حرة او امة والعدة بهن اي كذلك
لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة اي يتبعها في العدد فاذا كانت اي المراة الحرة
وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قرو وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة اي موافقة لعدتها كما قال الله تبارك وتعالى
اي دونها حكمه واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل
ويويده ما سبق من حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان قيل المراد بالحديث الامة التي تحت العبد
اجيب بان عدة الامة لا تختلف بالحر والعبد فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة ولم يقل
به احد فكان للطلاق قال محمد اي بسنده اخر اخبرنا ابراهيم بن زيد المكي قال سمعت عطا ابن ابي رباح وهو من اجلا
التابعين يقول قال علي ابن ابي طالب الطلاق بالنسا اي عدده معتبر بالزوجات حرايرا او اما والعدة بهن
اي عليه نوق طلاقهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب ما يكره للمطلقة
المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال النخعي هي نفس الخروج وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الزنا وبه اخذ ابو يوسف وقال تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
لا تبيت المبتوتة اي الصغرى والكبرى فضلا عن الرجعية ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ
اي في الجملة اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوايجها اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها اي فقالله
واما المطلقة مبتوتة اي صغرى او كبرى كانت او غير مبتوتة اي بان تكون رجعية فهي بالاولى فلا تخرج ليلا
ولا نهارا ما دامت في عدتها اي لاستحقاق نفقتها فلا يجوز لها الخروج من بيتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا من علي وابن عباس وجابر وعايشة بعد المتوفى عنها حيث شات وهو قول الحسن وعطا قول ولعل دليل
عدم خروج المتوفى عنها زوجها قوله سبحانه متاعا الى الحول غير اخراج فلما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشر بقي
عدم الخروج على اصله باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه
المراد بالرجل الشخص وبالتزويج المولى اعم من المالك والمالكة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
من اذن لعبده في ان ينكح بفتح اليا وكسر الكاف اي يتزوج فانه لا يجوز لامراته طلاق اي من سيدها وغيره الا ان
يطلقها العبد اي حقيقة او حكما بالتعليق او التوكيل فقد ورد الطلاق بيد من اخذ بالساق رواه الطبراني
عن ابن عباس وروى ابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

سيدي

٨٧

سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق فاما ان ياخذ الرجل
اي المتصرف المالك بالخدمة او الوطي وغيرهما امة غلامه اي جارية يحصلها عبده او امة وليدته اي بان كسبتها
فلا جناح عليه فان العبد وما في يده كان لمولاه اذ لا يملك شيا ولو ملكه مولاه خلافا لمالك قال محمد وبهذا ناخذ
اي ما ذكر من الحكمين السابقين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان عبدا لبعض ثقيف اي لواحد من قبيلة بني ثقيف وهم من اهل الحجاز جا الى عمر بن الخطاب قال ان سيدي
انكحني جاريته فلانة اي ذكرها باسمها المعروفة به وكان عمر يعرف الجارية اي بوصفها والجملة معترضة
وهو اي والحال ان سيدي يطاها فارسل عمر الى الرجل اي سيدها فقال اي عمر ما فعلت جاريتك بصيغة الفاعل
او المفعول والمعنى ما صفت بها وما جرى لها قال هي عندي اي في ملكي وتحت تصرفي قال هل تطاها
اي تجامعها احيانا وذلك بطريق الانبساط خوفا من انكاره لو بسطه السياط فاشار اليه اي بعدم الاقرار
خوفا من السياط بعض من كان عنده اي حاضرا عند عمر من الصحابة او غيرهم وذلك اشارة الى ان الستر في الحدود
والتعازير افضل وتلقين الانكار احكم فقال له عمر اما بالتخفيف للتنبيه والله قسم للتاكيد لو اعترفت اي بوطيها
بعد تزويجها لجعلتك نكالا اي عبرة في العقوبة وباب الحكومة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل اذا زوج
الرجل جاريته عبده اي وغيره ان يطاها لانها بقيت زوجة غيره لان الطلاق والفرقة اي بنحو الفسخ بيد العبد
اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها اي بطريق الاستقلال وكذا مولاته في تلك الحال
اي بخلاف ما اذا تزوج بغير اذنه فان له ان يبقي الامر وله ان يفسخ فان وطيها اي بعد ذلك يندم اليه
بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة اي يوبخ عليه وينبه في ذلك اي ان علم جهله بما هنالك فان عاد اي فوطيها
ومسها بشهوة ونحوها ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب وفي نسخة او الضرب ولا يبلغ بذلك
اي لا يصل ضربه في ذلك اربعين سوطا اي لان حدا التعزير ناقص اقل الحدود ويدرا عنه الحد ما يورثه
من الشبهة في وطيه باب المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل
اي مما اعطاها العموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الزوج فيما اخذ ولا على المراة فيما افتدت
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة اي معتوقة لصفية زاد يحيى بن ابي عبيد اختلعت من زوجها بكل شي لها
اي عليه اي بكل شي في ملكها وهو الاظهر لقوله فلم ينكره ابن عمر اي مع ان الظاهر ان كل شي لها اكثر ما اخذته من زوجها
وقال المزني الخلع غير جايز لان الاية منسوخة بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا واجيب بان شرط النسخ العلم بتاخر الناسخ ومعه دا الجمع بينهما اما الاول
فهو ظاهر واما الثاني فانه يمكن حمل عدم الاخذ على ما سوى رضاها من الخلع ونحوه قال محمد ما اختلعت
به المراة من زوجها اي قليلا او كثيرا فهو جايز في القضا اي في ظاهر الحكومة الشرعية وما نحب له اي نكره ان ياخذ
اكثر مما اعطاها وان جا النشوز اي الارتفاع والخلاف والنزاع من قبلها اي من جانبها وطرفها قال القدوري
وهو رواية الاصل وفي الجامع الصغير ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
ووجه ما في الاصل وهو الصحيح ما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن عطا قال جات امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة
فلا واخرج الدارقطني عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها فاما
اذا جا النشوز من قبله لم له اي يكره ان ياخذ منها اي بدلا عن خلعها قليلا ولا كثيرا وقال مالك لا يجوز

لقوله تعالى وان اردتم الاية وان اخذ اي شيئا بعد نشوزه فهو اي فاخذه جايز في القضا وهو مكروه له فيما
بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة اي وعامة الفقها

باب الخلع كم يكون من الطلاق

الخلع طلاق باين عندنا وقال احمد واسحاق بن راهويه في القديم فرقة بغير طلاق لما روى عبد الرزاق في مصنفه
من رواية طاوس عن ابن عباس انه قال لو طلق رجل امراته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله
الطلاق في اول الاية وفي اخرها والخلع بينهما ولنا ما روي عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن سعيد
ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلعة تطليقة بائنة والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وكذا
مرسل ابن المسيب عند الشافعي ويويده ما رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الخلعة تطليقة بائنة لكن في مسنده عباد بن كثير فيه كلام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه ان عروة بن الزبير عن جمهان بفتح جيم وسكون ها فميم مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية نسبة الى
قبيلة اسلم انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد بالتصغير ثم اتيا اي المختلعان عثمان بن عفان في ذلك
اي في شان ذلك الحكم من انه طلقة او فرقة فقال هي اي المراة والخلع والتانيث باعتبار خبره تطليقة اي ذات
طلقة واحدة الا ان تكون اي المراة سمت شيا اي ذكرت او نوت الزيادة وفي نسخة الا ان يكون سمي شيا فهو اي الخلع
مبني على ما سمت وفي نسخة على ما سمي قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمي ثلاثا او نواها
فتكون ثلاثا وفي الذخيرة ولو خالعها ثم قال لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدقه ديانة وقضاء وان ذكر لا يصدق قضاء
ولا ديانة انتهى وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة في المجلس فبائنة بثلث الالف وقال مالك بلا الف وقال احمد
بغير شي وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة تقع رجعية بلا شي عند ابي حنيفة واحمد وبالالف عند مالك
وبائنة بثلث الالف عند ابي يوسف ومحمد والشافعي

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

شرط صحة التعليق الملكة كان يقول لمنكوحته ان دخلت الدار فانت طالق او الاضافة الى الملك بان يطلق على نفس الملك
نحو ان ملكت طلاقك فانت طالق او على سببه نحو ان تزوجتك فانت طالق وقال الشافعي لا يصح التعليق المضاف
الى الملك وقال مالك اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو هذا فليس يلزمه ذلك لما في الموطا ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شي عليه قال مالك وهذا
احسن ما سمعت وللشافعي ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شي روي في هذا الباب ولنا ما في الموطا ان عمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف
الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثم اي حنث ان ذلك اي الطلاق لازم له اذا نكحها اي قبل الحنث وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو
وابن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل
امراة اتزوجها فهي طالق قال هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه اي يقع وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة فهو كما قال فقال له معمر اوليس
قد جا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر
اخبرنا مالك اخبرنا مجمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهو كذلك اذا
نكحها اي بمجرد عقدها وان كان طلقها واحدة او ثنتين او ثلاثا اي في ضمن تعليقه فهو كما قال اي وقع تطليقه

قال

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الرا
قاف نسبة وليحيى عن سعيد بن عمرو وقال ابن عبد البر قيل فيه سعد والصواب فيه عندي سعيد وليس له في الموطا
غير هذا الحديث عن القاسم بن محمد ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اي السائل اني قلت ان تزوجت فلانة اي وسميها
باسمها فهي علي كظهر امي اي فما الحكم قال ان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
يكون مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر اي كفارة الظهار

باب المراة يطلقها زوجها

تطليقة او تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وبه مالك والشافعي واحمد وزفر ومن ادلتهم اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل اي لغيره
بان خرجت من عدتها ثم تنكح زوجا غيره فيموت اي بعد وطئها او يطلقها اي بعد ان جامعها فيتزوجها زوجها الاول
اي بعد فراغها من عدة الثاني على كم هي هذا محل السؤال والمعنى ان المراة على كم عدد من الطلاق عند الاول قال عمر هي
على ما بقي من طلاقها اي فيما يملكها بما بقي من الثلاث سوا كانت طلاقها من الاول واحدة او اثنتين قال محمد
وبهذا ناخذ اي لما سبق من الحديث وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول سالت عمر بن الخطاب عن رجل
من اهل البحرين طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها قال هي عنده
على ما بقي فاما ابو حنيفة اي ومن تبعه كابي يوسف اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق
جديد اي حيث هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ثلاث تطليقات مستقبلات اي ان كانت حرة وتطليقتين
ان كانت امة وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والدليل عليه ما روى محمد في الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه
اعرابي فساله عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها
ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده قال التفت الى ابن عباس وقال ما تقول
في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسال ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسالته فقال
مثل ما قال ابن عباس

باب الرجل يجعل امر امراته بيدها

اعلم ان تفويض طلاقها اليها بان
قال لها اختاري ينوي به الطلاق او قال لها طلقي نفسك يتقيد بمجلس علمها غايبة كانت او حاضرة فتطلق نفسها
ما دامت في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وقال الزهري وقتادة ومالك في
رواية والشافعي في القديم لا يتقيد بالمجلس وقال احمد لا يتقيد الامر باليد بالمجلس ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن مسعود انه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان يقضي شيئا فلا امر لها وما روي ايضا عن جابر بن عبد الله
انه قال اذا خير الرجل امراته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها وما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما قالا ايما رجل ملك امراته امرها وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها
خيار وامرها بيد زوجها قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة
رضي الله عنها وهو في الصحيحين اني ذاكر لك امرا فلا عليك الا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك وهذا
يعني الاستدلال به غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت
نفسها احدث عليها الطلاق لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا انتهى لكن ان قال لها طلقي نفسك
او متى شئت فانه لا يتقيد بمجلس علمها بخلاف ان شئت فهو يتقيد بمجلس علمها واما اذا فوض طلاقها الى غيرها

لا يتقيد بالمجلس اتفاقا لان ذلك توكيل بالطلاق وامره بيد باعه والتوكيل والامر لا يقتضيان الفور كامر الشارع
وكما في الوكالات اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه
اي خارجة كان جالسا عنده اي عند ابيه زيد فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان بفتح الميم اي سيلان دمعا
من شدة البكا فقال له ما شانك اي حالك فقال ملكت امراتي بتشديد اللام اي جعلتها امرها بيدها ففارقتني
فقال له ما حملك على ذلك اي على ما فعلت من التفويض والتخيير حتى وقعك في بيدا التخيير فقال القدر اي القضا
وفق التقدير فما الانهلي شي من التدبير فقال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شيت اي رجوعها فانما هي واحدة اي من الطلاق
عند الطلاق وانت املك بها اي من غيرك لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال محمد هذا
اي الا طلاق عندنا على ما نوى الزوج اي به فان نوى واحدة فواحدة باينة وهو خاطب من الخطاب بضم فتشديد
جمع خاطب والمعنى انه لا يراجعها بل ينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا فثلاث اي وحكمه معلوم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث لان الثلاث اتم ما يكون من الاختيار وقال الشافعي
في الاختيار دونه وقال احمد وفي الهداية انه يقع طلقة رجعية اعتبارا بما انت به
واحدة رجعية لا لانها ادنى ما يكون من الاختيار دونه وقال احمد وفي الهداية انه يقع طلقة رجعية اعتبارا بما انت به
منصريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان احداهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها
باينة وهذا اصح كما في شرح الوقاية وانما كانت باينة لان التفويض في الباين ضرورة ملكها امرها وقد خرج كلامها
جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
ما قضت اي الحكم ما نوت من رجعية او باينة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند ا طلاق زوجها فلا
بنا في ما تقدم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر عن
عايشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر من الخطبة بالكسر اي تكلمت وطلبت لاجل نكاحه قريبة بنت ابي
امية اي من اهلها وقريبة كحبيبة وجهينة صحابية فزوجته بصيغة المجهول اي فزوجها اهلها اياه او بصيغة
المعلوم اي فصارت عايشة سببا لتزويجها اياه ثم انهم اي اهلها عتبوا بفتح الفوقية اي غضبوا على عبد الرحمن
ابن ابي بكر والمعنى انهم كرهوا بعض ما عنده من سوء الخلق وقلة الرزق وقالوا ما زوجنا الا عايشة اي ما صار
سبب ازواجنا الاهي او ما زوجناها اياه الا لاجل عايشة فيتضمن ضيقا عليها وشكاية عنه عندها فارسلت
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له اما حضورا او غيبة فجعل عبد الرحمن امر قريبة فاختارته اي زوجها عبد الرحمن
وقالت ما كنت لاختار عليك احدا اي وانما كان ذلك الكلام من باب العتاب في المقام فقرت تحته اي فاستقرت
واستمرت معه فلم يكن ذلك اي اختيارها له طلاقا وفي جامع الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر
وعبد الله بن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة باينة وروي عنهما ايضا انهما قالا واحدة تملك الرجعة
وان اختارت زوجها فلا شي وروي عن علي انه قال ان اختارت نفسها فواحدة باينة وان اختارت زوجها فواحدة
تملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث انتهى ولنا على انها
ان اختارت زوجها لم يقع شي وهو قول اكثر اهل العلم ما روى البخاري ومسلم من حديث عايشة قالت خيرنا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيا وفيه بحث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة انها زوجت اي بطريق الولاية حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق
المنذر بن الزبير مفعول ثان لزوجت وعبد الرحمن غايب بالشام جملة حالية معترضة مبينة لسبب تزويجها
مع وجود ابيها فلما قدم عبد الرحمن اي جا من سفره قال ومثلي بكسر الميم اي ومثلي يصنع به هذا اي تزويج
بنته في غيبته ويفتات عليه بصيغة المجهول من الافتيات الماخوذ من الفوت اي يستبد برايه ولم يوامر

فيه

فيه من هو احق منه بالامر بينا ته اي في حق بعضهن والمعنى لا يصلح امره بغير اذني فكلمت عايشة المنذر بن
ابي الزبير اي بما جرى على لسان عبد الرحمن قال اي المنذر فان ذلك اي اختيارها وامرها من عندي في يد عبد الرحمن
اي فيختار ما يشا في حقها فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه اي ليس لي زهد عنه واعراض منه ولكن مثلي ليس
يفتات عليه بينا ته اي لا يفعل شي بدون امره وما كنت لارد امرا قضيته اي حكمت عايشة فقرت امراته تحته
ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها
امر طلاقها اليها فالقضا ما قضت اي من البينونة الصغرى او الكبرى لانها حقيقة في زوال الملك الا ان يفرض
الا ان ينكر عليها اي الزوج فيقول ما اردت الا تطليقة واحدة اي رجعية فيحلف على ذلك اي على ما نوى
ويكون اي زوجها حينئذ املك اي اولى بها في عدتها اي في مدة عدتها وليحيى ما كانت في عدتها اي ما دامت المراة
في عدتها له اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها
فلم تفارقه اي بان اختارته حقيقة او حكما وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت
زوجها فليس ذلك بطلاق اي مطلقا وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج اي لان امر الطلاق بيد من
له الساق كما ورد فان نوى واحدة فهي واحدة باينة اي لانها اقل ما تملك به نفسها وان نوى ثلاثا فثلاث
فانه تم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تكون تحته امة

فيطلقها ثم يشتريها اطلق يطلقها واراد يطلقها ثلاثا اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن
ابن زيد بن ثابت انه سيل عن رجل كانت تحته اي تحت عقده وليدة اي جارية لغيره فابتت طلاقها بتشديد القاف
يقال بت الرجل طلاق امراته اذا قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف لغة والمراد هنا البينونة الكبرى
ثم اشتراها اي وهي عنده ايحل له ان يمسها اي يجامعها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي موطا يحيى
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اي يكون لها الخيار اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فيعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اي ما لم يجامعها اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان زبرا على زنة صفرا مولاة لبني عبد بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة
فاعتقت فارسلت اليها حفصة اي بنت عمر ام المومنين اني مخبرتك خبرا اي امرا يتضمن خبرا وما احب
ان تصنعي شيا اي حتى تتاملي في امرك وتختاري ما يليق بقدرك ان امرك بيدك اي اختيارك اليك ما لم يمسك
اي ما لم يجامعك زوجك فاذا مسك فليس لك من امرك شي قالت اي زبر ففارقته اي فاخترت نفسي
وتركت زوجي وليحيى فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك
فان مسك فليس لك من الامر شي قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قال محمد
اذا علمت اي الجارية ان لها خيارا اي عند عتقها فامرها بيدها اي اذا اعتقت ما دامت في مجلسها ما لم
تقم منه فانه علامة الاعراض او تاخذ اي او ما لم تشرع في عمل اخر فانه في معنى الاعراض وحكمه او يمسها اي او ما لم يمسها
فاذا كان او وقع شي من هذا اي مما ذكر بطل خيارها فاما ان يمسها ولم تعلم بالعتق او علمت به اي بالعتق ولم تعلم
ان لها الخيار فان ذلك اي ما ذكر من المس وعدم العلم لا يبطل خيارها اي بل يستمر بعد علمها الى اخر مجلسها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام
والثالث ما لم تمكنه من الوطي ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

يثبت لها الخيار مع حريته ومنشا الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما روي
الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عايشة واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة
لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاها فقال اعتقيها فانما الولا لمن اعتق قالت فاني اشتريتها فاعتقتها قالت وخيرت
فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ومما يدل على انه كان عبدا اسود
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله
اتامرني به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه واجيب بانه كان عبدا اسود معتوقا
جمعا بين الحديثين وقد اسند الطحاوي عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وعن ابن سيرين
والشعبي تخير حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المومنين **باب طلاق المريض**
وسمي طلاق الفار بتشديد الرا لفراره من الميراث وكذا من بارز
في الحرب او قدم لقصاص او رجم وابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترثه عند
الجمهور خلافا للشافعي **اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق**
امراته زاد يحيى البتة **وهو مريض** اي مرض الموت **فورثها عثمان منه بعدما انقضت عدتها** هذا بظاهره يوافق
مذهب ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد من انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج باخر وعن مالك
والليث وان تزوجت بازواج لكن التحقيق ان قوله بعدما انقضت ظرف لورثها لا لمات فانه غير مذكور
في العبارة ومما يدل على ذلك انه روي ان عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاق امراته تماضر بنت الاصبغ بن زياد
ابن الحصين الكلبية في مرضه ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها عثمان بمحضر من المهاجرين والانصار
فقال ما اتهمته ولكن اردت السنة اي طلاقها **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان**
ابن عفان انه ورث بتشديد الرا **نساء ابن مكمل** بلفظ اسم الفاعل من الاكمال او التكميل منه كان طلاق نسايه وهو
مريض يعني ومات وهن في عدته لما تقدم عن عثمان صريحا **قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة**
اي عدتهن **قبل ان يموت** اي الرجل **فلا ميراث لهن** اي لما سبق ولما روي عن عمر وعايشة وابن مسعود وابن عمر
وابي بن كعب ان امراة الفار ترث ما دامت في العدة وعن ابراهيم جا عروة البارقي الى شريح من عند عمر بخمس خصال
منها انما اذا طلق المريض امراته ثلاثا ورثته اذا مات وهي في العدة **وكذلك ذكره هشيم** بالتصغير **بن بشير**
عن المغيرة الضبي بتشديد الموحدة **عن ابراهيم النخعي** بفتح الخا **عن شريح** بالتصغير وهو من اجلا التابعين
واكابر القضاة في الدين واعاظم المجتهدين **ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امراته ثلاثا وهو مريض**
جملة حالية من فاعل طلق **ان** اي بان او اي **ورثها** امر من التوريث **ما دامت في عدتها** اي بعد موته **فاذا انقضت**
العدة اي ثم مات **فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا** وقال الشافعي في الجديد وابو ثور
وابن المنذر لا ترث مطلقا لان سبب الارث وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول
او في الصحة ولهذا لو حلف ان لا زوجة له لا يحنث ولنا ان الزوجية سبب ارثها والزوج قصد ابطالها فيرد عليه
قصده بتاخير عمله الى انقضا العدة لبقا بعض الاحكام بخلاف ما اذا ماتت هي حيث لا يرثها لانه رضي بذلك وبخلاف
ما اذا طلقها بسوالها لانها رضيت ببطلان حقها واما عدم الحنث فلان مبنى الايمان على العرف مع امكان
نفيه على الحقيقة ولا ينافيه بقا بعض احكام الزوجية في الجملة والله سبحانه اعلم ثم العدة لامراة الفار
البائن بعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها



ثلاث حيض من وقت الطلاق وقال ابو يوسف تعتد بثلاثة اقرا لا بعد الاجلين وهو قول مالك والشافعي
لان العدة وجبت في حياته فتكون بالاقرا ولنا انه فيما قلناه احتياطا فكان اولى واما الرجعي فبالموت تعتد
لان النكاح قايم من كل وجه وقد انقطع بالموت فيدخل في عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية
باب المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل اي حبلى من المطلق والميت
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سيل عن المراة اي جنسها فهي في قوة النكرة **تتوفى** بصيغة المجهول
وقد تفتح ياوه كما في قراة شاذة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم اي يموت **عنها زوجها فقال اذا وضعت**
اي حملها **فقد حلت** اي للزوج ولو قبل مضي اربعة اشهر وعشرا **قال رجل من الانصار كان عنده** اي عند ابن عمر
تقوية لفتياه **ان عمر بن الخطاب قال** اي في هذا الباب **لو وضعت ما في بطنها وهو** اي زوجها الميت **على سريره**
اي نعشه ومغتسله **لم يدفن بعد** تاكيد لما قبله **حلت** اي خرجت من العدة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن حيث لا فصل فيه بين الحرة والامة ولا بين المطلقة والمفسوخة والمتوفى عنها بعد
الاجلين فتعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
يوجب العدة بوضع الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا يوجب الاشهر فيجمع بينهما احتياطا ودليل عامة العلما ما روي مالك في الموطا ان عبد الله بن عباس
وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت
ما في بطنها فقد حلت فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة
زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد حللت فانكحي ما شيت وفي البخاري في تفسير
سورة الطلاق واواخر سورة البقرة ان ابن مسعود رضي الله عنهما قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون
لها الرخصة فنزلت سورة النسا القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انتهى ورواه ابو داود
والنساي وابن ماجه بلفظ من شا لاعنته لانزلت سورة النسا القصرى بعد الاربعة اشهر وعشر **قال محمد**
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت
ما في بطنها حلت اي سوا طلقها زوجها او توفي عنها **قال محمد وبهذا ناخذ في الطلاق** وهو بالاتفاق
والموت جميعا اي لا فرق بينهما **تنقضي عدتها بالولادة** اي وحدها من غير انضمام امر اخر اليها **باب الايلا**
مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر اي يحلفون على ترك قربان ازواجهم
اربعة اشهر فصاعدا بالله او بتعليق ما يشق عليهم **اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا**
آلى الرجل من امراته اي زوجته وقيد بها لانه لا ايلا من جاريته **ثم فا** اي رجع عن يمينه بان قرب امراته في المدة
وهي اربعة اشهر في الحرة وشهران في الامة **فهي امراته لم يذهب من طلاقها شي** اي لكنه حنث ووجبت الكفارة
في الحلف بالله وهو قول مالك والشافعي في الجديد واحمد في غير الجزا وسقط الايلا باجماع العلما لانحلال اليمين
بالحنث **فان مضت الاربعة اشهر** اي في الحرة والشهران في الامة **قبل ان يفي** اي يرجع عن يمينه بالوطي **او ما يقوم**
مقامه عند عدم القدرة عليه فهي تطليقة اي باينة عندنا **وقيل رجعية وهو** اي زوجها **املك** اي اولى واقوى
بالرجعة اي بالرجوع اليها **ما لم تنقض عدتها قال** اي سعيد بن المسيب **وكان مروان** اي ابن الحكم **يقضي به**
اي يحكم بكونها رجعية وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضى اربعة اشهر فهي
تطليقة باينة وقيل اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفي واما ان يطلق وبه قال مالك والشافعي واحمد

في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا انقضت
كذا ذكره الترمذي في جامعه وليحيى مالك بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
الاربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة اشهر وقف بصيغة المجهول اي امسك
حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف اي فيطلق قال البخاري في صحيحه قال
لي اسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت المدة يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق
قال ويذكر عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من الصحابة قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر
اي اذا كانت حرة قبل ان يفي فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب اي واحد منهم وهو تاكيد بان
المطلقة ليست برجعية وكانوا اي المذكورون او غيرهم من السلف لا يرون ان يوقف اي المولي بعد الاربعة اشهر
قال ابن عباس في تفسير هذه الاية للذين يؤلون بالهمز ويبدل من نسائهم تربص اربعة اشهر اي انتظار مدتها
فان فاؤا اي رجعوا فيهن فان الله غفور رحيم وفيه ايماء الى ان الفي هو الافضل وان عزموا الطلاق اي بان
استمروا على عدم الفي حتى تنقضي الاربعة الاشهر فان الله سميع لمقالاتهم عليم بنياتهم قال اي ابن عباس الفي اي مصدر
فا الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر اي الدال على عدم الرغبة فاذا مضت اي تلك المدة
بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها اي بعد انقضائها كما لا يوقف قبلها اجماعا وكان عبد الله بن عباس اعلم
بتفسير القران من غيره اي لقوله عليه السلام في حقه اللهم علمه القران وفقهه في الدين وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها

فاذا قال
انت طالق ثلاثا لغير المدخول بها يقعن وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وبه قال جمهور العلما وقال الحسن
البصري وعطا وجابر بن زيد تقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق الى عدة فيصادفها قوله ثلاثا وهي بائن
وصار كقوله انت طالق وطالق وطالق ولنا ان الثلاث صفة للطلاق الذي اوقعه والموصوف لا يوجد بدون
صفته فصار الكلام كقوله اوقعت عليك ثلاث تطليقات اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بكسر الهمزة ابن بكير تصغير بكر قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
ثم بدا له اي ظهر عنده ان ينكحها اي يتزوجها زعما منه انه وقع واحدة بائنة فجاء اي المدينة يستفتي اي بعض الصحابة
قال اي ابن اياس فذهبت يعني نفسه معه اي مع المستفتي فسال ابا هريرة وابن عباس فقالا اي كلاهما
لا ينكحها بصيغة الغيبة او الخطاب اي لا يزوجها حتى تنكح زوجا غيره اي ويطاها ويطلقها او يموت عنها وتخرج
عن عدة الثاني فقال انما كان طلاقي اي قصدي في تطليقي اياها بهذا اللفظ واحدة اي لا زائدة قال ابن عباس ارسلت
من عندك اي اختيارك ما كان لك من فضل اي زيادة طلاق لو اقتصرت على واحدة او اثنتين واما حيث ارسلت
الثلاث جملة واحدة فما بقي لك من امرك شي في يدك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا اي مجموعا لا متفرقا بعطف وغيره فوقعن اي الثلاث عليها جميعا معا اي مرة
واحدة ولو فرقهن اي بالعطف بان قال انت طالق وطالق وطالق او بالتكرير من غير عطف نحو انت طالق
طالق طالق وقعت الاولى خاصة اي وحدها لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها اي لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
والحاصل انه لو كان عليها العدة وقال ما قال متفرقا لوقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة
وقال مالك والشافعي في القديم والاوزاعي والليث بن سعد تطلق ثلاثا ولا تبين لو طلقها متفرقا وقال احمد

ان

لمن ذكر بالواو تطلق ثلاثا والا تبين بالاولى لان المذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع ولهذا ان المجلس واحد
وهو يجمع المتفرقات فتقع الثلاث ولنا ان الواو لمطلق العطف وليس في اخر الكلام ما يصير اوله من شرط
او استثنا فيقع كل واحد ايقاعا على حدة فتبين بالاولى ولم يبق محلا للثاني لانها غير معتدة

باب المراة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اي قبل ان يطاها ولو بغير انزال
او في حيض وصوم او احرام ويكون بالغا او مراهقا بنكاح صحيح وقال الشافعي في القديم الوطي في النكاح
الفاسد يحل وقال مالك واحمد في رواية الوطي في الحيض والاحرام لا يحل كالنكاح الفاسد وقال سعيد بن المسيب
ولا يشترط الوطي واستغرب هذا منه حتى قيل لم يبلغه الحديث والاظهر انه حمل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره على مجرد العقد وجعل الحديث من قبيل الامر بما هو الافضل فتامل اخبرنا مالك
اخبرنا المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة بفتح الرا ابن رفاعة بكسر الرا القرظي بضم ففتح فظاء معجمة
نسبة الى بني قريظة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير كلاهما بفتح الزاي وروي عن ابن بكير ان الاول مصغر
ذكره السيوطي ان رفاعة بن سموال بفتح شين معجمة وكسرها وسكون ميم وفتح واو فلام طلق امراته تميمة بفتح
المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها اسيمة وقيل سهيمة كذا ذكره السيوطي والظاهر انها بفتح فكسر او بضم ففتح
بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله
ابن وهب عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب من اجل من روى عن مالك في هذا الشان واثبتهم فيه وتابعهم ايضا
ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الوليد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو
صاحب القصة ذكره السيوطي فنكحها عبد الرحمن بن الزبير قال النواوي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن
صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قال وما ذكره من انه ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر
والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية الاوسي والصواب الاول ذكره
السيوطي فاعترض عنها اي لم يتمكن منها فلم يستطع ان يمسها اي يجامعها اما لعنة او سحر او علة اخرى
ففارقها اي طلقها او اراد ان يفارقها ولم يمسها اي والحال انه ما جامعها فاراد رفاعة ان ينكحها اي
يتزوجها وهو زوجها الاول الذي طلقها اي ظنا منه ان مجرد النكاح كاف في التحلل لا سيما مع تحقق
التعلل فذكر اي هو او غيره فيكون بصيغة المجهول ذلك اي ما جرى اي من المذكور لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها اي لنفسه والمعنى عن تزوجها حينئذ وقال لا تحل لك حتى تذوق
العسيلة اي هي العسيلة تصغير العسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وانث العسل لان فيه
لغتين التذكير والتانيث ذكره النووي وحاصل المقال ان الانزال ليس بشرط في تلك الاحوال قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها اي حق الجماع وان كان وقع منه
الملامسة فلا يحل اي لها ان ترجع الى الاول اي بنكاح جديد حتى يجامعها الثاني اي ويطلقها او يموت عنها
اي وتخرج عن عدته وقد روى اصحاب الكتب الستة من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا
حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول وفي رواية مثل ما ذاق الاول وروى احمد في مسنده عن مروان
عن ابي عبد الملك المكي عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع
ورواه الدارقطني في سننه لكن المكي مجهول

باب المراة تسافر قبل انقضاء عدتها

اي بعد ما طلقها زوجها او مات عنها اخبرنا مالك حدثنا حميد بالتصغير بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب

عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفي عنهن ازواجهن من البيدا وهوا ول الصحرا بذي الحليفة
يمنعهن الحج وفي نسخة من الحج اذ من شرط وجوب الحج خلو المراة من العدة سوا يكون معها محرم في سفرها ام لا اما اذا طلقها
اومات عنها في السفر ففيه تفصيل محله كتب الفقه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهاينا لا ينبغي اي لا يحل لامراة تسافر في عدتها حتى تنقضي اي تنقضي عدتها من طلاق كانت اي تلك العدة
او موت انتهى لكن ان باتت المتوفي عنها زوجها في بيتها جاز لها السفر اللغوي بخلاف المطلقة فانه يلزمها
بيتها في الملوين باب المتعة اي متعة النسا وصورة نكاح المتعة ان يقول بحضور الشهود
متعيني نفسك كذا بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روي مسلم من حديث اياس
ابن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قال
البيهقي عام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن
ابني محمد بن علي اي ابن الحنفية بن علي عن ابيهما اي محمد الباقر عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النسا يوم خيبر قال النووي في شرح صحيح مسلم انها ابيحت مرتين وحرمت
مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت
يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما موبدا الى يوم القيامة وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع الحمار الانسية بفتحتين
وبكسر وسكون احترازا من الوحشية قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما وجه عياض
وقال انه رواية الاكثرين ذكره السيوطي وقيل ثلاثة اشيا نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه
الى القبلة وقال الحازمي لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم انتهى والمعنى
انما ابيحت في الاسفار اعم من حال الاختيار والاضطرار ثم نسخت مطلقا ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه
الى ابن عباس في هذا الحديث لما حكي عن ابن عباس انه كان يتاول اباحتها للمضطر اليها لطول الغربة وقلة
اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى بها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام
ان خولة بنت حكيم وهي امراة عثمان بن مظعون وكانت امراة صالحة فاضلة روي عنها جماعة ذكرها
صاحب المشكاة في الصحابيات دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة
اي اخذها بالمتعة وجامعها فحملت منه فخرج عمر فزعا بكسر الزاي اي مرعوبا يجر رداه من شدة غضبه فقال
اي عمر هذه المتعة اي المحرمة المنسوخة لو كنت تقدمت فيها لرجمت الخطاب لربيعة والمعنى انك سومحت
في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة ولكون الحدود تندرا بالشبهة قال محمد المتعة مكروهة اي محرمة لان
ما كره فهو حرام عند محمد فلا ينبغي اي فلا تحل المتعة فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم
فيما جا اي ورد عنه عليه السلام في غير حديث الى واحد ولا اثنين والمعنى في احاديث كثيرة قاربت ان تكون متواترة
وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت بصيغة المفعول انما نضعه اي نحمله من عمر على التهديد اي لو قوع
الخلاف في المسئلة في الجملة اذ قال بحليتها طائفة من الشيعة ويحكي عن ابن عباس وابن جريج ونظيرها النكاح
الفاسد وان كان سمي المتعة نكاحا باطلا بخلاف الموقت فانه فاسد عند الجمهور وقال زفر النكاح صحيح
والشرط فاسد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اي وعليه فقها الامصار وعلما الاعصار
باب الرجل تكون عنده امراتان فيوثر احديهما على الاخرى اي فيختارها
برضى الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم
يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك

ابن مروان فمات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة بميم ولام مفتوحتين
كان مجاهدا مستجاب الدعوة فكانت اي بنت محمد تحته اي في نكاح رافع زاد يحيى حتى كبرت فتزوج عليها امراة
شابة فاثر الشابة عليها اي في الاستمتاع بما لا ينافي القسم والمبيت عندها فناشدته الطلاق اي طلبته منه
بالمبالغة واليمين الموكدة ان يطلقها فطلقها واحدة اي ابرا لنفسها وتبريدا لحرارة خلقها ثم امهلها حتى اذا
كادت تحل اي قاربت ان تخرج من عدتها ارتجعها اي راجعها ثم عاد اي على حاله فاثر الشابة فناشدته الطلاق
اي ثانيا فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل ارتجعها لا يقال هذا مضارة فانه لم يقصد به الا اصلاح
حالها وتسكين بالها بالتدريج في مطاوعة مقالها كما يدل لعليه ما سياتي ثم عاد فاثر الشابة فناشدته
الطلاق اي ثالثا فقال ما شئت اي الان مخيرة فيما اردت انما بقيت واحدة اي من عدد طلاق الثلاث
فان شئت اي الاقامة عندنا استقررت اي ثبت على ما ترين من الاثرة بفتح الهمزة والثا وبالكسر والسكون
هي الاسم من اثر يوثر ايثارا اي اختاره اختيارا وان شئت اي المفارقة الكلية فارقتك قالت بل استقر
على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك اي امساكها اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة
ولذلك لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وفي
تفسير البغوي انها نزلت في عمرة ويقال خولة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال رافع بن
خديج وروي ان سودة كانت امراة كبيرة اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها فقالت لا تفارقني وانما بي
ان ابعث في نسائك وقد جعلت نوبتي لعائشة فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقسم لعائشة
يومها ويوم سودة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المراة ولها ان ترجع عنه اي عما رضي اي مطالبة
حقها اذا بدا لها اي ظهر لها راي اخر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب اللعان
من اللعن وهو الطرد والبعد وسمي به لكونه سببا لبعد بينهما ولوجود لفظ اللعن في الحاجة تسمية للكل باسم الجزء
ولم يسم باسم الغضب مع انه ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذاك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح
وكذا حكم الرجل يتقدم على حكمها فهي تابعة له لغة للبا وهو شهادات موكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس
وسببه قذف الرجل امراته قذفا يوجب الحد في الاجانب ولها شروط مشروحة في كتب الفقه اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها الفا
سببية اي صار لعانه سببا لانتفا الرجل من ولد المراة والحاقه بها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وفيه تنبيه على ان التفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور
من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس لما روي الدارقطني في سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان وروي ايضا عن علي وابن مسعود وابن عباس موقوفا وقال الشافعي
تقع الفرقة بلعان الرجل وحده والحديث رواه الشيخان من حديث ابن عمر والحق الولد بالام قال محمد وبهذا
ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته ولاعن اي معها فرق بينهما ولزمه الولد امه اي انتفى نسبه من ابيه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب متعة الطلاق اي ما يعطى للمراة المطلقة بان تتمتع
به جبرا لها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة اي مستحبة لقوله تعالى متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين الا التي تطلق وقد فرض لها صداق اي عين مهر ولم تمس بصيغة المجهول اي ولم يجامع
فحسبها اي فيكفيها ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها اي يحكم على اعطايها
صاحبها اي زوجها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه

لها المتعة واجبة يوخذ بها في قضا اي الحكم في الدنيا والحاصل ان المتعة لا تجب عندنا الا لهذه ويستحب لساير
المطلقات الا المطلقة التي لم توطا وقد سمي لها مهر فانه لم يستحب المتعة لها وادني المتعة لباسها اي ما
تلبسه في بيتها الدرع وهو ما يستر البدن كالقميص والملحفة بكسر فسكون ففتح ما احتاجت اليه للصلاة
كالازار والخمار بكسر الخا المعجمة ما يستر الراس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وذهب الحسن وسعيد
ابن جبير الي ان لكل مطلقة متعة سوا كان قبل الفرض والمسيس وبعد الفرض قبل المسيس ومتع الحسن بن علي امراة
له بعشرة الاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق اي خليل جليل باب ما يكره للمراة من
الزينة في العدة كالحلي والحرير والمزعفر والمعصفر والدهن والحنا والطيب والكحل الا لعذر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير اشتكت عينها وهي حاد علي عبد الله بعد وفاته وليحيى وهي
حاد علي زوجها عبد الله ابن عمر يقال احد يحد كاعد يعد وحد يحد ويحد كفر يفر ومد يمد واحداد المراة ترك زينتها
وخضابها بعد وفاة زوجها لانها منعت عن ذلك ومنعت نفسها وقد احدت احدادا فهي محد فلم تكتحل
حتي كادت عيناها ان ترمصا بفتح الميم من الرمص بصاد مهملة وسخ ابيض يجتمع في الموق من باب فرح
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل لها ان تكتحل بكحل الزينة فاما الذرور بضم الذال المعجمة وهو ما يذر
في العين ونحوه فلا باس به لانه ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة اي ابنة عمر او عايشة اي الصديقية او عنهما جميعا ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم فكسر او بفتح فضم او بفتح فكسر اي تترك الزينة
علي ميت كابيها وامها وساير اقاربها فوق ثلاث ليال الا علي زوج ورد في الجماعة الا الترمذي من حديث حفصة
كام عطية قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث ليال الا علي زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمراة اي يجب عليها ان تحد علي زوجها حتي تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة
ولا تكتحل لزينة حتي تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال القاضي عياض استفيد وجوب
الاحداد في المتوفي عنها من اتفاق العلما علي حمل الحديث علي ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل علي الوجوب ذكره السيوطي
وهو غريب فانه وان كان صدر الحديث لا يدل علي الوجوب اذ الاستثنا من نفي حل الاحداد لغير الزوج ثبوت حليته
للزوج الا ان اخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال لا تلبس مصبوغا ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تنافي بين الحل
والوجوب ويجوز ان يكون الاستثنا منقطعا اي لكن الاحداد علي الزوج واجب بقي الكلام في معتدة البائن
هل تحد ام لا فقال مالك والشافعي لا تحد لان الاحداد وجب اظهارا للتاسف علي فوت زوج وفي بعدها الي مماته
والمبانة قد استوحشتها بالابانة فلا تاسف بفواته ولنا انه وجب اظهار التاسف علي فوت نعمة النكاح
الذي هو سبب لصونها وكفاية لمونها والابانة فيها ذلك الفوت باب المراة تنتقل من منزلها
قبل انقضا عدتها من موت او طلاق تقدم باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفي عنها من الميت في غير بيتها
وقدمنا ما يتعلق به من تفصيل احوالها والادلة من الكتاب والسنة في حقها اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة صحيحة
اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه اي الشان سمعهما يذكران اي كلاهما ان يحيى
ابن سعيد بن العاص بلا يا لانه اجوف طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين البتة اي طلقة باينة فانتقلها
عبد الرحمن اي طلب نقلها عن بيت زوجها الي بيته يعني انتقل نقل لكن نقل القاموس نقلته فانتقل يشعر
ان الانتقال لازم في الاحوال فلا يبعد ان يضمن معني الاخذ اي اخذها ونقلها فارسلت عايشة الي مروان اي ابن الحكم

اخو

اخو عبد الرحمن وهو امير المدينة اي المعظمة السكينة اتق الله اي في تجويز هذا المنكر لانه سبحانه قال لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن واردد المراة الي بيتها اي بيت طلقت فيه وكانت تسكنه والاضافة لادني الملابسة
فقال مروان اي في جواب عايشة في حديث سليمان اي في روايته عنه ان عبد الرحمن غلبني اي لم يسمع الكلام مني
وقال اي مروان في حديث القاسم اي في روايته عنه او ما بلغك بكسر الكاف خطابا لعايشة شان فاطمة بنت قيس
اي خبرها من جواز خروجها عن بيتها بعد طلاقها فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لا ينفعك
حديثها فان لها شانا غير شان غيرها فلا يقاس عليها في امرها قال مروان اي من كمال حماقته ولزوم جهالته ان كان
بك الشر اي مرادك وقوع الشر وحصول الضرر في ترك هذا الامر فحسبك ما بين هذين اي فكفايتك ما وقع بين الزوجين
او ما بين ابيها وزوجها من الشر فلا تزيدي في الشر وما ترتب عليه من الضرر ثم اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق علي
الزوج النفقة والسكني ما دامت في العدة البائنة فلها السكني حاملا كانت او حايلا عند اكثر اهل العلم وهو
قول الحسن وعطا والشعبي وروي عن ابن عباس انه قال لا سكني لها الا ان تكون حايلا واحتج من لم يجعل لها السكني
بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلي الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم ولا حجة فيه لما روي عن عايشة
انها قالت كانت فاطمة في مكان وحش فخيف علي ناحيتها وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول لسانها
علي احمائها وكانت للسانها ذرابة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها
فيه زوجها طلاقا باينا اي ببينونة صغري وكبري او غيره اي غير باين وهو الرجعي بالاولي الا بحال او مات
عنها فيه اي الا ان تخرج بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها
او الانهدام او لم تجد كرا البيت وعن علي وابن عباس وجابر وعايشة تعتد المتوفي عنها زوجها حيث شاءت وهو
قول الحسن وعطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل بالتصغير وليحيى سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلقت البتة اي باينة فانتقلت اي تحولت
من منزلها فانكر عليها ذلك ابن عمر اي لانه لم يكن عن عذر لها اخبرنا مالك اخبرنا سعد بفتح فسكون
ابن اسحاق بن كعب بن عجرة بضم فسكون وليحيى سعيد بن اسحاق بن كعب وقال اكثر الرواة كعب سعد قال ابن عبد البر
وهو الاشهر ذكره السيوطي عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بضم الفا وفتح الرا وسكون التحتية
فعين مهملة قتا بنت مالك بن سنان بكسر السين وهي اخت ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك الانصاري
اخبرته اي اخاها انها اتت رسول الله صلي الله عليه وسلم تساله ان ترجع الي اهلها في بني خدرة بضم خا
معجمة وسكون دال مهملة قبيلة فان زوجي وليحيى فان زوجها خرج بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف
والتشديد موضع علي ستة اميال من المدينة ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان ياذن لي ان ارجع من بيت الزوج الي اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن بفتح الكاف وكسرها
اي منزل يملكه ولا نفقة اي ولا في نفقة او ولا نفقة لي بعد موته فقال نعم اي اخرجي فخرجت اي بعد فراغ الكلام
من عنده عليه السلام حتي اذا كنت بالحجرة وفي رواية او بالمسجد دعاني اي بنفسه او امر من دعاني فدعيت له
بصيغة المجهول اي فرجعت اليه فقال كيف قلت اي المسالة فرددت عليه القصة التي ذكرت له اي اولا
وفي رواية التي ذكرت من شان زوجي فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي والبثي في بيتك اي ولو كان الكرا من عندك
حتي يبلغ الكتاب اجله اي حتي تنقضي مدة العدة قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر
عثمان اي زمان خلافته وعهد حكومته ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه اي قبله وقضي به
قال البغوي فمن قال بوجوب السكني قال الاذنه لفريعة اولا بالرجوع الي اهلها صار منسوخا بقوله اخرا امكثي في بيتك

ومن لم يوجب السكنى قال امرها بالمكث في بيتها اخرا استحبابا لا وجوبا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا اي باجارة علي من الكرا اي ايام العدة قال علي زوجها قالوا اي بعض السائلين فان لم يكن عند زوجها اي مال موخر قال فعليها اي من مالها قالوا فان لم يكن عندها مال فعلي الامير اي من بيت المال اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخته وكان طريقه اي ممر ابن عمر في حجرتها اي علي بيت حفصة فكان اي ابن عمر بعد ذلك يسلك الطريق الاخرى اي الكاينة من ادبار البيوت اي من وراء بيت حفصة وغيرها الي المسجد متعلق بيسلك كراهة وفي نسخة كراهية ان يستاذن عليها اي علي مطلقته او علي اخته لكونها عندها حتى اي واستمر علي ذلك حتى راجعها اي رد امراته الي نكاحه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي لا يحل للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق باينا او غير باين او مات عنها فيه اي في ذلك المنزل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب عدة ام الولد المراد بها جارية ولدت من ولدها ولو سقطا يري بعض خلقه ومات سيدها فانها تصير معتوقة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة اي واحدة وبه قال مالك والشافعي لانها اذا لم تحض فشهر عند الشافعي واشهر عند مالك وبه قال احمد ولنا ما روي محمد بن الحسن في الاصل عن علي وابن مسعود وابراهيم النخعي انهم قالوا عدة ام الولد ثلاث حيض وكذا روي الحاكم عن علي وابن سيرين وعطا وروي ايضا ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض وكتب الي عمر بذلك فكتب اليه عمر بحسن رايه قال محمد بن الحسن كذا في الاصل خبرني وفي نسخة اخبرنا الحسن بن عمارة بضم فتخفيف عن الحكم بن عيينة بالتصغير عن يحيى بن الجزار بتشديد الزاي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض بكسر ففتح جمع حيضة اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجا بن حيوة بفتح فسكون ان عمرو بن العاص وفي نسخة عمر بن الخطاب سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا بتشديد الموحدة المكسورة اي لا تخلطوا علينا دينا اي امرنا ان كانت امة اي من ابتدايها فان عدتها عدة حرة اي باعتبار انتهايها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهاينا

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اي من نحو باينة وبتة وحرام من كنايات الطلاق دون صريحه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية بفتح الخا المعجمة وتشديد التحتية والبرية بفتح الموحدة وتشديد التحتية واصلها الهمز ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اي لا الجمع بينهما وهذا محمول علي ما اذا نوي الثلاث واما اذا لم ينو شيا او نوي واحدة او ثنتين فتقع واحدة باينة وقال مالك والشافعي واحمد تقع بها رجعي ان لم ينو الثلاث والمسالة مختلف فيها بين الصحابة فقال عمر وابن مسعود الواقع بها رجعي وقال علي وزيد بن ثابت الواقع بها باين اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة اي جارية مزوجة عليه فقال لاهلها شانكم بها بالنصب اي الزموها او خذوها والمعني الحقي باهلك وهو من باب الكنايات قال القاسم اي ابن محمد احد الفقها السبعة من اهل المدينة فراي الناس اي الصحابة والتابعون انها تطليقة اي اما باينة كبري ان نوي الثلاث او صغري او رجعية ان طلقها علي طلاق في ذلك قال محمد اذا نوي الرجل بالخلية والبرية وكذا في نحوها من الفاظ الكنايات تطليقات فهي ثلاث تطليقات اي بلا خلاف في ذلك واذا اراد بها واحدة اي او اثنتين او لم يرد بها شيا فهي واحدة باين اي لا رجعي كما قال بعض الايمة دخل بامراته او لم يدخل اي يستويان وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب الرجل يولد له المولود فيغلب عليه الشبهة بفتحتين اي مشابهة غير والديه مما يورث الشبهة النسبة اليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

ان رجلا من اهل البادية وفي رواية الشيخين ان اعرابيا اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود اي ولد الشبهة فاورثني فيه الشبهة في تحقيق النسب وفي روايتها للصحيحين زيادة واني انكرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصوير المسيلة علي وجه يدخل في معقول السايل مما يناسب مقامه من الوسايل المشتملة علي الدلايل هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها ولعل صيغة الجمع للمقابلة فقال حمر بضم فسكون جمع احمر قال هل فيها اي يوجد من اورق اي ادم كذا في المغرب واراد به اسمر وفي الهداية ان الاورق من كل شي ما يكون لونه لون الرماد قال نعم اي قد يكون فيها قال فيما كان ذلك اي فباي سبب وقع ذلك التخالف هنالك وفي نسخة قال فاني ذلك اي فمن اين كان ذلك وفي رواية فاني تري ذلك جاءها قال اراه بضم الهمزة اي اظنه نزعه عرق بكسر اوله وفي رواية عرق نزعها يقال نزع ابيه اذا اشبهه والمعني شابهه عرق من عروق الفحل قال فلعل ابنك نزعه عرق اي من عروق اصولك وفي رواية فلعل هذا عرق نزعه زاد الشيخان ولم يرخص له في الانتفا منه وقد بسطنا الكلام علي هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز الرجل ان ينتفي من ولد لهذا اي الشبه من السواد المخالف للون ابيه او نحوه اي من البياض وامثاله

باب المراة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وعداده في اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح استامنت له ام هاني بنت ابي طالب فامنه النبي صلى الله عليه وسلم وخرج الي الشام فقتل باليرموك سنة خمس عشرة كانت تحت عكرمة بن ابي جهل اي عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهل المعروف كان يكني ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية فاسلمت اي ام حكيم يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي وراءه حتى قدمت عليه اي علي زوجها ودعته الي الاسلام فقدم علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اي قام بسرعة اليه اي مقبلا عليه فرحا بكسر الرا وهو صفة مشبهة وفي نسخة بفتحها علي انه مصدر مبالغة او تقديره ذا فرح وهو حال علي كل تقدير ورمي عليه اي علي موضع قعوده رداه اي العمامة وفي نسخة رداء اي من جملة اردية حتى بايعه اي واستمر يقبل وجهه ويتوجه اليه حتى بايعه لديه وقال مرحبا بالراكب المهاجر وكان فارسا مشهورا وحسن اسلامه بحيث انه اذا فتح المصحف كان يقول هذا كلام ربي ويغشي عليه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر سنة ثلاث عشرة قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو ثلت وشكي عكرمة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قيل هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثني عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وروي عنه عليه السلام انه كان اذا راه يقول يخرج الحي من الميت قال محمد اذا اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام جملة حالية لم يفرق بينهما حتى يعرض علي الزوج اي زوجها الاسلام فان اسلم فهي امراته اي باقية علي ما كانا فيه من الزواج وان ابي ان يسلم اي امتنع عن الاسلام فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة باينة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضا الحيض اي انتهاء مدته التي تترتب عليها انقضا العدة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير اي ابن العوام عن عايشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر اي الصديق وهي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام تابعية جليلة والمعني انها تحولت من بيتها التي كانت تعتد فيه حين دخلت اي شرعت وابتدات في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت اي انا ذلك اي لما روي عروة وليحيى قال مالك قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وكانت في حجر عايشة وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروي عنها جماعة وهي من التابعيات المشهورات فقالت اي عمرة

صدق عروة اي فيما روي عن عايشة وقد جادلها اي نازعها وخالفها فيه اي في هذا القفل او الحكم ناس اي
جماعة من الصحابة او التابعين وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء اي كوامل كما هو شان الاعداد المطلقة فقالت
اي عايشة كما يحيى صدقتم اي في نقل القران لكنه يتوقف على بيانه من الفرقان او تدرون اي او تعلمون ما الاقرا
بفتح الهمزة وهو جمع قرء ايضا انما الاقرا الاطهار اي لا الحيض كما توهمتم فسكتوا عنها اما بالموافقة واما
بترك المجادلة واعلم ان العدة لحرة تحيض المطلاق للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل وقال مالك والشافعي
ثلاثة اطهار وهو مروي عن عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت ولنا ان الاستبرا بحيضة كما رواه احمد وابو داود في سبايا
اوطاس واصل العدة بالاستبرا فيكون بالحيض ويويده حديث عدة الامة حيضتان وروى ابن ماجة عن عايشة
قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض ومذهبنا قول الخلفا الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وابي الدردا وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وطايفة من التابعين قال احمد بن حنبل كنت اقول
الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي
انه كان يقول اي ابو بكر مثل ذلك اي كقول عايشة وابو بكر هذا تابعي سمع عايشة واباهريرة وروى عنه الشعبي
والزهري اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار تابعي جليل المقدار ان رجلا من اهل الشام
يقال له الاحوص طلق امراته اي في صحته او مرضه ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة اي قبل كمال
حيضتها فقالت اي ادعت انا وارثته اي لانه مات وانا في العدة بناء على ان المراد بالقرء بالاقرا الحيض الكامل
وقال بنوه اي اولاده الليث منها او من غيرها لا ترثيه اي لانك خرجت من العدة قبل موته بناء على ان المراد بالقرء
الاطهار او على ان الكمال ليس بشرط فيكون نظير قوله تعالى الحج اشهر معلومات فاختصموا اي ترافعوا في الامر الى
معاوية ابن ابي سفيان فسال معاوية فضالة بفتح اوله ابن عبيد بضم العين وهو انصاري اوسي اول مشاهده
احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى لها لمعاوية زمن خروجه
الى صفين وناسا اي وجمعا اخرين من اهل الشام اي علمايهم فلم يجد عندهم علما فيه اي بحيث يرتضيه او لوقوع
الخلاف فيه فكتب الى زيد بن ثابت اي يساله عنها فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد بريت منه اي حصلت عنه وبرى منها وهذا بناء على احد الوجهين الشافعي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك اي نحو ما تقدم قال محمد انقضا العدة عندنا
الطهارة من الدم الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اي لانها قبل غسلها في حكم الحيض اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد اي ابن سليمان عن ابراهيم النخعي وهما تابعيان جليلان ان رجلا طلق امراته تطليقة يملك الرجعة
ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها بصيغة المفعول اي مكان غسلها وادنت ماءها
اي قربت ما غسلها فاتاها اي زوجها فقال لها قد راجعتك فسالت عمر بن الخطاب عن ذلك اي عما وقع من صحة
الرجوع وعدمه وعنده عبد الله بن مسعود اي حاضر فقال عمر قل فيها اي في حق المراة اي في جواب المسئلة برايك
اي بناء على عدم التصريح في الكتاب والسنة وابن مسعود كان مشهورا بالراي الثاقب فقال اراه اي زوجها يا امير المومنين
جملة ندائية معترضة احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك
اي مثل رايك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود اي لاجله وفي فضله كنيف بالتصغير ملي بصيغة المجهول علما
نصبه على التمييز والكنف بكسر الكاف وسكون النون وعاء اداة الراعي والتصغير للمدح والتعظيم وكني به لقب ابن مسعود
لقبه عمر تشبيها له بوعاء الراعي والتصغير للمدح والتعظيم على ما في المغرب والمصباح ولا يبعد ان يكون للتشبيه فان
ابن مسعود كان قصيرا جدا والمعنى انه وان كان صغيرا في المبنى الا انه كبير في المعنى قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو اي الزوج احق بها اي بالمراة
في حق الرجوع حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اي في فراغها من غسلها اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط
المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته
حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين

ثم ترتفع حيضتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح مهملة وتشديد موحدة
انه اي الشان كان عند جده اي حبان امراتان هاشمية اي منسوبة الى بني هاشم وانصارية اي من قبيلة الانصار
فطلق الانصارية وهي جملة ترضع حالية وكانت اي من عادتها لا تحيض وهي ترضع كالان اخران سدا خلان
فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان اي مات عنها عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا
ارثه ما لم احض اي لانها كانت من ذوات الحيض ولم تصل الى حد الاياس فاختصموا اي هي مع بقية الورثة وترافعوا
القضية الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان اي على حكمه في ذلك فقال اي عثمان
في جوابها هذا اي الحكم عمل ابن عمك بكسر الكاف خطابا بالهاشمية هو اي ابن عمك اشار علينا بذلك اي بالحكم
السابق استقلالا في المسئلة او موافقة بدون المخالفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير
ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت بضم فكسر
مشددة او بفتح وضم مخففة فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المجهول اي رفعت عنها حيضتها
فانها تنتظر تسعة اشهر اي فانها غالب مدة الحمل ولا بد من ظهور اثر الحبل فان استبان بها حمل فذلك اي فالحكم
انها تعتد بوضع الحمل والا اي وان لم يستبن اعتدت بعد التسعة اي الاشهر بثلاثة اشهر اي بجعلها في حكم
الايسة ثم حلت اي خرجت من العدة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق
امراته ثلاثا تملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت
اي المراة قبل ان تكمل مدة العدة بالحيضة الباقية فسال علقمة اي زوجها عبد الله بن مسعود عن ذلك
اي عما يترتب هنالك من ميراثها وغيره ذلك فقال اي ابن مسعود هذه امراة حبس الله عليك ميراثها فانه حلال
لك ورزقك من غير حساب اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن عمر
عن ذلك اي عن حكم ما تقدم فامره باكل ميراثها اي وافق ابن مسعود في ذلك قال محمد فهذا اي العدد المذكور في امراة
علقمة المسطور اكثر من تسعة اشهر اي انتظار الظهور الحبل وثلاثة اشهر بعدها اي بعد التسعة لاجل العدة
بناء على جعلها في حكم الايسة فبهذا اي بما ذكر من قول ابن مسعود وابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى على اربعة اوجه لا خامس لهن اي للاربعة الحامل حتى تضع اي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والتي لم تبلغ الحيضة اي لصغرها ثلاثة اشهر والتي قد يئست من الحيض
اي لكبرها ووصولها الى ما بين الخمسين الى الستين ثلاثة اشهر اي كذلك وذلك لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي لصغرهن كذلك والتي تحيض ثلاث حيض
اي لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا الذي ذكرتم اي من التفصيل الذي به اشرتم
ليس بعدة الحيض ولا غيرها اي من التي لم تحض لصغرها او كبرها ولا ثم قياس تقتضيه فيكون القول به مرجوحا

باب عدة المستحاضة

اعلم ان ما نقص من اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على حيض
المبتداة وهو عشرة او نفاسها وهو اربعون او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما راته حامل استحاضة

وحكمها ان لا تمنع صلاة وصوما ووطأ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة
اي المستمرة دمها سنة اي كاملة ولعله اقتبس من قول عمر في الباب المتقدم وقاس دوام الدم على ارتفاعه الكلي
وهي ممن تحيض قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها اي حيضها التي كانت تجلس اي عن الصلاة
والصوم والوطء فيما مضى اي من مدتها المعروفة وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء اي جمهورهم
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الاترى انها تترك الصلاة ايام اقرائها التي تجلس لانها فهي
حائض اي وفي غيرها طاهر يجب عليها صومها وصلاتها فكذلك تعتد بها فاذا مضت ثلاثة قروء منهن
بانت ان كان ذلك اي مقدار مدتها اقل من سنة او اكثر اي بالاولى **باب الرضاع** بفتح الراء وكسرها
وكذا الرضاعة وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وكلاهما من باب علم يعلم وضرب يضرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر وقدر بحولين عند الجمهور وبحولين ونصف عند ابي حنيفة وقال زفر في
ثلاث سنين وعن مالك في سنتين واياما وقالت عائشة وداود يثبت به بعد البلوغ وسياتي الكلام على تحقيق المرام
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وتقدمت ترجمتها قريبا عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها اي في يوم من الايام وانها اي عائشة سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة ودخولها
وهي اي ابنة عمر احدى امهات المؤمنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك اي المعين
لحفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني المستاذن فلانا اي موجبا باسمه لحفصة وفي نسخة
لعم حفصة من الرضاع اي من اجله قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي اي كان
يحل له ان يدخل علي قال نعم وزاد يحيى ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة بكسر الواو وكذا رواه الشيخان والترمذي
عن عائشة بهذا اللفظ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ورواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة انه كان يدخل عليها
اي من الرجال من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها اي من الرجال من ارضعته نساء اخوتها
اي اذا كان لبنهن من غير اخوتها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريد ثقفي تابعي سمع ابن عباس رضي الله عنهما
واباه وغيرهما ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية اي منه او غيره
فسئل هل تزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد وهو بفتح اللام ماء الفحل والمعنى سبب العلوق واحد كذا في النهاية
والمعنى انه لا يجوز للغلام ان يتزوج الجارية وان كان امهما متعددا الا انه باعتبار حصوله وقع من الرجل متحدا فهما اخ
واخت رضاعيان اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان
اي وقوع الرضاع في الحولين اي اتفاقا وان كانت مصة اي قطرة واحدة اي ولو مصة وفيه خلافات فهي تحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله يعني لا تحصل به الرضاعة وبه قال الشافعي ومن تبعه وتقدم خلاف غيره
اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال عروة بن الزبير اي عن مدة الرضاعة فقال له مثل ما قال له
سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن يزيد تابعي كلاعي شامي سمع خالد بن معدان وروى عنه الثوري
ويحيى بن سعيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين اي من الرضاعة وان كانت مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا
مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اي ابن عمر اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به
اي سالم وهو يرضع بصيغة المجهول والمعلوم اي والحال انه صغير الى اختها متعلق بارسلت ام كلثوم بدل من اختها
بنت ابي بكر بيان لما قبلها فقالت اي لها ارضعيه عشر رضعات بفتح الضاد حتى يدخل علي اي بعد بلوغه

فارضعتني

٩١

فارضعتني اي ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل
ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء
قال ابن عبد البر في مصنفه عن معمر اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات
ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ الى تاويل الباجي
وهو قوله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد
اي الثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم ترو عنه
وروت عن عائشة وحفصة وروى عنها نافع مولى ابن عمر اخبرته اي نافعا ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى فاطمة بنت عمر وهي اختها ترضعه استئناف مبين عشر رضعات ليدخل عليها اي على حفصة عند كبره
ففعلت اي فارضعته اختها كما قالت فكان يدخل عليها اي بعد بلوغه وهو يوم ارضعته صغير اي حد الكتابة بقوله
ترضعه بصيغة المجهول اي حال الرضاعة دون وقت كبره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيى بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عروة عن عائشة قالت في انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن بتشديد الراء
المكسورة ثم نسخن بصيغة المجهول بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القرآن
قال الشافعي واحمد لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها الحديث وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم قال ابن الهمام في شرح الهداية هو لا يستقيم لانه لو اراد نسخ الكل لا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ
فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث
وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا واما ما قيل يكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فان هذا
مما لا جواب عنه فليس بشيء لان ادعاء بقاء الحكم الدال بعد نسخه يحتاج الى دليل والا فلا اصح نسخ الدال برفع حكمه
وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم من السنة والاجماع لم يثبت به اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء قال ابن الصلاح سميت دار القضاء
يسأله اي الرجل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة اي جارية
فكنت اصيبها اي بحق الجماع فعمدت امراتي اليها اي قصدت الى ضررها فارضعتها فدخلت عليها اي على امراتي
او فاردت ان ادخل على وليدتي فقالت امراتي دونك اي الزم نفسك والله قد ارضعتها فقال عمر رضي الله عنه
اوجعها اي اضربها ضربا وجيعا وات جاريتك اي بما اردت من الجماع وغيره فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة قيل اسمه
مهشم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من كبار الصحابة شهد بدرا اي واحدا
ونحوهما من عظم المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة اي قال انه كابنه
كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما اي اراد تزويجه وهو يرى انه ابنه
جملة حالية انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول بضم ففتح مخفف جمع الاولى
وهي يومئذ افضل ايامى قريش اي عزباتهم ومنه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل
يحتمل صيغة الفاعل والمفعول وبيان ما قوله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اي اعدل في حكمه رد كل احد
بصيغة المجهول تبني كذلك نفت احد الى ابيه متعلق برد وان لم يكن يعلم ابوه بصيغة المجهول فيهما
اي مواليهم لقوله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فجاءت سهلة بنت سهيل بالتصغير
امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح همز ويبدل والهمز قول الاكثر على ما ذكره النووي

الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما بلغنا اي باسنادنا فقالت كنا اي قبل نزول الاية نري بضم النون
اي نظن سالما ولدا اي في الحكم الشرعي بناء علي التبني العرفي وكان يدخل علي وانا فضل بضم فاء وضاد معجمة اي
مكشوفة الراس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوحشة بثوب علي عاتقها خالفت بين
طرفيها ذكره السيوطي وليس لنا الا بيت واحد وخلاصته انا كنا نتكشف عليه فما تري في شانه اي في شان
ما جري لديه وهل لنا سبيل اليه فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما بلغنا اي موصولا او مرسلا ارضعيه
خمس رضعات فيحرم بتشديد الرا المفتوحة اي فيصار حراما بلبنك اي بسبب رضاعك والخطاب للمراة او بلبنها
شك من الراوي وهو اما لتغاث في المبني او نقل بالمعني وكانت اي بعد ذلك تراه ابنا من الرضاعة اي ولم تحتجب
عنه فاخذت بذلك عايشة اي استدلت به وعملت علي وفقه فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال قال ابن الموا ز
ما علمت من اخذ به عاما غيرها ذكره السيوطي وتدسيق ان داود وافقها وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا مختص بسالم
وسهلة فكانت اي عائشة تامر ام كلثوم اي كما تقدم وبنات اخيها يرضعن وليحيي فكانت تامر اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيها ان يرضعن من احببن ان يدخل عليها اي علي عائشة وابي سائر ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم اي وابين واستغنين ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نري الذي
امر به رسول الله صلي الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله
صلي الله عليه وسلم متعلق برضاعة والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلي هذا كان راي ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم في رضاعة الكبير وقد روي مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه اي مالكا سمعه اي سعيدا يقول لا رضاعة معتبرة الا في المهد
اي الا للصغير القابل ان يكون في المهد دون الكبير ولا رضاعة اي محرمة الا ما انبتت اللحم والدم اي انماهما قال الشافعي
واحمد واسحاق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روي مسلم عن عائشة انها قالت انزل
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك وصار الي خمس رضعات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
والامر علي ذلك وقد تقدم تحقيق ابن الهمام في الجواب علي نهج الصواب وعندنا يثبت بمصة وهو مذهب جمهور العلما
حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري
وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي لاطلاق قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة من غير تقييد بقدر وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان ولا تم نسخ فبقي الاطلاق
وهو احوط ايضا والله اعلم قال محمد لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين اي لقوله تعالي والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله سبحانه وفصاله في عامين وقوله عز وجل وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر اتفاقا فبقي للفصال سنتان وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد
وهو مختار الطحاوي وقول جمهور الصحابة والتابعين فما كان فيهما من الرضاع اي من جنسه وفي نسخة من رضاع
اي مطلق وان كان اي الرضاع اي مصة واحدة اي قطرة واحدة فهي تحرم كما قال ابن عباس وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وسبق حديث وردت بذلك وبيان خلاف الشافعي هنالك وما كان بعد الحولين
لم يحرم شيا لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن امر بصيغة الخبر اي ليرضعن اولادهن اي ذكرا او انثي
حولين كاملين لمن اراد اي من الوالدين ان يتم الرضاعة اي يكملها فمفهومه انه يجوز عدم تمامها ان اراد كما صرح
في قوله سبحانه فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة

اي

اي كانت بعد تمامها تحرم شيا اي لانه لا زيادة علي الكمال وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين
اي مستدلا بانه تعالي جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا والظاهر انها مدة لكل واحد منهما وقد دل الدليل علي
انتقاص هذه المدة في حق الحمل فتبقي في حق الاخر وهو الفصال علي حالها فيقول اي ابو حنيفة يحرم ما كان
في الحولين وبعدهما الي تمام ستة اشهر وذلك اي مجموعه ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك وذلك لان
الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة بل لا بد من زيادة الحولين يتعود فيها بالطعام وينسي اللبن فقدرنا
ذلك بادني مدة الحمل وهي ستة اشهر لانها مدة ينتقل فيها الصبي من غذا الي غذا لان غذا الجنين غير هذا الرضيع
كذا علله بعض علمائنا وفيه بحث لانه يمكن هذا التدريج قبل الحولين نعم لو لم يجر الفطام قبلهما فربما كان يعتبر
مثل هذا لان الضرورات تبيح المحظورات ومع هذا كون القول به احوط بعيد اذ لا ضرر في نفي الرضاعة بخلاف
اثباتها فانه يتفرع عليه امور كثيرة كما لا يخفي ونحن يعني نفسه وابا يوسف وغيرهما من العلما لا نري انه يحرم
اي ما كان بعد الحولين ونري انه لا يحرم ما كان بعد الحولين تاكيد لما قبله وربما يكون تكرار العبارتين باعتبار
المتحيثيتين فاما لبن الفحل اي الرجل وهو زوج المراة بان يكون لبنها منه فانا نراه يحرم اي عليه وعلي من ينتسب اليه
ونري انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اي كما ورد في الاحاديث الصحيحة فالاخ من الرضاعة من الاب يحرم
عليه اخته من الرضاعة كما قال الله تعالي واخواتكم من الرضاعة وان كانت الامان اي ام الاخ والاخت مختلفتين اذا كان
لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد وقد سبق تحقيق مبناه وبهذا اي بما ذكرنا من لبن الفحل ناخذ
جميعا وهو قول ابي حنيفة

كتاب الضحايا وما يجزي منها

هي جمع الضحية كهدايا وهدية واما الاضاحي فهو جمع اضحية وهي ما يذبح في يوم من ايام النحر علي وجه التقرب اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن بضم فسكون جمع بدنة محركة وهي الابل والبقر ايضا عندنا فهو تخصيص
بعد تعميم والمعني انه كان يقول في جواز نوع منها الثني فما فوقه كالكريم ونحوها والثني تثنية بكسر فسكون وهي الاضراس
الاربع التي في مقدم الانف والثني من الابل من له خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما له سنتان
وطعن في الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهي عما لم
تسن بضم التا وكسر السين وتشديد النون وفي نسخة لم تسنن بالفك من الضحايا والبدن يقال اسن الانسان
وغيره اسنانا اي كبر فهو مسن والانثي مسنة وقال الازهري ليس معني اسنان البقر والشاة كبرهما كالرجل
بل معناه طلوع السن وعن التي نقص بصيغة المجهول من خلقها اي خلقتها كما سيجي في الباب الاتي
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحي بتشديد الحا اي اراد ان يضحي مرة بالمدينة فامرني ان اشتري
له كبشا وهو الحمل اذا اثني او اذا اخرجت رباعيته فحيلا بفتح الفا وكسر الحا اي منجبا كريما قويا في ضرابه وقيل
هو عظيم الخلق اقرن اي ذا قرون قالوا وتجوز الجما وهي التي لا قرن لها لانه لا يتعلق به مقصود لكن قد نهي عنه عليه السلام
ان يضحي بعضبا الاذن والقرن رواه احمد والاربعة والحاكم عن علي كرم الله وجهه فيحمل علي النهي التنزيهي وكذا لا تجوز التولي
وهي المجنونة ثم اذبحه بالنصب عطفا علي اشتري له اي لاجله يوم الاضحي اي عيده في مصلي الناس اي مصلي
عيدهم بالمدينة او غيرها ففعلت اي ما امرت ثم حمل اي الكبش اليه اي الي محله فحلق راسه حين ذبح كبشه
اي امر بذبحه والاظهر ان يكون بصيغة المفعول اي حين تحقق ذبحه وكان مريضا لم يشهد العيد اي صلاته مع الناس
ولعله ذبحه في المصلي بدلا عن حضوره بنفسه قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بكسر اوله
اي حلق شعره بواجب علي من ضحي اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر جملة حالية من مقول نافع والظاهر ان حلقه
وقع اتفاقا او اراد به التشبيه بالحاج استحبابا فلا ينافي نفيه ايجابا قال محمد وبهذا كله اي بمضمون ما سبق

من الاحاديث الثلاثة جميعه ناخذ اي نعمل ونقول لا في خصلة واحدة اي تفهم من الاحاديث من عموم الشي
انه لا يجوز ما لم يبلغ الثني مطلقا والحال انا نقول الجذع من الضان اذا كان عظيما اجزا في الهدي والاضحية
الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة ما اتي عليه اكثر السنة وعن الازهري ان الجذع من الضان لثمانية اشهر وهو عند الفقها
ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وتفسير العظيم انه لو خلط بالثنايا اشتبه علي الناظر
انه منها بذلك اي بجواز الجذع جات الاثار اي وردت الاخبار منها ما اخرجه مسلم عن جابر مرفوعا
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان والخصي من الاضحية يجزي مما يجزي منه الفحل
لان لحمه اطيب وقد روي ابو داود وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله واحمد من حديث عايشة وابي هريرة وابي رافع
وابي الدردا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوئين ثم الذكر من الضان
والمعز افضل اذا استويا والانثي من الابل والبقر افضل اذا استويا والجواميس كالبقر والمراد من الهدي ما ينقل للذبح
من النعم الي الحرم واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب علي من لم يحج في يوم النحر اي واما ما فعله
فهو من باب الجواز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما
في بطن المراة اي لانه ما خرج الي دار التكليف قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحي عما في بطن المراة ولعله لم ينتبه الي قول
ابي حنيفة اذ لا رواية عنه والله اعلم **باب ما يكره من الضحايا** اي ما لا يجوز منها ولا يصح عنها
اخبرنا مالك اخبر عمرو بن الحارث ان عبيد الله بن فيروز بفتح الفا وسكون اليا وضم الرا اخبره ان البرا بن عازب
بكسر الزاي وهما صحابيان جليلان سال رسول الله صلي الله عليه وسلم ماذا يتقي اي يجتنب من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع اي ما يتقي وكان البرا بن عازب يشير بيده اي دفق ما راه ويقول يدي اقصر من يده
اي حسا ومعني وهي اي الاربع العرجا البين بتشديد التحتية المكسورة اي الظاهر ظلعها بفتح فسكون
ويحرك اي غمزها في مشيها والعورا البين عورها بفتحتين والمريضة البين مرضها والعجفا وفي رواية
الكبيرة التي لا تنقي من الانقا يقال انقي اذا صار ذا نقي بكسر فسكون وهو المخ والمعني لا مخ في عظامها لما فيها
من الهزال والحديث اخرجه اصحاب السنن الاربع ايضا عن البرا قال محمد وبهذا ناخذ اي ونفسرها بما تبين
امرها فاما العرجا فاذا مشت اي الي المنسك او المرعي علي رجلها فهي تجزي من الاجزا مهموزا اي تكفي ويجوز
لها وان كانت لا تمشي بنفسها لم تجزي وفي نسخة لا تجزي واما العورا فان كان بقي من البصر بقي قوة النظر
الاكثر من نصف البصر اجزات قال العرم بالاكثر وفي نسخة اجزات بلا همز وهي لغة وان ذهب النصف فصاعدا
لم تجز واما المريضة التي فسدت لمرضها اي تغيرت والعجفا التي لا تنقي فانهما لا يجزيان وكذا لا يجزي عند
ابي حنيفة ما ذهب اكثر اذنها او عينها او اليتها او ذنبها وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقي اكثر من النصف اجزاه
وهو اختيار ابي الليث وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما **باب لحوم الاضاحي**
بالتشديد جمع الاضحية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر زاد يحيي محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد
ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اي ثلاث ليال
قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك اي حديث ابن عمر لعمرة ابنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة
ام المومنين تقول دف بدال مهملة ففا مشددة اي اتي ناس من اهل البادية حضرة الاضحي بالنصب
علي الظرفية اي وقت الاضحي في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ادخروا بتشديد الدال المهملة واصله
اذتخروا بالمعجمة من الذخر اي امسكوا واحبسوا منه لثلاث اي ثلاث ليال كما في نسخة وتصدقوا
بما بقي وهذا الامر للوجوب في سنة قحط فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس

ينتفعون

ينتفعون في ضحاياهم يجملون بسكون الجيم وضم الميم من جمله كاجمله اي يذيبون منها الودك بفتحتين اي
الشحم ويتخذون منها اي من جلودها الاسقية جمع السقا وهي اداوة الما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وما ذاك اي وما سببه اي كما قال اي في هذا المعني ولو كان بخلاف المبني قالوا نهيت اي نهي تحريم عن امساك
لحوم الاضاحي بعد ثلاث اي ثلاث ليال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة بتشديد الدال
فسكون الفا وتبدل وسياتي معناها التي كانت دفت اي اتت حضرة الاضحي اي في وقته فكلوا وتصدقوا امر
استحباب وادخروا امر رخصة زاد يحيي يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال
بعد ذلك اي في سنة اخري كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلاث
وبالتزود اي وبالتزود ايضا ولو بعد ثلاث وقد رخص في ذلك اي فيما ذكر من الادخار والتزود رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعد ان كان نهي عنه اي عما ذكر فقوله الاخر ناسخ للاول لا سيما مع التصريح علي المنسوخ فلا باس
بالادخار والتزود من ذلك اي من لحم الضحايا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اي في اول الامر ينهي
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بان ياكل الرجل من اضحيته بل يستحب له ذلك لقوله تعالي فكلوا منها ولانه عليه السلام كان ياكل منها
ويدخر اي ان شا ويتصدق اي بكله او ببعضه استحبابا وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان
تصدق باقل من ذلك اي من الثلث جاز وكذا الو لم يتصدق بشي من ذلك والله سبحانه اعلم **باب**
يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحي اي قبل ان يصبح فيه اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد
عن عبادة بن تميم ان عويمر تصغير عامر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو ا من الغدوة وهي بالضم
البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس يوم الاضحي اي عيده وهو اليوم الاول ويومان بعده يوم الاضحي
قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان يقول مثل ذلك وانه ذكر بصيغة الفاعل والمفعول ذلك اي
الذبح المذكور علي الوجه المسطور لرسول الله صلي الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخري اي بان يذبح
بدلها فانه لم يصادف محلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه صفة كاشفة
فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم اي لا قربة ولا تجزي من الاضحية ذلك لما اخرجه الشيخان عن البرا
ابن عازب قال ضحي خالد ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله
عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك من ضحي قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومن لم يكن في مصر اي يصلي فيه وكان في بادية عطف تفسير
او نحوها من القري النائية اي البعيدة عن المصر اي جنسه احترازا من القري التي في فنا مصر فان حكمها
حكمه فان ذبح حين يطلع الفجر اي في اول الصبح او حين تطلع الشمس اي وما بعده اجزاه او للتخيير والافضل هو
الاخير للمتابعة باهل مصر والحاصل ان التاخير عن الصلاة في حق من عليه الصلاة وهو المصري دون اهل
السواد ولان التاخير لاحتمال التشاغل عن الصلاة ولا معني له في حق القروي اذ لا صلاة عليه وهو قول ابي
حنيفة **باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد** الاضحية شاة من فرد ونفر
او بعير منه الي سبعة اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن صياد بتشديد التحتية
ان عطا بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبره قال كنا

لما روي مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحي يومان بعد يوم الاضحي

نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته اي تطوعا ثم تباهي الناس اي تفاخروا بعد ذلك اي
فتكاثروا فصارت اي المتضحية مباهاة اي مفاخرة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا اي الي اللحم او فقيرا
لا تجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل اي هو ويطعم اهله اي فهذا تاويل الحديث
فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية اي بطريق الوجوب فهذه اي اضحية الشاة لواحدة
عن ستة فهي لا تجزي ولا تجوز شاة الا عن الواحد اي اذا كانت واجبة عليه وهذا كالتاكيد لما قبله وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله اي علي ما رواه الجماعة
الا البخاري قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف علي المشهور واد بينه وبين مكة
عشرة اميال او خمسة عشر ميلا علي طريق جدة قريبا من جدة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وكان القياس ان لا تجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه لهذا الحديث ولا نص
في الشاة فبقيت علي اصل القياس ثم كل من البقرة والبعير يجوز عن ستة وعن خمسة وعن ثلاثة علي ما ذكر محمد
في الاصل وعن اثنين علي اصح الروايتين لانها اذا جازت عن السبعة فعن ما دونهم اولي ولا يجوز عن ثمانية اخذا
بالقياس فيما لا نص فيه لكن اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والنسائي واحمد وابن حبان في صحيحه
عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحي فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور
عشرة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة اي كل منهما تجزي عن سبعة في الاضحية والهدي اي كما ورد في
الحديبية فهو الاصل وقيس عليه الاضحية متفرقين اي سواء كان السبعة من الاجانب او مجتمعين من اهل
بيت واحد او غيره اي ولو من بيوت متعددة ان لم يكن الفرد منهم اقل من سبع ولم يكن احد منهم كافرا او مريد اللحم
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الذبائح

وما يتعلق بها من شروطها اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا اي من الانصار من بني حارثة كما ليحيي كان يرعي لقحة له
بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن باحد وهو بضمتين جبل عظيم قرب المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا
ونحبه فجاءها الموت اي مقدمته فذكاها بتشديد الكاف اي فذبحها كما في نسخة بشظاظ بكسر
الشين المعجمة واعجام الظائين العود المحدد وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد ذكره السيوطي فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس بها كلوها وفيه دليل علي ان الذبح يحل بكل ما فيه حدة ولو كان
ليطة وهي العقب او مروة وهي الحجر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد
او سعد بن معاذ شك من الراوي وسعد هذا اشهلي اوسي اسلم بالمدينة بين العقبة الاولي والثانية واسلم
باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
الانصار شهد بدرا واحدا وغيرهما اخبره ان جارية لكعب بن مالك انصاري خزرجي شهد العقبة
الثانية وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وكف بصره في اخر عمره وكانت ترعي غنما اي قطعة غنم له بسلع بفتح السين
وسكون اللام فعين مهملة بالمدينة السكينة فاصيبت منها شاة بصيغة المجهول اي اصابت تقدمة الموت
شاة من تلك الغنم فادركتها اي جيئته ثم ذبحتها بحجر فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا باس بها فكلوها والحديث اخرجه البخاري ايضا عن كعب بن مالك ان جارية كانت لهم ترعي
بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتي اتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاساله او حتي ارسل اليه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها

قال محمد وبهذا ناخذ كل شي افري الاوداج اي شقها وقطعها فاخرج ما فيها من الدم والاوداج هي العروق
المحيطة بالعنق التي تقطع في الذبح واحدها ودج بالتحريك وانهر الدم اي اساله بسعة وكثرة فذبحت به
فلا باس بذلك اي الذبح بكل ما وصف الا السن والظفر بضمتين ويسكن الثاني وذلك لما اخرجه البخاري
عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدي فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدي الحبشة واما السن فعظم والعظم اي مطلقا فانه مكروه ان يذبح بشي
منه وذلك لان العظم يتنجس بالدم اذا ذبح به وقد نهينا عن تنجيسه لانه زاد اخواننا من الجن واما الظفر
فان الحبشة يجعلونه محل المدي ومذهبنا النهي عن التشبه بالكفار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
قال صاحب الهداية تكلموا في معني المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد نصا قاطعا
لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الي الحرام اقرب انتهي وهذا في كراهة التحريم وفي
الحاشية اليعقوبية ان المكروه كراهة تنزيه عند محمد ما كان تركه اولي مع عدم المنع عن الفعل ويقابله
المندوب اي ما كان فعله اولي مع عدم المنع عن الترك انتهت وفي كلام ابن الهمام ان الحرام في مقابلة الفرض
وكراهة التحريم في مقابلة الوجوب وكراهة التنزيه في مقابلة السنة اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به بصيغة المجهول اذا بضع بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة
وقد تخفف اي قطع وانهر الدم فلا باس به اذا اضطررت اليه ذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن
وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وهي الصدر وعروق الذبح الحلقوم وهي مجري النفس والمري
مجري الطعام والشراب والودجان وهما مجري الدم وحل الذبح بقطع اي ثلاث منها عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع الي انه لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من
قطع اكثر كل واحد من الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك كله علي
ما فسرت لك اي بينت وشرحت فان وفي نسخة وان ذبح بسن او ظفر منزوعين اي مقلوعين
فافري الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وفيه خلاف الشافعي وذلك مكروه اي غير حرام لكن ينبغي التحرز منه
اذ يستحب الخروج عن الخلاف ولان الدليل من الحديث مطلق فان كانا اي السن والظفر غير منزوعين اي
بان يكونا قائمين في محلهما فانما قتلها اي الذابح قتلا اي غير ذبح شرعي فهي ميتة لا تؤكل وهو قول
ابي حنيفة

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اي من سباع الطير ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني بفتح المعجمة نسبة الي خولان
ابن مالك عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
وارسله الي قومه فاسلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كل ذي ناب وهو سن خلف الرباعية
والمراد به هنا سن طويل من السباع بكسر السين جمع السبع بفتح فضم ويسكن وبهما قري قوله تعالي وما اكل
السبع قيل سمي به لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثي اكثر من سبعة اولاد ولا ينزو الذكر علي الانثي
الا بعد سبع سنين من عمره وليحيي مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي في هذا الحديث ولم
يتابعه احد من رواة الموطا في هذا الاسناد خاصة واما لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل
كل ذي ناب من السباع قلت والحديث رواه الجماعة عن ابي ثعلبة بلفظ نهي عن كل ذي ناب من السباع
وفي النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها انه لا يؤكل لانه من السباع اخبرنا مالك

حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بفتح فكسر ابن سفيان الحضرمي نسبة الي حضرموت عن ابي هريرة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام كذا رواه ابن ماجة عنه قال محمد وبهذا
ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اي يحرم اكلهما لما روي احمد ومسلم وابو داود وابن
ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير
ايضا ما ياكل من الجيف بكسر ففتح جمع جيفة وهي النجاسة ماله مخلب وليس له مخلب اي هما سيان وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي باب اكل الضب بتشديد دويبة
معروفة بارض اليمن وارض نجد ولم تكن بالحجاز كما ورد في الحديث قال السيوطي دويبة لطيفة من خصوصياته
في اصل واحد يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط
له سن وما احسن قول حاتم الاصم ° وكيف اخاف الفقر والله رازقي ° ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
تكفل بالارزاق للخلق كلهم ° فللضب في البيدا وللحوت في البحر ° واخرج ابن ابي الدنيا عن انس قال
ان الضب ليموت في حجره هزالا من ظلم بني ادم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
بالتصغير عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال السيوطي كذا ليحيي ايضا قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد
انهما دخلا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلي الله عليه وسلم اي وخالتهما فاتي اي فجي
بضب محنوذ بالذال المعجمة اي مشوي بحجارة محماة بالنار ومنه قوله تعالي بعجل حنيذ فاهوي اي مد اليه اي تناوله
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ياكل منه فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه والمعني سموه لمعرفة حكمه فقلن اي بعضهن هو ضب فرفع يده اي امتنع
من اكله فقلت القايل احد الراويين احرام هو اي حيث امتنعت من اكله او تنزهت لعدم ميله قال لا
اي ليس بحرام ولكنه لم يكن بارض قومي اي من الحجاز الذي تسكنه قريش فاجدني اي نفسي وطبعي اعافه
بفتح المهموز الفاء اي اكرهه قال اي الراوي فاجتررته اي جررته الي نفسي او قطعته فاكلت ورسول الله
صلي الله عليه وسلم ينظر فاجتمع فيه الدليل القولي والتقريري علي جواز اكله والحديث رواه الشيخان عن ابن عباس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادي وفي نسخة سال رجل رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تري في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه رواه مسلم ايضا
فقال السيوطي ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا قد قال الدميري
في حياة الحيوان انه يحل اكل الضب بالاجماع قال ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة ان هذه
الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال قلت وهذا من بعض الظن ودليله ان الامام محمد قد بلغته هذه الاحاديث
كما تراه وسياتي ما يويد مذهبه من الكراهة فيما ارتضي وكان الشافعي ومن تبعه ما بلغه ما بلغ ابي حنيفة وسمعه
كما تسمعه قال محمد قد جا في اكله اي في جوازه اختلاف اي في الاحاديث واما نحن فلا نري ان يوكل اي احتياطا
لتعارض الادلة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عايشة انه اهدي لها ضب بصيغة المجهول
فاتاها رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالته اي عايشة فنهاها عنه اي عن اكله فجات سايلة فارادت
اي عايشة ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار
عن ابن عباس الهمداني بسكون الميم نسبة الي قبيلة عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب
انه نهي عن اكل الضب والضبع بفتح وضم قال ابو حنيفة الضبع حرام وبه قال سعيد بن المسيب

والثوري محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال
مالك يكره اكلهما والمكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه وفي البيهقي عن عبد الله بن مغفل السلمي قال قلت
يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا اكله ولا انهي عنه وقال الشافعي يحل اكله مستدلا بما روي عبد الرحمن
ابن ابي عمار قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت ايوكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح قال محمد فتركه اي ترك اكل لحم الضب احب الينا اي من اكله
لانه احوط في حقه وهو قول ابي حنيفة وقال بعض علمائنا انه لا تحل الحشرات لانها من الخبائث وقد قال تعالي
ويحرم عليهم الخبائث واما ما روي من اباحة اكل الضب فمحمول علي انه ابتدا قبل تحريم الخبائث باب
ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره لفظه رماه اي علي الساحل ونحوه وفي المغرب طفا
الشي فوق الماء يطفو طفوا اذا علا ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر اي يعلو فوق الماء
ولم يرسب اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي هريرة قيل الصواب عبد الرحمن
هذا في الموطا حديث عن سال عبد الله بن عمر عما لفظه البحر بفتح الفا ومنه قوله تعالي ما يلفظ من قول فنهاه
عنه اي من اكله ثم انقلب اي رجع عن قوله قد عا بمصحف اي احتياطا فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وطعام البحر مفسر بما لفظه قال نافع فارسلني اي ابن عمر اليه اي الي عبد الرحمن بن ابي هريرة
ان ليس به باس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخر اي لا الاول ناخذ لا باس بما لفظ البحر وبما حسر عنه
الما يقال حسر الماء نضب وغار وحقيقته انكشف عن الساحل ومنه حديث ابن عباس كل ما حسر عنه البحر
ودع ما طفا عليه كذا في المغرب انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه
ابو داود وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما
مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر
ابن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثا والنخعي وطاوس والزهري وغيرهم باب
السمك يموت في الماء اي بسبب وبغيره اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعد الجاري
نسبة الي الجار بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة وقيل الي الجار ساحل المدينة
منورا بينبع بن الجار وليحيي عن سعد الجاري مولي عمر بن الخطاب قال سالت ابن عمر عن الحيتان
بكسر الحا جمع الحوت ابدلت واوه يا لسكونها وانكسار ما قبلها ومنه قوله تعالي اذ تاتيهم حيتانهم يقتل
بعضها بعضا ويموت اي ويموت كما ليحيي صردا بفتحتين اي بردا وفي اصل ابن الصواف ويموت بردا
قال اي ابن عمر ليس به باس فقال اي سعيد وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك وليحيي قال
سعيد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من برد
او حر او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها بلا افة فطفت فهذا يكره
من السمك اي لما تقدم واما ما سوي ذلك فلا باس به وقال الدميري من الشافعية السمك بجميع انواعه
حلال بغير ذبح سوا مات بسبب ظاهر كطفوة او صدمة حجر او انحسار ما او ضرب من الصياد او مات
حتف انفه لعموم قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال واجمع
المسلمون علي طهارة ميتتهما ولو صاده مجوسي لقول الحسن البصري رايت سبعين صحابيا كلهم ياكلون
صيد المجوس من الحيتان ولا يتلجلج في صدورهم شي من ذلك باب ذكاة الجنين
ذكاة امه الجنين هو الولد ما دام في بطن امه والذكاة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالي

الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة
ما في بطنها اي من الولد ذكاتها اي يقوم مقامها اذا كان تم خلقه اي في اجزائه ونبت شعره اي في اعضائه
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء اشعر
اولم يشعر فاذا اخرج من بطنها اي حيا ذبح اي اتفاقا حتى يخرج الدم اي دم الذابحة من جوفه اي من جوف
الجنين الشامل الحلقه واوداجه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اي كذكاتها فهو من التشبيه البليغ
نحو زيد اسد اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه اي ومن جملة تمام خلقته
نبت شعره فذكاته ذكاة امه اي حكما فلا باس باكله اي حل لما اخرجه ابو داود عن جابر والترمذي
والحسن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة الام كافية
في حل الجنين لانه العضو المتصل بها فلو ذبحت شاة مثلا وفي بطنها جنين ميت حل اكله وبه قال
الشافعي فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله اي يقول لا يحل اكله حتى يخرج اي الا ان يخرج حيا فيذكى اي فيذبح
ومعنى الحديث عنده كذكاة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال تعالى وجنة عرضها السموات والارض
ويدل على هذا انه روي ذكاة امه بالنصب اي يذكى ذكاة مثل ذكاة امه فان قيل لو لم يحل اكله
بذكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال اجيب
بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه حيا فيذبح فلا يحرم ذبح امه مع ان الضرورات تبيح المحظورات وكان اي
ابو حنيفة يروي عن حماد عن ابراهيم اي النخعي انه قال لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين اي لا حقيقة ولا حكما

باب اكل الجراد

اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويا كل معنا
وروى ابن ماجة عن انس انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد اي يحل اكله ام لا فقال وددت بكسر
الدال اي احببت وتمنيت ان عندي قفعة من جراد بفتح القاف وسكون الفاء فعين مهملة شيء شبيه بالزنبيل
من الخوص وقيل شيء كالقفة يتخذ منه واسعة الاسفل ضيقة الاعلى ناكل منه اي انا ومن معي قال محمد وبهذا
ناخذ الجراد اي لجنسه ذكي اي مذكى حكما كله اي جميع انواعه لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي اي في حكمه
على كل حال اي سواء اخذ حيا او ميتا فهو تاكيد لما قبله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي حياة الحيوان
للدميري الاربعة يحل اكلها سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شيء ام لا وعن احمد
اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر مرفوعا وروي عنه موقوفا لكنه في حكم المرفوع والله سبحانه اعلم

باب ذبح نصارى العرب

اجمعوا على ان الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء
في ذلك الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير اهل الكتاب لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
يعني الذبائح على اسم الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل
في دينهم من سائر الامم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم واما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تحل له ذبيحته كذا في المعالم اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي بكسر الدال فالتحتية

ساكنة

ساكنة عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب اي عن ذبائح العرب ممن تنصر وظاهره العموم الشامل
لمن تنصر قبل البعثة او بعدها ويدل عليه جوابه واستدلاله ايضا فقال لا باس بها وتلا هذه الاية اي جنسها
المتناول لبعضها وصدر الاية يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم
اي يتخذ اليهود والنصارى اولياء منكم فعمم الخطاب وما خص بالمسلمين ولا بغير العرب وقيل الخطاب للعرب فانه اي
متوليهم منهم اي في حكمهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اي من فقهائنا

باب ما قتل بالحجر

اي بسبب ثقله عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر اي بهذا الجنس
وفي نسخة بحجرين وانا بالجرف جملة حالية والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف موضع قريب من المدينة بطريق مكة
على فرسخ فاصبتهما اي فضربتهما فاخذتهما فاما احدهما فمات اي قبل ذبحه فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر
اي الذي كان فيه اثر الحياة فذهب عبد الله اي اراد وشرع يذكيه اي يذبحه بقدوم بفتح فضم آلة من حديد او
موضع فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا اي لانه من قبيل الموقوذة التي لم تدرك ذكاتها قال محمد وبهذا ناخذ
ما رمي به الطير اي من حجر او خشب او نحوهما فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يوكل اي يحرم اكله الا ان يخزق
بالخاء المعجمة والزاي المكسورة يقال خزق السهم القرطاس نفذ منه اي يبضع بتشديد الضاد المعجمة المكسورة
اي يقطع ويشق فاذا خزق او بضع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

المراد بالشاة واحدة من الغنم وبغير ذلك الابل والبقر والظبي والطائر
وامثالها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الراء انه سال ابا هريرة عن
شاة ذبحها اي وهي كانت مريضة او مضروبة ونحوها فتحرك بعضها اي بعد ذبحها فامره اي ابو هريرة
باكلها اي بناء على ان الحركة علامة الحياة ثم سال اي ابو مرة اي زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك اي احيانا ونهاه
عن اكله اي احتياطا قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الراي فيه والظن اي غالبه انها حية اي كانت قبل التذكية اكلت اي
جاز اكلها واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج اي اضطراب العضو واكبر الراي والظن في ذلك اي التحرك انها ميتة
لم توكل وفي تفسير البغوي وانما يحل ما ذكيته بعدما جرحه السبع او اكل شيئا منه اذا ادركته والحياة مستقرة فيه
فذبحته فاما ما صار بجرح السبع الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي

اي فلا يعرف ان ذا اللحم من نحو البقر والابل والغنم مذبوح
شرعا ام لا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اجمال بينه بقوله فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية اي مثلا ياتوننا بتشديد النون
او تخفيفها اي يجيئوننا باللحمان بضم اللام جمع لحم اي بقطع من اللحم فلا ندري هل سموا بفتح الميم المشددة اي اذكروا
اسم الله عليها اي على قطعة اللحم عند ذبحها ام لا قال اي عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله
بضم الميم اي اذكروا اسم الله عليها اي على لحمها ثم كلوا اي والمعنى انكم غير مامورين بالتجسس والتفحص فانه يورث الوسوسة
والحرج في الدين وانما عليكم ما امرتم به من التسمية على ماكولكم ولعله لم يكن تيقن على تسمية مذبوحكم فانما الحرام ما تيقن
ترك التسمية ولو كان الذابح موثقا او كتابيا او تسمية غيره سبحانه قال ابن عبد الملك في شرح المشارق ليس معناه
ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرفوا اذكر اسم الله عليه
عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح قلت ويؤيده ما اخرجه
الترمذي في جامعه وشمائله وابو الشيخ بن حبان الاصفهاني في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر الجعفي عن عامر
الشعبي عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى تخرقا

اذكيات هما ميتة حتى تخرقا والمعنى انه عليه
لا يدري اذكيهما ام لا في روايتها لي الشيخ فلم يلبس حتى
السلام لم يعلم انهما كانا متخذين من جلد الميتة المذبوح او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل
في الاشيا المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته عليه السلام اما التصريح له بذلك واخذها من قرينة عدم
سواله وتفحصه عن سببه وماله **قال** اي مالك كما ليحيى **وذلك في اول الاسلام** وهذا قد يوهم نسخ ما فيه
من الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلما الاعلام **قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي**
ياتي بها اي بتلك اللحوم وفي نسخة بذلك **مسلما او من اهل الكتاب** اي يهوديا او نصرانيا او كان حربيا وصار كتابيا
فان اتى بذلك مجوسي اي عابد نار وفي معناه الوثني وهو عابد الصنم والمرتد **وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من**
اهل الكتاب اي ذبحه **لم يصدق** اي فيما ذكر **لم توكل بقوله** اي لانه ليس من اهل الديانة بل من ارباب الخلاعة والخدا
والخيانة

باب صيد الكلب المعلم

بفتح اللام المشددة قال تعالى يسئلونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
والمراد بالجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي عند عامة العلما والكواسب من سباع البهايم كالفهد
والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها من يقبل التعليم والمراد بما امسكن عليكم
ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها ناخذت الصيد وقتلته كان حلالا والتعليم هو ان توجد فيها
ثلاثة اشيا اذا اشليت اي ارسلت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل
فاذا وجد ذلك منها مرارا واقلها ثلاث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها وفي الاية بيان
ان ذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة شرط حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم وفي الكتب
الستة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان كان اكل
فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليه فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري
ايهما قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الما فلا تاكل **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل اي ما لم ياكل منه
او اكل منه وذكيته **قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته** ظرف لما لم يقتل **ما لم ياكل منه** قيد للفعلين
فان اكل منه فلا تاكل تصريح بما علم ضمنا **فانه امسكه على نفسه** اي ولم يمسك عليك والشرط على ما تقدم انه يمسكه
عليك فاذا قاله انه يحرم اكله وعليه اكثر اهل العلم **وكذلك بلغنا** اي باسناد لنا **عن ابن عباس** وهو قول عطا
وطاووس والشعبي وبه قال الثوري **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا** وهو اصح قولي الشافعي كما في
الصحيح وان كل قلنا يا كل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد
ابن ابي وقاص وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ويشترط عند علماينا الجرح في اي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتحقق
التسمية بالجوارح وان كانت بمعنى الكواسب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط وروي ذلك الحسن عنهما
لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم هذا واذا اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة لا يحل ما صاده
قبل ذلك وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما كمالك والثاني كابي حنيفة وهو الراجح وبه قال احمد وجارحة
الطير في الاكل كالكلب وبه قال الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكل منه

باب العقيقة

وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقا **اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة** بفتح معجمة
وسكون ميم **عن ابيه** قال الحذا لا اعرف هذا الضمري من هو وقال ابو عمرو لا اعلم هذا الحديث الا من هذا الوجه

ومن

ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه **ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق** بضمتين كاصله
مخالفة الوالدين واحدهما بما يوذيهما فكانه صلى الله عليه السلام انما كره الاسم اي لا اسمها وهذه جملة معترضة من احد الرواة
وقال اي النبي عليه السلام من ولد له ولد اي ذكرا وانثى واحب ان ينسك بضم السين اي يذبح عن ولده فليفعل اي ولا جناح
عليه وان كان مثل هذا كان يفعل في الجاهلية ولفظ حديث عمرو بن شعيب من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام
شاتين وعن الجارية بشاة وروى الترمذي مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال الحديث حسن صحيح
وفي البدايع روي انه عليه السلام سئل عن العقيقة فقال ان الله تعالى لا يحب العقوق من شا فليعق عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة وهذا ينفي كون العقيقة سنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا امارة الاباحة انتهى ولا يخفى ان
المشيئة تنفي الفرضية دون السنة وفي كتاب الرحمة في اختلاف الايمة ان العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة
واختارها بعض اصحابه ثم عند مالك الغلام والجارية سوا في ذبح شاة واحدة ولا يمس راس المولود بدم العقيقة
اتفاقا وقال الحسن يطلي راسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزا تفاولا
بسلامة اعضا المولود **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسال احد من اهله عقيقة**
اي عن نفسه مما فاته عند تولده الا اعطاه اياه ذكر ضمن العقيقة باعتبار ما يذبح ويخرق ويقطع **وكان يعق عن ولده**
بفتحتين وبضم فسكون اي اولاده **بشاة شاة** اي لكل منهم شاة عن الذكر والانثى اي سواء كما قال به مالك وروي انه
عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يخفى ان الاكتفا بواحد لا ينافي فضل التعدد **اخبرنا مالك**
اخبرنا جعفر وهو الصادق **ابن محمد** هو الباقر **بن علي** وهو زين العابدين **عن ابيه** اي الحسين بن علي بن ابي طالب
انه قال **وزنت فاطمة** اي امه **بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين** وهما ولداها **وزينب**
وام كلثوم وهما بنتاها **فتصدقت بوزن ذلك** اي شعرهم نفسه **اخبرنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد**
الرحمن عن محمد بن علي بن حسين اي ابن علي وفي نسخة بزنته بكسر الزاي وهما لغتان كالوعد والعدة اي بوزن شعرها
فضة اي معمولة او غيرها **قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية** اي سنة او واجبة على زعمهم او معمولة
عندهم **وقد فعلت في اول الاسلام** اي بطريق الوجوب ليوافق قوله **ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله** اي مشروعا
من العقيقة والعتيرة والرجبية فكان الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولد فاكل واطعم وتسمى
العتيرة وقيل في تفسير العتيرة ان الرجل كان اذا نذر نذرا بانه اذا وقع كذا او بلغ شانه كذا فعليه ان يذبح
من كل عشرة منها شاة وكانت العرب يذبحون شاة في رجب تدعى الرجبية **ونسخ صوم رمضان كل صوم**
كان قبله اي واجبا كايام البيض ويوم عاشورا **ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله** اي واجبا ولم اعرفه
ما هو **ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها** وهذا ايضا غير معروف كذلك بلغنا اي في مسانيدنا وفيه ان الفرضية
اذا نسخت تنفي الفضيلة التي تترتب عليها المثوبة كصلاة التهجد وصوم عاشورا ومن ثم تنافي الاباحة
التي لا ثواب فيها ولا عقاب وفي البدايع ذكر محمد في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى
الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ومتى نسخ الفضل لا يبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانتا
من الفرايض فاذا نسخت الفريضة يجوز التنفل بهما قلت وفيه بحث لان الفضيلة اذا نسخت تنفي الاباحة
لان النسخ ما توجه الا الى زيادة الفضيلة فيبقى اصل الاباحة وهذا على تقدير انه كان فضيلة والا فالظاهر
من ذكرها مع الصوم والصدقة انها على منوالهما في كونها واجبة

كتاب الديات

وفي نسخة ابواب الديات جمع الدية وهي مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس

ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي كعدة في حرف الفاء كذا في المغرب وغيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم
بفتح مهملة وسكون زاي في العقول بالضم جمع عقل وهو الدية فكتب يحتمل صيغة الفاعل والمفعول ان في النفس
اي في قتل نفس الحر المسلم اذا كان ذكرا فان دية المراة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي
وبه قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل خلافا لمالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن
عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة وهو مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي
في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل
الثلث من ديتها وفي رواية فما زاد على النصف مائة من الابل اي وما يقوم مقامها من الذهب الف دينار ومن الفضة
عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثني عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق لما قاله اصحاب السنن الاربعة
عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري ما روى البيهقي
من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه وفي الانف اي في قطعه او اتلافه كلا او
بعضا اذا اوعبت جدعا بالموحدة اي اذا استوصلت قطعا وفي نسخة بالياء التحتية وهي بمعناها مائة من الابل
اي كل الدية وفي الجائفة وهي الجراحة التي وصلت الى الجوف ثلث النفس اي من الدية واما في جائفة نفذت فثلثا
الدية قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك انتهى فهما جائفتان عند الجمهور احداهما نافذة والاخرى واصلة
الى الجوف غير خارجة فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة
ثلثي الدية وفي المامومة مثلها وهي وكذا الآمة الشجة التي تصل الى الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفي العين
اي احدى العينين خمسين اي ابلا لما في ابي داود والنسائي انه عليه السلام كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وعلى هذا الناس تجب دية كاملة في اثنين مما في البدن منه
اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احدهما نصف الدية وفي الرجل
بكسر الراء اي اذا كانت واحدة خمسين اي ابلا وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والموحدة فهي تسعة مما هنالك
اي في الرجل واليد عشر من الابل لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وما اخرجه الجماعة الا
مسلما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وفي السن
خمس من الابل لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسنان خمسا من الابل في كل سن وفي الموضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي تكشفه وتظهره خمسا
من الابل قال محمد وبهذا كله اي جميعه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين بكسر اوله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
في الشفتين الدية اي دية النفس كاملة وفي الشفة الواحدة نصف الدية ولا فرق بينهما عند الجمهور
خلافا لابن المسيب حيث قال فاذا قطعت السفلى اي من الشفتين ففيها ثلثا الدية اي ترجيحا للسفلى
على العليا بناء على ان الدية مختلفة باختلاف المنفعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي بالفرق الشفتان في كل واحدة

منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء اي كما تقدم في الحديث ومنفعتهما مختلفة اي فان الابهام منفعتها
اكثر واقوى كما لا يخفى وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي رواية ابي داود والنسائي
مرفوعا ان في الشفتين الدية وظاهره الاطلاق من غير التفرقة

باب دية العمد اتفقوا
على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة
فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال
ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
حقه هي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة
اي عاقلة الجاني لا تحمل شيئا من الدية الا ان تشاء اي العاقلة باختيارها قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد بكسر الزاي فنون عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل اي لا تتحمل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اي عبدا كان او جارية وعن الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا يعني ان القتل اذا كان عمدا محضا او صولح الجاني من الدية على مال او اعترف لم يلزم
العاقلة وكذا اذا جنى عبد لحر على انسان لم تغرم عاقلة المولى جنايته ذكره في المغرب وفي المصباح قال ابو حنيفة
هو ان يجني العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاصمعي وقال لو كان المعنى على ما قال
ابو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد فان المقتول هو الميت والعبد في قول ابي حنيفة غير ميت وفي القاموس
قول الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس بحديث كما توهم الجوهري ومعناه ان يجني الحر على العبد لا العبد
على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان المعنى على ما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة من عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا
قال الاصمعي كلمت في ذلك ابا يوسف وكان بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته انتهى
ولا يخفى ان قوله كما توهم ابو حنيفة اساءة ادب على الامام الاعظم والهمام الاقدم كما قيل وكم من عايب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم على ان الشافعي يعترف بكونه عيالا لابي حنيفة في الفقه وانه تلمذ له في المرتبة الثالثة
فرحم الله امرءا عرف قدره ولم يتعد طوره فهذا اللغوي ومن فوقه بمراتب يعجز عن دارك مرامه وفهم كلامه والمرء لا يزال
عدوا لما جهل واما قوله ولم يفرق ابو يوسف بين عقلته وعقلت عنه فاجيب بان عقلته يستعمل
في معنى عقلت عنه كما هو معلوم من باب الحذف والايصال وسياق الحديث وهو قوله لا يعقل العاقل عمدا ولا عبدا
وسياقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا يدلان على ذلك لان معناه عن عمد وعن عبد وعن صالح او عمن اعترف
كذا في شرح الاكمل قلت وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صريح في المقصود الذي فهمه الامام
والاحاديث يفسر بعضها بعضا في بيان الاحكام واما قول صاحب القاموس وليس بحديث كما توهمه الجوهري
فمردود عليه لان المقطوع من جملة انواع الحديث لا سيما وهذا موقوف في حكم المرفوع اذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي
والله سبحانه اعلم

باب دية الخطا هو بفتح الخاء والطاء مقصورا وقد يمد ضد العمد
ومنه قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار تابعي جليل انه كان يقول في دية الخطا عشرون بنت مخاض
وهي التي اي طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها في الغالب تصير ذات مخاض باخرى والمخاض بفتح الميم
وجع الولادة وعشرون بنت لبون بفتح اللام وهي التي دخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها في
الغالب تكون ذات لبن من اخرى وعشرون ابن لبون وعشرون حقة بكسر المهملة وتشديد القاف

وهي التي دخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب وعشرون جذعة بفتحات وهي التي
دخلت في الخامسة قال محمد لسنا ناخذ بهذا اي القول المذكور ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود اي لانه افضل
وافقه مع ان حديثه مرفوع كما بينه بقوله وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا
اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
اخماس اي تقسيمها الى خمسة اقسام وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور اي في تعيينها فجعلها من بني اللبون
وجعلها عبد الله بن مسعود من بني المخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود وحديثه هذا اخرجه
اصحاب السنن عن ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روي عنه موقوفا وقال مالك والشافعي بمكان عشرين مخاض عشرين ابن لبون لما في الكتب
الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بماية من الابل الصدقة وبنو المخاض
لا مدخل لها في الصدقات واجاب الاصحاب عنه بانه عليه السلام تبرع بذلك دفعا للفتنة لانام ولم
يجعله حكما من الاحكام وقال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام
اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم
لم يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا فيكون ديته دية العمد وهي من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطا والله اعلم
بالصواب باب دية الاسنان بفتح الهمزة السن وهو اعم من الضرس وغيره لغة اخبرنا
مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بفتحتين اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يساله
ما في الضرس اي من الدية وليحيى ماذا في الضرس فقال ان فيه اي في واحد خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن
عباس فقال فلم تجعل بصيغة الخطاب او المجهول وليحيى اتجعل مقدم الفم اي من الثنايا مثل الاضراس وهي
التي بعد الثنايا والرباعيات والانياب كذا ذكره الفاراني في المغرب الاضراس وهي التي سوى الثنايا قال اي ابو
غطفان فقال ابن عباس لو لا انك لا تعتبر اي لا تقيس الا بالاصابع اي لكان كافيا في الجواب عقلها اي دية
الاصابع كلها سوا اي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة وليحيى فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك
الا بالاصابع عقلها سوا قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ ونقول عقل الاسنان سوا اي لا فرق بين افرادها
وعقل الاصابع سوا في كل اصبع عشر الدية وهي عشرة من الابل وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
خمس من الابل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن ولما في كتب عمرو بن حزم وفي السن خمس
من الابل ولما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس
في البدن عضو ديتها اكثر من دية النفس سوا الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون
ثمانية وعشرين حكي ان امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق وهذا يدل على ان الكوسج
انواع باختلاف تفاوت اللحية وما ذكره الامام حقيقة العلامة لكن فيه اشكال اذ مدار الايمان على العرف
في الامكنة والازمان باب ارش السن السودا والعين القايمة
الارش دية الجراحات ذكره في المغرب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
اذا اصيبت السن اي بحجر ونحوه فاسودت اي تغير لونها عما كان في اصلها ففيها عقلها اي ديتها المعروفة

وهي

وهي نصف العشر تاما اي من غير نقص منها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت
او اخضرت اي تغيرت وان اصفرت فقد تم عقلها اي فهو بمنزلة عقلها وهو قول ابي حنيفة اي ومن تبعه
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القايمة
اي الثابتة الصحيحة اذا فقئت بصيغة المجهول من الفقا الشق وفقا العين غارها بان شق حدقتها
ماية دينار وقوله ابو حنيفة سوى بين الفقا والقلع ارادوا التسوية حكما لا لغة لان الفقا ما ذكروا والقلع
ان ينزع حدقتها بعروقها كذا في المغرب قال محمد ليس عندنا فيها اي في فقا العين ارش معلوم اي مقدر مفهوم
فيها حكومة عدل اي مطلقة فان بلغت الحكومة ماية دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها اي معتبرة
وانما نقع اي نحمل هذا اي الحكم من زيد بن ثابت انه وفي نسخة لانه حكم بذلك اي فيكون واقعة اتفاقية مرعية
لا قضية فرعية شرعية وتفسير حكومة العدل ان يقوم المجني عليه عبدا وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي
بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا معه فيقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبه يفتي كذا قال
قاضيخان وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال
بعض المشايخ في تفسيرها ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرا هذه الجراحة فيجب على الجاني
فان عرف القاضي مقداره والا سال من له علم بذلك من الاطبا قالوا وهذا لا يقوى لان الناس يتفاوتون
في ذلك فمنهم من يكون ابطا برءا ومنهم من يكون اسرع برءا وهذا اذا بقي للجراحة اثر واما اذا لم يبق فقال ابو يوسف
لا شي على الجاني وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرا وقال اكثر اهل العلم بقول ابي يوسف باب
النفر يجتمعون على قتل واحد النفر محركة من الثلاثة الى العشرة من الرجال كما في المغرب
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا اي جماعة خمسة او سبعة
شك من الراوي برجل اي بسبب قصاص رجل واحد قتلوه اي شاركوه في قتله قتل غيلة بكسر المعجمة
اي خفية وقال عمر لو تمالا اي اجتمع عليه اي على قتله فرضا اهل صنعا لقتلتهم به وهي بالمدينة عظيمة معروفة
من بلاد اليمن وانما خصها بالذكر لانها كانت موضع نزول النازلة التي استفتي فيها قال محمد وبهذا ناخذ
ان قتل سبعة اي وما دونها بالاولى وفي ذكر السبعة اشعار بان العدد الثابت في القضية كما رواه عبد
الرزاق في مصنفه من غير شك او اكثر من ذلك اي ولو بلغ الفا رجلا اي ممن لا يستحق القتل عمدا اي بالعمد
دون الخطا قتل غيلة او غير غيلة ايما الى ان قتل غيلة في الحديث حكاية الواقعة ضربوه باسيافهم اي او
ما يقوم مقامها حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو قول مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم علي وشريح وقال ابن الزبير والزهري وابن ابي ليلى
وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر واحمد في رواية لا يقتلون به وتجب الدية عليهم لان مفهوم النفس
بالنفس ان لا يقتل بالنفس الواحدة اكثر من واحدة ولان في القصاص تجب المساواة ولا مساواة بين العشر
والواحدة وكانهم حملوا حديث عمر على السياسة باب الرجل يرث من دية امراته
والمراة ترث من دية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس
بمنى اي سالهم فيها من كان عنده علم في الدية اي من جهة ارثها ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان
قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواه ابن
المسيب عن عمر يجري مجرى المتصل لانه قد راه وقد صحح بعض العلما سماعه منه ومن طريق هشيم عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال جاءت امراة الى عمر تسال ان يورثها من دية زوجها قال ما اعلم لك شيئا فنشد الناس

الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه
فهل سمع احد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي بفتح المعجمة
نسبة الى ضباب بطن من بني الحرث ومن قريش وبكسرها الى ضباب بن عامر بن صعصعة وقلعة الضباب
محلة بالكوفة ذكره السيوطي وزاد يحيى قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ قال ابن عبد البر ويشكوا انه
عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول
ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا ذكره السيوطي ان ورث بتشديد الراء المكسورة مبنية
المعروف وان مصدرية والباء مقدرة او تفسيرية وفي نسخة انا ورث امرأته من ديته يقال ورثه اشركه
في الميراث واورثه مالا تركه ميراثا له والارث والتراث الميراث والهمزة والتاء بدل من الواو كذا في المغرب
فقال عمر اي للضحاك ادخل الخباء بكسر اوله ومد آخره اي الخيمة حتى آتيك اي وانحقق السؤال عنك
واسمع الجواب منك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا ناخذ
لكل وارث في الدية والدم نصيب اي حظ وخصه بامرأة اي زوجة كان الوارث او زوجا او غير ذلك اي
من الورثة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية بعده ولا يخفى ان هذا التعليل في مقابل النص بدليل
عن النقل غير مقبول وكذا يثبت حق الزوجين في القصاص عند الجمهور لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا
فهو لورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال
ابن ابي ليلى لاحق لهما في القصاص والله سبحانه اعلم **باب الجروح وما فيها من الارش**
اعلم انه يجب القود فيما دون النفس من الاعضاء ان امكن المماثلة لقوله تعالى والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص اي ذات قصاص ولما روى البخاري عن انس
ان الربيع بنت النضر لطمت جارية فانكسرت ثنيتها فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا الا
القصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر
سنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال عليه السلام
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ولفظ القصاص ينبي عن المماثلة فكلما امكن رعاية المماثلة
فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا ومن الاول قطع اليد من المفصل وكذا الرجل والاذن ومارن الانف
وكذا كل شجة يمكن فيها المماثلة كالموضحة وعين قائمة ذهب ضوءها لا ان قلعت العين ولا قود في عظم
الا في السن فتقلع ان قلعت وتبرد بالمبرد ان كسرت ولا قود في الجائفة ولا في اللسان ولا في الذكر
الا اذا قطع من الحشفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة
اي جراحة تنفذ في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو اي لو قطع فرضا وتقديرا قال محمد في ذلك
وفي نسخة في هذا ايضا حكومة عدل اي على ما تقدم وليس فيه دية معينة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب دية الجنين** وهو الولد ما دام في الرحم اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في الجنين اي جنسه
او في فرد منه وتبس عليه غيره يقتل في بطن امه جملة حالية او صفة كما قيل بهما في قوله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارا وفي قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني بغرة متعلق بقضى وهي بضم الغين المعجمة

وتشديد الراء خيار المال كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الفاره كذا في المغرب عبد او وليدة
اي جارية عطفا بيان لغرة ورويا بالرفع بتقدير هي فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة
الفاعل وهو عليه السلام واسمه حمل بن مالك بن النابغة ذكره السيوطي كيف اغرم بفتح الراء اي اعطي غرامة
من لا شرب اي لا لبنا ولا ماء ولا اكل ولا نطق ولا استهل اي ولا صاح عند الولادة ومثل ذلك اي المقتول
يطل بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام اي يهدر ويلغى ويبطل وفي نسخة بطل بفتح موحدة وما بعدها
قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اي القاتل المتسجع بالهذيان المخالف لحكم القرآن
من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع الكاهن اي واحد منهم وروى ابو داود في سننه عن المغيرة
ابن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب فقال اسجع كسجع الاعراب
فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة واخرج الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويجب في سنة عندنا
وفي ثلاث سنين عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة
ان امرأتين من هذيل استبتا بتشديد الموحدة اي تشاتمتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احداهما
الاخرى قال السيوطي اسم القاتلة ام عفيف بنت مسروح والمقتولة مليكة بنت عويم فطرحت اي الام
جنينها بسبب رميها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة قال البعض على ان القياس
ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب
بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قلت هذا على منوال كلام اخوان الكهان فالاولى ان يقال
في مقام البيان ان الاصل كونه حيا فيحتاج الى اثبات كونه حيا قبل سقوطه وعلى كل تقدير فالمدار على وجه الاستحسان
المؤيد بما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين بغرة عبد او امة قال محمد وبهذا ناخذ
اذا ضرب بطن المرأة الحرة قيد بها لان في جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر
وعشر قيمته في الانثى ولو كانت حاملا من مولاها او من المغرور تجب الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى
لانه حر وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول النخعي
والزهري وقتادة واسحاق فالقت جنينا ميتا قيده به لانها ان القت جنينا حيا فمات تجب دية
كاملة وان القت ميتا فماتت الام تجب غرة ودية وان ماتت الام فالقت ميتا تجب دية الام فقط وبه قال
مالك وقال الشافعي تجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ففيه اي ففي جنين ميت فقط غرة
عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم اي بطريق القيمة نصف عشر الدية لما روى ابن ابي شيبة
في مصنفه ان عمر بن الخطاب قوم الحرة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة
ونهى عن الخذف واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما قال ربيعة بن ابي
عبد الرحمن خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان
عن طارق عن الشعبي خمسمائة وروى ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون
دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب لما سبق من انه عليه السلام جعله على عاقلة المرأة الضاربة
وقال مالك في ماله لانه بدل الجزء وبه قال احمد ان كان ضربا لامه عمدا او مات الجنين وحده واما اذا كان خطأ
او شبه عمد فقال انه على العاقلة فان كان اي من قتل المرأة من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل اي نصف عشر

بيان له ولما قبله والجنين الذي يتبين بعض خلقه

الدية وان كان من اهل الغنم اخذ منه ماية شاة نصف عشر الدية
كالجنين التام فيما ذكر من الاحكام باب الموضحة في الوجه والراس اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة اي الشجة التي تظهر العظم في الوجه ان لم تعب الوجه عاب لمتاع عيبا من باب
عاب فهو عايب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدي ولا يتعدي والفاعل من هذا عايب كما في المصباح وكذا في القاموس علي لازم
ومتعد مثل ما في الموضحة في الراس وفي موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينارا انتهى قال محمد الموضحة في الوجه والراس سوا اي لعدم اعتبار تفاوت المنفعة في كل واحد نصف عشر الدية وهو
قول ابراهيم النخعي احد اكابر المجتهدين وابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب البير جبار بضم جيم
وتخفيف موحدة اي هدر والبير يهمز ويبدل اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن كلاهما تابعيان جليلان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجما بفتح العين البهيمة لانها
لا تتكلم والجرح بضم الجيم وفتحها مصدران او بالفتح مصدر وبالضم اسم جبار اي هدر لا يغرم كما ذكره ابن ماجة وقال مالك
جبار اي لا دية فيه يعني لان الفعل غير مضاف الى صاحبها العدم ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق والقود
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس سياتي الكلام عليها كلها والحديث رواه اصحاب الكتب الستة بلفظ
العجما جبار قال محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر بفتح الها والدال اي باطل لا دية فيه والعجما اي المراد بها
المنفلتة اي المتخلصة الخارجة بغير تفرط صاحبها تجرح الانسان او تعقره اي تقطعه سوا يكون ليلا او نهارا
والبير والمعدن اي صورتهما الرجل يستاجر الرجل اي الاخر يحفر له بيرا او معدنا بفتح الميم وكسر الدال
اي معدن شي من الفلزات كالذهب والفضة والحديد ونحوها فيسقط اي جدار او حجر عليه فيقتله فذلك هدر
واما من حفر بيرا في طريق فتلف به انسان ضمنها قلته ديته لانه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق وبه قال
مالك واحمد خلافا للشافعي وان تلف بحفر البير في الطريق بهيمة ضمن الحافر منها له ان لم ياذن بحفره الامام
لانه متعد في الحفر فيضمن ما تلف به وفي الركاز الخمس اي بيان ما ذكره بقوله والركاز بكسر الرا ما استخرج من
المعدن من ذهب او فضة او رصاص بالفتح او نحاس بالضم او حديد او زيبق كدرهم وزبرج معرب ومنه ما يستخرج
من حجارة معدنية بالنار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما قام منها قتله كذا في القاموس ففيه
الخمس بفتحتين وبضم فسكون وقد تقدم في باب الزكاة حكمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة بضم ففتح فتحتية مشددة مكسورة وفي نسخة بسكونها
وتشديد الصاد ان ناقة للبرا بن عازب رضي الله عنهما دخلت حايطا اي بستانا لرجل فافسدت فيه اي بعض
الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحايط حفظها بالنهار وما افسد المواشي بالليل
فالضمان على اهلها قال الشافعي واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة ما افسدت ليلا لا نهارا
لهذا الحديث واجيب بان ما رويناه متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي
كذا قاله بعض علماينا وفيه بحث لان المرسل حجة عند الجمهور والحجة الزامية على ان المطلق قابل للتقييد باب
من قتل خطا ولم تعرف له عاقلة العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم توخذ الدية من عطاياهم متى خرجت
سوا خرجت في ثلاث سنين او اكثر او اقل روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال اول من فرض الفرايض ودون
الدواوين وعرف العرفا عمر بن الخطاب قال صاحب الهداية واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم
في الديوان والعطا ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقرا المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وقال مالك والشافعي

واحمد واكثر اهل العلم الدية على العشيرة وهم العصبات لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده
لانه لا يكون الا بوحي على لسان نبي ولا نبي بعده ولانها صلة والاولى الاقارب واختلف في الاب والبنين فقال الشافعي واحمد
في رواية ليس بالقاتل وان علوا ولا ابناوه وان سفلوا من العاقلة وقال مالك واحمد في رواية يدخل في العاقلة ابو القاتل
وابنه وهو قولنا عند عدم اهل الديوان ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك
بمحضر من الصحابة من غير نكير روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحكم قال عمر اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة
دون الناس وروى ايضا عن الشعبي وعن ابراهيم انهما قالا اول من فرض العطا عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث
سنين وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي لفظ انه قضى بالدية في ثلاث سنين
في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم واما قولهم ولا نسخ بعده عليه السلام فجوابه ان هذا ليس بنسخ بل تقدير
معنى لان العقل على اهل النصرة وكانت النصرة بانواع بالقرابة وبالحلف اي العهد وبولا العتاقة وبالعد وهو ان يعد
في القوم ولا يكون منهم وفي عهد عمر صارت بالديوان فجعله على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون
بالحرف كانت عاقلتهم اهل حرفتهم هذا والعاقلة حتى القاتل لمن ليس من اهل الديوان يوخذ ثلاثة دراهم او اربعة
من كل واحد منهم في ثلاث سنين لما روينا عن عمر وقال مالك واحمد في رواية لا تقدير في اخذها بل يحملون ما يطيقون
لان التقدير لا يثبت الا بالتوقيف ولا نص فيه فيفوض الى راي الحاكم كتقادير النفقات وقال الشافعي واحمد في رواية
يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ثم ابتدا الثلاث سنين من وقت القضا عندنا وقال مالك والشافعي
واحمد من وقت القتل لانه سبب الوجوب ولا فرق عندنا في تاجيل الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب
على القاتل في ماله وقال مالك والشافعي واحمد ما وجب في مال القاتل فهو حال وذلك مثل الاب اذا قتل ابنه عمدا
وان لم يسع الحي لاخذ الدية منهم في ثلاث سنين كل سنة درهم او درهم وثلث ضم اليها اقرب الاحيا نسبا الاقرب فالاقرب
على ترتيب العصبات والباقي من الدية الذي لم يتسع الحي لها مع ضم اقرب الاحيا نسبا اليهم على الجاني لان اصل الوجوب عليه وانما
تحول عنه الى العاقلة للتخفيف والقاتل يدخل مع العاقلة ويكون فيما يودي كاحدهم لانه الجاني فلا معنى لاخراجه
ومواخذة غيره وقال مالك في غير المشهور وقال الشافعي واحمد لا يجب على القاتل شي من الدية والعاقلة للمعتق حي سيده
وللمولى المولاة مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة لهم سوا كانت بالحرفة او غيرها وافتى ابو الليث وابو جعفر الهندواني
وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم واكثر المشايخ قالوا للعجم عاقلة
لان لهم عادة في التناصر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وشمس الايمة الحلواني واما من لا عاقلة له من المسلمين بان كان لقيطا ونحوه
يعطى عنه من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال والا ففي مال الجاني اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة اخبرني ابو الزناد ان سليمان
ابن يسار اخبره ان سايبة كان اعتقه بعض الحجاج قال السيوطي السايبة عبده يعتق بان يقول له مالكه انت سايبة
يريد به عتقه ولا ولا له عليه فالعتق ماض على هذا بالاجماع وانما اختلف الفقها في الولا وفي كراهة هذا اللفظ واباحته
والجمهور على كراهته لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة فكان اي السايبة يلعب مع ابن رجل وفي نسخة وكان
يلعب هو وابن رجل من بني عابد بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة الى عابد بن عمر بن مخزوم وبكسر الزاي والذال المعجمة
نسبة الى عايذ بن عمر من بني سنان ذكره السيوطي فقتل السايبة ابن العابدي اي خطا على ما يحاله الظاهر فجا العابدي
ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه اي يحكم بديته على احد وقال ليس له مولى اي حتى تكون
عاقلته فتوخذ منه ديته فقال العابدي له اي لعمر ارايته اي اخبرني لو ان ابني قتله اي ما كان حكمه قال اذا اي لو كان
كذلك تخرجوا اي تعطانه وقومك ديته اي دية السايبة قال العابدي هو اي السايبة كالارقم وهو حية فيها سواد
وبياض ان يترك يلقم وان يقتل ينقم بصيغة المجهول في الافعال الاربعة وهذا مثل من امثال العرب مشهور يقول ان قتلته

كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك ذكره السيوطي قال محمد وهذا ناخذ لا نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل
اي وحده ولا نراه اي لا نظن عمر ابطل ذلك اي وجوب ديته مطلقا لانه له عاقلة اي مبهمة مجهولة ولكن عمر لم يعرفها
اي باعيانها فجعل الدية اي حتى يجعلها على عاقلته اي على قدر حالتهم ولو ان عمر لم يرد له مولى اي اصلا ولا ان له عاقلة
اي مطلقا لجعل ديته من قتل في ماله ان كان موسرا او على بيت المال اي ان كان معسرا ولكنه اي عمر راى له عاقلة
ولم يعرفهم اي بخصوصهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق اي بعينه ولا عاقلته اي لانهم فرع الاول في المعرفة
فابطله لذلك حتى يعرف اي حتى يتبين معتقه وعاقلته ولو كان لا يرى له عاقلة اي منا ولا لاامر لجعله لذلك اي ما وجب

باب القسامة

من الدية عليه في ماله اي ان كان غنيا او على المسلمين في بيت مالهم اي ان كان فقيرا
بفتح القاف مصدر لا قسم او اسم لمصدره ثم القوم الذين يحلفون سموا به وسببها وجود القتيل في المحلة او ما في معناها
وركنها قولهم بالله ما قتلناه وما علمناه قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها القضاء بوجوب
الدية بعد الحلف سوا كان الدعوى في القتل العمد او الخطا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن شهاب
عن سليمان بن يسار وهو تابعي جليل احد السبعة وعراك بفتح فتشديد ابن مالك الغفاري بكبراوله منا كابر
التابعين انهما حدثاه اي الزهري ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا اي اسرعه في جريه فوطي اي حافر
فرسه على اصبع رجل من بني جهينة بالتصغير فنزف بفتح الزاي اي فسال منها اي من اصبعه الدم اي بكثرة حتى
ضعف فمات اي بسببه فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم بصيغة المجهول يعني بعد انكارهم انه مات بسببه
ايحلفون خمسين يمينا ما مات منها اي من تلك الجهة فابوا اي نكلوا وتحرجوا عن الايمان اي امتنعوا عنها احترازا
من الحرج والاثم فقال للاخرين اي المدعين احلفوا انتم اي خمسين يمينا فابوا فقضي اي فحكم بشطر الدية اي بنصفها
على السعديين اي المنسوبين الى بني سعد اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن قال صاحب المشكاة
في اسماء رجاله ان عبد الرحمن بن ابي ليلى سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وجماعة
وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفة انتهى ويطلق ابو ليلى على الوالد والولد عن سهل بن ابي خثمة بفتح مهملة
وسكون مثلثة قال البخاري مدني له صحبة انه اخبره رجال من كبراء قومه اي مشايخهم وقدمائهم ان عبد
الرحمن بن سهل اي ابن زيد الانصاري ومحيصة بتشديد الياء اي فيه على اشهر اللغتين وكذا في حويصة ابني مسعود
ابن زيد وهما صحابيان وفي القاموس بتشديد الصاد خرجا الى خيبر من جهد بفتح الجيم وضمها اي من جهة جوع
وقحط اصابهما وتفرقا في بعض السكك لغرضهما فاتي محيصة بصيغة المجهول اي فجاء آت فاخبر بصيغة المفعول
ايضا ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح اي ورمي في فقير بفا فقاف على لفظ الفقير من الادميين قال النووي
وهو البير القريبة المواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل ذكره السيوطي وقال مالك الفقير هو البير رواه
يحيى في موطاه او عين شك من الراوي وليحيى في نقير بير فاتي اي محيصة يهود اي جماعة اليهود وهو غير
منصرف للعلمية وتانيث القبيلة مع وزن الفعل فقال انتم قتلتموه اي حيث انكم سكان خيبر واعداء المسلمين ولعله
كان به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد
في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد في رواية ليس الاثر شرط بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب
صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام
لم يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر او لا ولنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتيل
دون الموت حتف الانف والقتيل يعرف بالاثر فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل اي محيصة حتى قدم على قومه فذكر
ذلك اي ما وقع لهم ثم اقبل هو اي محيصة وحويصة وهو اي حويصة اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل

وهو اخو المقتول اذ يشترط ادعا وليه القتل فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر حجة حالية مبينة لعلة
تقدمه في القضية حيث كان حاضرا هناك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لليهود المدعى عليهم اما
ان تدوا صاحبكم اي تعطوا ديته اللازمة من جهته واما ان تاذنوا اي تعلموا بحرب اي من الله ورسوله وهو كناية عن فسخ
الجزية وترك الاجارة فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي كتابا موكدا وهذا على تقدير اقرارهم وعدم
انكارهم فكتبوا اليه اي في جوابه انا والله ما قتلناه هذا حكاية قول لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت له
قاتلا لا ما قتلنا لجواز انه قتله وحده فاذا حلف ما قتلنا كان صادقا في يمينه لانه لم يقتله مع غيره كان في يمينه انه
ما قتله كاذبا لان الجماعة متى قتلوا واحدا كان كل واحد منهم قاتلا ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة
في الخطا كذا حققه بعض علمائنا فان قيل المراد بقوله ما قتلناه ما قتله واحد منا فقال يحتمل ان يكون صادقا
في حق نفسه الا انه يكون كاذبا في حق غيره لعدم اطلاعه في اثباته ونفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وليحيى اتحلفون اي خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم اي قصاصا على ما هو
الظاهر او دية كما سياتي قالوا لا اي لا نحلف حيث لم نشاهده قال فيحلف لكم يهود اي المتهمون بان حلف خمسون رجلا
احرار كلفا منهم فيختارهم قالوا اي لا نرضى انهم يحلفون ليسوا بمسلمين اي فليس لهم يمين فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتخفيف الدال اي فدفع ديته من عنده اي الى ورثة المقتول فبعث اليهم بمائة ناقة اي دفعا للمنازعة حتى ادخلت
عليهم الدار وهو كناية عن قبلها اليهم ووصولها اليهم قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني اي رفستني منها اي من تلك الابل
ناقة حمراء والحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة ولفظه قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة
ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم
قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبير وفي نسخة الكبر الكبر فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما
فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف لكم
قال فيحلف لكم يهود قال ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل
الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم استحقاق دمه بالدية ليس بالقود بفتحتين اي ليس
بالقود مراده ان استحقاقه بالقصاص وفيه انه ينافيه قوله فيدفع برمته اللهم الا ان يقال اي يدفع ديته بتمامها
فانما يدل على ذلك اي على ما ذكر من ارادة الدية لا القود فقوله انه بدل من ذلك انما اراد الدية دون القود بقوله
في اول الحديث اي مخاطبا لليهود اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب وفيه انه يحتمل ان يكون هذا قبل تحقق
اليمين من احد الجانبين فهذا اي ما صدر في صدر الحديث يدل على اخر الحديث اي من جهة المراد وهو قوله تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود اي والكلام في المراد في فيهما والا فالامر لا يخلو عنهما
والظاهر ان الدية هي المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم اي للورثة ما تحلفون وتستحقون دم مدعيكم
اي عليه ليكون صريحا في المراد فيكون هذا اي اللفظ محمولا على القود اي نصا وانما قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
اي ديته يحتمل احتمالين فان الاضافة قد تكون لادنى الملابسة وقد قال عمر بن الخطاب اي مما يكون كالنص في هذا
الباب القسامة توجب العقل لا ان الدية لفظ ولا تشيط الدم من شاط دمه اي بطل وهو من باب ضرب
يضرب واشاطه السلطان ابطله وهدره ومنه قول بعض الشافعية ويشاط الدم بالقسامة كذا في المغرب

وفي بعض نسخ الاصل ولا تهدر بدل ولا تستطيط والمعنى لا تبطل بالكلية فلا بد من الدية في التقسية في احاديث كثيرة أي
في ضمنها ومع جملتها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ثم عندنا يبدا في المدعى عليهم بالايمان وهو
قول عمر والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدا بالمدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله
عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وقوله في ما رواه البيهقي فتبرئكم
يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما رواه
ابن ابي شيبة من قضاء عمر في القتيل الذي وجد باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه ان قس
ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا
يا امير المؤمنين تحلفنا وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وقد روى ابو داود
الطيالسي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم بعد يمين خمسين رجلا منهم فان لم يكن في المحلة خمسون من اهل القسامة
كرر الحلف عليهم الى ان يتم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى وفوا وروي ايضا عن شريح
قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى وفوا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري
عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ولان الخمسين واجب بنص الحديث فيجب
اتمامها ما امكن ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة مع انها قد تكون سببا لنكولهم وكان فيه استعظام امر الدم فيكمل
وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في اللعان والله المستعان كتاب الحدود
في السرقة اي انواعها فيها وفي نسخة ابواب الحدود بدل كتاب الحدود ولا يبعد ان يكون في السرقة على حده منفصلا
عما قبله بمنزلة فصل وباب والحد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى لانها تمنع من ارتكاب اسبابها
وحدود الله ايضا محارمه ممنوعون منها قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ايضا احكامه لانها تمنع من التجاوز عنها
قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها باب العبد يسرق من مولاه اي مالكه وفي حكمه مالكته
والسرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشرع اخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة بقول
رجلين عدلين او باقراره مرة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول اكثر العلماء ومرتين عند ابي يوسف واحمد وابن ابي ليلى وزفر والادلة
في الكتب المبسوطة ثم هذا اذا اخذ مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ وقال الحسن وداود بن بنت الشافعي ليس للسرقة
نصاب مقدر لاطلاق الاية ولما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده واجيب بان الاية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال وبان الحديث
قال فيه البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منه ما يساوي دراهم وقال مالك واحمد
نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي والاوزاعي والليث ربع دينار لما في الصحيحين من حديث عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا وستاتي ادلتنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق اي على شجره وفي معناه فاكهة رطبة
وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم وجود الاحراز وان كان في حائط ولا في حريسة جبل اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق
قطع لانه ليس بحرز فاذا آواها بقصر الهمزة ومدها اي احاطها المراح بضم الميم ماوى الابل والغنم للحرز بالليل والجرين
بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف فالقطع فيما بلغ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون

وهو الترس ويقال له الدرقة وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة ومن سرق شيئا منه بعد
ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال محمد وبهذا ناخذ من سرق تمرا في راس النخل يعني وثمرا في راس الشجر
او شاة في المرعى وكذا الابل والبقر ونحوها فلا قطع عليه اي لعدم الحرز فاذا اتي بالتمر الجرين او البيت اي المحرز
واتي بالغنم اي ونحوه بالمراح وكان كذا في الاصل والظاهر انه لها اي لكل واحد من المذكورات من يحفظها فجاء سارق
اي من خارج البيت او الحائط فسرق من ذلك شيئا اي قدرا يساوي ثمن المجن ففيه القطع اي اذا وجد بقية الشروط والمجن
كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وتقدم خلاف
بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ان غلاما اي
عبدا مملوكا سرق وديا بتشديد الياء التحتية صغار النخل الواحدة ودية كذا في النهاية وفي المغرب ان الودي غصن
يخرج من النخل فيقطع منه ويغرس من حائط رجل اي بستانه فغرسه في حائط سيده فاستعدى اي صاحب الودي
عليه اي على السارق مروان بن الحكم وهو امير المدينة يقال استعدى فلان الامير على من ظلمه اي استعان به فاعداه
عليه اي اعانه عليه ونصره والاستعانة طلب المعونة والانتقام كذا في المغرب فسجنه اي حبس العبد واراد قطع يده
فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج وهو احد اجلاء الصحابة فسأله اي عن حكمه فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر بفتحتين فيهما والكثر الجمار بضم الجيم وتشديد الميم شيء ابيض ناعم يخرج من راس النخل
ومن قال هو حطب او صغار النخل فقد اخطأ كذا في المغرب فقال الرجل اي سيد العبد ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع
يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له
رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فما انت صانع اي تريد ان تصنع به قال اريد قطع يده قال اي رافع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد اي بتخليته فارسل اي من سجنه قال محمد
وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا شجر وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه
الى الامام قوله يسرق بصيغة المجهول ونصب السارق على انه مفعول ثان ليهب وفاعله الرجل وكذا فاعل
يرفعه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية بالتصغير قال اي صفوان هذا قيل لصفوان
ابن امية انه اي الشان من لم يهاجر اي من مكة وغيرها الى المدينة هلك اي مات عاصيا اذ كانت الهجرة قبل فتح مكة
فرضا او شرطا لقبول الاسلام بالنسبة الى غير المستضعفين فشد هابرا حلته فركبها حتى قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب
الى اباطح مكة اي فانه لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه البخاري فنام صفوان في المسجد اي مسجد المدينة او مسجد مكة لما ياتي
متوسدا رداءه اي جاعلا رداءه تحت راسه مكان وسادته فجاء سارق واخذ رداءه اي من تحت راسه فاخذ السارق
فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله
اني لم ارد هذا اي قطع يده هو اي ماخوذه عليه صدقة اي هبة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا اي فلم ما وهبته له قبل ان تاتيني به والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده من غير
وجه عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت
راسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداء هذا
قال نعم قال اذهبا فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان اقطع يده في ردائي قال فلو كان قبل ان تاتيني قال محمد

اذا دفع السارق الى الامام او القاذف اي وثبت الحد عليهما باقرار او بينة فوهب صاحب الحق حقه اي من ماله او عرضه
لم يسع اي لا يجوز للامام ان يعطل الحد اي يبطله ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع يد السارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر اي ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة وتربيتها وروت عنها ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة اي لحج او عمرة ومعها مولاتان اي معتوقتان وليحيي ولها مولاتان
ومعها غلام اي عبد لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق اي لاحدهم او كان مشتركا فيهم وانه اي الشان بعث بصيغة المجهول
اي ارسل مع تينك المراتين اي المولاتين ببرد مراجل بفتح الميم وكسر الجيم نوع من برود اليمن قد خيط على وزن بيعت
عليه اي على ذلك البرد خرقة خضراء اي كاللفافة قال اي الراوي فاخذ الغلام اي على غفلة منهما واخرج
البرد اي من وسطها كما بينه بقوله ففتق عنه اي تقطع الخرقة عن البرد يقال فتق الثوب من باب ضرب ونصر اذا نقض
خياطته فاستخرجه اي البرد منها وجعل مكانه اي بدله لحشوه لبدا بكسر فسكون او فروة وخاط عليه
اي الخرقة الخضراء كما كانت فلما قدمنا المدينة رفعنا ذلك البرد الى اهله اي على زعمهما فلما فتقوا اي اهله عنه وجدوا
ذلك اللبد يعني والفروة ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا عائشة اي بلا واسطة او كتبتا اليها اي بالقصة
واتهما العبد بتشديد التاء الاولى اي ظنتا انه اخذه فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة اي بقطعه على سبيل
العقوبة فقطعت يده بصيغة المجهول اي قطعها الحاكم وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا ولفظها
في الصحيحين مرفوعا لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا الا ان مالكا واحمد قالا الثلاثة دراهم قدر ربع دينار
لان صرف الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باثني عشر درهما اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
اي ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اي زمان خلافته اترجة بضم الهمزة وسكون الفوقية
وتشديد الجيم افضل الثمار المأكولة التي يقصد بها الريح الطيب وفيها لغات اترنجة بزيادة النون واترجة بحذفها
وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار
فقطع عثمان يده اي امر بقطعها وقال مالك ما يجب فيه القطع اي ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف او اتضع وحديث عثمان
هذا احب ما سمعته الي وفي مسند احمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى
من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما قال محمد اختلف الناس اي العلماء فيما تقطع
فيه اليد اي في قدره فقال اهل المدينة اي فقهاؤها ومنهم مالك وتبعهم الشافعي ربع دينار اي حقيقة وحكما
ورووا هذه الاحاديث اي ونحوها فيما استدلوا بها وقال اهل العراق اي فقهاء الكوفة لا تقطع اليد في
اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في احاديث منها ما اخرجه الطحاوي في شرح الآثار
عن ام ايمن انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في حجفة وفي نسخة جحفة وقومت
يومئذ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار او عشرة دراهم رواه الطبراني في معجمه ايضا اما منقطع او مرسل
ولكنه يتقوى بغيره من الاحاديث المرفوعة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود في سننه من حديث عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته عشرة دراهم ورواه النسائي والحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ثم قال وشاهده حديث ام ايمن انها قالت لم تقطع اليد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد سارقه وكان ثمن المجن عشرة دراهم ومن الاحاديث المرفوعة ما روى عبد الرزاق

في

في مصنفه عن القسم بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه
وعن عمر اي ورووا عنه وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد اي وعن كثير من الصحابة
والتابعين مرفوعا وموقوفا فاذا جاء الاختلاف في الحدود واخذ فيها بالثقة اي بالاحوط لان الحدود تدرا بالشبهات
ففي حديث ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعا وعن عائشة ادرؤوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والترمذي في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

تقطع يمين السارق
ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا فلا تقطع بل يسجن حتى يتوب وقال الشافعي ان سرق ثالثا تقطع يده اليسرى
وان سرق رابعا تقطع رجله اليمنى لما روى النسائي في سننه عن الحارث الجمحي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه
قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق
الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه وروى الدارقطني في سننه والطبراني في
معجمه عن علقمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده
ثم السادسة قطع رجله ثم السابعة قطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال عليه السلام اربع باربع اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل
قدم اي المدينة فنزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه اي قطع يده ورجله ظلما قال اي الراوي
فكان يصلي من الليل اي كثيرا فيقول ابو بكر اي تعجبا وابيك ما ليلك اي في الطاعة بليل سارق اي في المعصية
ثم انهم فقدوا اي انهم فقدوا حليا وليحيي عقدا لاسماء بنت عميس بالتصغير امراة ابي بكر اي الصديق كما في رواية
فجعل الرجل يطوف معهم اي يدور مع جماعة المسروق منه في طلب المسروق ويقول اللهم عليك بمن بيت هذا البيت
الصالح اي اخذه وبيت العدو اتاهم ليلا فوجدوه اي الحلي او العقد عند صائغ زعم اي قال الصائغ ان الاقطع
اي اليد جاءه فاعترف الاقطع او شهد عليه بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة وشهد عليه بالواو فامر به ابو بكر فقطعت
يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاؤه وفي نسخة والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال محمد
قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك اي الحديث المذكور عن عائشة انها قالت اذا كان الذي سرق حلي اسماء اقطع
اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره
اي من الرواة بهذا ونحوه اي من الاحاديث من اهل بلاده وهو المدينة وما حولها وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي
ابن ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به اي جيء بالسارق بعد ذلك اي بعد
ما ذكر من قطعهما لم يقطعاه وروى ابن ابي شيبة عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا
تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن
ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت
رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها
ورجل يمشي بها وروى ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي وضمنا
اي عمر وعلي ما اخذ او قيمته واما قطع السارق به ان بقي رد والا فلا يضمن وقال الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي
وحماد والحسن واسحاق والليث يضمن في الحالين وقال علماؤنا والثوري لا يجتمع الضمان مع القطع لما روى
النسائي باسناد منه مجهول عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة

اذا قيم عليه الحد وقال مالك ان كان السارق معسرا لا ضمان عليه وان كان موسرا يضمن نظرا للجانبين وروي الحسن عن ابي حنيفة وجوب الضمان في الاستهلاك دون الهلاك وهو اي عدم القطع في الثالث والرابع قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يابق ثم يسرق

ابق العبد كفرح وقتل والاكثر انه كضرب اذا هرب من سيده ومنه قوله سبحانه اذ ابق الى الفلك المشحون واما يسرق فلا خلاف في كسر رائه وفي التنزيل فقد سرق اخ له من قبل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده اي لانه كان امير المدينة فابى سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق ولعله قاس على عبد سرق من سيده او عرسه او سيدته لما روى السايب بن يزيد قال شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي لغلام له فقال ان غلامي هذا سرق فاقطعه فقال عمر ما سرق قال سرق مراة لامراتي قيمتها او ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله لا قطع عليه وقال مالك وابو ثور يقطع في عرسه لعدم استحقاقها النفقة في مالها بخلاف السيد وقال داود يقطع بسرقة مال سيده ايضا لعموم الاية فقال له اي لسعيد عبد الله بن عمر في كتاب الله وليحيى في اي كتاب الله وجدت هذا اي الذي ذكرته وهو ان العبد الابق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده اي لانه كان عبده وعندنا لا يحد سيد عبده وامته بلا اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد له ان يحد لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها الحديث ولنا ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه قال اربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقصاص والجواب عن الحديث ان معنى فليجلدها فليكن سبب جلدها بالمرافعة الى الامام او نائبه قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اي سوا سرق من مال غير سيده وهذا كالمجمع عليه ولكن لا ينبغي اي لا يجوز ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم وفي نسخة الا الامام الذي اليه الحكم لانه لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك اي نيابة لما تقدم وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للثلاثة

باب المختلس

اي المختطف ليلا او نهارا وفي المغرب الخلس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان ابن الحكم يعني وهو امير المدينة حينئذ فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه وفي نسخة ان لا قطع عليه قال محمد بهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة لما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع قال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت عنه عبد الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وعن احمد يقطع جاحد العارية وبه قال اسحاق لما اخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عايشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واجيب بان ذكر العارية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف لا لانه سبب للقطع فانها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت به واستمرت على ذلك حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها بدليل الاحاديث التي صرح فيها بالسرقة وقيل الحديث منسوخ بما رويناه من حديث جابر وقيل ان قطعها كان سياسة لتكرر ذلك الفعل

باب الحدود في الزنا

اي انواعه من الرجم والجلد وبالنسبة الى الحر والعبد وهو بالقصر عند اهل الحجاز وبالمد عند اهل نجد

باب الرجم

اي رجم الزاني بالحجارة في فضا حتى يموت فيغسل ويكفن ويصلى عليه لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنايز عن ابي معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق اي ثابت حكمه ولو رفع لفظه على من زنى اي وطئ في قبل خال عن ملك وشبهة اذا احصن بصيغة

الفاعل

الفاعل او المفعول من الرجال والنساء يقال الرجل محصن بالكسر اذا احصن نفسه بالنكاح وبالفتح اذا احصنه غيره وقرئ بهما فاذا احصن والمحصنات والمراد بالمحصن هنا حر مكلف مسلم وطئ امراة قبل الزنا بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اذا قامت عليه البينة وهي شهادة اربع بالزنا او كان الحبل اي من غير ان يكون لها زوج او الاعتراف اي باقراره اربعا بانه زنى في اربعة مجالس وقال مالك والشافعي يكفي في الاقرار مرة واحدة وقال احمد وابن ابي ليلى لا يشترط اختلاف مجلس المقر والادلة مبسوطة وسياتي بعضها مضبوطة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر اي رجع عمر بن الخطاب من منى اي عام حجه في عمره اناخ اي راحلته بالابطح وهو المحصب ثم كوم بتشديد الواو كومة بضم الكاف يقال كوم التراب تكويما جعله كومة بالضم اي قطعة ورفع راسها من بطحا اي رمل وحصبا ثم طرح عليه ثوبه اي فرشه ثم استلقى اي رقد على قفاه ومد يديه الى السما اي لاظهار التضرع والدعا فقال اللهم كبرت سني اي طال عمري يقال كبر في القدر من باب كرم وكبر في السن من باب علم على ما في المغرب وضعفت قوتي اي وهنت قواي واعضاي في سكوني وحركتي وانتشرت رعيتي اي كثرت وهي كل من شمله حفظ الراعي ونظره ومنه حديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فاقبضني بكسر الموحدة فتوفني اليك اي راجعا اليك راضيا مرضيا وراعيا مرعيا غير مضيع اي لامر من امرك ولا مفرط اي مقصر او مجاوز لحكم من احكامك ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن بصيغة المجهول اي شرعت لكم الشرايع وفرضت لكم الفرايض وتركتم بصيغة المفعول اي وتركتم النبي صلى الله عليه وسلم على الواضحة اي على الطريقة الظاهرة المستقيمة المؤيدة بالكتاب والسنة القوية وصفق بتشديد الفا اي ضرب باحدى يديه على الاخرى اذا اراد احدكم ان ينبه غيره ويسند على اقباله عليه وربما فعله اذا صاح على شي وتعجب من شي الا بكسر الهمزة وتشديد اللام اي لكن ان لا تضلوا بالناس ان شرطية والبا للتعدية ولا يبعد ان يكون لا للتنبيه وان زايدة ولا تضلوا ناهية يمينا وشمالا اي بالانتقال عن الجادة الى اطرافها واختلاف طرقها كما قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ثم اياكم وليحيى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم اي بسبب الغفلة عنها وعدم العمل بها ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله اي احدهما الرجم والاخر الجلد بل الثاني مقرر والاول غير محرر فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلنا واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس اي لولا مخافة قولهم وكراهته زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله اي في القران شيا من عنده لكتبتها اي اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وزيد في رواية نكالا من الله والله عزيز حكيم وقال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة اي الثيب والثيبة فانا قد قراناها اي ثم نسخت تلاوة وبقيت حكما قال الزركشي ظاهره ان كتابتها جايزة وانما منعه قول الناس واذا كانت جايزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب وفيه انه لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعة قال وبالجملة هذه الملازمة مشكلة ذكره السيوطي قال سعيد اي ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة اي ما فرغ ولا تم حتى قتل عمر والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قايل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كانوا محصنين اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود اي طايفة منهم جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا اي وهما محصنان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم اي هل هو مذكور فيها ام لا واذا كان فيها

كما ليحيى وكانت العرب تضرب احدى اليدين على الاخرى صح

فما بالكم لا تعملون بها وهو سؤال تقرير لما عندنا قال النووي قال العلماء هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو
لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ذكره السيوطي فقالوا نفضحهما بفتح العين اي نكشف مساويهما وقيل سواد وجههما
ويجلدان اي يضربان بالجلد مائة والحاصل انهم اثبتوا الجلد وانكروا الرجم فقال لهم عبد الله بن سلام وهو من احبار
اليهود لكن دخل في الاسلام كذبتم اي في مقولكم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة يحتمل الامر والخبر فنشروها اي ففتحوها
ووجدوا محلها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها وهذا يدل على انهم ما حرفوها وابقوها
على حالها الا انهم كانوا يحرفون عن العمل بها فقال عبد الله بن سلام اي للذي وضع يده عليها ارفع يدك اي عنها
فرفع يده فاذا فيها اية الرجم اي موجودة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجني
على المراة بفتح وبضم وسكون الجيم فنون مفتوحة فتحتية اي يميل عليها يقيها الحجارة جملة حالية او استينافية مبينة
اي يقيها عنها وليحيى يحني على المراة بسكون الحاء المهملة فكسر النون بعده تحتية ساكنة وقال سمعت مالكا يقول
معنى يجني يكب عليها حتى تقع عليه الحجارة دونها وقال ابن عبد البر اكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يجني بالحاء وقال
بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجني بالجيم والهمز اي يميل عليها من جنا عليها اذا امال عليه وعطف اليه
وفي القاموس حنى عليه كفرح وجعل اكب وحنت على ولدها عطفت كاحنت فتفسير الامام مالك يناسب مادة الجيم
والمعرة عكس كلام ابن عبد البر فتدبر وفي مختصر النهاية اجنى يجني اجنا وجنى على الشي اكب والجنا ميل في الظهر هذا
في المهموز وذكر في المعتل جنا عليه يجنوا عليه اكب وقيل اصله الهمز وذكر في الجامع الباحنا عليه يجبو حنى يحنو عطف
واشفق ومنه احناوه على ولده قال محمد بهذا كله ناخذ ايما رجل مسلم زنى بامراة اي حرة مسلمة وقد تزوج قبل
ذلك اي ولو مرة امراة حرة مسلمة وجامعها اي حقيقة ليكون حجة عليه حيث عرف حرمة الحلال فعليه الرجم
وهذا هو المحصن اي شرعا فان كان لم يجامعها اي بعد تزوجها واما اذا تزوجها ولم يدخل بها اي مطلقا او دخل بها ولكن
لم يجامعها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة اي مائة جلدة لقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمراد بهما البكران والحديث رواه اصحاب الكتب الستة مختصرا
ومطولا من حديث ابن عمر واستدل به الشافعي على عدم اشتراط الاسلام في الاحصان وهو رواية عن ابي يوسف ولنا ما روي
اسحاق بن راهويه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الدارقطني
في سننه قال ولم يرفعه غير اسحاق والصواب انه موقوف والجواب عن رجمه عليه السلام لليهوديين انه كان بحكم التوراة
قبل ان ينزل حكم القران فلما نسخ ذلك والحكم بالمنسوخ باطل باب الاقرار بالزنا اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني نسبة الى قبيلة بني جهينة بالتصغير
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله اي بحكمه قيل
وكان ذلك قبل نسخ تلاوة اية الرجم وقال الاخر وهو افقههما اي حيث ظهر منه التادب لا في عمة اجل اي يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم اي قبله قال ان ابني كان عسيفا بفتح عين وكسر سين مهملة وسكون
تحتية ففا على هذا اي الرجل الحاضر يعني اي يريد العسيف اجيرا فزنى بامراته فاخبروني اي بعض اهل العلم
ان على ابني جلدها بقاي لانه غير محصن فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي اي بعتقتها اي بتسليمها لخصمه
ثم اني سالت اهل العلم اي الكبار منهم عن جواز الافتدا فاخبروني انما على ابني جلد مائة اي حدا وتغريب عام اي سياسة
وانما الرجم على امراته اي لكونها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف اي للتنبيه والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله قال النووي يحتمل ان يكون المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل
الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم

وقيل

اشارة الي الله هو

١٠٥

وقيل هو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه ذكره السيوطي اما غنمك وجاريتك فرد
بصيغة المصدر اي مردود عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما اي سنة وامر انيسا مصغرا الانس الاسلمي وهو ابن الضحاك
وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
رجمها وفي الصحيحين فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال النووي وهو محمول عند العلماء على اعلام المراة
بان هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد القذف فتطالب به او يعفوا لا لان لا يعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف
بل يجب عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط
له بالبحث والتنقير عنه بل لو قربه الزاني استحب ان يلقن الرجوع فتعين التاويل المذكور والحديث رواه البخاري ومسلم
واستدل به مالك والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة ووجه الدلالة انه عليه السلام علق رجمها باعترافها ولم يشترط
الاربع اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم اذ حتى تضعي اي ما في بطنك فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعي اي تفرغي من ارضاعه فلما ارضعت
اتته فقال اذهبي حتى تستودعي به اي عند احد يربيه ويحضنه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد
وروى الجماعة الا البخاري من حديث عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا
فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني
بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر يا نبي الله
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان
جادت بنفسها لله وروى مسلم عن بريدة قال اتت امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجعي واستغفري وتوبي قالت تريدان ترددني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت اني حبلى من زنا فقال لها
حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه
يا رسول الله فرجمها وهذا وما قبله يدل على ان تكرار الاقرار ليس بشرط واجيب ــــــــ عن حديث
العسيف بان معناه واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالردا اربع مرات واما حديث
الغامدية ونحوه فالجواب عنه ان الراوي قد يختصر الحديث ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع وايضا
فقد ورد في مسلم انه ردها الغامدية اربع مرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا
على نفسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمان حياته وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به
فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ المرء باعترافه على نفسه اي اذا تكرر في باب الزنا وهذا الحديث يدل
على اعتبار الاقرار اربع مرات وسياتي ما يويده من الروايات اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا اي اربع مرات فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا اي في القوة فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته اي طرفه
وفي الايضاح اذا ضرب يضرب بكل ضربة ضربتين وفي المغرب ذكر الطحاوي ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد
بسوط له طرفان وفي رواية له ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين فقال اي النبي عليه السلام بين هذين
اي لان الوسط هو العدل في جميع الامور فاتي بسوط قد ركب به بصيغة المجهول فانه اذا ركب السوط ذهب طرفه
ولان اي ولين فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم اي جاء وقتكم وحان ان تنتهوا عن حدود الله اي
ارتكابها فمن اصاب من هذه القاذورات اي السيات المشبهة بالنجاسات شيا فليستتر اي فليستر نفسه

بستر الله بفتح السين اوكسرها اي سبب ما ستر الله عليه فانه اي الشان من يبدي لنا اي يظهر لنا صفحته اي جريمته
نقم عليه كتاب الله عز وجل اي حقا قاتله والحديث كذا في موطا ابي مصعب عن مالك الي اخره وروي ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عيسي بن يونس عن حنظلة السد وسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يومر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين
حتي يلين ثم يضرب به قلنا لانس في زمان من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت
ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع علي جارية بكرا اي جامع بنتا بكرا فاحبلها ثم اعترف علي نفسه انه زني
اي الاعتراف المشهور ولم يكن احصن اي وكان بكرا ايضا فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد اي فحد بالجلد مائة جلدة ثم نفي
اي ضرب الي فدك بفتح الفا والدال قرية بناحية الحجاز افاها الله تعالي علي نبيه صلي الله عليه وسلم وقد تنازعها علي
والناس يسلمها اليهما عمر رضي الله عنهم كذا في المغرب ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي لا تعزيرا وسياسة لا حدا
وقال الشافعي واحمد والثوري والاوزاعي يجمع بينهما حدا وقال مالك يجمع بينهما في الرجل دون المراة وفي الحر دون العبد
وقال الشافعي واحمد ينفي العبد نصف سنة ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي اليه ولهم ما روي البخاري من حديث
زيد بن خالد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه امر فيمن زني ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه وما روي الترمذي من
حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولنا ما روي
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الي خيبر
فلحق بهرقل فتنصر فقال لا اغرب بعده مسلما وروي ايضا عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابي ابراهيم
النخعي قال قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة
ان ينفيا وراه ايضا بهذا السند محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا مالك حدثنا يحيي بن سعيد قال سعيد بن المسيب
قال السيوطي وصل البخاري ومسلم من طريق شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
يقول ان رجلا من اسلم وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قاله السيوطي اتي ابا بكر فقال ان الاخر قد زني وهو بهمزة
مفتوحة مقصورة وخاء معجمة مكسورة فراي الارذل والارذا والابعد وقيل اللئيم وقيل الشقي ومراده نفسه قال
توبيخا لها وتغييرا لحالها وقيل يحتمل ان ماعزا هو الذي نطق والا اشتبه باعتراض نفسه بالزنا قال له ابو بكر
هل ذكرت هذا لاحد غيري كانه اراد هل ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم ام لا قال لا قال ابو بكر تب الي الله عز وجل
اي بينك وبين الخلق واستتر بستر الله عز وجل اي بينك وبين الخلق فان الله تعالي يقبل التوبة عن عباده اي اذا صحت
شرائطها فلم تقرره نفسه بفتح التا وكسر القاف وتشديد الرا اي لم تطمئن بكلام الصديق نفسه حتي اتي عمر
ابن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد بن المسيب فلم تقرره نفسه
حتي اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له ان الاخر قد زني قال سعيد فاعرض عنه النبي صلي الله عليه وسلم
قال فقال له ذلك مرارا اي مرتين او ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حتي اذا اكثر اي زاد علي مرتبة الجمع وصار اربعا
بعث الي اهله فقال ايشتكي اي من خلل بعقله بان يكون معتوها ابه جنة بكسر الجيم اي جنون قالوا يا رسول
الله انه لصحيح اي في عقله قال اي له ابكر ام ثيب فامر به فرجم فهذا يدل باعتبار العدد في الاقرار واما قولهم
انه عليه السلام رد ماعزا اربع مرات لانه ظن بعقله شيا فالجواب عنه انه عليه السلام سال عن عقله
بعد اعترافه الرابعة لما روي البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جا الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتي شهد علي نفسه اربع شهادات فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم زاد البخاري فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم خيرا وصلي عليه ولو كان التكرار اربعة انما هو لاختبار عقله لما كان في السوال عنه بعد الرابعة

فائدة وكيف وقد ورد انه عليه السلام رده بعد ان اخبر بعقله فيما رواه مسلم من حديث بريدة ان ماعزا اتي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الي قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه
الا وافي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا يسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان
الرابعة حفر له حفرة ورجمه وفي مسند احمد عن ابي بكر انه قال اي ماعز بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم بعد اعترافه
ثلاث مرات ان اعترفت الرابعة رجمك وهذا صريح في الدلالة علي اشتراط الاربع لكن في اسناده جابر الجعفي
واما قولهم انه جا في الصحيح انه عليه السلام رده مرتين وثلاث مرات فالجواب عنه مرتين بعد مرتين
واختصر الراوي ومما يدل علي ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اتي
النبي صلي الله عليه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتي اعترف
اربعا فقال اذهبوا به فارجموه فتبين من هذا ان المرتين المذكورتين في الصحيح من الاربع ولذلك رواية الثلاث
وتتفق بذلك الاحاديث والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد وهو من اكابر التابعين انه بلغه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعي اي يلقب ويسمي هزالا بفتح الها وتشديد الزاي لو سترته بردائك
وهو كناية عن اخفا امره لكان خيرا لك اي من اظهار وزره قيل كانت لهزال مولاة فوقع عليها ماعز فاشار
اليه هزال ان ياتي النبي صلي الله عليه وسلم فيخبره يريد به السو والهوان قصاصا لفعله بمولاته قال يحيي
اي ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح حق
اي ثابت بلا شبهة واستدل به علي ان الستر في الحدود افضل قال محمد وبهذا ناخذ لا يحد الرجل اي وكذا المراة
باعترافه بالزنا حتي يقر اربع مرات اي خلافا لبعضهم في اربع مجالس مختلفة اي خلافا للاخرين وكذا لك جات السنة
اي الثابتة الصريحة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع اي قبل حده او في وسطه
قبل رجوعه وخلي سبيله بصيغة المجهول اي ترك عنه وهو قول الشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه لا يخلي
ان الحد وجب باقراره فلا يبطل بعد ذلك بانكاره وعنه ان ذكر لاقراره تاويلا بان قال حسبت المفاخذة زنا خلي
ثم انه يخلي اذا رجع قبل كمال الحد لان الرجوع يحتمل الصدق كالاقرار وليس احد يكذبه فيه بخلاف ما فيه حق
العبد وهو القصاص والقذف لوجود من يكذبه والله اعلم

باب الاستكراه في الزنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم علي رقيق الخمس اي قيام الخدمة والانفاق للنفقة وانه استكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها اي فجامعها كارها لها فجلده عمر بن الخطاب اي لانه كان بكرا ونفاه اي سياسة
ولم يجلد الوليدة اي الجارية من اجل انه استكرهها قال الله تعالي ولا تكرهوا فتياتكم علي البغا ان اردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن كما قرئ بها اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضي في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها اي بمهر مثلها علي من فعل
ذلك اي زني بها مكرهة قال محمد اذا استكرهت المراة اي حرة او امة فلا حد عليها وعلي من استكرهها الحد
اي اذا ثبت ببينة او اقرار فاذا وجب الحد بطل الصداق اي كما لا يجمع بين القطع والضمان ولا يجب الحد والصداق
في جماع واحد احتراز من انه اذا وقع جماع ثان ولم يحد لشبهة فانه يجب به الصداق ولعل حكم مروان محمول
علي ذلك وهذا معني قوله فان دري عنه الحد اي دفع بشبهة اي في الفعل او الذات كما هو مذكور في المبسوطات
وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا والله اعلم

باب المماليك في الزنا والسكر

احترز من نحو القتل والسرقة فانه لا فرق فيهما بين الاحرار والمماليك اخبرنا
مالك حدثنا يحيي بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بتشديد تحتية شين معجمة

ابن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش جمع فتى وهو الشاب القوي الحديث ويستعار
للمملوك وان كان شيخا كالغلام ذكره في المغرب والمغني اسمي مع جماعة من قريش فجلدنا ولايد جمع وليدة وهي الجارية
من ولايد الامارة بكسر الهمزة وتفتح اي سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه خمسين خمسين اي لكل جارية خمسين
جلدة في الزنا اي في حدهن من الزنا وذلك لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب اي الجلد والرجم لا يتنصف ولان الاحصان معدوم في حقهن لفقد شرطه وهو الحرية
واذا ثبت التنصف في الاماء للرق ثبت في العبيد دلالة اذ النص الوارد في احد المثلين وارد في الاخر اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني اي عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة اي الجارية ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها وسكون النون وتخفيفها وعن الثوري
قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك واشار الى تضعيفها بذلك وانكر الحفاظ هذا
على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس
فيها حكم مخالطة لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سوا احصنت ام لا ذكره السيوطي فقال اذا زنت
فاجلدوها ولو بضفير اي بمضفور من الحبل قال ابن شهاب لا ادري اي لا اعرف ابعد الثالثة او الرابعة وقع
قوله ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل يحتمل ان يكون من كلام الزهري او من تفصيل غيره قال محمد
وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف جلد الحرة خمسين جلدة اي في الزنا وكذلك
القذف اي يجدان نصف الحر اربعين جلدة وشرب الخمر اي وكذلك يجدان اربعين في الخمر مطلقا قليلا كان
او كثيرا والسكر اي من غير الخمر كالنبيذ ونحوه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا الا ان السكران
في حق الحد زايل العقل بناء على قول ابي حنيفة هو من لا يعرف الرجال من النساء ولا الارض من السما واما في حق الحرمة
فعنده اختلاط الكلام احتياطا في الجهتين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد السكران مطلقا اي
في حق الحد وفي حق الحرمة هو الذي يخلط في كلامه قال في المبسوط واليه اكثر المشايخ واختاروه للفتوى
لانه هو المتعارف اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية بكسر الفا وهي
الكذب والمراد بها هنا القذف ثمانين اي جلدة قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة اي عن ذلك
فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفا هلم جرا اي من بعده كعلي والحسن ومعاوية فما رايت احدا ضرب عبدا
في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف جلد الحر
اي قياسا على حده في الزنا من التنصيف ولعل عمر بن عبد العزيز خص حكم التنصيف بالزنا واجرى حد القذف
على عمومه وهو من الايمة المجتهدين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا ويؤيدهم ما ذكره بقوله اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب وسيل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه نصف
حد الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن جلد واعبيد هم نصف حد الحر في الخمر اي فهذا قياس اجمعوا عليه فينبغي
ان يكون حكم القذف كذلك الا ان يفرق بان في القذف حق العبد قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر اي مطلقا
والسكر اي وفيه من غيرها ثمانون اي في الخمر وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا باب الحد في التعريض اي بالقذف دون التصريح به اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال سبق ذكره محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة بن النعمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن تابعية مشهورة ان رجلين في زمان عمر استبا اي سب كل واحد منهما الاخر فقال احدهما ما ابي بزان
ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب اي بقية الاصحاب فقال قايل مدح اباه وامه اي فلا يلزمه شي

وقال الاخر قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا اي فيلزمه الحد لان التلويح ابلغ من التصريح نرى ان تجلده
الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا اي الحكم على عمر بن الخطاب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه اي وبعضهم اشار الى الحد كما سبق فاخذنا بقول من درا الحد
منهم اي لانه احوط ومن درا الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاينا وقال مالك واحمد في رواية يحد عملا بقول عمر ومن وافقه ولنا ما رواه البخاري ومسلم من
حديث ابي هريرة ان اعرابيا قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال
فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها اورق قال فانى اتاها ذلك قال لعله نزعه عرق
قال وكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق وترجم عليه البخاري باب اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ فاني
انكرته يعرض بانه ينفيه وما روى ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال غربها اي طلقها كما في رواية قال اخاف ان تتبعها نفسي قال
فاستمتع بها وفي رواية فامسكها وقوله لا تمنع يد لامس كناية عن زناها ولان الله تعالى فرق بين التعريض
بالخطبة في العدة فاباحه وبين التصريح فمنعه حيث قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية
فليفرق بينهما في القذف ايضا ولانه تعالى اوجب الحد في القذف بصريح الزنا فلم يكن لنا ايجابه بكناية الحاقا له به
دلالة لان الكناية دون التصريح لما فيها من الاحتمال والله اعلم بحقايق الاحوال باب الحد
في الشرب اي في شرب الخمر ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره قال خرج علينا
عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب قيل فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة اولاد كل منهم يسمى
بعبد الرحمن وهم عبد الرحمن الاكبر وله صحبة وعبد الرحمن الاوسط وهو الذي جلده في الخمر وعبد الرحمن الاصغر
وهو والد المجبر بفتح الموحدة فسالته اي الغلام فزعم انه شرب الطلا بكسر اوله ممدودة هو الشراب المطبوخ
من عصير العنب كذا في النهاية وقيل هو ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وانا سايل عنه ولعله وانا سايل عما شرب
فان كان يسكر اي كثيره جلدته الحد فجلده الحد زاد يحيى تاما واعلم انه لا يحد بمجرد الريح لاحتمال ان يكون
مكرها او مضطرا وقال مالك وهو رواية عن احمد يحد من وجد فيه رايحة الخمر لان رايحتها منه تدل على شربها
فصار كاقراره بالشرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد وفي نسخة يزيد الديلي بكسر الدال المهملة وسكون المثناة
التحتية نسبة الى حي من تغلب ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر اي في قدر حدها بقية الاصحاب يشربها الرجل
اي باختياره فقال علي بن ابي طالب ارى ان يضربه ثمانين اي جلدة اذا كان حرا فانه اذا شربها سكر كفرح مصفى
صحا واذا سكر هذى اي تكلم هذيانا غير معقول واذا هذى افترى غالبا وعلى المفتري ثمانون فاجلده حد الفرية
فجلد عمر في الخمر ثمانين اي موافقة لعلي لا تقليدا له وبه قال مالك واحمد في رواية واختاره ابن المنذر وقال الشافعي
واحمد في رواية يحد الحر اربعين والعبد نصفه ولو ضرب قريبا من ذلك باطراف الثياب والنعال لكفى على اصح الوجهين
عنده ولو راى الامام ان يجلده ثمانين جاز على الاظهر وفي وجه يتعين الجلد بالسياط روى البخاري في صحيحه من حديث
السايب بن يزيد قال كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم
اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى مسلم من
حديث ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس
من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود قال فجلد عمر
ثمانين باب شراب البتع والغبيرا وغير ذلك البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية

شراب يتخذ من العسل باليمن كذا في المغرب وفي النهاية البتع بسكون التاء وقد تحرك نبيذ العسل وفي القاموس
البتع بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد انتهى والغبيراء بالتصغير ممدود ضرب من الشراب تتخذه الحبش
من الذرة كذا في النهاية أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام النبيذ المحرم هو الذي يحد عندنا
من كثيره وهو ما أسكر ولا يحد من قليله وهو ما لا يسكر وبه قال النخعي وأبو داود قال مالك والشافعي وأحمد
والأوزاعي والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز يحد في قليله وكثيره كالخمر وقال أبو ثور من شربه متأولا
فلا حد عليه لأنه مختلف فيه فأشبه النكاح بلا ولي ولنا ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب ساير
رجلا في سفر وكان صائما فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد
فقال إنما شربت من قربتك فقال له عمر إنما جلدتك بسكرك واعلم أنه يحد صاحيا وبه قال مالك والشافعي
وأحمد ليحصل المقصود من الحد وهو الانزجار أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها أي لا في قليلها ولا في كثيرها ونهى عنها أي مطلقا نهي
تنزيه أو تحريم فسألت زيدا أي ليحيى قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء قال السكركة بسين مهملة
وكاف مضمومتين وراء ساكنة وهي لفظة حبشية وقد عربت فقيل السقرقع كذا في النهاية

باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن أبي وعلة المصري أنه سأل
ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر أي مزادتين
منها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله عز وجل حرمها قال لا فساره قال أمرته ببيعها
أي ظنا أنه يحرم شربها لا بيعها لمن يبيح شربها فقال إن الذي حرم شربها أي مطلقا حرم بيعها أي قطعا قال
أي الراوي ففتح أي الرجل المزادتين بفتح الميم ظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة كذا في النهاية حتى ذهب ما فيهما
أي جميعهما أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق أي من الكوفة والبصرة قالوا لعبد الله بن عمر
إنا نبتاع أي نشتري من ثمر النخل والعنب والقصب أي قصب السكر فنعصره خمرا أي فيصير خمرا فقال له عبد الله بن عمر
إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تسقوها أي لغيركم وغيرها وهو من سقى وأسقى وليحيى إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تشربوها ولا تسقوها أي غيركم فإنها أي بإطلاقها رجس أي نجس من عمل الشيطان أي فاجتنبوه
لعلكم تفلحون كما في الآية قال محمد وبهذا نأخذ ما كرهنا أي حرمنا شربه من الأشربة الخمر وهي حرام قطعا والسكر
بفتحتين عصير الرطب إذا اشتد على ما في المغرب ونحو ذلك أي من أنواع النبيذ كالبتع والغبيراء فلا خير في بيعه
ولو لغير مسلم ولا أكل ثمنه أي لأنه لا بركة فيه أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بصيغة المجهول مخففا أي صار محروما منها في الآخرة فلم وفي نسخة
ولم يسقها بصيغة المجهول قيل هذا كناية عن عدم دخول الجنة لأن من دخلها شرب من خمرها فالحديث محمول على
المستحل وعلى المبالغة في الزجر والوعيد والتحذير منها على الوجه الأكيد وقيل يدخلها لكن لا يشربها
لأنه ينسى شهوتها فتفوت عنه بعض لذات الجنة ولا يبعد أن يقال لا يشرب مدة فيها كان يشربها أو قدر
ما شاء الله لا يشربها أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك
أنه قال كنت أي قبل تحريم الخمر أسقي بفتح الهمزة وضمها أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب
شرابا من فضيخ وتمر والفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر المكسور حتى يسكر

بسرعة فأتاهم آت فقال إن الخمر قد حرمت أي حرمها الله فقال أبو طلحة وهو زوج أم أنس يا أنس قم إلى هذه الجرار
بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ظرف كبار من الخزف فاكسرها أي لتسكب ما فيها فقمت إلى مهراس بكسر الميم
أي حجر منقور فضربتها أي الجرار بأسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه وهو شراب في الماء من غير طبخ
كذا في النهاية وفي المغرب نقع الزبيب في الخابية ونقعها الماء فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة واسم الشراب
نقيع ولا ينبغي أي ولا يحل أن يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول أبي حنيفة إذا كان شديدا
يسكر أي وأما إذا لم يسكر فلا يحرم وهو من قبيل الخليطين وسيأتي الكلام عليه

باب الخليطين

وهو أن يجمع التمر والزبيب والرطب والبسر ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد كذا في شرح الوقاية
أخبرنا مالك أخبرنا الثقة عندي يقال إنه مخرمة بن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الأشج
عن عبد الرحمن بن حباب بضم الحاء المهملة وتعدد الموحدة المخففة الأسلمي عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو الملون من البسر على ما في
المغرب أي وعن شرب الزهو والرطب جميعا والسر في النهي عن الخلط أنه ربما أسرع التغير إلى أحدهما فيسكر
وهو لا يعرف والحديث رواه يحيى في موطئه قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ
الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين وكونهما وإن لم يكن المتخذ منهما مسكرا عملا بظاهر الحديث وأبو حنيفة والشافعي
في قوله الآخر لا يحرم ما لم يسكر فإن قيل أخرج مسلم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر وقال ينبذ كل واحد منهما على حدته أجيب بأنه محمول على شدة العيش
لوسعه على الناس روى هذا محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

باب نبيذ الدبا والمزفت

الدبا بضم الدال وتشديد الباء الموحدة ممدودة وقد تقصر وهي معروفة والمزفت بضم الميم وفتح الزاي
وتشديد الفاء الوعاء المطلي بالزفت وهو القار وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعا ذكره في المغرب أخبرنا
مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه أي غزواته قال ابن عمر فأقبلت
نحوه أي توجهت إليه لأسمع كلامه عليه السلام فانصرف أي من خطبته قبل أن أبلغه أي أصل إليه فسألت أي لبعض
أصحابه ما قال أي من الأمور العربية قالوا نهى أن ينبذ في الدبا والمزفت وفي رواية زيادة والنقير والحنتم والنقير
الخشب المنقور والحنتم الجرة الخضراء وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف
الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا رواه مسلم عن بريدة أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدبا والمزفت كان ينبغي للإمام محمد أن ينبه على النسخ

باب نبيذ الطلاء

بكسر الطاء كل ما يطلى به من قطران ونحوه ويقال لكل ما خثر أي غلظ من الأشربة
طلاء على التشبيه حتى سمي به المثلث كذا في المغرب أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد
ابن معاذ بضم الميم عن محمود بن لبيد بفتح فكسر الأنصاري عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل
الشام وباء الأرض أي من جهة هوائها وثقلها بكسر ففتح أي ثقل مائها وقالوا لا يصلح لنا إلا هذا الشراب
لعله كان عندهم نوع من الشراب غير الخمر من أنواع النبيذ فقال أي عمر اشربوا العسل أي فإنه شفاء للناس كما في القرآن
قالوا لا يصلحنا العسل أي لأنه حلو ومزاجنا حار قال له رجل من أهل الأرض أي من أرض الشام هل لك أن
أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فأتوا به عمر بن الخطاب

قال هذا الطلا كان ثخينا على ما في النهاية بر تقال هذا الطلا اي يتمدد لارادته يتمطط فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه ولعجي تتبعها
مثل طلا الابل اي على سبيل التداوي ونحوه فامرهم ان يشربوه اي ما يطلا به من قطران وفي رواية ما اشبه هذا بطلا الابل
فقال عبادة بن الصامت احللتها اي حاشا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته عليهم وما قال كلا
احرم عليهم شيا احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلا الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر
فلا خير اي في ساعته اوم يسكر اي تديم المفتوحة الفوقية بتشديد فاما كل معتق اي مطلقا او قليله
وراي عمر وابي عبيدة ومعاذ شرب الطلا على الثلث وروي النسائي شربه عن ابي موسي وقال ابو داود سالت احمد عن شرب
الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون انه يسكر قال لو كان يسكر لما احله عمر ثم اعلم انه حل
نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادني طبخة بان طبخ حتي تصبح وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب بل بنية
التقوي وكذا حل نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لا يطبخ بلا نية لهو وطرب بل للتقوي لكن حل وللا
قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف فلا يحد شاربه وان سكر منه وقال محمد كل ما اسكر كثيره حرم قليله من اي نوع كان ويحد
السكران منه والفتوي في زماننا على قول محمد لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها والسكر بسببها

كتاب الفرائض

وهي السهام المقدرة في الميراث وقيل المراد بالفرائض علم يعرف منه
كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها وقد ورد تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسي وهو اول شي ينزع
من امتي رواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة وفي رواية الترمذي عنه تعلموا الفرائض والقران وعلموا الناس فاني مقبوض وفي رواية
الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القران وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض
والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتي تختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن قبيصة بفتح فكسر بن ذويب تصغير ذيب بهمز ويبدل فيهما ان عمر بن الخطاب فرض للجد اي حكم بالفريضة له
الذي يفرض له اي للجد الناس اي العامة من العلما اليوم وهو الثلث مع الاخوة ورواه يحيي في موطائه مالك انه بلغه
عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة قال محمد وبهذا ناخذ في الجد اي مع
الاخوة وهو اي مذهب عمر قول زيد بن ثابت وبه تقول العامة اي جمهور الفقهاء واما ابو حنيفة فانه كان في
الجد اي في حق ارثه ياخذ بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه اي مع الجد شيئا
اي بل الجد ياخذ جميع المال لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون بالاب فكذا بالجد وفي شرح الفرائض السراجية للسيد قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسي الاشعري وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة
والاخوات اي لاب وام او لاب لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة
وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتي عند الحنفية وقال علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف اي الاخوة لام فيسقطون مع الجد
اجماعا وهذه مسيلة مشكلة ولذا قال علي رضي الله عنه سلوني عن المعضلات لا مسيلة الجد وقد توقف بعضهم فيها
وامتنع جماعة من الفتوي في الجد وقال محمد بن مسيلة يقضي فيه بالصلح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس
الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية
وقد روي عن ابي عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر
خطب الناس فقال هل اي احد منكم النبي صلي الله عليه وسلم قضي للجد بشي فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال
من كان مع الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضي للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

فقال

١٠٩

فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا
في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف تفرقوا مذعورين فقال عمر ابي الله ان يجتمعوا في الجد على شي ومما يدل
على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ثم اعلم ان عليا
وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة على اقوال ثلاثة ومحلها
الكتب المبسوطة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة بفتحات عن قبيصة بن ذويب
انه قال جاءت الجدة اي ام الام الي ابي بكر تساله ميراثها فقال ما لك اي ليس لك في كتاب الله من شي اي فريضة مقدرة
وما علمنا اي نحن ومن حضرنا والصيغة للتعظيم في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من قوله وفعله شيا اي مما يكون لك
فارجعي حتي اسال الناس اي بقية الصحابة قال اي الراوي فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت النبي وفي نسخة
صحيحة حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اعطاها السدس فقال اي ابو بكر هل معك غيرك اي في هذه الرواية
اذ علمان خير من علم واحد والا فالخبر الواحد مقبول اتفاقا فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذها ابو بكر اي انفذ الحكم
بالسدس للجدة ثم جاءت الجدة الاخري وهي ام الاب الي عمر بن الخطاب تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شي
وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك اي فانها ام الام وما انا بزايد في الفرائض من شي ولكن هو اي المفروض والحكم ذلك
السدس بكسر الكاف اي لا زيادة عليه فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمعت
الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث معها اي مع كل واحدة من الجدتين
جدة فوقها اي من اي جهة كانت وهذا مذهب علي واحد الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخري عنه ان القربي
ان كانت من قبل الاب والبعدي من قبل الام فهما سوا وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه وتسقط الجدات
كلهن بالام وتسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر
وابن مسعود وابي موسي الاشعري ان ام الاب ترث مع الام واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه
عليه السلام اعطي ام الاب السدس مع وجود الاب واجيب بان ما رواه ابن مسعود يزول بانه يحتمل ان يكون
ابو ذلك الميت رقيقا اي كافرا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم ان للجدة السدس لام كانت او لاب
واحدة كانت او اكثر متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام ام الاب لان القربي تحجب البعدي اما اعطا الجدة السدس فلما رواه
ابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك
اذا كن متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الي الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتي اشاور اصحابي
فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطا السدس فقال هل معك احد
فشهد بها ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما
وهو لمن انفردت منكما فيه وفي رواية اخري ان ام الاب جاءت الي عمر وقالت انا اولي بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية وذهب
ابن عباس ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له
احدهما كما ان الجد ابا الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام
لا يزاحمها احد منهن ورد بان الاولاد بالانثي ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلي به كبنات وبنات الاخوات
لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالنسبة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به والله سبحانه اعلم

باب ميراث العمة

اي والخالة ونحوهما من ذوي الارحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة

واكثر الصحابة انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات منهم عمر وعلي وابن مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن وافقهم وقال ابن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي واحتجوا بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصف ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميرات العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شي لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي اولى ببعض في كتاب الله اي اولى ميرات بعض في كتاب الله به وحكم لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان في ابتدا قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالات والمواخات في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع الله لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم ليس له شي منهما فيكون ثابتا بالكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بانه عليه السلام الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له واجيب عن الحديث الذي رووه بانه محمول على وروده قبل نزول الاية على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثونه مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا او في كثير من الاوقات يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا اي الكلام فيما نرى اي نظن انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم وحاصله انها لا ترث مع ارباب السهام كما لا ترث لانها مع اصحاب العصبات ولا يلزم منه انها لا ترث عند عدمهما اذ قد ثبت عن عمر وغيره توريث ذوي الارحام ويعني قوله ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اي وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن اي اذا لم يوجد هناك ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وهذا اذا اجتمعتا والا فالكل لكل منهما اذا انفردتا وحديث اي صحيح يرويه اهل المدينة اي مسلسلا لا يستطيعون اي المخالفون معنا رده اي لكمال صحته ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له اي من اصحاب الفروض والعصبة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بضم اللام بن عبد المنذر وكان ابن اخته جملة معترضة بين المفعولين ميراثه اي متروكات ثابت وكان ابن شهاب اي الزهري يورث العمة والخالة وذوي القرابات اي من سائر ذوي الارحام بقراباتهم اي بحسب قربهم وبعدهم في مراتبهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية الحديث والسنة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن ابن حنظلة بن عجلان بكسر اوله وفي نسخة ابن حنظلة عن حنظلة بن عجلان الزرقي بضم زاي وفتح را نسبة الى عامر ابن زريق بالتصغير انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما اي في قديم الايام يقال له ابن مرسي بكسر ميم فسكون را فسين مهملة وهو مقصور منون قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب اي يوما فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا بفتح اليا وسكون الرا ففا مفتوحة بعدها همزة مضمومة وقد تبدل الفا المخففة وهو مولى عمر وبوابه هلم ذلك الكتاب اي هاتوه واشار لكتاب كتبه وفي نسخة كان كتبه في شان العمة يسال عنه بصيغة المجهول ويستخير الله بالموحدة

اي وليطلع عمر علمه من الله فيه اي يظهر امره هل لها اي للعمة من شي اي مع ذوي الفروض والعصبة فاتى به يرفا ثم دعا بتور بفتح فوقية وسكون واو اناء يشرب فيه ما او قدح شك من الراوي وليحيى بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك اي اثبتك لو رضيك الله اقرك كرره للتاكيد

باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

اي منه المال ام لا والا فقد ورد في الصحيح العلما ورثة الانبيا وان العلما لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ومنه قوله تعالى وورث سليمان داود ويرث من ال يعقوب فالمراد ان النبي لا يورث منه المال ثم النبي يحتمل الجنس والعهد وهو الاظهر لانه المقصود قال الباجي اجمع اهل السنة ان هذا حكم جميع الانبيا وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبيا يورثون اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي رواية لا يقتسم من الافتعال ثانيا وله الاربعة وما الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح وقال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر ذكره السيوطي وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم بلا اسكان الميم على النفي وبعضهم على النهي وهو الاشهر وبه يقتسم حتى لا يعارض ما ثبت انه عليه السلام لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق ورثتي اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو الحديث الاتي لا نورث ما تركناه صدقة دينارا وليحيى دينار ولسائر الرواة دينارا قال ابن عبد البر هو الصواب ذكره السيوطي وفي رواية الترمذي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات سائر الاوقات وكن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز قال الباجي وقد قيل المراد به اموال الله التي خصه الله بها يخرج منها نفقة نسائه ومؤنة العامل ثم ما بقي يكون صدقة والمراد بعامله كل عامل يعمل في المسلمين من خليفة وغيره فان كل من قام بامر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكفى مؤنته والا لضاع ذكره السيوطي اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن اي باتفاقهن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر اي وكيلا منهن يسالنه اي يطلبنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث اي نحن معاشر الانبيا وهو بصيغة المجهول من الميراث ما تركنا صدقة بالرفع على ان ما موصولة والعايد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة كما في رواية الترمذي وجا في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث انما ميراثه في فقرا المسلمين والمساكين وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته والحاصل ان الرواة اتفقوا على رفع صدقة فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فان صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جا في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة ثم قوله لا نورث اصله لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغايب الى لفظ المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اي نرتع ابلنا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الفعل عن الغيبة الى التكلم قاله الزمخشري وهو وجه لطيف قلت وهو مبني على انه لا يتعدى بنفسه وجعله بعض اللغويين متعديا بنفسه وحينئذ فلا حذف ولا تحويل

عن الاسنادفي القاموس ورث اباه ومنه بكسر الرا ثه كعده انتهي وفي التنزيل يرثني ويرث من ال يعقوب وفي المغرب
ورث اباه مالا يرث وارثه وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر الانبيا لا نورث وكسر الرا
خطا رواية يعني لادلالة اذ حكي لا نورث بصيغة المعلوم اي لا نترك ميراثا لاحد وقد بسطنا بعض المسايل لشرح
الشمايل لا يستغني عنها ذو الفضايل

باب لا يرث المسلم الكافر

اعلم ان الكافر لا يرث من المسلم
اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماونا والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شي والقياس ان يرث لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى وهو من المعلوم ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق
والجواب ان المراد العلو بحسب الحجة او القهر والغلبة اي النصرة للمسلمين في العقبة واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد
مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال الاسلام ولذا قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان
اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين وقال كلاهما الورثته وقال الشافعي كلاهما في لانه مات كافرا
والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال الحربي لا امان له فيكون فيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
وهو زين العابدين عن عمر بن عثمان قال ابن عبد البر لا خلاف في ان عثمان له ولد يسمي عمر واخر يسمي عمروا وانما الاختلاف
في ان هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو ومالك يقول فيه عن عمر عن اسامة
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ورواه احمد واصحاب الكتب الستة عنه ايضا مرفوعا
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر وفيه خلاف تقدم ولا الكافر المسلم
وهذا اجماع والكفر اي انواعه ملة واحدة اي كما ذكر المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا
يتوارثون به اي بسبب كفرهم وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس
واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بالنبوة وانزال الكتاب فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكروا
التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقها
الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في النبي والكتاب فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض والخوارج ونحوها فانهم معترفون بالانبيا والكتب ويختلفون
في تاويل الكتاب والسنة وهذا لا يوجب اختلاف الملة اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين اي ابن علي قال
ورث ابا طالب عقيل وطالب اي ابناه الكافران حينئذ ولم يرث علي اي لكونه مسلما زاد يحيى قال فلذلك تركنا نصيبنا
من الشعب والله اعلم

باب ميراث الولا

وهو بفتح الواو والمد والمراد به هنا ولا العتاقة
وقد ورد الولا لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية للطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي
عن ابن عمر الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ايضا فمن اعتق فولاوه لسيده ذكرا كان سيده او انثى وان شرط عدمه لما رواه اصحاب
الكتب الستة من حديث عايشة انها لما اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاوها لهم فسالت عايشة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولا لمن اعتق واخر العصبات النسبية مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على ذوي
الارحام والرد على الفروض وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود هو موخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب من بعض ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله
عليه السلام لمن اعتق عبدا وهو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا

وذوي

وذوي الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة
اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة
ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع
وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل انت وارثه ولما كان مولى العتاقة عصبة وهو
اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه اخبره ان العاص
وهو اخو ابي جهل لا ناقص كما توهم ابن هشام هلك اي مات وترك بنين له ثلاثة بالنصب على البدل ابنين لام اي ولاب كما
سياتي وبقوله ورجلا اي وابنا كبيرا لعلة بفتح وتشديد اللام وهي الضرة فيقال للاخوة لاب وام بنو الاعيان
وللاخوة لاب واحد وامهات بنو العلات وللاخوة لام شتى الاخياف فهلك احد الابنين اللذين هما لام اي واحدة
وترك مالا وموالي اي معتقين له فورثه اخوه لابيه وامه وورث له اي متروكا وولاه مواليه اي وورث ولا موالي
اخيه ثم هلك اخوه اي لامه وابيه وترك ابنه واخاه لابيه اي لا لامه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال
اي مال اخيه وولاه الموالي اي وحق ولاه مواليه ايضا وقال اخوه اي لابيه ليس كله لك وفي نسخة ليس كذلك احرزت المال
اي بلا شبهة فاما ولا الموالي اي فلا احرزت اي فلا سبيل لك اليه ارايت انه اخبرني لو هلك ابي اي حين لم يكن له اخ غيري
الست ارثه اي فالواجب ان ينتقل الى الولا فاختصما الى عثمان بن عفان بفتح الهمزة وخفة الموحدة فاختصم اليه نفر
من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم
ابن كليب بالتصغير فماتت اي المراة فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي اي معتقين ثم مات ابنها فقال
ورثته اي ورثة ابنها لنا ولا الموالي وقد كان ابنها احرزه اي فينتقل الينا بموته كالمال وقال الجهنيون ليس
كذلك انما هم اي الموالي موالي صاحبتنا اي بنتنا فاذا مات ولدها وفي نسخة ولدنا فلنا ولاوهم ونحن نرثهم اي رجوعا
الى الاصل فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولا الموالي اي مواليها قال محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها
الذكور اي مات رجع الولا وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرني مخبر اي محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه في الموطا
برجل او مخبر وانما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب وقد احتج العلما واصحاب الستة بعكرمة وتنكبه مسلم
اي عدل عنه فلم يخرج له الا حديثا واحدا في الحج قيل فيه انه كان يقبل جوايز الامرا وقد صنفوا في الذب عنه وعما قيل
فيه قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة وهو مولى ابن عباس يكنى ابا عبد الله اصله من البربر وهو
احد فقها مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير وكان ينتقل من بلد الى بلد وفي المغرب
والبربر قوم بالمغرب جفاة كالاعراب في رقة الدين وقلة العلم عن سعيد بن المسيب انه سيل عن عبد له ولد
بفتحتين وبضم فسكون اي اولاد من امة حرة اي كانت الامة فاعتقت لمن ولاوهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق
صفة كاشفة فولاوهم لموالي امهم وفي موطا يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا
الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولايهم قال محمد وبهذا ناخذ فان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاهم
اي الى مواليهم فصار ولاوهم لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وقد روى البيهقي عن علي
وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولا للكبير من العصبة ولا يورثون النسا من الولا الا ما اعتقن
وروى ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال لا يرث النسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وعن عمر بن عبد العزيز

انه قال لا يورث النسا من الولا الا ما اعتقن او كاتبن وروي نحوه عن سيرين وابن المسيب وعطا والنخعي وانما ذكره
فقهاونا حديثا ولا ولا للنسا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولا معتقن او معتق معتقن وهذا موجود في كتب الحديث باب ميراث الحميل بفتح الحا المهملة
وكسر الميم الدعي والغريب كذا في القاموس وفي المصباح الرجل الدعي والمسبي لانه يحمل من بلد الى بلد اخبرنا مالك
اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن سعيد بن المسيب قال ابي اي امتنع عمر بن الخطاب ان يورث احدا
من الاعاجم اي غير العرب من اهل الفرس والترك والهند ونحوهم الا ما ولد في العرب اي لانه معروف النسب وفي المغرب
الحميل في حديث عمر الذي يحمل من بلد الى بلاد الاسلام وتفسيره في الكتاب انه صبي مع امراة تحمله وتقول هذا ابني
وفي كتاب الدعي الحميل عند كل نسب كان في اهل الحرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي يسبي اي هو
ويسبي معه امراة فتقول اي المراة هو ولدي او تقول اي هي هو اخي او يقول اي من معها هي اختي ولا نسب
من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج
في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا يكون ابنا للاب ما دام عبدا حتى يصدقه
المولى والمراة اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فضل الوصية بالصاد المعجمة ولا يبعد ان تكون
بالمهملة والوصية هي تمليك شي لكن بطريق التبرع عينا كان ذلك الشي او منفعة ومنها ما كان الموصى حق الله تعالى
كالزكاة والصيام والحج والصلاة واجبة والا فمستحبة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم اي ولو في حال صحة وعافية له شي يوصي فيه بصيغة المجهول اي يجب ان
يوصي به ماله او عليه وفي رواية يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين قال السيوطي تقديره ان يبيت ليصح جرا عن حق نحو
ومن اياته يريكم البرق الا ووصيته مكتوبة عنده قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم
الا ان تكون وصيته مكتوبة فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويكتب في وصيته ما يحتاج اليه فاذا تجدد له
امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة
واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من غير اشهاد بظاهر الحديث
ذكره السيوطي والحديث رواه مالك واحمد واصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر واورد يحيى هذا الحديث
في ترجمة الامر بالوصية قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل بالجيم اي في غاية من الحسن والجمال باب
الرجل يوصي عند موته بثلث ماله ندب الوصية باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركه بلا احدهما وصحة الوصية بالثلث للاجنبي لما اخرجه ابن ماجه في سننه عن طلحة بن عمرو المكي عن عطا
ابن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم
وانما قال تصدق عليكم الى اخره لان القياس يقتضي ان لا تجوز الوصية لانها تمليك مضاف الى حال زوال الملك
ولو اضافه الى حال قيامه بان قال ملكتك غدا كان باطلا فبهذا اولى لان الشارع اجازها
لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له عارض تخاف مجي اجله احتاج الى تلافي
ما فاته بماله على وجه لو تحقق ما يخافه يحصل ويجوز ان يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة كما في قدر
التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم بالتصغير الزرقي بضم زاي ففتح را اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ههنا غلاما يفاعا بفتح التحتية والفا من غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة وفي المغرب غلام يافع لم يبلغ

ويفاع

ويفاع يعني بافع وهو في حديث ابن عمرو ووارثه اي القريب بالشام اي وهو مريض في هذا المقام وله مال اي عظيم
وليس هنا اي من ورثته البعيدة الا ابنة عم له قال ابن عمر مروه فليوص لها اي بثلث ماله قال اي الراوي فاوصى لها
بمال اي من عقار يقال له بير جشم بضم الجيم وفتح المعجمة والميم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال اي وكانت عنها
بثلاثين الفا وليحيى بثلاثين الف درهم بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني
اي يزورني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى اي من الكثرة والغلبة وطول المدة وانا
ذو مال اي كثير ولا ترثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال نقل بالمعنى والا فلفظ ظاهر المبنى
فبالشطر اي فاتصدق بنصف مالي قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب
على الاغرا او على تقدير فعل اي اعط الثلث وبالرفع على انه فاعل فعل اي يكفيك الثلث او مبتدا حذف خبره او خبر
حذف مبتداه قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل للعلما في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره ذكره السيوطي
تذر اي تترك ورثتك اغنيا اي بمالك قال السيوطي ضبط بفتح الهمزة على ان ان مصدرية في محل المبتدا والخبر
خير وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير من ان تذرهم عالة اي فقرا جمع عايل ومنه قوله تعالى ووجدك
عايلا فاغنى يتكففون الناس بتشديد الفا الاولى اي يسالونه باكفهم ذكره السيوطي وانك ان تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى اي تريد بها رضاه او لقاه الا اجرت بها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما موصولة
اي مصدرية تجعل اي تضع في في امراتك اي في فمها حقيقة او حكما بان يكون كفاية عن الانفاق عليها فتثاب
عليه مع انه واجب عليه شرعا وعرفا وله حظ ونصيب في الاستلذاذ بها فبالاولى نفقته على غيرها قال اي سعد
قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي بصيغة المجهول المتكلم وليحيى اخلف اي بمكة من اجل مرضي بعد توجهه
عليه السلام واصحابه الكرام الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بمكة لكونهم هاجروا منها وتركوها لله ذكره
السيوطي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به اي بذلك العمل
الصالح درجة ورفعة اي عند الله او في الجنة لا سيما وحسنات الحرم مضاعفة اراد بذلك التسلية ولعلك
ان تخلف يريدون ان في خبر لعل تشبيها لها بعسى كما تحذفونها من خبر عسى تشبيها لها بلعل حتى ينتفع
بك اقوام اي من المومنين ويضر بك اخرون اي من الكافرين والمنافقين وفيه تنبيه نبيه على ان الصبر على ما تكرهه
النفس فيه خير كثير كما قال تعالى فعسى ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان الرضى بالقضا باب الله الاعظم
ثم انتقل عليه السلام من كمال التفرقة مع الخلق الى مقام الجمع بالحق فقال اللهم امض لاصحابي اي انفذ لاصحابي
هجرتهم والمعنى اقبلها واكملها في ثوابهم ولا تردهم على اعقابهم اي بكونه سببا لعذابهم لكن البايس بتخفيف
لكن وقع البايس وهو الذي عليه لباس البوس سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة يرثي بفتح اليا وكسر المثلثة
اي يتحزن عليه ويتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي قوله لكن البايس سعد بن خولة اخر كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له الى اخره مدرج من كلام الراوي تفسير المعنى هذا الكلام اي انه صلى الله عليه وسلم
رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قايله سعد بن ابي وقاص قال عياض واكثر ما جا انه من كلام الزهري
قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم
انصرف الى مكة ومات بها يعني عام الفتح فعلى الاول سبب بوسه عدم هجرته وعلى الثاني موته بارض هاجر منها
قال عياض وروي في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي
بمكة فلا تدفنه بها قال محمد الوصايا جايزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه لان اداء الدين

من فروض العين وليس له ان يوصي باكثر منها اي من الثلث فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته المورثة بعد موته
فهو جائز وفيه تنبيه على ان اجازتهم قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حقهم بماله وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم
اي الواقعة بعد موته وان ردوا اي وصيته رجع ذلك الى الثلث اي وبطل الزائد عليه لا اصل له لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصيته باكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي عن عمرو بن خارجة
مرفوعا فلا اوصى لوارث فان اجازوا الورثة جازوا والا فلا وان اجتمعت الوصايا وضاق عنها الثلث قدم الفرض
وان اخره الموصي عن غيره لانه اهم وان تساوت قوة قدم ما قدم الموصي لان الظاهر من حال الانسان ان يبدا بما هو
اهم عنده والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزي

في كفارة اليمين اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة جملة اسمية مقدمة الخبر والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وقدره علماؤنا بنصف صاع وكان
يعتق الجواري اذا وكد في اليمين بتشديد الكاف يقال وكدت اليمين توكيدا واكدت اليمين تاكيدا قال السيوطي
قيل لنافع ما التوكيد قال ترداد اليمين في الشيء الواحد انتهى ولا يخفى ان في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة للتخيير ولما كان تحرير الرقبة اكثر قيمة
استعمله ابن عمر في كبر جريمة مخالفة للنفس وزجرا لها عن متابعة هواها ولعل المراد جمع مرة والمرة
الفعلة الواحدة والجمع مرارا لمعنى انه كان يعتق احيانا في كفارة يمينه اخبرنا مالك حدثنا يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس اي ذات الصحابة والتابعين وهم اذا اعطوا المساكين
في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة اي لكل مسكين بالمد الاصغر وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به
الامام مالك والمد الاكبر مد هشام بن اسماعيل المخزومي وكان عاملا لبني امية على المدينة ورأوا ذلك اي المد
الاصغر يجزي عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين اي على يمين
كما في رواية اي على مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احداهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد به
البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد به المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فوكدها اي كررها على ما سبق ثم حنث بكسر النون
اي نقض يمينه فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين اي لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه قميص
او ازار او قباء او كساء ومن حلف على يمين ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
من حنطة فمن لم يجد اي احد الاشياء الثلاثة فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات كما في قراءة شاذة وبه قال علماؤنا
خلافا للشافعي وهذا التنويع الذي ذكره ابن عمر فلعله اختاره منه بما صدر في اجتهاده عنه قال محمد اطعام
عشرة مساكين غداء وعشاء قال البغوي ولو غداهم وعشاهم لا يجوز وجوزه ابو حنيفة ويروى ذلك عن علي
ولا تجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق بل يجب اخراج الحب اليهم وجوزه ابو حنيفة كل ذلك او نصف
صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد كذا في نسخة وفيه تنبيه على ان من هنا الى الباب الاتي
رواية محمد عن مشايخه غير الامام مالك اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي عن ابي اسحاق
السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة نسبة الى سبيع كذا في شرح البخاري وذكر السيوطي ان السبيعي مثلثة
نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحلة السبيع بالكوفة عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب
يا يرفا اني انزلت مال الله اي مال بيت المال مني بمنزلة وفي نسخة منزلة مال اليتيم اي في قوله تعالى ومن كان غنيا

فليستعفف

فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ان احتجت اي اليه اي اخذت منه فاذا ايسرت اي صرت غنيا
رددته اي اعطيت عوضا عما اخذت وان استغنيت اي على وجه الكفاف استعففت اي طلبت العفاف واني قد وليت
بكسر اللام اي توليت من امر المسلمين اي من جملة امورهم اللازمة في ظهورهم امرا عظيما اي وشانا جسيما ربما اتفق
عن بعض اقوال وافعال من كثرة اشغالي وشدة فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم ابرها اي بل احنث
فيها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر فيه اضافتان والاصوع على وزن ارجل وفي القاموس جمع الصاع
اصوع وصوع بالضم وصيعان بين كل مسكين نصف صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحاق عن يسار بن نمير بضم النون
وفتح الميم كزبير ابو قبيلة عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال انه اني على امر من امر الناس جسيما وفي نسخة اني على
من امر الناس جسيم فاذا رايتني قد حلفت على شيء اي وحنثت فيه فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان
يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة
اي من جنس الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين والله اعلم

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اي مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد والا فعند الاطلاق يراد به الكعبة المعظمة
او المسجد الحرام ولذا قال علماؤنا انه اذا قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او الى مكة او بكة يجب حج او عمرة ماشيا
وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول والقياس ان لا يجب عليه شيء لانه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة غير
لازم ووجه الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال علي احرام بحجة او عمرة ماشيا
اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد
قبا يصرف ولا يصرف وسببه انه ورد ان الذهاب الى مسجد قبا بمنزلة عمرة فالنذر به قربة مقصودة فيه اشكال اذ صرح
بعض علمائنا انه لو قال علي الذهاب والخروج الى بيت الله او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس او مسجد الاقصى
لا يلزمه شيء في قولهم جميعا لان الالتزام الاحرام بالحج والعمرة بهذه الالفاظ غير متعارف وقال مالك واحمد ينعقد نذره
في المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا فماتت ولم تقضه اي نذرها فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها
وسياتي الكلام عليه في باب على حدة فان قيل لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من
جنس المنذور واجبا فالجواب ان له نظيرا وهو المشي في الطواف والسعي وكذا المشي المكي الذي لا يجد
راحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت
لرجل وانا حديث السن اي والحال اني شاب ليس على الرجل يقول وفي نسخة ان يقول علي المشي الى بيت الله ولا يسمي
نذرا شيء هو اسم ليس والجار خبرها مقدم وقوله ولا يسمي نذرا اي ولا يجعله نذرا بل اورده يمينا فقال الرجل اي المخاطب
هل لك اي ميل الى ان اعطيك هذا الجرو بتثليث الجيم صغير كل شيء على ما في القاموس وصغير قثاء على ما في النهاية
فعلى هذا قوله الجرو قثاء اضافته تجريدية والقثاء بكسر القاف وضمها وتشديد المثلثة معروف والخيار قيل وقرأ
يحيى بن يعمر وقثاء بالضم في يده اي موضوع او حاصل فيهما وتقول اي انت علي المشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم
فقلته فمكثت بفتح الكاف وضمها اي فلبثت حينا اي زمانا حتى عقلت بفتح القاف اي تعقلت وعرفت انه
لا بد من تحقيق هذه المسئلة فسألت بعض العلماء فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله فجئت سعيد بن المسيب
اي اليه فسألته عن ذلك فقال عليك شيء اي الى بيت الله اما حج او عمرة قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي
الى بيت الله اي الكعبة والمسجد الحرام لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر اي يجعله مجرد يمين وهو قول ابي حنيفة

ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة وثلاثون عمرة
والعامة من فقهائنا وفي المنتقى وقاضي خان عن محمد لله علي المشي الي بيت الله تعالى فانه لم يكن له نية تعلي المسجد الحرام باب
ولو نذر المشي الي بيت الله ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او اخر لا يلزمه شي وان لم يكن له نية
من جعل على نفسه المشي ثم عجز اي عن المشي اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة بتصغير الاذن وهو الليثي الشاعر
قال البخاري روى عنه مالك وعبيد الله بن عمرو قال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الحديث واذينة لقبه واسمه
يحيى بن مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شاعرا ومع ذلك خيرا ثقة عندهم ذكره السيوطي انه قال خرجت مع جدة لي
عليها اي واجب بالنذر مشي الي بيت الله وهو كناية عن الحج او العمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت بفتح الجيم وكسرها عنه
ولم يقدر على المشي فارسلت مولى لها الي عبد الله بن عمر يسأله وخرجت مع المولى جملة اعتراضية فسأله فقال
عبد الله بن عمر مرها فلتركب اي حال عجزها ثم لتمش اي وقت قدرتها من حيث عجزت اي تقضا لما فاتها قال محمد وقد قال
هذا اي يعني انها تركب ثم تمشي واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب وهو ما بينه بقوله اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب
وليحج وينحر بدنة اي وهي الافضل والاكمل وجاء عنه في حديث اخر ويهدي هديا واقله شاة فبهذا ناخذ يكون الهدي
مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فمن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف
الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الي وجوب المشي وهو
الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتدا المشي لان محمدا لم يذكره فقيل
يبتدي من الميقات وقيل من حيث الاحرام وعليه فخر الاسلام والامام العتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه
شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ثم لو ركب في كل الطريق
او اكثره بعذر لزمه دم لانه ترك واجبا فيخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة ثم المذهب
عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه خلافا لزفر فانه يجب عنده ان يصلي فيه او في موضع
افضل منه والله اعلم بالصواب وقال مالك والشافعي تعين فعلها فيه وهو الاصح من قول الشافعي اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي اي واجب فاصابتني خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة اي علة في خاصرته
قيل وروي في بعض الموطات بحا وصاد مهملتين اي علة خصرته ومنعته عن المشي فركبت حتى اتيت مكة
فسألت عطا بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت اي اهلها من الفقها
عند ذلك فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت وبه افتى ابن عمر كما مر قال محمد وبقول عطا
ناخذ يركب اي للضرورة وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود اي في مشيه من محل ركوبه وقد روى الحاكم
في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا
فليهد هديا وليركب وروى احمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة باب الاستثنا
في اليمين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله اي لافعلن كذا او لا افعل كذا ثم قال
ان شا الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه اي بان يفعل او فعل الذي حلف عليه ان لا يفعل قال محمد وبهذا ناخذ
اذا قال ان شا الله ووصلها بيمينه فلا شي عليه وهو قول ابي حنيفة وقد ورد من حلف على يمين فقال ان شا الله
فقد استثنى رواه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما باب الرجل
يموت وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله

ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها
وروى البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال عليه السلام
لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض فهو احق بالقضا وفي رواية ان امي قال محمد ما كان من نذر او صدقة
او حج يعني او عمرة ومما يجوز النيابة فيه بخلاف الصلاة والصوم قضاها عنها اي من غير وصية اجزا ذلك ان شا الله
تعالى واما اذا كان عن وصية فيحكم بانه اجزاه عنه من غير استثنا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصيه فلا يعصه ورواه البخاري عنها ايضا وقال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي
وابو مصعب وابن بكير وساير رواة الموطا وما اظنه سقط عن احد الا عن يحيى فانه رواية لاكثرهم وطلحة هذا ثقة
مرضي حجة ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي بترك تلك المعصية
وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة فمن حلف على معصية الله كعدم مع احد ابويه فينبغي ان يحنث في الحال ويكفر عن
يمينه لحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليات الذي هو خير فان ظاهره يقتضي وجوب الحنث اي اذا لم يكن المحلوف عليه معصية وكان الحنث خيرا من البر فاولى
ان يجب عليه الحنث اذا كان معصية ثم الفا جزائية لا تعقيبية كما توهم بعضهم والواو للجمعية فلا يصلح ان يكون حجة
لمالك واحمد في ان الكفارة تجزي بلا حنث وقال الشافعي ان كانت بالمال مجردة وان كانت بالصوم لا يجزوه وفي
وجه مجزوم فالحديث نحو قوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم حيث لا دلالة فيهما له على
الترتيب وعندنا لا يجري الكفارة بلا حنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث لان عقد اليمين
بدون الحنث ليس بذنب اجماعا فلا تصح كفارة اليمين قبيل الحنث كما لا تصح كفارة القتل قبل الجرح نعم روى
ابو داود والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عبد الرحمن
اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير لكن قد تجي كلمة ثم بمعنى الواو كما في شرح
مغني اللبيبة او يحمل هذا على المبالغة في المخالفة فليبنوا التكفير ولا بد من تاويل والا ليقتضي وجوب
تقديم الكفارة على الحنث ولا قايل به مع ان الحديث الاول معارض برواية مسلم له ايضا بلفظ فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه والحديث الثاني معارض بما اخرجه الامام محمد ابو قاسم بن حزم السرقسطي
في كتاب غريب عن حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فلياته ثم ليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امراة الي
ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني اي اذبحه كما كان يفعله الجاهلية فقال لا تنحري ابنك اي لانه النفس
التي حرم الله الا بالحق وندرك هذا باطل ومعصية وكفري عن يمينك فقال شيخ اي من مشايخ العرب عند ابن عباس
جالس كيف يكون في هذا كفارة يعني وهو معصية قال ابن عباس ارايت اي اخبرني ان الله قال والذين يظهرون
وفي قراة يظاهرون من نسايهم اي يقول احدهم لامراته انت علي كظهر امي مثلا ثم جعل اي الله سبحانه فيه اي
في مقولهم هذا من الكفارة ما قد رايت اي علمت من الاية مع انه قال تعالى ان امهاتهم الا اللاي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا في معصية
فلا يعصين اي بالاجماع فليكفر عن يمينه وبه قال احمد خلافا لمالك والشافعي وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة
ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان

او نذر ذبح نفسه او نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد
احداهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح ابنه ففيه روايتان احداهما يلزمه ذبح كبش والاخرى كفارة يمين اخبرنا مالك اخبرنا ابن سهيل بن ابي صالح وفي نسخة اخبرنا
سهيل بن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى اي غيرها كما في نسخة
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وقد سبق الكلام عليه في غاية من الانتظام قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من حلف بغير الله

ورد من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب
وفي نسخة ابواب البيوع الى اخره وكانت قريش تحلف باباءها وليحيى وهو يسير في ركب وفي مسند ابن ابي شيبة في غزوة وفي رواية عبد الله بن دينار
وهو اي عمر يقول لا وابي اي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن الخطاب ليعم غير ابن الخطاب
ان تحلفوا باباءكم اي صادقين او كاذبين فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر من الابرار يقال برت يمينه من باب فرح
صدقت وبر الحالف في يمينه وابرها امضاها على الصدق كذا في المغرب او ليصمت اي ليسكت عن اليمين مطلقا والحديث
متفق عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه اي ولا بغيره من امه واخيه وصاحبه وبنيه فمن كان
حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر اي ان كان البر خيرا من الحنث او ليصمت وقد روى ابو داود من حلف بالامانة فليس
منا وورد في مسند احمد من حلف فليحلف برب الكعبة فلا يجوز القسم بالنبي والقران والكعبة

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

الرتاج بكسر الراء وفي اخره الجيم الباب العظيم وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة
اي نذره لها هديا وليس المراد نفس الباب كذا في المغرب والمصباح اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد
سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم فموحدة احد حجاب الكعبة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين
اي اذا اراد ان لا يصرفه فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها والمعنى انه مخير بين الوفاء بنذره وبين الكفارة في حنثه
قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك اي بما في يده ويمسك
ما يقوته اي ما يكفيه وعياله من القوت ويقويه على الطاعة من غير القوت فاذا افاد مالا اي ثانيا تصدق بمثل ما كان
امسك اي حتى يصدق عليه انه تصدق بجميع ما في يده وانما يمسكه ما يقوته لان الضرورات تبيح المحظورات ولانه
لا يجب عليه في الفور فيمسكه ثم يتداركه اذا كان حيا او يوصي به اذا حضره الموت لئلا يقع الفوت وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

قال تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله بلى والله وروى هكذا لا والله وروى هكذا لا والله لا والله
ولم يتابعه على ذلك احد والصواب لا والله وبلى والله وقال الحافظ السيوطي وفي رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال
الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة اخرجه ابو داود ومن رواية ابراهيم عن عطاء عنها مرفوعا واشار
ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه قال محمد وبهذا ناخذ اي ونقيده بقولنا اللغو
ما حلف عليه الرجل وهو يرى اي يظن انه حق اي ثابت وواقع فاستبان له بعد اي فظهر وتبين للرجل بعد حلفه
انه على غير ذلك اي على خلاف ما حلف عليه فهذا من اللغو عندنا وروي هذا عن ابن عباس وفي المعرفة للبيهقي
نحوه عن عائشة قال هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد قال هو
الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وهو ايضا قول مالك وقال محمد في بعض كتبه فهذه يمين
نرجو ان لا يؤاخذنا الله بها صاحبها فان قيل ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجا وعدم المؤاخذة

بالّلغو

باللغو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اجيب
بان المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو في نفس الامر والمعلق بالرجا عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير
واشار لهذا في قوله فهذا من اللغو عندنا وقد قيل في تفسير اللغو اقوال اخر فروى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة
عن ابيه في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو رواية عن ابي حنيفة
وقول محمد والشافعي وعن سعيد بن جبير هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعي انه
الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى

كتاب البيوع والتجارات والسلم

وفي نسخة ابواب البيوع الى اخره والسلم بفتحتين نوع من التجارة فعطفه تخصيص بعد تعميم

باب العرايا

بفتح العين جمع العرية بفتح فكسر فتشديد تحتية وسياتي تفسيرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اي بحزر
ما فيها وقدرها تخمينا اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بفتح فسكون فضم
جمع وسق وهو بفتح اوله افصح واشهر من كسره ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم او في خمسة اوسق
شك داود اي ابن الحصين لا يدري قال اي يوسف ابو سفيان خمسة فيما دون خمسة اوسق والحديث في
الصحيحين قال محمد وبهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون اي قصتها وحالها ان الرجل يكون له النخل
اي ملكا له والنخل اسم جنس مفرده النخلة فيطعم اي فيهب الرجل المالك الرجل اي المسكين او الصاحب
منها اي من جملة النخيل ثمرة نخلة او نخلتين اي من بستانه يلقطها بضم القاف اي يأخذها العيال له جملة استئنافية
متضمنة للتعليل وحالية ثم يثقل عليه اي يشق على مالكها دخوله اي دخول الرجل المعطى في فكه يوم حائطه اي
بسببها ولا يرضى بالخلف في الوعد والرجوع في الهبة فيسال ان يتجاوز له عنها اي يسامح له من اخذها بعينها
على ان يعطيه اي بدلا عنها بمكيلتها اي بمقدار ما يكال به ويقاس عليه تمرا عند صرام النخل بكسر الصاد اي
جذاذها وقطع تمرها وحاصله انه يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه فهذا كله
لا باس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له النخل اي ليأخذ من تمرها وان شاء
اعطاه بمكيلتها اي بمقدارها من التمر لان هذا اي العطاء لا يجعل بيعا اي حقيقة بل مجازا وخلاصته ان الموهوب
لا يصير ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا بل هبة مبتدأة وانما
سمي بيعا لانه في صورته ولو جعل بيعا اي حقيقيا ما حل تمر بتمر الى اجل اي لدخول الربوا فيه من جهتي
عدم التساوي والنسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر كما رواه الشيخان وابو داود عن سهل
ابن ابي حثمة ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا لما روى مسلم عن زيد بن ابي انيسة قال حدثنا
ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة ان يباع النخل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر
والمخابرة بان يزرع الارض على الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح اسمعت جابر
ابن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق
لما تقدم في الحديث ولنا قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر الا كذلك
واما العرية التي فيها الرخصة فهي العطية دون البيع وبه قال مالك تفسيرها ما تقدم والله اعلم ثم اتفق
ان ذلك المروي كان اقل من خمسة اوسق او خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة على ذلك القدر

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اي يظهر صلاحها عن فسادها اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار جمع الثمر وهو اسم جنس
مفرده الثمرة حتى يبدو صلاحها ان يصلح التناول بني ادم ولعلف الدواب نهى البايع اي عن بيعها والمشتري
اي عن شرائها مبالغة في النهي عنهما وروى البخاري عن انس انه عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وعن
النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة اي الافة التي تصيبها فتفسدها وفي سنن احمد
وسنن ابي داود عن علي انه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وفي مسند احمد عن عائشة نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها وتامن من العاهة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
اي بنت عبد الرحمن وهي من التابعيات المشهورات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من
العاهة اي فسادا لافة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ اي الى ان يدرك
الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه اي دون بعض فانه يباع حينئذ ويترك حتى يكمل بلوغه او للتنويع فيها
وهذا معنى قوله فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ اي كماله فاذا لم يحمر او يصفر وكان
كفري بضم الكاف وفتح الفا وتشديد الراء وعاء طلع النخل والكفر الستر ولذا سمي كم النخل لانه يستر ما في جوفه
وفي المغرب كم الشتر وسنه كم الثمرة بالكسر وبالضم غلافها فلا خير في شرايه على ان يترك حتى يبلغ ولا باس
بشرايه على ان يقطع ويباع اي في الفور من غير ان يترك حتى يبلغ وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال
لا باس ببيع الكفري على ان يقطع اي سواء يباع ام لا نقوله فيما سبق ويباع قيد اتفاقي لكثرة وقوعه فبهذا
ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني
بيع النخل اي ثمرها الاطلاق ثماره واعلم انه صح بيع ثمرة لم يبد صلاحها في المذهب الاصح عندنا لانه منتفع به في
المال نصلا كبيع الطفل والجحش وقال مالك والشافعي واحمد وشمس الايمة السرخسي من اصحابنا لا يجوز والحيلة
في جوازه ان يباع مع الشجر فيكون تبعا لها وعلى هذا الخلاف الزرع واما اذا بدا صلاحها فلا خلاف بين العلما في جوازه
وانما الخلاف في تفسير بدو صلاحها فعندنا على ما في المبسوط هو ان تومن فيها العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة
عن التجريد ان يكون منتفعا به وعند الشافعي هو ظهور النضج ومبادي الحلاوة ثم اذا قلنا صح بيع الثمرة يجب على
المشتري قطعها في الحال ليتفرغ ملك البايع عن ملكه وهذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع واما اذا شرط
تركها لثمر على الشجر والزرع على الارض فيفسد البيع سواء اذا لم يبد صلاحها او بدا ولم يتناه عظمها فبالاتفاق
واما اذا تناهى عظمها فعند ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول مالك والشافعي واحمد ويختاره الطحاوي لتعامل الناس به من غير
نكير بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانها حينئذ تزيد وزيادتها من ملك البايع اعني الشجر والارض فكانه
ضم المعدوم الى الموجود واشتراها وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وفي التحفة الصحيح قولهما لان التعامل
لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط باب الرجل يبيع بعض الثمر
ويستثني بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم هو جد عبد الله
المذكور باع حايطا اي بستانا مشتملا على نخل وغيره يقال له الافراق بفتح الهمزة باربعة الاف درهم واستثنى منه اي
من تمر حايطه بثمانية دراهم اي بقيمتها تمرا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
تابعية مشهورة انها كانت تبيع ثمارها اي من حايطها وتستثني منها اي بعضا معلوما منها اخبرنا مالك
اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وهو امام جليل من التابعين انه كان يبيع ثماره ويستثني

منها

منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره اي من شجره ويستثني بعضه لكن لا مطلقا بل اذا استثنى
شيئا من جملته اي معينا من كله ربعا او خمسا او سدسا وفي موطا يحيى قال مالك والامر المجمع عليه عندنا ان
الرجل اذا باع ثمر حايط له ان يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمن لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس به
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الطحاوي انه يفسد البيع استثنا قدر معلوم من الثمر محدودة كانت
او غير محدودة لانه ربما لا يبقى شي بعد المستثنى فيخلو العقد عن الفايدة بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي
معلوم بالمشاهدة واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه
بخلاف استثنا الحمل واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه بانفراده فكذا استثناؤه كذا في الهداية باب
ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا
ابا عياش وليحيى مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش قال ابن عبد البر زاد الشافعي وابو المصعب مولى الاسود
بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وهو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
بن غالب وسميت القبيلة باسمه والنسبة اليه على لفظه ومنها الزهري الامام المشهور كذا في المصباح اخبره انه سال
سعد بن ابي وقاص عمن اشترى البيضا اي من الشعير بالسلت بضم السين وسكون اللام شعير لا قشر له
فقال له سعد ايهما افضل اي في الكمية اذ لا عبرة بالكيفية من جهة القواعد الشرعية في باب الاموال الربوية قال
البيضا قال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب
فقال اينقص الرطب اذا يبس استفهام تقرير لا استعلام وتحرير قالوا نعم فنهى عنه اي عن ذلك كما في رواية ومن
طريق مالك رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في ان يشتري
الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد اي ولو كانا مقبوضين في مجلس العقد لان الرطب ينقص اذا جف اي يبس
فيصير اقل من قفيز اي فيدخل في ربا التفاضل فلذلك فسد البيع فيه وهذا قولهما وبه قال مالك والشافعي واحمد
وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لقوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت والتمر بالتمر مثلا بمثل
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كانت يدا بيد وذلك لان
الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وهو قوله التمر بالتمر وان كان غير تمر جاز باخره وهو قوله اذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شيتم وفيه انه قد يقال انه غيره من وجه وعينه من وجه بل هما نوع واحد وانما الخلاف
من جهة الكيفية فالاوجه مراعاة المثلية في الكمية لا سيما وفيه النصوص النبوية باب
بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره المراد بالطعام هنا الحب الماكول والمراد بغيره كل ما يباع من المنقول
وفي العقار خلاف ياتي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما اي اشتراه امر به اي حكيما
عمر بن الخطاب للناس اي لبعضهم فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه اي يقبضه وافيا فسمع بذلك عمر بن الخطاب
فرد عليه اي بيعه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وفي لفظ حتى يستوفيه ورواه
احمد والشيخان وابن ماجه والنسائي عن ابن عمر وقيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا
عند محمد والشافعي وزفر ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى
الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك اي الامر عندنا كل شيء بيع من
طعام او غيره اي سواء كان منقولا او عقارا فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه اي وقبض كل شيء
بحسب ما يليق به كما هو مقرر في محله وكذلك اي على وجه العموم قال عبد الله بن عباس قال اي محمد

اما الذي نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتي يقبض اي فقط وقال ابن عباس ولا
احسب كل شيء الا مثل ذلك اي قياسا علي ما هنالك فيقول ابن عباس ناخذ الاشيا كلها مثل الطعام اي من غير فرق
بين المنقول والعقار لا ينبغي ان يبيع المشتري شيا اشتراه حتي يقبضه اي قبضا شرعيا وكذلك قول ابي حنيفة
اي في المنقول كله الا انه اي ابا حنيفة رخص في الدور بالضم جمع الدار وفي معناها البيوت والعقار بالفتح كل ملك
ثابت كالدار والنخل وفي المغرب العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة والارضين بفتح الرا نعميم يفيد
تخصيص التي لا تحول صفة كاشفة ان تباع اي هذه الاشيا قبل ان يقبض ما اخذ اي اصحابه فلا يجيز شيا من ذلك حتي
يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي تارة
في مكانه وتارة في غيره فيبعث علينا من امرنا بانتقاله اي بتحويل المتاع من المكان الذي يبتاع فيه الي مكان سواه قبل ان نبيعه
وروي ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته
لقيني رجل فاعطاني ربحا حسنا فاردت ان اضرب علي يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال
لا تبعه حيث ابتعته حتي تحوزه الي رحلك فان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ان تباع السلع حيث تبتاع حتي يحوزها
التجار الي رحالهم هذا وصح تصرف البايع في الثمن قبل قبضه لعدم المانع

باب الرجل يبيع المتاع

او غيره نسية ثم يقول انقد لي واضع عنك المتاع ما ينتفع به فالطعام متاع والبر متاع قال تعالي قل متاع
الدنيا قليل ونسية علي فعيلة مهموزا او مبدلا لحطية ونسية بفتح فكسر فهمزة وتبدل باخره اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزناد بكسر الزاي فنون عن بسر بن سعيد بضم موحدة وسكون مهملة عن ابي صالح بن عبيد بالتصغير مولي السفاح
بتشديد الفا وفي تاريخ البخاري عبيد مولي السفاح من خزاعة انه اخبره انه باع بزا البز عن ابن دريد هو المتاع من
الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن الانباري رجل حسن البز اي الثياب وقال محمد في السير البز عند اهل الكوفة
ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب والحاصل انه باع ثوبا من اهل دار نخلة بفتح النون وسكون
المعجمة الي اجل اي وقت معين ثم ارادوا اي اهل دار نخلة الخروج اي من مكانهم الي الكوفة كذا في الاصل المشهور استعمال
الكوفة والبصرة باللام دون مكة فسالوه اي البايع ان ينقدوه اي يعطوا ثمنه نقدا ويضع عنهم اي يحط بعض الثمن
عنهم في مقابلة تعجيلهم قبل انقضا اجلهم فسال زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك اي ثمنه نقدا ولا توكل اي
ولا تطعمه غيرك لما ورد لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له دين علي
انسان الي اجل مسمي فسال اي طلب من بايعه ان يضع عنه اي بعض الثمن ويعجل اي المشتري له ما بقي اي من الثمن
بعد حطه عنه لم ينبغ ذلك اي لا يجوز لانه اي المشتري يعجل قليلا اي عينا بكثير دينا فكانه اي البايع قليلا نقدا
بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة وفي موطا يحيي باب ما جا
في الربوا في الدين ما لك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولي السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة
ثم اردت الخروج الي الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل
هذا او لا توكله

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اي هل يجوز التفاضل ام لا اذا كان يدا بيد
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني بفتح الفا وكسر النون
اي نفد وفرغ علف دابته اي شعيرها او غيره فقال لغلامه اي ولده او عبده خذ من حنطة اهلك اي بعضا منها
فاشتر به شعيرا اي بدل ذلك نقدا ولا تاخذ الا مثلا بمثل اي متساويين بلا زيادة ولا نقصان في احدهما قال محمد
وما نري باسا بان يشتري الرجل قفيزا اي صاعا من شعير بقفيزين من حنطة يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس
دون النسية والحديث المعروف في ذلك اي فيما يستدل به علي جواز التفاضل بين الاجناس المختلفة عن عبادة بن الصامت

انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل اي في الوزن والفضة بالفضة مثلا بمثل اي كذلك
والحنطة بالحنطة مثلا بمثل اي في الكيل والشعير بالشعير مثلا بمثل اي كذلك وسياتي بقية حديثه ولا باس بان ياخذ
الذهب بالفضة والفضة اكثر جملة حالية ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر وكذا العكس فيهما
بالفرض والتقدير يدا بيد اي حال كونهما متقابضين في المجلس وذلك في احاديث كثيرة مرفوعة منها حديث عبادة
ابن الصامت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عنه مرفوعا بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد ومنها حديث ابي سعيد الخدري رواه احمد والنسائي عنه مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربي والاخذ والمعطي
سوا ومنها حديث عمر رضي الله عنه رواه مالك واصحاب الكتب الستة عنه مرفوعا ولفظه الذهب بالورق ربا الا ها وها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اجمع المسلمون علي انه يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق
منفردا تبرها ومضروبها وحليها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وانه لا يباع شي منها غايبا بناجز واتفقوا علي انه يجوز
الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسية واتفقوا علي انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين
يدا بيد

باب الرجل يبيع الطعام نسية ثم يشتري بذلك الثمن شيا اخر

اي قبل ان يقبضه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وهما من التابعين الكبار
كانا يكرهان اي يمنعان ان يبيع الرجل طعاما الي اجل بذهب اي مثلا ثم يشتري بذلك الذهب اي الذي في ذمة
البايع دينا تمرا اي مثلا قبل ان يقبضها اي قيمة الطعام من الذهب ونحوه قال محمد ونحن لا نري باسا ان يشتري
المذكور بها اي بقيمة الطعام قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه اي حاضرا ولم يكن دينا وقد كره هذا القول اي قول
ابن المسيب وابن يسار قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه اي حاضرا ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول اي ابن المسيب
وابن يسار لسعيد بن جبير فلم يره شيا اي مقبولا او منقولا وقال لا باس به اي لان الاصل هو الجواز الا بدليل ولا دليل ها هنا
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

بكسر ففتح جمع سلعة وهي المتاع اي استقبالها واخذها من صاحبها قبل ان يدخل البلد ويعلم سعرها والنجش بفتح النون
والجيم والشين المعجمة كذا ذكره السيوطي وكذا يفهم من القاموس وفي المغرب النجش محركة ان تستام السلعة بازيد من ثمنها
وانت لا تريد شراها ليراك الاخر فيقع فيه زاد في مختصر النهاية او يمدح السلعة لينفقها ويروجها اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن تلقي السلع حتي تهبط الاسواق اي تدخلها وتنزلها ونهي عن النجش
وروي الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود انه عليه السلام نهي عن تلقي البيوع وفي رواية لابن ماجة نهي عن تلقي الجلب
وروي الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر انه عليه السلام نهي عن النجش فالنجش حرام وهو ان يزيد في الثمن
لا لرغبة بل ليخدع به غيره واذا اغتر به انسان فاشتراه فشراوه صحيح عندنا الثلاثة وان تم العار وقال مالك
الشرا باطل قال محمد وبهذا ناخذ اي ونقول كل ذلك اي مما ذكر من الامرين مكروه اي كراهة التحريم لما يترتب عليه
من الضرر العظيم فاما النجش فالرجل يحضر اي في السوق ونحوه فيزيد في الثمن اي في ثمن مبيع من غير ميل الي شراية
ويعطي فيه اي من الثمن ما لا يريد به ان يشتري به اي حقيقة بل ليسمع بذلك غيره يشتري سومه اي فيغتر بقوله
زعما منه انه يريده فياخذه به او يزيده فهذا لا ينبغي اي لما ورد لا ضرر ولا ضرار ولا يومن احدكم حتي يحب لاخيه
ما يحب لنفسه ومن غشنا فليس منا واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك اي التلقي يضر باهلها فليس

بنبغي ان يفعل ذلك بها اي لما تقدم فاذا كثرت الاشيا بها اي بارض حتي صار ذلك اي التلقي لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شا الله وانما استثني احتياطا في حكم الله كما يقال في اخر الفتيا والله سبحانه اعلم

باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل اي يشتري طعاما اي شيا من الحبوب الي اجل معلوم اي لا مبهم كوقت الحصاد ونحوه ان كان لصاحبه طعام اي مزروع او لم يكن اي البيع في زرع اي زراعة لم يبد صلاحها اي لم يظهر او في تمر اي علي شجر لم يبد صلاحه بان لم يومن فساده فان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار وعن شرايها حتي يبدو صلاحها اي كما مر والزرع في حكم الثمر قال محمد هذا اي ما تقدم عندنا لا باس به وهو السلم بفتحتين اي وهو المسمي بيع وهو في اللغة السلف وفي الشرع بيع اجل بعاجل يسلم الرجل اي يقدم الثمن في طعام معلوم قدره وجنسه كبر وشعير الي اجل معلوم واقله شهر كذا روي عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوي بكيل معلوم من صنف معلوم اي نوع ووصف لجيده لا خير في ان يشترط ذلك اي دفعه واخذه من زرع معلوم او نخل معلوم اي لاحتمال فسادها بالعاهة وهو قول ابي حنيفة ويدل عليه الكتاب لما روي الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس انه قال اشهد ان السلف المضمون الي اجل مسمي قد اجله الله تعالي في الكتاب واذن فيه قال تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه الاية وبالسنة وهو ما اخرجه الايمة الستة عن ابن عباس قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلي الله عليه وسلم من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وما اخرجه البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي انه قال انا كنا نسلف علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبالاجماع فان الامة اجمعت علي جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم اليه

باب بيع البراة

اي بيع البراة من كل عيب فيه اخبرنا مالك حدثنا يحيي بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له اي مملوكا بثمانية درهم بالبراة اي بشرط براة بايعه عن ضمان عيب في عبده مجملا وقال الذي ابتاع العبد اي اشتراه لعبد الله بن عمر اي بعد مضي مدة عن بيعه بالعبد اي مرض قديم لم تسمه لي بالغيبة او الخطاب اي لم يعينه ولم يبرا عنه بخصوصه ولعل ابن عمر قال الخصوص داخل في ضمن العموم وقد ورد ان كل القيد في جوف الفرا وصار مثلا مشهورا فاختصما اي ترافعا الحكم الي عثمان بن عفان اي فانه كان خليفة حينيذ فقال الرجل باعني عبدا وبه دا او قال ابن عمر بعته بالبراة اي عن عيبه مطلقا فقضي عثمان علي ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به دا يعلمه فابي عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام اي استرده فصح عنده العبد اي انتفا في عن دايه فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد برئه بالف وخمسماية درهم اي بضعف ما باعه اولا قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما اي مثلا بالبراة فهو اي فبايعه بري من كل عيب اي ولا يضمن له ولا يحلف عليه وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراة وراه براة جايزة فيقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ناخذ اي لا بقول عثمان فعلي ان خير من علم واحد وقولهما اقرب الي القياس والاحتياج الي تعامل الناس من باع غلاما او شيا اي اخر من حيوان او غيره وتبرا من كل عيب ورضي بذلك اي البيع المشتري وقبضه علي ذلك اي العقد المبرا فهو اي بايعه بري من كل عيب اي في مبيعه علما اي سوا علم البايع ذلك البيع او لم يعلمه او المشتري قد براه بتشديد الرا اي صح براة البايع من ذلك اي العيب حيث قبله علي عيبه المبرا عنه فاما اهل المدينة اي فقهاوهم المتابعون لعثمان فقالوا لا يبرا البايع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرا منه اي ولو تبرا منه وقالوا اي والحال ان فقهاوها قالوا اذا باعه بيع الميراث بري من كل عيب اذا قال المبتاع علمه او لم يعلمه ابتعتك

وفي نسخة ابتعت منك هذا بيع الميراث فالذي يقول اتبرا من كل عيب وبين ذلك العيب اي وصرح الابرا العام احري اي الحق واولي اي من بيع الميراث ان يبرا لما اشترط هذا اي واطلق في ذاك وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة اي من فقها الامة وهو الاصح من مذهب الشافعي ويروي عن مالك انه لا يبرا في غير الحيوان ويبرا في الحيوان مما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روي ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراة فوجد به عيبا فاراد رده فلم يقبله ابن عمر فترافعا الي عثمان فقال عثمان لابن عمر اتحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه كذا نقله الشمني ولا يخفي انه مخالف لما نقله الامام محمد وقال احمد في رواية وهو قول الشافعي لا يبرا البايع عن العيب فان خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كساير مقتضيات العقد ولنا ان الابرا اسقاط والجهالة في الاسقاط لا تفضي الي المنازعة فلا تكون مفسدة ثم يدخل في البراة من كل عيب الموجود عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يدخل وبه قال ابو يوسف ايضا وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله

باب بيع الغرر

وهو بفتحتين ما يغتر به ومنه قوله تعالي وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وفي المغرب الغرر والخطر بمعني اي الذي لا يدري ايكون ام لا اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر ورواه احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة ورواه احمد وابو داود عن علي قال محمد وبهذا كله اي بجميع انواعه ناخذ بيع الغرر كله اي بجميع افراده كبيع الطير في الهوي والسمك في الما فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقها الامة فلا يجوز بيع ما فيه غرر كحمل في بطن ولولو في صدف ولبن في ضرع لما روي ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن شرا ما في بطون الانعام حتي تضع وروي الشافعي بسنده عن ابن عباس انه كان ينهي عن بيع اللبن في ضرع الغنم والصوف علي ظهرها وروي مرفوعا والصحيح انه موقوف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان لا ربي في الحيوان بفتح الحا واليا وهو اعم من الانسان فيجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه ومن جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف والمزني من اصحاب الشافعي وقال محمد لا يجوز اذا كان من جنسه الا اذا كان اللحم اكثر مما في الحيوان ليكون اللحم مقابلا باللحم والزايد مقابلا بالسقط لانه لو لم يكن كذلك لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة اللحم وقال مالك واحمد والشافعي لا يجوز بجنسه اصلا ومذهب مالك واحمد يجوز بغير جنسه والاصح في مذهب الشافعي انه يجوز بغير جنسه لعموم النهي فيما روي مالك في الموطا وابو داود والحاكم في المراسيل عن سعيد بن المسيب والبزار عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان وهو مع قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا اختلفت الانواع فبيعوا كيف شيتم دليل لمالك واحمد ولابي حنيفة انه بيع موزون فيصح كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن وهذا لان الحيوان ليس بموزون بل هو عددي متفاوت لان الموزون ما يعرف بالوزن والحيوان لا يعرف به والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب ما اذا كان احدهما نسية وانما لم يجز اذا كان احدهما نسية لان المتاخر منهما لا يمكن ضبطه ويويده ما رواه احمد والاربعة والضيا عن سمرة انه عليه السلام نهي عن بيع الحيوان نسية فحينيذ لا تناقض بين روايتي ابن المسيب ويويده قوله وانما نهي عن بيع الحيوان عن ثلاث اي صور عن المضامين والملاقيح بفتح اولهما وسياتي تفسيرهما وحبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وروي بسكون الموحدة في الاولي قال عياض وتبعه النووي هو غلط قال اهل اللغة الحبلة جمع حابل كالطالب والطلبة وتفسيره في اخر الحديث من قول ابن عمر ذكره السيوطي والمضامين ما في بطون اناث الابل اي من الولد والملاقيح ما في ظهور الجمال اي من الوبر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل الحبلة اي بيع اللحم بالحيوان

وفي رواية الحاكم والبيهقي عن سمرة نهي عن بيع الشاة باللحم ورواه احمد والائمة الستة عنه ايضا وكان بيعا اي مشهورا
ابتاعه الجاهلية اي يشتريه اهلها بيع احدهم الجزور بفتح الجيم وضم الزاي الكلي الناقة الي اي معينا ان تنتج
بضم اوله وفتح ثالثه فعل لازم للمفعول اي تلد الناقة اي لمبيعه ثم تنتج التي في بطنها اي بعد خروجها وكبرها
قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي اي ولا يجوز مباشرتها لانها غرر عندنا نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر اي مطلقا وهو يشمل هذه البيوع كلها ونحوها

باب بيع المزابنة

اي ونحوها من بيع المحاقلة وسيأتي تفسيرها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورواه الشيخان والنسائي وابن ماجه ايضا في روس النخل بالتمر
وبيع التمر بالتمر على الشجر مكيلا وموزونا بالتمر بالفوقانيتين وبيع العنب بالزبيب كيلا اي بالكيل
وهو قيد لما رواه ابو داود عن ابن عمر ايضا انه عليه السلام نهي عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة
كيلا وفي هذا الحديث دلالة على ان تفسير الحديث الاول لغير مرفوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المزابنة والمحاقلة وكذا رواه الشيخان عن ابي سعيد
والمزابنة اشترا التمر بالتمر اي كما تقدم والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة
قال ابن شهاب وهو الزهري سألت ابن المسيب وفي نسخة سالنا عن كرايها بالذهب والورق
بكسر الراء وسكونها اي الفضة فقال لا باس به اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا يوسف
مولى ابن احمد وفي نسخة مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وتقدم ان حديثه هذا في الصحيحين والمزابنة اشترا التمر في روس
النخل بالتمر والمحاقلة كرا الارض قال محمد المزابنة عندنا اشترا الثمر بالمثلثة وقيل بالفوقانيتين
والمراد به الرطب لقوله في روس النخل بالتمر اي في الارض كيلا اي بالتخمين وكذا وزنا لان العلة متحدة
وهي قوله لا يدري التمر الذي اعطي اكثر او اقل اي فيدخل فيه الربوا والزبيب بالعنب اي كذلك لا يدري
ايهما اكثر او اقل والمحاقلة اي عندها وهذا اي وامثاله كله اي بجميع افراده مكروه اي منهي عنه
ولا ينبغي اي لا يجوز مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة اي جمهور الفقهاء ومن قولنا يعني اصحاب
ابي حنيفة والمعنى لا خلاف فيه عندنا

باب شرا الحيوان باللحم

اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهي عن بيع الحيوان باللحم بصيغة المجهول قال اي ابو الزناد
قلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اي اخبرني عن حال رجل اشتري شارفا بكسر الراء قبل الفاء وهي الناقة
المسنة على ما في الهداية بعشر شياه بكسر اوله جمع شاة او قال اي الراوي بشاة اي او قال بعشر شاة بصيغة
المفرد فقال ابن المسيب ان كان اشتراها لينحرها اي ليبيعها ويستفيد من ثمنها فلا خير في ذلك ومفهومه
انه ان اشتراها لينتجها و ينتفع بما فيها فلا باس به قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس اي من السلف
ينهون وليحيى وكل من ادركت من الناس ينهون وفي نسخة ينهى عن بيع اللحم بالحيوان وكان اي الشان
يكتب بصيغة المجهول في عهود العمال بضم العين وتشديد الميم اي احكام العاملين في زمان ابان اي ابن عثمان
وهشام اي ابن اسماعيل ينهون عن ذلك اي عن بيع الحيوان باللحم اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان ميسر اهل الجاهلية اي قمارهم بيع اللحم اي لحم الجزور ونحوه بالشاة
والشاتين اي فيغلبون ويغلبون اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان باللحم وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية قال محمد وبهذا

ناخذ

ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية اي مثلا لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد
اي لاحتمال الربوا وقد تقدم اختلاف الائمة فيه مكروه لا ينبغي اي احتياطا وهذا مثل المزابنة والمحاقلة اي في
تحقق الربوا لكن فرق ابو حنيفة بينه وبينهما وكذلك اي فاسد بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم
اي الا ان يكون الزيت اكثر من الزيت الذي في الزيتون والدهن اكثر مما في السمسم ليكون قدرها بمثله والزائد بالثفل وعند
مالك والشافعي واحمد لا يجوز اصلا

باب الرجل يساوم بالشي فيزيد عليه احد

اي في الثمن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ورواه الشيخان عن انس وصورته ان يشتري رجل شيا من آخر بالخيار او يساومه بثمن معين
وتراضي المتعاقدان على ذلك فياتي آخر فيعرض سلعته بثمن انقص منها او اجود قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
للرجل اذا ساوم الرجل الشي ان يزيد عليه غيره اي اذا تراضيا حتي يشتري او يدع اي يتركه واذا كان الزيادة بعد التسوم
منهيا فبعد البيع بالاولى وقيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فاذا كان فللمالك ان يدعوه الى
الفسخ ليبيع منه دفعا للضرر عنه وفي رواية للصحيحين عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم اخيه
المسلم يقال سام السلعة يسومها اذا طلبها للشرا قال ابن الملك وصورة السوم على السوم ان يقول
واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيرا منه او يقول للبايع استرد لاشتريه منك
باكثر قيل وبمجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان
كذا قاله النووي رحمه الله

باب ما يوجب البيع بين البايع والمشتري

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان اي المتعاقدان
من البايع والمشتري وكل واحد منهما بالخيار اي في رد المبيع وقبوله ما لم يتفرقا اي عن الكلام في متعلقات
العقد الا بيع الخيار اي خيار الشرط لهما او لاحدهما او لغيرهما الى ايام تكون ثلاثة اكثرها قال محمد
وبهذا ناخذ ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعي واحمد قال وتفسيره اي تاويله
عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اي حديث صحيح قال اي النخعي
معناه ما لم يتفرقا عن منطق البيع اي عما يتعلق بعقده من ايجاب وقبول وشرط ونحو ذلك اذا قال البايع
بعتك فله ان يرجع اي عن قوله بعت ما لم يقل الآخر قد اشتريت زيادة قد لمجرد التحقيق وليست شرطا
في الايجاب فاذا قال المشتري بكذا وكذا اي بثمن معين سابقا او لاحقا فله ان يرجع اي المشتري من قوله
اشتريت ما لم يقل البايع قد بعت وحاصله ما لم يتفرقا في قولهما الا في ابدانهما كقوله تعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته ويسمي خيار القبول وفي لفظ الحديث اشارة الى ذلك فانهما متبايعان حال البيع حقيقة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من الفقهاء وبه قال مالك وفي موطا يحيى قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به فيه وقال السيوطي هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطا في باب المسح في المقيم ثم قال
لا يمسح المقيم على الخفين كما تقدم وقال النووي في هذا الحديث ثلاثة اقوال اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد
قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضا البيع فيلزم
البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه الخيار ثلاثة ايام او دونها
فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا
خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي والحديث رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية ما لم يتفرق

السنة

وتمامه فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وروى اصحاب الكتب الستة واللفظ للشيخين عن نافع عن عبد الله بن عمر البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

باب الاختلاف في البيع بين البايع والمشتري

اي قدر ثمن المبيع مع اعترافهما بنفس البيع اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بالضم بيعين بتشديد التحتية المكسورة وفيه تغليب اي بايع ومشتر تبايعا اي ثم اختلفا في ثمن بيعهما فالقول ما قال البايع وفي نسخة صحيحة فالقول قول البايع او يترادان بتشديد الدال والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا البيع قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا اي البايع والمشتري في الثمن اي في قدره تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما اي موجودا بعينه اي في يد المشتري او البايع فان كان المشتري قد استهلكه اي ثم اختلفا فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا يعني اصحابه فيتحالفان ويترادان القيمة اي عند من تكون منهما وفي كتاب الرحمة اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدا بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبدا بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان قيميا وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف مع هلاكه ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن احمد ومالك وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن شريح ان القول قول البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه واما ان اختلف المتبايعان في شرط الاجل وقدره اي في شرط الخيار وقدره او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ومحمد لا تحالف في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اي فيفتقر المشتري ويعجز من اداء ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما باع متاعا اي لرجل فافلس الذي ابتاعه اي اشتراه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه جملة حالية فوجده اي المشتري نفس المبيع بعينه اي من غير تصرف فيه فهو احق به اي وبان كان المشتري حيا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة صاحبها كاحد الغرما حيا وميتا وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما اي احد الشركاء للديان وساولهم فياخذ ما اصابه من التوزيع ان لم تسع تركته خلاص الكل قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة الغرما وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وان كان لم يقبض المشتري فهو اي البايع احق به اي بالمبيع من بقية الغرما حتى يستوفي حقه اي فان زاد على حقه فهو للغرما او لورثته ان لم يكن غريم وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري اي المشتري بصيغة المجهول وهو المبيع نفسه وكذا ان لم يقبض من الثمن شيا فالبايع احق بما باع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين

يقال غبن الشيء وفيه كفرح غبنا وغبنا اغفله او غلط فيه وغبنه في البيع خدعه وقد غبن كعني فهو مغبون والتغابن ان يغبن بعضهم بعضا ويومه يوم القيامة لان اهل الجنة تغبن اهل النار ويسعر بتشديد العين واو للتوزيع في الباب فهو عطف على يشتري لا على فيغبن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال السيوطي هو حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو وقيل هو ابوه منقذ ذكر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم من بايعته اي من الناس فقل لا خلابة في الدين بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة اي لا خديعة والمعنى لا يحل لك خديعتي او لا تلزمني خديعتك فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها قيل افاد الحديث ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام فاذا قاله احدهما واقره الآخر على معناه الشرعي خير ثلاثة ايام وقال وزعم انه خاص لمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذاك اذ لا بد للخصوصية من دليل هناك قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلما في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار بغبن لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرطان يبلغ الغبن ثلث القيمة اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة بفتح موحدة فسكون لام ففتح فوقية وعين مهملة صحابي بدري وهو يبيع زبيبا له بالسوق اي سوق المدينة او غيرها فقال عمر اما ان تزيد في السعر هكذا في الاصل وكانه بتقدير لا كما قيل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي اما ان تترك الزيادة واما ان ترفع اي نفسك اي متاعك وليحي ان ترفع من سوقنا اي معشر المسلمين وأورد يحيى هذا الحديث في الحكرة والتربص والاحتكار وحبس الطعام للغلاء والحكرة الاسم والصحيح ان الاحتكار هو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد وهو حرام اتفاقا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين اي لا يجوز ان يوضع عليهم سعر معين فيقول اي المحتسب بيعوا كذا وكذا اي من الطعام بكذا وكذا اي من الثمن ويجبروا على ذلك بصيغة المجهول اي ولا ينبغي ان يقهر المسلمون على تسعير واحد بل لهم ان يبيعوا ما شاؤا الا انهم لا يزيدون على بيعه الناس كثرتهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الايمة ويحرم التسعير عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق او تعتزل عنهم ثم ان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولا يقدر على ترك البيع كان مكرها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اي البيع من الشروط اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله بن عتبة ان عبد الله ابن مسعود اشترى من امراته اي زينب الثقفية اي المنسوبة الى قبيلة ثقيف بالحجاز جارية اي مملوكة لها واشترط عليه اي على زوجها المشتري انك ان بعتها بعد ذلك فهي لي اي لا تبيعها الغيري بالثمن الذي تبيعها به اي حينئذ لا بالثمن الذي اشتريتها مني فاستفتى اي ابن مسعود في ذلك اي في جواز هذا العقد وتبيعه عمر بن الخطاب فقال لا تقربها اي الجارية على وجه التملك وفيها شرط لاحد اي من البايع وغيره قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه البايع على المشتري او المشتري على البايع ليس من شروط البيع اي من لوازمه ومقتضياته كشرط الملك للمشتري لان هذا كله يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا وفيه اي في ذلك الشرط منفعة اي فايدة ومصلحة للبايع او المشتري اما البايع فكما لو باع شيا بشرط ان يقرضه المشتري درهما او يهدي اليه هدية او باع دارا على ان يسكنها شهرا او على ان لا يسلمها الى راس الشهر واما المشتري فكما لو اشترى ثوبا على ان يعطيه البايع ويخيطه قميصا او قبا فالبيع فاسد اي من اصله فان الشرط قد يكون باطلا والبيع صحيح ولا بد ايضا من تقييد ما لا يلايم العقد بان الشرع لم يرد بجوازه فان ما ورد بجوازه لا يفسد كالبيع بشرط الخيار او الاجل وكذا ما تعارفه الناس عليه كشرا نعل على ان يحذوه او يشركه البايع فان البيع لا يفسد استحسانا للتعامل وهو حجة يترك بها القياس وانما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الا ان ما ذكرناه من الشروط الجايزة مستثنى من هذا النهي فيبقى ما عداه داخلا تحته وهو قول ابي حنيفة وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن عبد الله بن ايوب المقري

عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابا ليلي وابن ابي شبرمة
فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلي فسالته
فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله
ثلاثة من فقها العراق اختلفوا في مسيلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلي فاخبرته
فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال لا ادري ما قالا حدثني
مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانها الي المدينة البيع
جايز والشرط جايز والحديثان الاخيران مؤولان كما حققنا في محلهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة اي لا يجامع جارية من الجواري الا وليدة اي مملوكته شرعا ان شا باعها
اي بعد ذلك وان شا وهبها اي لمن اراده وان شا صنع بها ما شا اي من انواع الخدمة او ما اراد من التدبير والعتق
ونحو ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وهذا اي الحديث تفسير اي تبيين لقول بعضهم ان العبد لا ينبغي ان يتسري
اي لا يجوز للمملوك ان ياخذ جارية ويطاها لانه اي العبد ان وهب اي له جارية لم تجز هبته اذ العبد لا يملك كما تجوز هبته
الحر اي بخلاف الحر لانه يملك فهذا معني قول عبد الله بن عمر يعني ان العبد لا ينبغي ان يتسري وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ومما ينبغي التنبيه عليه انه لا يجوز للعبد الماذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولي
باجازته حتي ان المولي لو سلم الي ماذون امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتها لك فتمتع بها تمتع الرجال للنسا
فقبضها فوطيها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد للشبهة كذا
في العتابية والتحفة باب من باع نخلا موبرا او باع عبدا وله مال يقال برت النخل
ابرا كضرب ونصر لقحته وابرته تابيرا مبالغة فهي ما بورة وموبرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بصيغة المجهول مشددا ومخففا فثمرتها للبايع
الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بانها له لا للبايع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال من باع عبدا وله مال اي عنده او في تصرفه شي من مال سيده او غيره فماله للبايع اذ العبد وما في يده كان لمولاه
الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بانه له دون غيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي كتاب الرحمة
اذا ملك عبده مالا ثم باعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في المبيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال
الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك واذا باع عبدا او جارية
وعليهما ثياب لم يدخل الثياب في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه يدخل جميع ما عليهما وقال قوم يدخل ما تستر
به العورة باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدي اليه اي جارية
ولها زوج اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان عبد الرحمن فيه وضع الظاهر موضع
المضمر دفعا للتوهم غيره لو قال انه اشتري من عاصم بن عدي جارية اي ظنا منه انها خالية من الزوج فوجدها
ذات زوج فردها اي بهذا العيب قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها اي كما قال بعضهم فاذا كانت
اي ظهرت ذات زوج فهذا اي كونها مزوجة عيب اي بالنسبة الي غرض المشتري ترد به اي ان شا المشتري
ردها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي المحيط والنكاح والدين عيب فيهما اي في العبد والجارية
وعند الشافعي ان كان الدين عن شرا او استقراض بغير اذن المولي فليس بعيب لانه يتاخر الي ما بعد العتق

وان

وان كان عن جناية في يد البايع ولم يفده فهو عيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدي
لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها اي بالقبول حتي يفارقها زوجها
فارضي ابن عامر زوجها ففارقها اي فقبلها عثمان باب عهدة الثلاث والسنة
قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتي تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع
وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من العهدة كلها رواه يحيي
في موطائه اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل
يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة اي علي اطلاقهما او بشرطهما يخطبان به اي بما ذكر علي المنبر اي ولا ينكر
احد عليهما قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة اي لا في الكتاب ولا في السنة الا ان يشترط
الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك اي العقد علي ما اشترط اي اذا لم يكن ذلك شرطا اي في صلب
العقد فلا عهدة لا في الثلاث ولا في السنة واما قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام اي فلم تجز عهدة
السنة عنده مطلقا وفي المحيط ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او موقتا بوقت مجهول فسد خلافا لمالك واحمد
باب بيع الولا بفتح الواو والمد بمعني المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة
متاخرة عن عصوبة النسب يرث منها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة عليه وقد ورد الولا لمن اعتق رواه احمد
والطبراني عن ابن عباس وفي رواية الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفي والحاكم
والبيهقي عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن
بيع الولا وهبته والحديث بعينه رواه احمد واصحاب الكتب الستة قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولا ولا هبته
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة زوج النبي
صلي الله عليه وسلم افصح من الزوجة قال تعالي اسكن انت وزوجك الجنة ارادت ان تشتري وليدة اي جارية وهي بريرة
تعتقها اي بعد شرايها فقال اهلها اي ملاكها نبيعك اي اياها علي ان ولاها لنا اي لا لك فذكرت ذلك اي شرطهم
لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اي الشرط لانه مخالف للشرع انما الولا لمن اعتق اي ولو شرطوا
الولا لهم قال محمد وبهذا ناخذ الولا لمن اعتق اي مطلقا لا يتحول عنه اي عن المعتق وعصبته لا ببيع ولا هبة وهو
اي الولا كالنسب اي كلحمته في لزومه لاهله من غير تحوله عنه وانما بوالزوم شرعيا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب بيع امهات الاولاد اي من السراري اذا اقر بهم اسيادهن اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها بالتخفيف والتشديد اي لا يعطيها الارث من ماله وهو يستمتع منها اي بجماعها من خدمتها مدة حياته
وفي رواية ما عاش فاذا مات فهي حرة قال وبيعه يتعجل عتقها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اتفق الايمة الاربعة علي ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف الا ما يحكي عن بعض الصحابة
وقال داود الاصفهاني وبشر المريسي يجوز بيع امهات الاولاد ولا يعتقن بموت الموالي لما روي ابو داود والنسائي
وابن ماجة من حديث جابر قال بعنا امهات الاولاد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا عن ذلك
فانتهينا واجيب بانه يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه عليه السلام او كان جايزا ثم نسخ وشاع
نسخه زمان ابن عمر باب بيع الحيوان بالحيوان نسية ونقدا اخبرنا صالح
ابن كيسان ان الحسن بن محمد اي الباقر بن علي اي زين العابدين اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له بفتح الجيم والميم
اي بعيرا مملوكا له يدعي اي يسمي عصيفيرا تصغير عصفور لقب به لسرعة سيره كالطير بعشرين بعيرا الي اجل

اي مدة معينة والبعير كالانسان يقع علي الذكر والانثي والجمل مختص بالذكر والناقة كالمراة مختص بالانثي اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبدالله بن عمر اشتري راحلة اي ناقة قوية كريمة هيئة ومنه حديث الناس كالابل مائة ما تجد
فيها راحلة باربعة ابعرة علي زنة افعلة جمع بعير مضمونة عليه يوفيها اياه اي يعطيها اياه وافيا كاملا بالربذة
بفتح الرا الموحدة فذال المعجمة مكان مغروف قرب المدينة فيه مدفن ابي ذر الغفاري قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف
هذا وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذا عن غيره ايضا اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذويب تصغير ذيب عن يزيد عن عبد الله
ابن قسيط تصغير قسط عن ابي حسن البراد بالزاي ثم الراي عن رجل من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهي عن بيع البعير بالبعيرين الي اجل اي وهذا القياس في ساير الحيوانات وبلغنا
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي كما تقدم بسنده وروي احمد وابن ماجة عن جابر
مرفوعا لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيع وهي بفتح الشين وكسر الراو بكسرهما وفي نسخة في البيوع والمراد بها شركة
خاصة وهي ان يكون المال لواحد والخدمة لاخر اخبرنا مالك اخبرنا العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اي العلا
اخبره قال اخبرني اي يعقوب قال كنت ابيع البز بتشديد الزاي اي الثياب في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا تبعه
بصيغة النهي مبالغة في النهي وفي نسخة بصيغة النفي والمراد النهي عن البيع والشرا في سوقنا اي اهل المدينة
اعجمي اي غير عربي فانهم كالبدو ولم يتفقهوا في الدين في مسايلها الشرعية واحكامه الفرعية قال تعالي الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله علي رسوله والاعجام كانوا في حكمهم واوايل الاسلام قبل
احكام الاحكام ويقال فقه كفرح اذا علم فهو فقيه وفقه بالضم مثله وقيل الضم اذا صار الفقه سجية كذا
في المصباح وقد ورد الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
ولم يقيموا الميزان والمكيال اي بالعدل والاعتدال قال يعقوب فذهبت الي عثمان بن عفان اي في زمن عمر
فقلت له هل لك اي ميل ورغبة في غنيمة باردة اي منفعة وفايدة زايدة قال ما هي قال بز قد علمت مكانه تبيعه
صاحبه برخص اي عن قيمة السوق وسببه انه لا يستطيع بيعه اي لانه اعجمي ممنوع من بيعه في السوق او بسبب
غير ذلك اشتريه لك اي مالك قال نعم فذهبت فصفقت اي اشتريته واصل الصفقة ضرب اليد علي اليد
في البيع والبيعة ثم جعل عبارة عن العقد نفسه وقول ابن البيع صفقة او بيع بخيار كذا في المغرب ثم جيئت به
اي بالبز فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان فراي العكوم بالضم جمع العكم وهو العدل في داره قال
ما هذا قالوا اي خدامه بز جا به يعقوب قال ادعوه لي فجيئت فقال ما هذا اي الذي جيئت به فقلت هذا الذي
قلت لك قال انظرته اي ابصرت داخله قلت كفيتك اي امره ولكن رابه من رايني هذا الامر اذا رايت منه
ما تكره اي شككه حرس عمر بفتح الحا والرا اي حفاظه في السوق والحاصل انه خاف من جهتهم في شرايه وبيعه
قال اي يعقوب فذهب عثمان الي حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه اي من بيعه في السوق قالوا
نعم اي لا نمنعه فجيئت بالبز السوق فلم البث بفتح الموحدة اي فلم امكث حتي جعلت ثمنه في مزود بكسر الميم وفتح الواو
وعا واصله وعا الزاد وذهبت به لعثمان اي بالمزود وبالذي اشتريت البز منه اي نسيئة فقلت اي لبايعه عد الذي
لك اي من ثمنه فاعتده بتشديد الدال اي فعده واخذه وبقي مال كثير اي زايد علي قدر ثمنه قال فقلت لعثمان
هذا لك اي خاصته اما بالتخفيف للتنبيه اني لا اظلم احدا اي لا انتقص حق احد كقوله تعالي ولم يظلم منه شيا
قال اي عثمان جزاك الله خيرا وفرح بذلك اي فرحا كثيرا قال اي يعقوب فقلت اما اني قد علمت مكان بيعها
اي بيع صفقة بربحها اي بالمقدار المنفعة او افضل وقال وعايد انت اي وراجع انت في امرك قال نعم

ان شئت قال فعلت اني باغ خيرا اي طالب مالا ومنفعة مثلك فاشركني اي معك في ربحك قال نعم بيني وبينك
اي الربح مناصفة كما يدل عليه اطلاق العبارة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان اي مثلا في الشرا
بالمنفعة وان لم يكن لواحد منهما راس مال علي ان الربح بينهما والوضيعة علي ذلك يقال وضع تجارته خسر ولم يربح
والوضيعة في معني الحطيطة والنقصان وتسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا في المغرب
اي محمد وان ولي الشرا والبيع اي باشرهما احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح قال
فان ذلك اي عقد الشركة لا يجوز اي وسببه ان كل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب القضا وليحيي القضا في المرفق اي في الرفق ضد العنف اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره بصيغة النفي
او النهي قال السيوطي هذا امر ندب عند الجمهور وفيه ان الظاهر ان يقال نهي تنزيه عندهم فلا ينبغي ان يمنع احد
جاره ان يغرز خشبته اي كعرضها في جداره اي فوق جدار جاره او يدق مسمارا في داخل جداره قال اي الاعرج
ثم قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها اي عن هذه السنة معرضين اي غير راضين والله لارمين بها اي لاطرحن الخشبة
بين اكتافكم اي ان لم ترضوا وضعها في جداركم وهو للمبالغة في اجرا الحكم بهذه السنة وقد كان ابو هريرة اميرا
بالمدينة وقاضيا فيها وقال السيوطي اي لاضربن بهذه المقالة بين اكتافكم بالتا المثناة فوق اي بينكم قال العياض
ورواه بعض رواة الموطا بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب انتهي والظاهر ان هذه الرواية بمعني
الاولي وان الجانب علي بابه للمبالغة والمعني بين اجنابكم قال محمد وهذا عندنا علي وجه التوسع من الناس
اي المساهلة والمسامحة بعضهم علي بعض اي في مقام الرفق وحسن الخلق اي مع عموم الخلق فاما في الحكم
اي القضا الشرعي الحتم فلا يجبرون بصيغة المجهول اي فلا يقهر الجيران علي ذلك اي الرضي بذلك بلغنا
ان شريحا اختصم اليه في ذلك بصيغة المجهول اي تخاصم بعضهم بعضا وترافعوا اليه فقال للذي وضع خشبة
اي علي جدار غيره بغير اذنه ارفع رحلك عن مطية اخيك وما احسن هذه العبارة في مقام الاستعارة فهذا اي
القول منه هو الحكم اي الشرعي في ذلك اي لامر التوسع افضل اي لمن يقبل

باب الهبة والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير عن ابي غطفان محركة وهو يزيد بن طريف
علي زنة ظريف المري بضم الميم وتشديد الراي نسبة الي مره بطن من غطفان والمزني مما تحريف كما في المغرب
عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم اي لقرابة قريبة او علي وجه
صدقة اي باعطا فقير علي طريق شفقة فانه لا يرجع فيها اي لا يصح له الرجوع في تلك الهبة ومن وهب هبة يري
بصيغة المجهول اي يظن انه اي الواهب انما اراد بها الثواب اي الجزا والمكافاة والعوض في الدنيا فهو علي هبته
اي حاكم يرجع فيها اي يجوز له ان يعود في هبته ويأخذها ان لم يرض بصيغة المجهول منها اي من اهل هبتها
قال محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او علي وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب
ان يرجع فيها اي وقبل القبض له ان يرجع فيها بالاختلاف ومن وهب هبة لغير ذي رحم وقبضها فله ان يرجع
فيها ان لم يثب بصيغة المجهول اي ان لم يعوض منها يقال ثاب يثوب اذا رجع وعاد ومنه الثواب والجزا
لانه نفع يعود الي المجري او لم تزد اي او ما لم ترد خيرا اي زيادة منفعة متصلة في نفس الموهوب
كالغرس والبنا والسمن في يده اي تصرف الموهوب له او تخرج من ملكه اي ملك غيره وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا واعلم انه يصح لمن وهب هبة لاجنبي عنها بتراض او حكم قاض وقال مالك
والشافعي واحمد في ظاهر مذهبه لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالد فيما وهب لولده لما روي اصحاب السنن

عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع
الاربعة وقال الترمذي حديث حسن عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله
فيها الا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي عطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا اشبع قاء ثم عاد في قيئه
وما رواه الجماعة الا الترمذي من حديث ابي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العايد في هبته كالعايد في قيئه ولنا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
احق بهبته ما لم يثب منها واجيب عما رووه بان المراد به نفي الاستبداد بالرجوع الا الوالد او بيان
حرام والكراهة جمعا بين الحديثين ثم المانع من الرجوع سبعة اشيا الزيادة المتصلة وموت احدهما وعوض اليهما
وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف
دمع خزقة فالدال الزيادة والميم موت الواهب او الموهوب له والعين العوض والخاء خروج الهبة عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء هلاك باب النحلي بضم النون العطية
وكذا النحل والنحلة ومنه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
بضم ففتح بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان بضم اوله ابن بشير يحدثانه ابن شهاب عن النعمان بن بشير
انه قال ان اباه اي بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فارجعه اي رد العبد اليك وهذا امر استحباب عند الجمهور وفي كتاب الرحمة
من وهب لاولاده شيئا استحب له ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد
ابن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد
بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه
وقال احمد يلزمه الرجوع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت ان ابا بكر كان نحلها
اي وهب لها جداد بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين وقيل معجمتين اي حصاد عشرين وسقا بفتح الواو
قدر ستين صاعا والجداد بكسر الجيم وضمها وهو افصح وبمعجمتين ما كسر من الشي وقطع منه ذكره الشمني وفي القاموس
في باب الذال المعجمة الجذ القطع المستاصل والكسر والاسم الجذاذ مثلثة وقال العيني قوله جذاذ بكسر الجيم
من جذذت الشي اجذه بالضم جذا قطعته وفي نسخة جاد عشرين قال الخطابي الجاذ هنا بمعنى المجذوذ
وفاعل بمعنى مفعول من ماله بالغابة اي بقرية من العوالي حول المدينة وليحيى جاذ عشرين وسقا من ماله
بالغابة يعني المعجمة ثم الموحدة موضع بالحجاز فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية تصغير شفقة لبنت
ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك اي من اولادي وغيرهم ولا اعز اي اشد واشق على فقرا اي حاجة منك
فانك محبوبة ايضا من اجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبه والتوسيع عليه الصلاة والسلام واني كنت نحلتك
من مالي جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه اي قطعتيه واحترزتيه اي وقبضتيه والياء فيها متولدة
من كسر ياء يثبتها كان لك اي قطعا ولا يشاركك فيه احد في حياتي ولا في مماتي فانما هو اي مالي وما في تصرفي
مال وارث اي مني فاني في مرض موتي وانما هو اي الوارث اخواك اي محمد بن ابي بكر واختاك احداهما اسماء امراة
الزبير بن العوام والاخرى المرجوة في بطن امراة ابي بكر فانها كانت حبلى فاقسموه اي مالي على كتاب الله اي حكمه
المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة قالت اي عايشة يا ابت بكسر التاء وفتحها وقرئ بهما
في السبعة والله لو كان اي الجداد ومالك كذا وكذا اي كثيرا لتركته اي لتبقيه ورثتك انما هي
اي اختي اسماء اي وحدها مع اخي محمد فمن الاخرى اي الاخت التي ذكرتها وهي ليست موجودة معي قال
ذو بطن بنت خارجة وهي امراة الصديق اراها بالضم اي اظنها جارية اي بنتا بمكاشفة او برؤيا صادقة

فولدت

فولدت اي بعد موته جارية وهذا يعد من كرامات الصديق رضي الله عنه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة قبيلة ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم اي يعطونهم نحلا بكسر ففتح جمع نحلة اي عطايا ثم يمسكونها اي عندهم
ولا يقبضونها لهم قال اي عمر فان مات ابن احدهم اي المنحول له قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو
اي الاب قال اي عند موته هو اي المنحول لابني قد كنت اعطيته اياه اي وهو غير صحيح اذا لم يقع القبض في الهبة
من نحل نحلة لم يحزها بضم الحاء المهملة وسكون الزاي لم يجمعها ولم يعطها بقبضها الذي نحلها بصيغة المجهول
اي اعطيها حتى تكون اي النحلة ان مات لورثته فهي اي تلك القطعة التي غير مقبوضة باطل اي حكمها وهذا
ان كان ولده المنحول له كبيرا بخلاف ما اذا كان صغيرا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان
ابن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ اي حدا لم يصلح حد التمييز ان يحوز نحله فاعلن بها اي ابوه
واشهد عليها كالتفسير لما قبله فهي جايزة وان وليها اي تصرف فيها ابوه لان تصرفه بمنزلة تصرف
ولده قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده بفتحتين وبضم فسكون اي اولاده في النحلة اي القطعة
ولا يفضل بعضهم على بعض اي في النحلة فمن نحل نحلة ولدا او غيره كالاخ ونحوه قريبا او اجنبيا فلم
يقبضها الذي نحلها بصيغة المجهول حتى مات الناحل والمنحول اي سواء او بمعنى او فهي مردودة على الناحل
اي ان مات المنحول وعلى ورثته اي ان مات الناحل ولا يجوز للمنحول اي ان يتصرف في النحلة حتى يقبضها الا
الولد الصغير فان قبض والده له قبض اي في حكم قبضه فاذا اعلن بها واشهد بها فهي جايزة
لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها اي الرجوع في اخذها عنه خفية ولا الى اغتصابها اي اخذها عنه
علانية بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب العمري
والسكنى بضم ولهما وقصر اخرهما قال السيوطي العمري هي قوله اعمرتك هذه الدار اي جعلتها لك عمرك
انتهى والسكنى ان يجعل مسكنها في مدة عمره اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر بصيغة المجهول عمري له ولعقبه
اي لورثته قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا
ذكره السيوطي فانها اي العمري للذي يعطاها بصيغة المفعول لا ترجع اي لا يعود العمري الى الذي
اعطاها زاد يحيى ابدا وقال السيوطي هذا اخر المرفوع من الحديث وقوله لانه اعطى عطاء وقعت المواريث
فيه مدرج من قول ابي سلمة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث بتشديد الراء اي ورث حفصة دارها
وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب وهو عمها ما عاشت اي مدة حياتها فلما توفيت
بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له اي ارثا من اخته قال محمد وبهذا ناخذ العمري
لمن اعمر شيئا بصيغة المجهول فهو اي ذلك الشي من الدار او البستان ونحوهما له اي حيا وميتا فيرجع
الى ورثته والسكنى لما اي لاحد عارية ترجع الى الذي اسكنها اي حال وجوده والى وارثه من بعده فنفرق
بين العمري والسكنى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمري هي ان قال له ولعقبه سواء الحاصل
ان من عمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الاستمتاع في مدة عمره واذا مات رجعت رقبة
الدار الى مالكها وهو المعمر وهذا مذهب مالك واذا قال اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها
فان لم يبق احد منهم رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة والمحكي عن الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد والشافعي في احد قوليه يصير الدار ملكا للمعمر وورثته لا يعود الى ملك المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر

وارث كان لبيتنا الدار والرقبي حكمها حكم العمري عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبي باطلة وهي ان يقول لشخص اخر ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبي حياتك علي اني ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وسميت بذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه واما اذا قال اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فلو مات فهي رد علي صح العمري وبطل الشرط وهو قول ابن عباس وابن عمر وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاووس والثوري وفي الصحيحين عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمري لمن وهبت له

كتاب الصرف وابواب الربا

اي صرف النقود بعضها ببعض وقد يقع فيه الربا اي انواعه المنهي عنها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة تبرا او غيره بالذهب اي مطلقا وكذا العكس احدهما غايب اي نسيئة والاخر ناجز اي نقد حاضر والجملة حالية احترازية فانه اذا بيع الورق بالذهب يدا بيد جاز ولو كان بالتفاضل فان استنظرك اي طلب البايع او المشتري تاخيرك او انتظارك الى ان يلج بيته اي يدخل لضرورة له او لاجل ان ياتي ببقية ما عنده فلا تنظره من الانظار اي لا تمهله او من النظر بمعنى الانتظار اي لا تنتظره فانه يخالف المجلس فيكون ربا النسيئة وهذا معنى قوله اني اخاف استيناف تعليل ويجوز ان يكون بفتح الهمزة اي لاني اخاف عليكم الرما بفتح الراء والميم على ما في النهاية والقاموس والرما هو الربا بالمهملة ولعله للمشاكلة اذ لم يذكر في المشارق وغيره سوى القصر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي في الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل فالمعتبر في الذهب والفضة هو الكمية لا الكيفية ولا تبيعوا الذهب بالورق اي وكذا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنتظره اني اخاف عليكم الربا بالموحدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة اي ولا تفضلوا بعضها على بعض اي في الوزن ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها اي من انواع الذهب والفضة شيئا غايبا بناجز اي اجلا بعاجل سواء يكون متماثلين او متفاضلين وقد تقدم حديث عبادة ابن الصامت المعروف في ذلك مفصلا في كتاب البيوع اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اي يباع احدهما بالاخر يدا بيد لا فضل بينهما اي لا زيادة في احدهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بمهملتين مفتوحتين فمثلثة انه اخبره انه التمس صرفا اي بيعا للفضة بمائة دينار اي من الذهب قال فدعاني طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة فتقال فتراوضنا اي تجاذبنا في البيع والشراء حتى اصطرف اي اشترى مني وفي القاموس اصطرف تصرف في طلب الكسب فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده اي ظهرا لبطن او من يد الى يد ثم قال حتى ياتيني خازني اي وكيلي من الغابة يعني حينئذ اعطيك الورق من الفضة وعمر بن الخطاب يسمع اي كلامه فقال لا والله لا تفارقه اي طلحة حتى تاخذ منه اي ليتم التقابض في المجلس لئلا يصير ربا بالنسيئة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد اشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصر قال وزنه وزن خف ذكره السيوطي

والتمر

١٢٤

والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار او عن سليمان انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية بالكسر وهي آنا يستقى منه من ورق او ذهب باكثر من وزنها اي من مثله من ورقها او من ذهب فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا اي البيع في المال الربوي الا مثلا بمثل اي وزنا بوزن قال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا وهو اما صدر عنه من تكبر وعناد او من اجتهاد وقد اخطا فيه لكن كان يجب عليه حينئذ ان يرجع بعد سماع الحديث لا سيما من ابي الدرداء وهو موثوق به بلا خلاف فقال له ابو الدرداء من يعذرني اي من يقوم بعذري من معاوية اي ان كافاته علي صنيعه فلا يلومني انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه اي المجرد مع ان التعليل لا يصح في معارضة النص قال ابن عبد البر كان ذلك منهما انفة من ان يرد سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برايه وصدور العلماء تضيق عن مشاهدة مثل ذلك وهو عندهم عظيم قال وجايز للمرء ان يهجر من لم يستمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك قال وهذا اصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد راى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهى ذكره السيوطي قلت تكون هذه انفة حمية في مقابلة انفة باطل فيكون من باب التكبر على المتكبر صدقة ومن قبيل قوله سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال اي الراوي ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره اي بما جرى في هذا الباب فكتب الى معاوية ان لا تبيع ذلك اي ما ذكر من المماثلين ذهبا او فضة الا مثلا بمثل او وزنا بوزن شك من الراوي والثاني تفسير للاول اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب من رطلت الشي كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قال فيفرغ بالتشديد والتخفيف اي فينصب الذهب في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفا ويفرغ الذهب الاخر في كفته الاخرى ثم ترفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ ما يريده واعطى صاحبه اي ما اراده قال محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاءت به الاثار اي وفق ما وردت به الاخبار وصحت عن الاخيار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربا فيما يكال ويوزن

قال علماؤنا البر والشعير والتمر والملح كيلي وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزني وان ترك الناس الوزن فيه وغيرها على العرف هو الصحيح وبه يفتى اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة اي اذا لم نزاع فيه شرايط صحتها او ما يكال او ما يوزن مما يوكل ويشرب اعلم ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة تحريم الربا فيهما عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا في الماء والادهان على الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال ابو حنيفة العلة انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في الجنس وعن احمد روايتان احداهما كقول ابي حنيفة وثانيهما كقول الشافعي وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل وفي الكفاية اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي لكونهما مختلفين اسما ومعنى وعند مالك جنس واحد قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد اي ولو لم يكن ماكولا ولا مشروبا او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا اي اذا بيع احدهما متفاضلا او موجلا الا مثلا بمثل اي في الكيل

وَالوزن يداً بيدٍ اي يشترط التقابض في المجلس بمنزلة الذي يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم والنخعي وابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر مثلاً بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ اي يشتري او يبدل
الصاع اي من التمر بالصاعين اي من جنسه قال ادعوه لي فدعاه له فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب
بالجمع الا صاعا بصاعين اي من جنسه من اجود التمر بالحجاز والجمع نوع من التمر الردي مجموع من اصناف مختلفة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا وذلك حيلة شرعية في دفع الربا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الحميد قال السيوطي وليحيى وطابقه عبد المجيد وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو
الصواب ابن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا وهو اسرين غزية على خيبر فجاء اي فقدم عليه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها
اي بتمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي جنيب قال لا والله يا رسول الله ولكن
الصاع من هذا بالصاعين وفي رواية انا نشتري الصاع بالصاعين اي تارة والصاعين بالثلاث اي اخرى
او باختلاف الجودة وفي رواية بالثلاثة من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل هذا خطاب
خاص له وعام لغيره بع تمرك بالدراهم اي اولا ثم اشتر بالدراهم جنيبا اي وهذه الحيلة الشرعية في المكيل
وفي رواية واشتر بثمنه من هذا وقال في الميزان مثل ذلك ومثل بالرفع مبتدا وخبره وبالنصب مفعول
قال اي قال في فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض قولا مثل ذلك القول الذي قاله في المكيل
والمعنى ان غير الجيد منه يباع ثم يشتري بثمنه الجيد وفي رواية وكذلك الميزان لكن قال البيهقي الاشبه ان
قوله وكذلك الميزان من قول ابي سعيد قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك عن رجل سبق الكلام عليه انه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يشتري طعاما من الجار
اي الشريك في التجارة ذكره القاموس بدينار ونصف درهم اي نسية ايعطيه دينارا ونصف درهم
اي بقيمتها طعاما قال لا اي فانه يصير بالنسية ولكن تعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع
نصف درهم طعاما اي ليكون بيعا ثابتا واسقاطا لما كان في ذمته من الدين ونظيره ما في الشمني لو كان باع
درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز بان يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد كما لو باع كر بر
وكر شعير بكري بر وكري شعير قال محمد هذا الوجه احب الينا اي في المخلص والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه
من الطعام الذي اشتري اقل مما يصيبه نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم
منه في البيع الاول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل تكون له العطايا
او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن
يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري هذه الارزاق التي يعطيها وفي نسخة يعطاها الناس بالجار
وهو بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا في النهاية فابتاع منها ما شاء الله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم اي تعطيهم من تلك
الارزاق التي ابتعتها اي اشتريتها اولا قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان
يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر اي بيع فيه خطر فلا يدري ايخرج ام لا يخرج اي من يد المدين وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم والسين وبضم انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابيع الدين اي على انسان احيانا وذكر له شيئا من ذلك اي من تصوير ما هنالك فقال له

ابن المسيب لا تبع الا ما آويت بالمد ويقصر اي تنتقبه الى رحلك اي منزلك وهو كناية عن قبضه قال محمد وبه ناخذ
لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر بالنسبة الى غير المديون لا يدري ايخرج
ام لا وهو قول ابي حنيفة اعلم انه لا يجوز بيع مشتري منقول قبل قبضه وقيل بالمنقول لان بيع العقار يجوز قبل قبضه
وقيد بالمنقول لان بيع العقار يجوز قبل قبضه وقال الشافعي ومحمد وزفر لا يجوز ايضا لانه بيع لم يقبض فلا يصح بيعه
كالمنقول وقال مالك يجوز جميع التصرفات ان كان غير طعام لانه عليه السلام قال في الطعام يدا بيد وقبل القبض
لا يتاتى ذلك وقال احمد لا يجوز بيعه قبل القبض ان كان مكيلا او موزونا او معدودا وان لم يكن يجوز ولنا ما روى
ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما
استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع
السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم باب الرجل يكون عليه الدين
فيقضي افضل مما اخذه اي احسن منه او ازيد اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد
قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم اي نقدية ثم قضى خيرا منها اي في الكيفية فقال الرجل هذه
اي دراهمك خير من دراهمي التي اسلفتك اي فاخاف ان يكون ربا فقال ابن عمر قد علمت اي خيرية دراهمي ولكن
نفسي بذلك طيبة اي والشرع لم يفرق بين الجيد والردي في المال الربوي ايضا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا اي فتيا وهو بفتح الموحدة
وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام من الادميين ذكره السيوطي فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع
وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع المضمر لانه اوضح اذ نقل بالمعنى او من قبيل الالتفات
ان يقضي الرجل بكره اي مثل بكره فرجع اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع فقال لم اجد فيها اي في ابل
الصدقة الا جملا رباعيا بضم الراء وتخفيف الياء وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ذكره السيوطي
خيارا صفة على المبالغة فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف
قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه السلام
اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها رباعيا اجود ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة
من ماله ويدل عليه انه في رواية مسلم قال اشتروا شيئا واعطوه اياه انتهى ذكره السيوطي وبهذا يزول اشكال اخر
وهو بيع الحيوان بالحيوان نسية وقد تقدم نهيه عليه السلام كما عليه الكلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك
اذا كان من غير شرط اشترط اي حال العقد لانه لو شرط عليه الزيادة لصار ربا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه اي لا زيادة عليه ولا نقص منه قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي له اي لمن سلف ان يشترط عليه اي في العقد افضل منه اي اعطاء ازيد منه في الكمية ولا يشترط عليه احسن منه
اي في الكيفية فان الشرط في هذا اي العقد الذي هو السلف لا ينبغي ان لا يجوز وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق اي الفضة والذهب اي حتى يصيرا خفورا من الدراهم والدنانير
المقلوقة وفي معناه غشهما من الفساد في الارض لانه نوع سرقة بل اكثر بلية لسراية ضررها الى العامة وكانه
اشار الى ما عليه من قطاع الطريق الذين قال الله تعالى في حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة الظاهر ان مراد ابن المسيب من قطعهما نقص

شي منهما ومراد محمد من قطعهما كسرهما وابطال صورتهما وجعلهما مصوغا وظرفا ونحوهما **باب المعاملة**
والمزارعة في النخل والارض لف ونشر مرتب اي المعاملة في النخل والمزارعة في الارض وسيجي تفسيرهما
اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سال رافع بن خديج عن كرا المزارع
بفتح الميم جمع المزرعة ومنه قولهم الدنيا مزرعة الاخرة **فقال قد نهي عنه** اي اذا كان على نصيب معين من الخارج منها
قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق اي ما حكمه **قال رافع لا باس بكرايها بالذهب والورق** اي ونحوهما
اي بالنقود وفي معناها وبالحنطة اي ونحوهما من الشعير والرز **قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكرا الذهب والورق**
والذرة **كيلا معلوما** اي صنفا **معلوما** اي عند المتعاقدين **وضربا** اي عندهما **ما لم يشترط ذلك** اي ما ذكر
من القدر والصنف المعلومين من الحنطة مثلا **مما يخرج منها** اي من تلك الارض **فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما**
اي فضلا بان يكون مجهولا **فلا خير فيه** اي لانه حرام **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سيل عن كرائها**
سعيد بن المسيب بالحنطة كيلا معلوما **فرخص في ذلك وقال هل ذلك** اي في القياس **الا مثل البيت يكرى** اي
بالحنطة والذهب والفضة ونحوها **اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح**
خيبر قال لليهود اقركم اي على اراضي خيبر وزراعتها **ما اقركم الله عليها** اي من المدة التي قدرها **على ان التمر** اي الحاصل
منها من تمر وزرع **بيننا وبينكم** اي انصافا قال النووي واستدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور
على انه عايد الى مدة العهد لانه كان عليه السلام عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك في اول الاسلام
او خاصة به عليه السلام **قال** اي سعيد **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة**
وهو من شعرا النبي صلى الله عليه وسلم **فيخرص** بضم الراء ويخمن قدر الثمر والزرع الحاصل بينه وبينهم اي بعد قسمتهم
ثم يقول ان شيتم فلكم اي هذا المقدار **وان شيتم فلي** اي فانتم تخيرون **قال** اي سعيد او عبد الله **فكانوا ياخذونه**
اي بخيارهم **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة**
اي الى خيبر **فيخرص بينه وبين اليهود** اي فيريد ان يخمن حاصل ثمرهم **قال فجمعوا حليا** بضم الحاء وكسرها وتشديد اليا
من حلي نسايهم في المغرب الحلي على فعول جمع حلي كثدي في جمع ثدي وهو ما تتحلى به المراة من ذهب او فضة وقيل
او جوهر **قالوا هذا** اي الحلي **لك** اي خاصة **وخفف عنا** اي في الخرص **وتجاوز** اي عنا **في القسمة** اي بالمسامحة معنا
فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي اي الى قلبي او عندي او في معتقدي **وما ذاك** اي بغضكم مع هذا
بحاملي اي بباعث لي **ان احيف عليكم** اي من ان اجور عليكم **اما الذي عرضتم من الرشوة** بالكسر وتثلث الجعلة للمحاباة
فانها اي الرشوة **سحت** بضم فسكون وبضمتين اي حرام اخذها يسحت البركة ويستاصلها بالكلية **وانا** اي
معشر المسلمين **لا ناكلها** اي الرشوة مطلقا **قالوا هذا** اي بالعدل **قامت السموات والارض** اي وما فسد تا وتام
اهلها واستقام حالهما وحسن مالهما **قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر** اي النصف **والثلث**
والربع اي وامثالهما **وكان ابو حنيفة يكره ذلك** اي عمل المزارعة **ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهي عنها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم والمخابرة بالمعجمة والموحدة المزارعة على نصيب معين من النصف ونحوها وانما لم يصح عند ابي حنيفة
لما اخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها
ولما رواه ابن ابي شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت
وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع واما ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر فانما كان
خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جايز بدليل انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها
لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف الثمر

والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شي من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات
ولا ابو بكر ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية ثم الحيلة لجوازها
عند ابي حنيفة ان يستاجر رب البذر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة واذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج
عما وجب له من الاجر في ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطي عنه خلاف جنسه واما عندهما فتصح المزارعة
بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المبسوطة وبه يفتى لحاجة الناس اليها وتعامل الامة بها ولما اخرجه النسائي
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع وفي لفظ لما افتتحت
خيبر سال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شينا **باب احيا الارض باذن**
الامام او بغير اذنه اراد باحيا الارض احيا الموات منها وهو ارض بلا نفع لانقطاع ما لها ونحوه لا يعرف مالكها
بعيدة من العامر بحيث لا يسمع فيها صوت من اقصى العامر **اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه**
قال السيوطي وصله ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ايوب عن هشام عن ابيه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي موصوفة بالموات **فهي له** اي تلك الارض ملك له مسلما كان او ذميا اذن له الامام
او لم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه **وليس لعرق ظالم حق** باضافة عرق
وتنوينه وظالم نعته اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب اي لذي عرق ظالم حق وهو الذي يغرس في الارض غرسا
على وجه الاغتصاب ليستوجبها ووصف العرق بالظالم الذي هو صفة صاحبه مجاز **اخبرنا مالك عن ابن شهاب**
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له فهذا موقوف لكن في الحكم
مرفوع وفيه زيادة افادة انه ليس بمنسوخ **قال محمد وبهذا ناخذ** اي نحن اصحاب ابي حنيفة **من احيا ارضا ميتة باذن**
الامام او بغير اذنه فهي له اي لما سبق ولما في الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد **فاما ابو حنيفة**
فقال اي على ما اختاره **لا تكون** اي الارض **له** اي لمن احياها الا ان يجعلها له الامام اي ولا **قال** اي ابو حنيفة **وينبغي**
للامام اذا احيا اي احد بغير اذنه **ان يجعلها له** اي ولو بعد احيايه اياها **وان لم يفعل** اي الامام ذلك لا اولا ولا اخرا
لم تكن اي الارض **له** اي لمن احياها روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس
امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص واحد دون واحد الا باذن الامام واصله الرزق من بيت المال
ثم من حجر ارضا بان وضع حجرا او شيا للاعلام بانه قصد احياها ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره
اتفاقا لما روى مسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين **باب الصلح**
والشرب وقسمة الما الشرب بالكسر النصيب من الما وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالما
سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب والاصل في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجة في سننه من ابن عباس والطبراني
في معجمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركا في ثلاث الما والكلا والنار زاد ابن ماجة وثمنه
حرام والمراد بالما الجرز وبالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير ان يزرعه احد ويسقيه وان كان في ارض
غيره وبالنار الاستضاءة والاصطلا والايقاد من لهبها في الصحرا الا الجمر لانه ملكه **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله**
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور** بفتح فسكون فضم وادي
بني قريظة **ومذينب** تصغير مذنب واد بالمدينة **يمسك** بصيغة المجهول اي يوخذ الما والمعنى يمسكه الاعلى
حتى يبلغ الكعبين اي من القدمين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اي هلم جرا الى الاخرة قال ابن عبد البر لا اعلمه متصلا

من وجه من الوجوه مع انه حديث مشهور مدني عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف به ومشهور ومن ينبت
واديان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا ثابتا وقد خرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل وثعلبة
من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة ذكره السيوطي قال محمد وبه ناخذ لانه كذلك لا تصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا
واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اي نصيبهم اي لشربهم وزرعهم وسقي دوابهم وهذا
الكلام من الامام محمد قد توهم انه ليس لها اصل في الكتاب والسنة لكن ذكره البغوي في تفسير قوله تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك الاية حديثا البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة
اي مسيل منها وهي حجارة سود في بقعة معروفة بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر اي اصله فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استوعب
للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير اي فيه مشقة وللانصاري فلما احفظ
الانصاري اي اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب
هذه الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى
عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له اي نهرا مقتطعا من النهر الاعظم حتى النهر الصغير من العريض
وهو بالتصغير واد بالمدينة فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة بفتح فسكون فابى محمد بن مسلمة اي امتنع فقال
الضحاك لم تمنعني اي من دخاله وهو لك منفعة تشرب اي بسببه او منه اولا واخرا والجملة مستانفة
ولا يضرك اي شيئا فابى فكلم اي الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا اي عمر محمد بن مسلمة
محمد لا والله اي اخليه ان يمر به في ارضي فقال عمر والله ليمرن به اي بالخليج ولو على بطنك قاله للمبالغة
فامره اي الضحاك ان يجريه اي يمر به اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه اي الشان
كان في حائط جده اي بستانه ربيع اي نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى
ناحية من الحائط اي من ذلك الحائط هي اي تلك الناحية ارفق لعبد الرحمن اي اوفق واقرب الى ارضه
تخصيص او تعميم ممتعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال سبق ذكره عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله غير واحد قال لا يمنع بصيغة المجهول نهيا او نفيا
نقع بير بنون مفتوحة فقاف ساكنة فمهملة فضل مائها الذي يخرج منها قبل ان يصير في انائه يعني الرجل
منها قبل ان يصير في انائه يعني الرجل يحفرها بالفلاة ويسقي منها مواشيه فاذا سقاها فليس له ان يمنع
الفاضل غيره قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بير فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا
منها لشفاههم وابلهم ينال هم اهل الشفة اي الذين لهم حق الشرب لشفاههم وان يسقوا دوابهم واصحاب
المتابعات على ابن اسحاق الحنظلي لانه زعم ان ما ذكر من التفسير كله مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانه شافهه كذا في المغرب فاما لزرعهم ونخلهم اي اذا ارادوا ان ياخذوا من مائها لزرعهم واشجارهم
فله اي لصاحب البير ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل
يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق او فيهما التنويع في مقام التفريع

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة لعله كناية عن اعتاق رقبة والبراة ولا وها
بمرة ولا بد من تاويل لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ثم رايت البغوي قال في تفسيره عن ابي عبيدة
ان السائبة النهر الذي يسيب وذلك ان الرجل من اهل الجاهلية اذا مرض او غاب له قريب نذر فقال ان شفى الله
او شفي مريضي او رد غائبي فناقتي هذه سائبة ثم يسيبها فلا تحبس عن رعا ولا ماء ولا يركبها احد وقال
علقمة هي العبد يسيب على ان لا ولاية عليه ولا ميراث وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال محمد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور اي المحدثين الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس
وقد سبق وروى البخاري عن ابن عمر لفظ انما الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام
اي وانما كان في عادة الجاهلية ولو استقام اي صح ان يعتق الرجل سائبة وكان وفي نسخة فلا يكون لمن اعتق
ولاوه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق اي عائشة ويكون الولاء اي ولاء معتوقها وهي بريرة لغيرها
اي من مواليها الاولين فقد طلب ذلك بصيغة المجهول منها اي من عائشة في اثناء سومها للجارية بنية عتقها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اي شرط لغيره واذا استقام ان لا يكون اي الولاء لمن اعتق
ولا استقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته وقد روى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اي لا غير ان اعتق سائبة او غيرها اي في الحكم سواء
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الرا اي نصيبا له في عبد وفي معناه الامة وكان له اي لمعتقه من المال
ما يبلغ ثمن العبد قوم اي العبد قيمة العدل بالنصب والعدل بفتح العين اي المثل لا زيادة ولا نقصان ثم اعطى
شركاه حصصهم اي من ماله وعتق عليه العبد اي وحده ويكون ولاوه له والا اي وان لم يكن له من المال
ما يبلغ ثمن العبد ما عتق اي من حصة معتقه قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا بالكسر اي نصيبا
في مملوك اي عبد او امة فهو حر كله فان العتق لا يتجزا فان كان الذي اعتق موسرا اي غنيا ضمن حصة
شريكه من العبد وان كان معسرا اي فقيرا سعى العبد لشركايه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه اراد ما رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وقال ابو حنيفة يعتق منه اي من معتقه بقدر
ما اعتق لشركايه بالخيار ان شاوا اعتقوا وان شاوا ضمنوه اي معتقه وان شاوا استسعوا العبد في حصصهم
وان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد
بما ضمن واستسعاه به هذا ان اعتق مولى بعض عبده صح عند ابي حنيفة وسعى فيما بقي وقالا عتق كله ولا يستسعيه
وهو قول مالك والشافعي واحمد وقتادة والثوري والشعبي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى
وامه فيه دلالة على جواز عتق غير الصالحين ولو كان عتق الصلحا افضل على انه يحتمل ان تكون امه شابة والولد صغيرا
او كبيرا او ظهر صالحا او اراد الخلاص بعد ما ظهر عنهما واما حديث ولد الزنا شر الثلاثة فقد رواه احمد وابو داود
والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفي رواية للطبراني والبيهقي بزيادة اذا عمل بعمل ابويه وفي النهاية قيل هذا جاء في رجل
بعينه وكان موسوما بالشر وقيل هو عام وانما صار ولد الزنا شرا من والديه لانه شرهم اصلا ونسبا وولادة
ولانه خلق من ماء الزاني والزانية فهو خبيث وقيل لان الحد يقام عليهما وهو حسن جميل اي مستحسن
شرعا وعرفا بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن عبدين احدهما لبغية بفتح لام فكسر موحدة

فيكون مجمعا اي لولد زنية وفي نسخة لبغية بفتح وكسر فتشديد اي لولد زانية والاخر لرشدة اي لولد صالحة ايهما يعتق اي ينبغي اعتاقه بان يكون هو افضل من غيره قال اعلاهما اما بمعجمة او بمهملة اي ازيدهما ثمنا بدينار اي ولو بدينار لان الاجر على قدر المشقة والمشقة على النفس بقدر القيمة فهذا قد يقال من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه اذ المركوز في عقول العامة والخاصة ان اعتاق الاصلح افضل فهكذا تقول اي قياسا على ذبح الهدي فانه كلما يكون اغلى فهو اعلى وربما يكون بينهما الفرق على ما لا يخفى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه اي فلم يتفق له ان يعتق شيئا من مماليكه او يوصي بعتق ونحوه من الخيرات والمبرات فاعتقت عنه عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس اي يجوز ان يعتق عن الميت بصيغة المجهول فان كان اوصى بذلك اي بان يعتق بعض مماليكه كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق اي اذا كان مملوكا له وتلحقه اي من اعتق له الاجر اي اجر الاعتاق ان شاء الله وانما استثنى لانه لم يقع عن وصية كما تقرر في باب الايصاء في الحج وعدمه

باب بيع المدبر

من اعتق بعد موت سيده مدبر لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملك سيده الا الى الحرية اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها اي عقب موتها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت اي مرضت ما شاء الله اي مدة ما شاءها الله ان تشتكي ثم دخل عليها اي على عائشة رجل سندي بكسر السين نسبة الى السند من بلاد الهند فقال لها انت مطبوبة اي مسحورة فقالت له عائشة ويلك من طبني قال امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال اي من جملة وصفها ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة اي لبعض اصحابها ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها وهي التي دبرتها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي فقالت الان اجيبها فلتصبر علي حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتيني باشباع كسرة الياء وهي لغية قالت نعم قالت احببت العتق قالت اي عائشة فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها وفي نسخة ابنا اخيها ان يبيعها من الاعراب اي البدو ممن يسيء ملكتها بفتحتين اي يعذبها بكثرة خدمتها وقلة راحتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة اي جارية اخرى ثم اعتقها اي بدلها ففعل فقالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رات في المنام ان اغتسلي من ابار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين بصيغة المفعول فدخل على عائشة اسماعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما عائشة الذي رات فانطلقا الى قناة وهي مجرى الماء تحت الارض كذا في المغرب وقال صاحب النهاية القنا جمع قناة وهي الابار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض فوجدا ابارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلاث شجب بضمتين جمع شجبة بفتح فسكون وهو القربة الخالية حتى ملأوا الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه اي به فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر اي لا بعيب ولا بغيره والمعنى انما فعلت عائشة انما هو مذهب لها تختص بها وهو اي عدم جواز بيع المدبر بقول زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي واحمد وداود يباع عند الحاجة وكذا يوهب ويتصدق به لما روى البخاري ومسلم من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول ولنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وما روى الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال واجيب عن حديث جابر بجوابين احدهما انه حكاية فعل فلا عموم له

فيكون

فيكون محمولا على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه عندنا الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك وثاني الجوابين انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق عن دبر منه اي جارية فان له ان يطاها وقال الزهري ومالك في رواية لا توطا وقال الاوزاعي ان كان لا يطاها قبل التدبير لا يطاها بعده وان يزوجها اي غيره وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها اي لاحد وولدها بمنزلتها اي فان الحمل يتبع امه في الملك والعتق وفروعه ومنها التدبير وهو مذهبنا فهي ان المدبرة اذا ولدت من نكاح او زنا لا يصير ولدها مدبرا وان الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا وعن احمد وجابر ابن زيد وعطا لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا تعتق بموت سيدها قال محمد وبه اي بما تقدم من الحديث ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

الدعوى اخبار بحق له على غيره والشهادة اخبار بحق للغير على اخر اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة اي جارية زمعة مني اي بسبب زناها مدرعني فاقبضه اليك اي فخذه منتصرفا فيه فان امره راجع اليك ونفقته وتربيته واجب عليك قالت اي عائشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد اي بناء على وصية اخيه وقال ابن اخي اي على طريقة الجاهلية من صحة ولد الزنا قد كان عهد الي اخي فيه اي في حقه واخذه فقام اليه عبد بن زمعة للمخاصمة عليه فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه كناية عن ملكه ويجب تصرفه فتساوقا اي كل منهما ساق صاحبه لمنازعته فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله انهما ترافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بنصب عبد ورفعه ونصب ابن لا غير ثم قال اي النبي عليه السلام تعميما للحكم بعد تخصيصه وتعليلا الولد للفراش والعرب تكني عن المراة بالفراش واللباس والمضجع والمرقد والمطية كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة لا حق له في الولد وقيل المراد به نفي الولد عنه ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه السلام لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة قال النووي امرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها الا انه لما راى الشبه البين خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب احتياطا ذكره السيوطي فما راها حتى لقي الله عز وجل اي مات قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا القدر حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حيث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة وعن احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمرو عن ابي امامة والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها والمراة تسمى فراشا لان الزوج يفترشها كذا في النهاية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق عن ابيه وهو الباقر وقد وصله غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي ما يناقضه وهو لا يقبل القضاء الا بشاهدين او اراد به حديث الصحيحين البينة على المدعي واليمين على من انكر فان القسمة تنافي الشركة وقال اي محمد ذكر ذلك اي حكم المذكور ابن ابي ذويب عن ابن شهاب الزهري قال تفسيره لكن سالته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة اي خلاف ما ثبت في السنة واول من قضى بها معاوية قال محمد وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك

ابن جريج ايضا عن عطا بن ابي رباح وهو اعلم عند اهل الحديث بمكة قال انه وفي نسخة انه قال كان القضا الاول لا يقبل الا شاهدان واول من قضي باليمين اي السابق في زمنه صلي الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا الاربعة لا يقبل الا شاهدان واول من قضي باليمين اي السابق في زمنه صلي الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا الاربعة مع الشاهد عبد الملك بن مروان اي بعد معاوية اد في المدينة فلا تنافي بينهما اذ الاول قد يكون اضافيا وفي شرح الكتر وثال ما يكون مخالفا للدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة والاجماع الا انما القضا بشاهد ويمين فانه لا ينفذ قضا القاضي فيه ولا ينفذ تنفيذه وفي كتاب الرحمة اتفق الايمة علي انه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في غير الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين اولا وقال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح انتهي ودليلهم ما روي مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين واجيب بانه منقطع قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تقيد العموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا باب

استحلاف الخصوم اي من غير تقييد بمكان او زمان اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان ابن طريف المري تقدم ضبطه يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار اي كانت بينهما والمعني تخاصما فيها وترافعا في الحكم الي مروان بن الحكم وهو امير علي المدينة فقضي علي زيد بن ثابت باليمين علي المنبر اي عند منبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال له زيد احلف له مكاني اي هذا فقال له مروان لا والله اي لا تحلف والله الا عند مقاطع الحقوق اي حوالي المنبر بنا علي التغليظ في اليمين عرفا قال اي الراوي فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابي وفي نسخة ويابي ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك اي يتعجب ويستنكر ما هنالك قال محمد وبقول زيد بن ثابت ناخذ لانه اجل من مروان في العلم والعرفان وحيث ما حلف الرجل اي نفذ الحكم عند القاضي فهو جايز ولو راي زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه اي اليمين عند المنبر ما ابي اي لما كان يابي ان يعطي الحق الذي عليه اي من اليمين في محله ولكنه اي بابائه كره ان يعطي ما ليس عليه اي فيكون بدعة وزيادة فهو اي زيد احق ان يوخذ بقوله وفعله اي مطلقا ممن استحلفه اي في مكان معين من غير دليل عليه وحجة لديه والحاصل ان اليمين لا تغلظ عند ابي حنيفة وقال الشافعي تغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال مالك تغلظ فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة الموطا الا معن بن عيسي فقال عن ابي هريرة موصولا قال لا يغلق الرهن من غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن كذا في المصباح اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يستكفه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن فابطله الاسلام كذا في النهاية وقال صاحب المغرب في الحديث لا يطلق الرهن ولا يكون مضمونا فان كان فيه نقصان رجع بالفضل وقال صاحب المصباح في الحديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به له غنمه وعليه غرمه اي يرجع الي صاحبه ويكون له زيادة واذا نقص او تلف فهو من ضمانه فيلزم الدين لصاحبه ولا يقابل بشي من الدين قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جيتك بمالك اي كذا وكذا اي من المدة المعينة والا فالرهن لك بمالك اي بدل مالك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك يقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسر مالك بن انس اي كما رواه يحيي في موطايه قال مالك وتفسير ذلك فيما نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرهن بالشي وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن ان جيتك بحقك الي اجل يسميه والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان جا صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منسوخا وفي نسخة منفسخا

باب الرجل تكون عنده الشهادة اي لاحد او علي احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري قال السيوطي الاربعة تابعيون اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم ففتح نسبة الي قبيلة جهينة مصغرا اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا جمع شاهد الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة شك من الراوي ويحتمل ان يكون او للتنويع قبل ان يسالها بصيغة المجهول ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عنه ايضا قال محمد وبهذا ناخذ وكانت عنده شهادة الانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته اي ندبا او وجوبا وان لم يسالها اياه وقيل انه محمول علي شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه ان يرفعه الي القاضي بتلك الشهادة ذكره النووي باب اللقطة وهي نحو كنز لحركة وكهمزة وتمامه ما التقط وهي امانة سوا كانت في الحل او الحرم وسوا كانت متاعا او بهيمة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل بفتح الضاد وتشديد اللام جمع ضالة كانت في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مرسلة اي مسيبة غير مضبوطة وزاد في نسخة موبلة بتشديد الموحدة المفتوحة اي مجتمعة تناتج اي تتناتج بنفسها لا يمسها احد اي بحفظها وضبطها حتي اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها اي اولا وتعريفها اي ثانيا ثم اي بعد تعريفها مدة تليق بها تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها بصيغة المجهول قال محمد كلا الوجهين اي من طريقي عمر وعثمان حسن اي مستحسن شرعا وعرفا ان شا الامام تركها اي ترعا اي كما في نسخة حتي يجي اهلها اي فياخذها فاذا خاف عليها الضيعة اي التلف ولم يجد من يرعاها اي يراعي كالها فباعها ووقف ثمنها بتشديد القاف اي جعل ثمنها موقوفا ومحفوظا حتي ياتي اربابها فلا باس بذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجا الي ابن عمر فقال له اني وجدت لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها بتشديد الرا المكسورة قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها اي اذا انت تريد ان تاكلها لو شيت اي عدم اكلها لم تاخذها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت سليمان ابن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا موضع بالمدينة فيه الحجارات السود فعرفه بتشديد الرا ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه اي ثانيا قال ثابت لعمر قد شغلني اي تعريفه عن ضيعتي اي حرفتي اي منفعتي او عن خدمة عيالي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبهذا ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا اي سنة فان عرفت والا تصدق بها اي ان كان الملتقط غنيا وان كان محتاجا اي فقيرا اكلها فان جا صاحبها خيره بين الاجر اي بين ان يختار اجر الصدقة وبين ان يغرمها اي قيمة اللقطة له لما اخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اللقطة قال لا تحل فمن التقط شيا فليعرفه سنة فان جا صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جا فليخيره بين الاجر وبين الذي له وان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها علي قدر ما يري اي بليق بها ايام اي مفوضا امرها الي المبتلي به ثم صنع بها كما صنع بالاولي اي من التفصيل بين الغني والفقير وكان الحكم منها صاحبها كما يحكم في الاولي اي من غير فرق بين القليل والكثير وان ردها الي الموضع الذي وجدها فيه بري منها اي تخلص من عهدتها ولم يكن عليه في ذلك اي الرد ضمان اي غرامة لصاحبها ان ضاعت وهذا القول المفصل روي محمد عن ابي حنيفة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد لما روي الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال سال رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها اي ربطها ثم استنفع بها فان جا صاحبها فادها

ان الصحيح ان شا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويضه لتقدير الى راي الاخذ لاطلاق حديث مسلم عن ابي بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة عرفها فان جا احد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها فاعطها اياه والا
فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وما ورد من التقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسئول عنها كانت
تقتضي ذلك اولان الغالب في اللقطات تكون كذلك ولو كانت اللقطة شيا يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان
يكون القاوه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وملك
المبيح لا يزول بالاباحة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما نعني بذلك اي نريد بكون الاخذ ضالا
من اخذها ليذهب بها اي لنفسه لا ليردها الى صاحبه فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به والحاصل
ان اللقطة امانة ان اشهد على اخذها ليردها على صاحبها لما روى اسحاق بن راهويه في مسنده عن عياض بن حماد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم واما ان لم يشهد وادعى انه اخذها
للرد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد لجحد المالك اخذها للرد وقال ابو يوسف لا يضمن صاحبها يدعي سبب الضمان
وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك والشافعي واحمد لان الاشهاد غير واجب عندهم بل مستحب
هذا وان بين مدعي اللقطة علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وهو قول الشافعي وقال مالك واحمد وداود
وابن المنذر يجب الدفع بالعلامة لقوله عليه السلام في الحديث السابق فان جا احد يخبرك بعددها ووعايها
ووكايها فاعطه اياها

باب الشفعة

هي في اللغة بالضم اسم من الشفع وهو الضم
سميت بذلك لانها من ضم المشتري الى مال الشفيع وفي الشريعة تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
الذي اشتراه به اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها قال مالك والشافعي واحمد لا شفعة للجار
بل للشريك وحده لما ذكره لما روى البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولنا ان الشفعة للشريك
في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق ثم الجار الملاصق فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه
الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذي في جامعه
لما روى ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في الشروط عن قتادة عن الحسن
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بدار الجار او الارض رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة
في مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل ما روي ثم الجار الذي يكون شريكا لما
اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى
منكبي اذ جا ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله
ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال
ابو رافع لقد اعطيت فيهما خمسماية دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
وفي رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف وانا اعطى بها خمسماية دينار فاعطاها اياه اجيب
بان هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي
ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه اي بما قرب من الدار واجيب
عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله فاذا وقعت الحدود

وصرفت

وصرفت الطرق فلا شفعة من كلام الراوي ولا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما رويناه من مرفوع
الاحاد وان سلم انه من كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة
كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر وقوله ولا شفعة في بير ولا فحل نخل تقييده بما قيده
بعض علمائنا حيث قال ولا شفعة في شجر وتمر بيعا قصدا اي بدون ارض لانهما بيعا تبعا مع الارض كان فيهما الشفعة
تبعا لها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه تقدم الكلام عليه قال محمد قد جاءت في هذا اي الحكم الشفعة احاديث
مختلفة اي كما قدمنا بعضها فالشريك اي في العين او فيما يتعلق به احق بالشفعة من الجار اي الملاصق والجار
احق من غيره بلغنا ذلك اي حاصله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كما حررناه وقررناه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بصقبه اي بشفعته رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي رافع والنسائي وابن ماجة
عن الشريد بن سويد وفي رواية لاحمد والاربعة عن جابر بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا
اذا كان طريقهما واحدا وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكاتب

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمكاتبة اعتاق المملوك يدا
حالا ورقبة مالا ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل بساحة الحرية وصورته ان يكاتب عبده
بمال او منجم او موجل فان اداه فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء وفي رواية ابي داود عنه مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
درهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل
لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك اي مات بمكة وترك عليه
بقية من مكاتبته وديونا للناس بالنصب عطفا على بقية وترك ابنته اي وله مال فاشكل على عامل مكة القضاء
في ذلك فكتب الى عبد الملك ان ابدا بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي
من ماله بين ابنته اي النصف بالفريضة ومواليه اي البقية بالعصبية قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا انه اي المكاتب اذا مات اي وله مال بدي بديون الناس ثم بمكاتبته اي باتيانها
ثم ما بقي اي من المال كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اي رجالا او نساء من اصحاب الفروض او العصبات وحاصله
ان المكاتب اذا مات عن وفا لم تنفسخ كتابته وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا لان البدل بموته انتقل الى تركته
كساير الديون فاذا ادي منها صار كادائه بنفسه قبل الموت وحكم بارث ورثته منه ما بقي من ماله وحكم بعتق اولاده
حال كونهم ولدوا في كتابته اذ حال كونهم سراريه وحال كونه كوتب هو وولده كبيرا بكتابة واحدة لانهما صارا باتحاد
الكتابة كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الاخر فيه ولو عجز طاب ما ادي بسببها لذي ليس
بمصرف الصدقة ان ادي اليه من صدقة تصدق بها عليه فان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين كما اشار
الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة حيث قال في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية
وصار كالفقير يموت عن صدقة اخذها حيث تطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى حيث يطيب له ما اخذه
من الزكاة حال الفقر وكابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله ومعه شيء منها حيث يطيب له لان المحرم
على الغني هو الاخذ وهو ليس بموجود ممن اخذ حال الحاجة ثم استغنى ولو اباح الفقير للغني او الهاشمي عين
ما اخذه من الزكاة لا يطيب له لان الملك لم يتبدل اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير

وسليمان بن يسار وغيرهم عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده اي الصغير والكبير ثم هلك المكاتب وترك بنين
ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد اي على حالهم فقال لا ليسوا بعبيد بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم
اي شيء لموت ابيهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والذهب والورق بكسر الراء اي الفضة

باب السبق في الخيل

في النهاية السبق بحركة ما يجعل من المال رهنا على المسابقة اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اي لا باس بما يتراهن
عليها اذا ادخلوا فيها محللا بكسر اللام ما يوجب ان يجعله حلالا ان سبق اي بخيله اخذ السبق اي المال
وان سبق بصيغة المجهول لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا
اي مالا للغالب فان سبق اخذهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة اي كالقمار فاما اذا كان السبق
من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم للثالث وليس عليه سبق اي مال ان سبق اخذ وان سبق لم
يغرمه فهذا لا باس به ايضا وهو اي الثالث المحلل الذي قال اي ذكره سعيد بن المسيب واعلم انه تجوز المسابقة
على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة
على العباد فان شرط فيه جعل مالا من احد الجانبين لا سبقهما بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وكذا
وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث بان يقول للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا جاز
في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض على آلة الحرب واما اذا شرط الجعل من الجانبين فحرم لكونه قمارا الا ان يكون بينهما
محلل بفرس ليصير الغير بينهما بحيث يتوهم انه يسبقهما واقيد به لان فرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة
في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا ثم ان سبقهما احد منهما الجعل او سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسألة ورجعا الى شيخ لان في ذلك حثا على العلم كما كان في
المسابقة حثا على الجهاد والله رؤف بالعباد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ان العضباء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق اي امثالها من النوق كلما دفعت في سباق اي لم تغلب ابدا
فدفعت يوما في ابل اي في مسابقة ابل فسبقت بصيغة المجهول فكانت على المسلمين كآبة اي حزن وملالة
ان سبقت اي لاجل مغلوبيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جميعهم اذا رفعوا شيئا اي ارادوا
رفع شيء وضعه الله اي اظهارا لقدرته وضعف خليقته ويشير اليه قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ومفهوم
الحديث انهم اذا خفضوا وارادوا خفض شيء رفعه الله سبحانه نقضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع والخافض
لا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه
وان كان من جملتهم الانبيا والاوليا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالسبق في النصل اي الرمي بالسهم والحافر
اي حافر الخيل والبغال والحمير والخف اي خف الابل

ابواب السير

وفي نسخة باب السير
وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريقة واصلها حالة السير الا انها غلبت في لسان اهل الشرع على المغازي
وما يتعلق بها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال قال ابن عبد البر قد رويناه
متصلا ومثله لا يقال بالراي ذكره السيوطي والمعنى انه مرفوع حكما ما ظهر الغلول بالضم الخيانة في المغنم
في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب بسكون العين وضمها الخوف ولا فشا الربا في قوم قط الا كثر فيهم الموت
اي الوبا ولا نقص قوم المكيال والميزان اي نفسهما او ما فيهما الا قطع عليهم الرزق اي الحلال او جوزوا
بالفقر والمحنة حيث طلبوا الغنى بالمعصية ولا حكم قوم اي حاكمهم بغير الحق اي رضوا به ولم ينهوا

مع القدرة عليه الا فشا فيهم الدم اي كثرا لقتل او لفتنة الموجبة للجراحات ولا ختر بمعجمة ثم مثناة فوقية
فرا من باب ضرب ونصر اي ما خدع وغدر قوم قط بالعهد اي في نقضه الا سلط عليهم العدو واخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد السرية قطعة من الجيش تخرج
منه وترجع اليه قيل مئة من الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها وسميت لانها تسير بالليل وتخفي ذهابها فهي فعيلة
بمعنى فاعلة ذكره السيوطي فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم بضم اوله وفي نسخة سهامهم وكلاهما جمع
السهم بمعنى النصيب اثني عشر بعيرا وفي موطا يحيى احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة
الموطا الا الوليد بن مسلم فانه قال اثني عشر بعيرا ولم يذكر شكا ونفلوا بصيغة المجهول من التنفيل
اي وزيدوا بعيرا بعيرا ومنه نوافل العبادة لانها زائدة على الفرض وقيل سميت الغنائم الانفال لانها
زيادة من الله لهذه الامة قال محمد كان النفل بفتحتين وهو الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خاصة ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد قال تعالى قل الانفال لله والرسول قال اهل التفسير
سبب نزول الاية هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اتى مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل
قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فلما التقوا سارع اليه الشبان واقام الشيوخ ووجوه الناس
عند الرايات فلما فتح الله على المسلمين جاؤا يطلبوا ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاشياخ كنا ردءا لكم
ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا وقام ابو اليسر بن عمرو الانصاري اخو بني سلمة
فقال يا رسول الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وانا قد قتلنا سبعين
واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال ما منعنا ان نطلب ما طلب هؤلاء زهادة في الاخرة ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا
ان نعري مصافك فيعطف عليه وعليهم خيل من المشركين فيصيبوك فاعرض عنهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعط هؤلاء الذين ذكرت
لا يبقى لاصحابك كبير شيء فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهم على السوا اي السوية فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج قال مجاهد
وعكرمة والسدي هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى الاية كانت الغنائم يومئذ للنبي صلى الله عليه وسلم فنسخها الله بالخمس وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
هي ثابتة غير منسوخة اي الحكم فيه لله ولرسوله وقد بين الله مصارفها في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله اي في طريق الغزو قال فاذا بلغ راس مغزاته
بفتح الميم والمغزى والمغزاة موضع الغزو فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب قال ابن عمر
وقال ابن عمر اذا بلغ المغزى وهو من اعمال المدينة فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اي نحن
معشر اهل الكوفة اذا دفعه صاحبه اي وقبضه الاخر فهو له

باب اثم الخوارج

وما في لزوم الجماعة من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
ابن ابي عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم
اي فيما بينكم ايها الامة قوم تحقرون اي انتم صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم اي لكمال مبالغتهم
في تحسين الاعمال الظاهرة يقرؤون القران اي ويقرون بما فيه لا يجاوز اي ثواب قراءتهم وجميع طاعاتهم
حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم والمعنى انه سبحانه لا يقبلها ولا يرفعها فكانها لم تجاوز حلقومهم وانهم

من الدين اي طاعة يخرجون من الدين اي طاعة
لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة يمرقون بضم الراء اي يخرجون من الدين اي طاعة
الامام او من بعض الاحكام مروق السهم بالنصب اي كخروجه من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية اي الدابة
المرمية وهي الصيد البرية ينظر الى النصل وهي الحديدة التي في اخر السهم فلا يرى شيئا اي من اثر الدم ينظر
من القدح بكسر القاف اي اصل السهم وقده فلا يرى شيئا ينظر في الريش اي ريش السهم المركب عليه فلا يرى شيئا
ويتمارى اي يتشاكل في الفوق بضم الفا موضع الوتر من السهم قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الخروج اي على الامام
ولا في اصحابه من الخوارج ولا ينبغي اي لا يحل الا لزوم الجماعة اي وقبول الحاكم المولى بالسمع والطاعة رد بالفتح
باب الفتنة وما يترتب عليه من اسباب المحنة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح بكسر السين اي الات الحرب فليس منا اي من اهل شريعتنا او طريقتنا والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ايضا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به
اي بحمله لقتلهم اي لقتالهم فمن قتله اي في دفعه فلا شيء عليه لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه واصله
قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المومنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول الا اخبركم او احدثكم شك من الراوي اي الا اعلمكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة اي النافلتين
قالوا بلى زاد يحيى يا رسول الله قال صلاح ذات البين وليحيى صلاح ذات البين وفي نسخة منه صلح ذات البين
قال الباجي صلاح الحال التي بين الناس وانها خير من النوافل ذكره السيوطي وفي المغرب قوله اصلاح ذات البين
كما قيل للاسرار ذات الصدور ولذلك واياكم والبغضة بكسر الموحدة والبغضة هنا سوء ذات البين
بتبرئته المقابلة فانها هي الحالقة اي للدين كما في رواية والمعنى انها المهلكة المستهلكة كحلق الشعر
والمراد انها لا تبقي شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الراس ويتركه عاريا لا شيء عليه
ولا ساتر لديه ولنا في رواية الترمذي عن ابي هريرة اياكم وسوء ذات البين فانها الحالقة باب
قتل النساء اي من الكفار والمرتدين اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في بعض مغازيه بفتح الميم اي اماكن غزوه امراة مقتولة فانكر ذلك اي ما وقع هنالك ونهى عن قتل
النساء والصبيان اي في مستقبل الزمان رواه الشيخان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء
من المغازي اي عمر من يكون في غزو الكفار والخوارج الفجار الا ان قاتل المراة فتقتل وكذا اذا كانت المراة
ملكة او الصبي ملكا وفي ابقائهما خوف الفتنة فيقتلان والا فلا بل يسترقان وفيهما منفعة للمسلمين
باب المرتد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد بالتنوين القاري بتشديد
الياء عن ابيه وليحيى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من قبل ابي موسى اي الاشعري وهو بكسر القاف وفتح الباء اي من جهته وجانبه من اليمن
فساله اي عمر عن الناس اي احوالهم ثم قال اي عمر هل عندكم من مغربة خبر بضم الميم وكسر الراء مضافا
اي قضية غريبة من الخبر قال نعم وليحيى ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه
فقال ماذا فعلتم به قال قربناه بتشديد الراء اي احضرناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم بتشديد الموحدة
اي هلا اغلقتم عليه ما بابا ثلاثا اي ثلاث ليال وليحيى قال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا فاستتبتموه اي فطلبتم توبته لعله يتوب اي من كفره بان يجدد الشهادة ويتبرا من كل دين سوى

الاسلام

الاسلام وهو بمعنى قوله ويراجع اي يرجع على وجه المبالغة الى امر الله اي دينه اللهم وليحيى اللهم اني لم احضر ولم
امر ولم ارض اذ بلغني اي فلا تواخذني بما فعله بعض امراي من رضاي قال محمد ان شا الامام اخر المرتد ثلاثا
ان طمع في توبته اي ويعرض عليه الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة قد بلغته وهو قول لمالك والشافعي
واحد او ساله عن ذلك المرتد اي واستمهله فان تاب والا قتل وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب
ان يوجل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وان لم يطمع اي الامام في ذلك اي في عوده الى الاسلام ولم يساله
المرتد اي لم يستمهله فقتله فلا باس بذلك وفي اصح قولي الشافعي ان تاب في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر
وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده وقال الزهري يدعى ثلاثا فان ابى قتل وفي المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا
فكذلك يستتاب وبه قال اكثر اهل العلم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال مالك
واحمد والليث وهو رواية عن ابي يوسف يستتاب من تكرر منه ذلك كالزنديق لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا
ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولنا في الزنديق روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك
وفي رواية تقبل كقول الشافعي والخلاف في حق احكام الدنيا واما ما بينه وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف لقوله
في حق المنافقين الا الذين تابوا واصلحوا الى قوله فاولئك مع المومنين والاية التي استدلوا بها انما هي في حق
من ازداد كفرا لا في حق من امن واظهر التوبة باب ما يكره من لبس الحرير والديباج
ما كره فهو حرام عند محمد لا انه لم يعبر بالحرام فيما لم يثبت بدليل قطعي والديباج نوع من الحرير اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وراى اي والحال انه قد راى
حلة سيراء بالاضافة وتركها على الصفة او على التمييز والحلة ثوبان ازار ورداء ذكره السيوطي والسيراء
بكسر السين وفتح اليا ضرب من البرود فيه خطوط صفر كذا في المصباح وهو غير ملايم للمقام وقيل نوع من
البرود يخالطه حرير كالخطوط ولعله اذا كان الحرير غالبا او تكون لحمته حريرا وسداه غيره وقيل الحرير
الصافي وهو الظاهر يباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
اي فانه محضر الجمع العظيم وللوفود اذا قدموا عليك اي لزيادة التعظيم قال انما يلبس هذه اي الحلة ونحوها
من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ ولا نصيب ولفظ احمد والبخاري ومسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة
عن ابن عمر انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي جاءه
منها اي من جنس تلك الحلة حلل فاعطى اي النبي صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها
وليحيى اكسوتنيها اي اجوزت لي ان اكسوها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة
الحلة التي راها عمر تباع في السوق عند المسجد قال اني لم اكسكها اي لم اعطك هذه الكسوة لتلبسها اي انت
بل لكونك ممن لا يجوز له لبسها وانما اعطيتكها لتنتفع بقيمتها او لتعطي من لم يحرم عليه لبسها فكساها اخا له
من امه مشركا بمكة اي فاعطاه اياها قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم اي العاقل البالغ ان يلبس الحرير والديباج والذهب
وكذا الفضة الا ما استثني كل ذلك مكروه للذكور من الصغار منه خلافا للشافعي والكبار ولا باس به للاناث
اي من كبارهن وصغارهن ولا باس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب اي فقيرا او وليه ما لم يهد اليه سلاح اي الة الحرب
او درع اي الة الحفظ وفي نسخة او كراع في المغرب عن محمد الكراع الخيل والبغال والحمير وللتنويع لا للشك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره من التختم بالذهب
اي فضة الرجال اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب وهو بفتح التا وكسرها ما يتختم به فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا وفي رواية ثم جلس

علي المنبر فقال اني كنت البس هذا الخاتم اي قبل ذلك لكونه مباحًا فنبذه اي فطرحه لما حرم عليه بوحي او اجتهاد
وقال والله لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم والحديث في شمايل الترمذي عن ابن عمر قال اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبس في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدًا فطرح الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم
بذهب لما سبق وعليه الاربعة ولا حديد ولا صفر بضم فسكون اي النحاس وقيل اجوده لما اخرجه ابو داود
والترمذي والنساي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جا وعليه خاتم من شبه فقال ما لي لا اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله
من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولا يتختم الا بالفضة اي ونحوها مما ابيح لبسه كالعقيق
ونحوه فاما النسا فلا باس بتختم الذهب لهن لقوله عليه السلام في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا
في يد وحريرا في يد هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها باب الرجل يمر على ماشية الرجل
فيحتلبها بغير اذنه الماشية المال من الابل والغنم قاله ابن السكيت وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا في المصباح
والاحتلاب اخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والحلب بالسكون ويحرك وفي النهاية في حديث لا تسقوني
حلب امراة لان حلب المراة عيب فان النسا اذا حلبن ربما اخذن من البول وليس مثل الرجل يتمسحن بالارض فربما
يتمسح بثوبها او بيدها ثم يرجع الى الضرع وفي يدها شي من النجاسة فلهذا تنزه عنه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن وفي نسخة لا يحلبن بكسر اللام وضمها
والنون مؤكدة احدكم ماشية امري بغير اذنه اي تصريحا او تلويحا بان علم رضاه به ايحب احدكم ان يؤتى
مشربته بضم الرا وفتح الرا اي ان ياتي احد غرفته او خزانته التي يوضع فيها متاعه العزيز عنده من طعام وغيره
فتكسر خزانته بصيغة المجهول والخزانة بالكسر الخا ما يخزن او موضعه فلينتقل طعامه بصيغة المجهول
اي فيؤخذ ويحول وانما يخزن بضم الزاي يحفظ لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم والمعنى ان ضروع مواشيهم
في حفظ اللبن بمنزلة خزانتهم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزانته وسرق منها امتعتهم فاذا كان الامر
كذلك فلا يحلبن احد ماشية امري بغير اذنه فهذا تاكيد للحكم السابق وتفريع على التعليل اللاحق والله اعلم
بالحقايق قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيا بغير امر اهلها
وكذلك ان مر على حايط له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا ياخذ من ذلك شيا ولا ياكله الا باذن اهله
اي حقيقة او حكما الا ان يضطر الى ذلك فيا كل اي من الحايط ويشرب اي من الماشية ويغرم ذلك لاهله
اي ان قدر عليه وهو قول ابي حنيفة باب نزول اهل الذمة مكة او المدينة
وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود
والمجوس اي عبدة النار ونحوهم من المشركين والمعنى انه عين لهم في اقامتهم بالمدينة ثلاث ليال اي على سبيل الهدنة
يتسوقون اي يطلبون السوق في اغراضهم من البيع والشرا ويقضون حوايجهم اي مما لا يتعلق بالسوق ولم يكن
اي وقرر عليهم انه لم يكن احد منهم يقيم اي بالمدينة بعد ذلك اي بعد ثلاث ليال قال محمد ان مكة والمدينة
وما حولها اي كجدة والينبوع ونحوهما من جزيرة العرب وهي ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة
والفرات او ما بين ساحل البحر الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا كذا في القاموس وقال
الاصمعي من عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة
لان بحر فارس وبحر السودان احاط بجانبها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات وقال مالك في حديث انس

ان

ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب اراد بالمدينة نفسها ذكره في النهاية لكن الظاهر ان المراد بها في الحديث مكة
والمدينة وما حولها كما افاد المص وقد بلغنا اي باسناد كما سيأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان
في جزيرة العرب وهو يحتمل ان يكون نفيا مجردا ليكون من المعجزات باخبار بعض المغيبات ويحتمل ان يكون مبناه نفيا ومعناه
نهيا وهذا الظهر لقوله فاخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اي لاجل هذا الخبر
تدبر اخبرنا مالك اخبرنا اسماعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني اي عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل ذلك اي عمل بمضمون ما تقدم هنالك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخرج اليهود والنصارى اي والمجوس والذين اشركوا ولعل وجه حذفهم هنا انهم يفهمون بالاولى
من جزيرة العرب اي مكة والمدينة باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره
من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل
اراد به الجنس الشامل للفقير وغيره من مجلسه اي المباح له فيجلس فيه فانه ظلم ونقد في حق اخيه ومنه قوله
عليه السلام منى مناخ من سبق قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا اي ونحوه من التعدي
باخيه اي المسلم ويقيمه من مجلس اي الذي يستحقه ثم يجلس فيه وكذا اذا لم يجلس فيه قيل ويستثنى منه
ما اذا كان المجلس مختصا بقاض او مفت او مدرس في المسجد وقعد فيه غيره فله ان يقيمه ويجلس فيه باب
الرقى بضم الرا وفتح القاف جمع رقية وهو ما يقرا للمعالجة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني
عمرة اي بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها بكسر القاف فقال ارقيها
بكتاب الله يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها بما في كتاب التوراة من اسما الله الحسنى ومحامده العلى مما يعرف صحة مبناه
ومعناه وان تكون صيغة تكلم اي انا ارقيها بكتاب الله فيكون متضمنا النهي لها عن رقيها قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس بالرقيا بما كان اي موجودا في القران وبما كان من ذكر الله اي مطلقا بشرط ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر
بذاتها بل بتقدير الله تعالى فاما ما كان لا يعرف من الكلام اي بان يكون بلغة لا يفهم معناها فلا ينبغي ان يرقى به
اذ يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون معروضا على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه
كما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن زيد قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا
فيها وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا قال الجزري هذه كلمات لا يعرف
معناها تقرا كما وردت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة احدى امهات المومنين وفي البيت صبي يبكي
اي بشدة فذكروا اي بعد سؤاله عنه او قبله انه به العين اي اصابته فقال له اي لاجله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليحيى بدون لفظ له افلا تسترقون له من العين قال ابن القيم الجوزي والزمن العلاج النبوي لهذه
العلة فمن التعوذات والرقيا الاكثار من قراة المعوذتين والفاتحة واية الكرسي ومنها التعوذات النبوية
نحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرا ومن شر ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر
ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ومما يدفع
به اصابة العين قول ما شا الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم بسم الله
ارقيك من شر كل شي يوذيك من شر كل ذي نفس وعين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك قال محمد وبهذا
ناخذ لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة بضم فمعجمة

عن عثمان بن ابي العاص انه اتي
وفتح مهملة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتي
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع اي الم عظيم حتي كاد يهلكني قال فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله اي غلبته وعظمته وقدرته اي خليقته
من شر ما اجد اي من الالم فقعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي اي فلم يرجع الي قلم ازل بعداي بعد ذلك امر به اهلي
وغيرهم باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن الفال اصله بالهمز
ويبدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للقحة عنده اللام الاولي هنا
للتعليل كما في قولك قلت لك ذلك اي لاجلك بخلاف قلت لك كذا فانها صلة واللقحة بالكسر والفتح ناقة
قريبة العهد بالنتاج من يحلب هذه الناقة فقام رجل اي ليحلبها فقال له ما اسمك فقال له مرة
قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل اي ليحلبها فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس
ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب قال ابن عبد البر ليس هذا
من باب الطيرة لانه محال ان ينهي عن شيء ويفعله وانما هو من طلب الفال الحسن وقد كان اخبرهم عن شر الاسما انه حرب
ومرة فاكد ذلك حتي لا يسمي بهما احد ذكره السيوطي وليحيي في موطايه مالك عن يحيي بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار
قال بايها قال بذات لظي قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب والحرقة بفتح الرا
لقب بطن من جهينة منهم عبد الرحمن بن العلا الحرقي وهو الذي كان في بطن امه اربع سنين ذكره في المغرب
باب الشرب قايما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عايشة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باسا يعني ويحملان ما ورد من النهي
عن الشرب قايما علي التنزيه ففي صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الشرب قايما بل في رواية لمسلم لا يشربن
احدكم قايما فمن نسي فليستقي لكن في شمايل الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم
فالتوفيق بينهما ان النهي محمول علي التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز او العذر او لخصوصية زمزم والله اعلم واما قوله
فليستقي فمحمول علي الاستحباب او المبالغة في الاجتناب والله اعلم قال محمد وبهذا ناخذ لا نري بالشرب قايما
باسا اي ليس بحرام كما يفيده ظاهر النهي واحتمال شربه قايما للعذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهايينا
وهو لا ينافي قول اكثر العلما لا ينبغي ان يشرب قايما باب الشرب في انية الفضة
وكذا الذهب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة وفي بعض الروايات زيادة والذهب
انما يجرجر في بطنه نار جهنم ورواه مسلم عن ام سلمة وزاد الطبراني الا ان يتوب وقوله يجرجر بضم اوله
وفتح الجيم وسكون الرا فجيم مكسورة ورا من الجرجرة وهي صوت وقع في الما في الجوف ورواه بعض الفقها
بفتح الجيم علي البنا للمفعول ولا يعرف في الرواية ثم قوله نار جهنم بالنصب علي انه مفعول والفاعل ضمير الشارب
وبالرفع علي انه فاعل علي ان النار هي التي تصوت في البطن ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب
اي يحرم وكذا الاكل في انية الفضة والذهب ولا نري بذلك اي بالشرب باسا اي في الانا المفضض
اي المرصع بالفضة وكذا المضبب اي المشدود بشرط كون المستعمل متقيا موضع الفضة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهايينا باب الشرب والاكل باليمين الاولي تقديم الاكل لقوله
تعالي كلوا واشربوا وموافقة الحديث الاتي الا ان الواو لمجرد الجمعية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل
بيمينه وليشرب بيمينه كذا في الاصل اولشرب والاكل بمعني طعم فيشملهما لكن الحديث في الاصول من رواية احمد
ومسلم وابي داود فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وزيد في رواية ويعطي بشماله
وياخذ بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب الا من علة اي ضرورة والجمهور علي ان
الامر فيهما للاستحباب وبعضهم حملوه علي الايجاب باب الرجل يشرب ثم يناول من
عن يمينه سوا كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي اي جي بلبن قد شيب بكسر اوله اي خلط بما وعن يمينه اعرابي وعن
يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطي الاعرابي ثم قال اي للاعتذار الايمن اي احق فالايمن
اي بعده ورواه احمد والشيخان والاربعة عن انس ايضا قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
اي ولد صغير وهو ابن عباس رضي الله عنهما توفي النبي صلي الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة
سنة وقيل غيرهم وعن يساره اشياخ سمي منهم خالد بن الوليد ذكره السيوطي فقال للغلام اتاذن لي في ان اعطيه
هولا اي قبلك فان الحق لك قال لا والله اي لا ارضي لا او ثر اي لا اجيز بنصيبي منك احدا قال اي الراوي او ابن
عباس فتله بتشديد اللام اي وضع الطرف او اللبن رسول الله صلي الله عليه وسلم في يده اي فاوقعه فيها وفيه
تنبيه علي انه كان الاولي له ان ياخذ بما اشار اليه صلي الله عليه وسلم باب فضل اجابة الدعوة
اي الضيافة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الي وليمة اي الي
حضور طعام عرس فلياتها اي ان لم يكن به عذر رواه مسلم وابن ماجه عنه بلفظ اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب
وفي رواية وان كان صايما ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ولفظه اذا دعي احدكم الي طعام
فليجب وان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع بالبركة كما في رواية الطبراني عن ابن مسعود
ورواه مسلم وابو داود عن جابر بلفظ اذا دعي احدكم فليجب فان شا طعم وان شا لم يطعم اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بيس الطعام طعام الوليمة يدعي لها الاغنيا ويترك المساكين
اي الفقرا فهي من هذه الحيثية مذمومة والا فمن حيث انها سنة ماثورة بقوله صلي الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
وكان يولم عليه السلام ايضا بنفسه فهي محمودة ومن لم يات الدعوة اي يجيبها بغير عذر فقد عصي الله ورسوله
وهذا ظاهر في ان اجابة الوليمة واجبة رواه الدارقطني في فوايد ابن مرتك عن ابي هريرة بيس الطعام طعام العرس
يطعمه الاغنيا ويمنعه المساكين وروي الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا اول يوم حق فطعام الثاني سنة
وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من ياتيها ويدعي اليها من يا باها ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله وفي رواية للطبراني
عن ابن عباس ولفظه شر الطعام طعام الوليمة يدعي اليه الشبعان ويحبس عنه الجايع اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلي الله
عليه وسلم الي خبز من شعير ومرق فيه دبا قال انس فرايت النبي صلي الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول
القصعة اي لكمال محبته فيها وقد ورد قوله عليه السلام انها شجرة اخي يونس فلم احب الدبا اي محبة زايدة
منذ يوميذ وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشمايل اخبرنا مالك اخبرنا ابن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة قال سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري عم البخاري وهو مشهور بكنيته

وهو زوج ام انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة لام سليم بالتصغير بنت ملحان واختلف في اسمها تزوجها مالك بن نضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع اي اثره فهل عندك من شيء اي شيء من الطعام وفي الطعام وفي رواية انس عند احمد ان ابا طلحة راي رسول الله صلى الله عليه وسلم طاويا وعند ابي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة بلغه انه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فاجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقيته يومه ذلك ثم جاء به الحديث وفيه اشعار بان القصة متعددة وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم وابي يعلى قال راي ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب بطنا لظهر وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل عندك شيء فاني مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقري اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير جمع قرص ثم اخرجت خمارا لها بكسر الخاء هي المقنعة التي توضع على الراس ويغطى بها ثم لفت وفي رواية فلفت الخبز ببعضه اي بطرف خمارها ثم دسته بتشديد السين اي اخفته تحت يدي اي في ابطي وردتني ببعضه اي جعلت بعضه مردودا فوق راسي حماية عن الشمس وفي رواية ولاثتني ببعضه اي دارت بعض الخمار على راسي مرتين كالعمامة ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد المراد به هنا الموضع الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق ومعه الناس اي اصحابه فقمت عليهم اي وقفت وفي رواية فسلمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال لطعام وليجيء بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا ظاهره انه عليه السلام فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس ان ياخذه النبي صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس وراى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيا وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن راي من ارسله حيث عهد اليه انه اذا راى كثرة الناس ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية ان لا يكفي ذلك النبي ومن معه وقد عرفوا ايثاره عليه السلام وانه لا ياكل وحده ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عند ابي نعيم واصله عند مسلم فقال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق عنه اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك قال انس فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي بجمع عظيم منهم وليس عندنا ما نطعمهم فكيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة مستقبلا اي للمشايعة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا وفي نسخة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم اي احضري ما عندك اي من الطعام فجاءت بذلك الخبز اي الذي ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت بضم الفاء وتشديد التاء اي كسر وعصرت ام سليم

عكة

١٣٥

عكة لها وهي بضم العين وتشديد الكاف وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص على ما في النهاية فادمته بالمد والقصر وبالتشديد جعلت فيه اداما كذا في النهاية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول اي من الدعاء والثناء بالاسماء وفي رواية مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتسع وفي رواية النضر بن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة نعرف بهذا المراد بقوله فقال فيها ما شاء الله ان يقول ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة او لانس ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انه قال ايذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا سؤرا اي بقية وهو بالهمز وقد يبدل وفي رواية للبخاري قال ادخل علي عشرة حتى عد اربعين ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم فجعل انظر هل نقص منها شيء وفي رواية يعقوب ادخل علي ثمانية ثمانية فما زال حتى دخل ثمانون ثم دعاني ودعا امي وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصة فان اكثر الروايات فيها انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه قال الحافظ ابن حجر قال وظاهره انه عليه السلام دخل منزل ابي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه وفي رواية فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك قال العلماء وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم لانها قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتناولوا من الاكل ولم يزدحموا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يجيب لدعوة العامة ولا يتخلف الا لعلة اي بشبهة في طعامهم او لمنكر في مقامه او لمرض او الكبر فاما الدعوة الخاصة كضيافة الخياط فان شاء اجاب وهو السنة ومن حسن العشرة وان شاء لم يجب اي لحصول المنة او وصول السمعة فهو مخير لعدم الايجاب والله الملهم للصواب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة اي بحسب القناعة او شبع الاقل قوت الاكثر او لحصول البركة ونزول النعمة وفي نسخة كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة وفي نسخة كافي الاربعة ورواه الشيخان والترمذي عنه ايضا ورواه احمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر ولفظه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ورواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا

باب

فضل المدينة اي الطيبة السكينة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا اي بدويا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام اي على قبول احكامه بوجه الدوام ثم اصابه وعك بسكون العين ويحرك الحمى والمها وشدة مقصها بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي طلب منه ان يقيله من مبايعة هذه كعقد البيع والموالاة مما يقبل الاقالة فابى اي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم لتضمنه الرضا بالكفر ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي اي من المدينة لانه كان ممن قال تعالى في حقه ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير اي كير الحداد وهو بالكسر المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ فيه

النار والمبني المكور كذا في النهاية تنفي خبثها اي تزيل وسخها وتنصع بفتح الصاد اي تصفو وتخلص طيبها والمعني يخرج منها من لم يخلص ايمانه ويبقي فيها من تخلص ايقانه ايما الي قوله تعالي الطيبات للطيبين واشارة الي قوله سبحانه فاما الزبد فيذهب جفا واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال وتبعه النبي عليه السلام في هذا المنوال وقد قال عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون

باب اقتناء الكلب

اي اتخاذه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد حضر مع ابيه حجة الوداع وهو ابن سبع وسبعين اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير بالتصغير وهو رجل من شنوة بفتح فضم فواو ساكنة فهمزة قبيلة معروفة وهو من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اي فهو عدل ثقة بلا شبهة يحدث اناسا معه اي جمعا وهو عند المسجد اي مسجد المدينة او المسجد الحرام وهو الاظهر لما ياتي قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اقتني كلبا اي اتخذه لا يغني به يعني يحفظه له ولا يحمي عنه ذرعا ولا ضرعا اي ما فيه زراعة لا ماشية نقص من عمله اي من اجر عمله كل يوم قيراط والقيراط قدره لا يعلمه الا الله كما ذكره السيوطي قال اي الشاب قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من غير واسطة قال اي نعم ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد والحرس اي الحراسة فلا باس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي اي البعيد عن العمارة في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا الحرس اي المحافظة عن الحرامي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتني كلبا اي من الكلاب الا كلب ماشية او ضاريا اي معلما للصيد من ضري الكلب بالصيد تعوده نقص من عمله كل يوم قيراطان ورواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر ايضا ولعله عليه السلام زاد قيراطا في هذا الحديث اجزا مبالغة في الزجر

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

التجسس التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والنميمة هي نقل الحديث من قوم الي قوم علي جهة الافساد كذا في النهاية اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ساله رجل اكذب بصيغة المتكلم وليحيي اكذب امراتي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا خير في الكذب لقوله تعالي انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله والمعني لا خير في اصل الكذب او فيه غالبا اذ قد يجب الكذب وقد يجوز كما يدل عليه سواله ثانيا فقال يا رسول الله اعدها اي شيا واقول اي بلساني وليس في نيتي اعطاوه اياها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا جناح عليك ولعله مقتبس من قوله تعالي لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد ورد ليس بالكذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمي خيرا بتشديد الميم اي زاد او بتخفيفه اي بلغه وكذا وصله رواه البغوي بسنده ورواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة بلفظ ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا ويقول خيرا وقال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان الكذب ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ نقول لا خير في الكذب في جد ولا هزل بان يعد الصغير شيا يعطيه اياه ويظهره له وليس في نيته اعطاوه اياه ويعد منه عرض الذيل في الدابة لان ياخذها فان وسع الكذب في شي اي ولو جاز في شي من الاشيا ففي خصلة واحدة اي لا غيرها وهي ان تدفع عن نفسك وعن اخيك مظلمة بكسر اللام اي ظلما فهذا نرجو اي معشر الفقها ان لا يكون به باس اي لدفع الضرر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اياكم والظن اي ظن السو بالمسلم ومنه قوله تعالي اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال الباجي ويحتمل ان يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون اعمال النظر ولا استدلال

بدليل

بحيث لا تجدون البكا فلا تدخلوا عليهم اي في محلهم ان تصيبكم اي لئلا تصيبكم او كراهة ان تصيبكم مثل ما اصابهم اي من العذاب وفي تفسير البغوي باسناده عن النبي صلي الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم قال وتقنع بردايه وهو علي الرحل وقال عبد الرزاق عن معمر ثم قنع راسه واسرع السير حتي اجاز الوادي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن معمر عن ابي محيريز بضم ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر را قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة اي علاماتها المعلومة المعروفة اي المشهورة ان تري اي انت الرجل يدخل البيت اي بيتا من البيوت لا يشك من راه ان يدخله اي ان دخوله لسوء اي من سرقة او زني غير ان الجدر بضمتين جمع الجدار تواريه اي تستره اخبرنا مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيا مما كان الناس اي المعتبرون وهم السلف الصالحون من الصحابة والتابعين عليه اي باقين علي ذلك الشي المعروف الا الندا بالصلاة اي الاذان والاقامة وما يتفرع عليهما من صلاة الجماعة وفي المشكاة عن ام الدردا قالت دخل علي ابو الدردا وهو مغضب فقال والله ما اعرف من امر امة محمد شيا الا انهم يصلون جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اني انسي بتشديد السين مبني للمفعول اي يرد علي النسيان لاسن بفتح فضم فتشديد اي لابين طريقا يسلك في الدين فهو سبب لايراد النسيان وعروضه والمعني ان ثمرته ترتبت علي النسيان لا باعث علي ايراده وفي رواية انما انسي لاسن وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشفا اي مع نصب الاخرين اوبدها اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عقبة انه راي رسول الله صلي الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدي رجليه علي الاخري اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كان يفعلان علي ذلك قال محمد وما نري بهذا اي الاضطجاع باسا وهو قول ابي حنيفة والحديث الاول رواه الترمذي في الشمايل عن عبد الله بن زيد بن عاصم وهو في الصحيحين ايضا وظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدي رجليه علي الاخري لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة علي ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان تكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدي رجليه فوق الاخري بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد قال قيل لعايشة لو دفنت معهم بصيغة المجهول اي لو وصيت بان يدفنوك مع النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه قال اي القايل السايل قالت اني اذا اي حينئذ لانا المبتدية اي المستانفة بعمل اي المستقبل والحبط به علي الاول ولعل السبب ما يترتب عليه من قلة الادب او لوجود عمر لانه ليس بالمحرم والله اعلم اخبرنا مالك قال قال سلمة لعمر بن عبد الله اي ابن ابي خثعم روي عن يحيي ابن كثير وعنه زيد بن الحباب قال البخاري ذاهب ذكره صاحب المشكاة في اسما رجاله في فصل التابعين ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم اي مع النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه قال ان الناس يومئذ كانوا متشاغلين اي في امر الفتنة وما يتعلق بها فشغلهم الله عن ذلك ودفن في البقيع مع ساير الصحابة هنالك وكان عليه السلام قد اخبر بمن يكون معه في ذلك المقام بقوله كما في المنتظم لابن الجوزي عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ينزل عيسي ابن مريم الي الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري اي بقربه فاقوم انا وعيسي بن مريم من قبر واحد اي محل واحد بين ابي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق النصرة ونقل اهل السير عن سعيد بن المسيب قال البقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية يدفن فيه عيسي ابن مريم عليهما السلام ويكون قبره الرابع اخبرنا مالك اخبرنا زيد

ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي بصيغة المجهول اي حفظ ووصي شر اثنين
اي من الاشيا ولج الجنة بفتح اللام اي دخلها واعاد ذلك اي المقول ثلاث مرات اي للمبالغة والتاكيد من وقي
شر اثنين ولج الجنة اي من غير تغيير التعبير حال التكرير بينهما بقوله اي هو ما بين لحييه بفتح اللام اي حنكيه
وفكيه وفي المغرب اللحي العظم الذي عليه الاسنان وما بين رجليه اي ثانيهما قال الباجي يريد فمه وفرجه قال فيدخل
فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت ذكره السيوطي وروي البيهقي عن انس بلفظ من وقي شر لقلقه
وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة وفي النهاية اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر
وروي الترمذي وابن حبان والحاكم في مستدركه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة
اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله اي بل
اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون كما ورد وقد قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب فتقسوا قلوبكم اي بسبب
الغفلة عن ذكر ربكم وقد قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقد قال عز وجل الم يان للذين امنوا ان تخشع
قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى اي من حضرته في الدنيا ورحمته في العقبى لكن لا تعلمون اي لغفلتكم
وفي موطا يحيى قال مالك ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول
الا تريحون الكتاب قال يحيى تريد الكتاب الحفظة وقد ورد انه عليه السلام كان يكره الكلام بعد العشا والمنام
قبلها والمراد بالكلام المنهي ما لم يكن مقرونا بذكر الله وما يتعلق بمرضاه ولا تنظروا في ذنوب الناس اي عيوبهم
كانكم ارباب اي اسياد واحرار وانظروا فيها كانكم عبيد وليحيى وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد وكان الشاطبي
رحمه الله اعترف من هنا وقال ٭ يعد جميع الناس مولى لانهم ٭ على ما قضاه الله يجرون افعلا ٭
يري نفسه بالذم اولى لانه ٭ على المجد لم تلعق من الصبر والالا ٭ وفي الحديث طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
فانما الناس مبتلى ومعافى اي لا يخلون عن الحالين فارحموا اهل البلا اي سوا يكون في امر الدنيا او امر العقبى
واحمدوا الله على العافية اي وساير النعما اخبرنا مالك حدثنا سمي بالتصغير قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد
به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره ذكره السيوطي عن ابي صالح السمان بتشديد
الميم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه
وشرابه اي عن كثرته لحصول نفرته وتشتت همته فاذا قضى احدكم نهمته اي فرغ بلوغ همته في حاجته
من وجهه اي من طريق سفره فليعجل اي الرجوع كما في رواية الى اهله من عجل اسرع وعجل تعجيلا ورواه احمد
والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة بهذا اللفظ ايضا واما ما اشتهر على الالسنة ان السفر قطعة من سقر فليس
بمحفوظ وانما يحكى عن علي كرم الله وجهه وفيه تعمية لفظية ومعنوية اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر اي اصلح لامر الخلافة مني لكان
ان اقدم اي امسك بين يدي الناس فيضرب عنقي اهون علي اي اسهل واحسن لكون امر الامارة امرا صعبا
واخشن والحاصل اني تعنيت في قبول هذا الامر الكثير الخطر فمن ولي هذا الامر بعدي اي بعد موتي
فليعلم اي يقينا كون اللازم عليه ان سيرده عنه اي عن نفسه باللطف لا بالعنف القريب اي اهل بلده
والبعيد اي غيرهم او المراد بهما الاقارب والاجانب اي الصديق والعدو وايم الله ان كنت اي قد كنت في ايام
خلافتي لا قابل الناس اي خاصة وعامة عن نفسي اي حتى لا يكون لاحد علي اعتراض في ديني وعرضي
اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس اي الاولون السابقون من المهاجرين والانصار

بدليل ما ذكره السيوطي فان الظن اكذب الحديث اي اشد ضررا لتعديه الى غيره ولا تجسسوا اي ولا تبحثوا ولا تتفحصوا
عن معايب الناس ومساويهم وفي رواية بالحا المهملة وقد ورد يا معشر من امن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه
لا تغيبوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو في جوف رحله وقال زيد بن وهب قيل لابن مسعود هل في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا فقال انا قد
نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيا ناخذه به ولا تنافسوا التنافس والمنافسة الرغبة في الشي النفيس
والانفراد به والمراد به هنا التنافس في الدنيا الطلب الظهور على الناس والتكبر عليهم واما التنافس في طلب
البر فمحمود ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ولا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا
والحسد تمني زوال نعمة الغير سوا ارادها لنفسه ام لا الا في اثنتين الحديث ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم
بعضا في الامور الدنيوية والا فقد ورد مدح الحب في الله والبغض في الله من جهة الامور الدينية والاخروية
ولا تدابروا اي لا تهاجروا عن الاخوان بانقطاع السلام والكلام والاحسان واصل التدابر المعاداة والمقاطعة
اذ كل يولي صاحبه دبره ويستثنى منه اذا كان لامر ديني يقتضي ذلك وكونوا عباد الله اي عبيده الخواص في مقام
الاختصاص اخوانا خبر اخر اي متواصلين متوادين او هو الخبر وعباد الله نصبه على النداء لكونه مضافا والحديث
رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين والله الموفق
والمعين اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من
شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه من الكلام وهؤلاء بوجه اي اخر منافيا للمقام ليقع الشر
فيما بين الانام

باب الاستعفاف عن المسئلة والصدقة

اي اخذها قال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيا من المال فاعطاهم
ثم سالوه اي ثانيا فاعطاهم ثم سالوه اي ثالثا فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده اي افناه
ولم يبق شيا منه وهو ماخوذ من نفد كفرح فني وانقطع ومنه قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
ويتعدى بالهمزة فيقال انفدته اي افنيته على ما في المصباح فقال ما يكن ما شرطية وفي رواية ما يكون فما
موصولة والمعنى ما يوجد عندي من خير اي مال فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة المبدلة من المعجمة لان اصل
الكلمة ماخوذ من الذخيرة اي فلن امنعه عنكم ومن يستعفف بتشديد الفا اي من يطلب العفة ويتكلفها
في الحال ويمسك عن سوال المال يعفه الله من الاعفاف اي يصنه عن ذلك ويغنيه عما هنالك ويعطه الانفة
المانعة عن الوقوع في الذلة ومن يستغن اي يظهر الغنى بالله او بما اعطاه اياه يغنه الله اي عما سواه ويقنعه الله
بما لديه وارضاه ومن يتصبر اي يتصف بالصبر ويؤثره ويختاره بعدم الضجر يصبره الله بتشديد الموحدة
اي يوفقه الله ويعينه على الصبر فان الله مع الصابرين وقد قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وقد ورد ان النصر
مع الصبر وما اعطي احد عطاء هو خير اي افضل اجرا واوسع اي اكثر نفعا من الصبر فان الصبر عليه مدار المقامات
فتارة يكون على الطاعة واخرى عن المعصية واخرى في المحنة والمصيبة حتى في مقام الشكر يحتاج الحالة الصبر
كما حقق في محله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة اي اخذها وجمعها واتيانها فلما قدم اي بها ساله ابعرة من الصدقة
اي زيادة على اجر عمله كما ذكره السيوطي قال اي ابو بكر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غضبا شديدا حتى عرف

الغضب اي اثره في وجهه اي من الحمرة الزائدة الناشئة عن ثوران القلب وشدة حرارته وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال اي بعد سكون الحال الرجل سالني ما اي شيا لا يصلح لي اعطاؤه ولا له اي ولا يصلح له
اخذه فان منعته كرهت المنع اي بطريق الطبع وان اعطيته اي لا علي وفق الشرع اعطيته ما لا يصلح لي ولا له
فقال الرجل لا اسالك منها شيا ابدا اي حتي اعلم انه يصلح لي قال محمد لا ينبغي ان يعطي من الصدقة غنيا اي لا
لعامل بقدر عمله وانما نري بضم النون وفتحها اي نظن او نعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي ما تقدم
من الامتناع لان الرجل كان غنيا اي وليس له الا قدر عمله ولو كان فقيرا لا اعطاه منها اي زيادة علي ما اعطاه حتي اغناه
باب الرجل يكتب الي الرجل يبدا به اي بالرجل المكتوب اليه اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الي امير المومنين عبد الملك اي ابن مروان يبايعه اي خوفا
من الضرر والعدوان فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك اي هذا مكتوب لاجله او المعني الي عبد الملك
امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اي انهي اليك حمده واقر
لك بالسمع والطاعة علي سنة الله وسنة رسول الله اي علي وفق حكمهما فيما استطعت عملا بقوله تعالي يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
وقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قوله فيما استطعت اشعار بقوله سبحانه فاتقوا الله
ما استطعتم واسمعوا واطيعوا قال محمد لا باس اذا كتب الرجل الي صاحبه ان يبدا بصاحبه قبل نفسه
اي استدلالا بفعل ابن عمر فيكون محمولا علي جوازه لا سيما اذا كان المكتوب اليه يخاف من شر ما لديه ويؤيده ايضا
قوله عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الي معاوية بسم الله
الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المومنين من زيد بن ثابت وهو من افاضل كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذا استدل بفعله وقال ولا باس بان يبدا الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب اي المكتوب وان كان بظاهره يخالف
ما في الكتاب من قوله سبحانه انه من سليمان وكذا يعارض ما كتبه عليه السلام لاهل الاسلام للمجهول وغيرهم
من الانام فان الكل مصدر بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الي هرقل والي كسري
والي النجاشي والي المقوقس والي المنذر بن ساوي والي ملك عمان والي صاحب اليمامة وغيرهم باب
الاستيذان اي علي المحارم اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال استاذن وليحيي استاذن علي امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت اي الواحد
قال استاذن عليها اي كان كذلك قال اني اخدمها ويكثر دخولي عليها وخروجي منها ظنا ان فيه حرجا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها اي فانها قد تكون عارية
وانت خالي الذهن منها فتدخل عليها فتراها عارية فتضرر هي وكذلك انت قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان
حسن وينبغي ان يستاذن الرجل علي كل من يحرم عليه النظر الي عورته ونحوه اي من سائر بدنه كفخذه
ولو كان من محارمه باب التصاوير والجرس وما يكره فيهما
التصوير مصدر بمعني المفعول والجرس محركة ما يتعلق بعنق الدابة فيصوت كذا في المغرب وكان الاولي تقديم
الجرس علي التصاوير وفق ما ورد الاحاديث اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح
بفتح الجيم وتشديد الراء مولي ام حبيبة عن ام حبيبة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير
بالكسر الابل تحمل الطعام ثم غلب علي كل قافلة التي فيها جرس اي صايت لا تصحبها الملائكة اي غير الكتبة قال محمد
وانما روي ذلك في الحرب لانه ينذر به العدو وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد ان الجرس

من مزامير الشيطان رواه احمد في مسنده ومسلم وابو داود عن ابي هريرة وفي رواية احمد ومسلم وابي داود والترمذي
عن ابي هريرة بلفظ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ورواه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ لا تدخل الملائكة
بيتا فيه جرس اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر بسكون المعجمة مولي عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود انه دخل علي ابي طلحة الانصاري يعوده اي يزوره في مرضه فوجده عند سهل بن حنيف بالتصغير
فدعا ابو طلحة انسانا اي من خدمه ينزع اي يخرج نمطا وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ذكره السيوطي
تحته اي كاينا تحت بدنه فقال سهل بن حنيف لم تنزعه اي لاي شي تدفعه قال لان فيه تصاوير وقد قال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت اي من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة رواه احمد والترمذي
وابن حبان عن ابي سعيد وفي رواية علي كرم الله وجهه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه ابن ماجة
قال سهل ولم يقل الا ما كان رقما بفتح فسكون اي نقشا فيه ثوب قال بلي ولكنه اطيب لنفسي يعني فان التقوي
فوق الفتوي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة
اي تتوسد او تستند فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر اي المعلق وما ينصب نصبا اي ظاهرا او لا علي
تعظيمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللعب بالنرد بفتح النون
لعبة معروفة اخبرنا مالك عن موسي بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسي الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم في مستدركه
قال محمد لا خير في اللعب كلها من النرد وهو حرام اجماعا والشطرنج كذلك اي اذا كان بقمار واما بدونه والشطرنج
امر مباح عند الشافعي وفي القاموس الشطرنج بالكسر لا بالفتح وله معروف قلت المعروف فتحها ولعل اذا قيل انه معرب
شطرنج اي ساحل الوجع والالم باب النظر الي اللعب اي المباح اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
انه اخبره سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون اي بالحربة وهي من الات الحرب وفيها دفع الكرب
من الحبش بيان للناس وهو بفتحتين جنس من السودان وغيرهم يوم عاشورا قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتحبين ان تري اي تبصرين لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاؤا اي الي قرب الدار وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس اي خارج الباب فوضع كفه علي الباب ومد يده
اي لزيادة الحجاب ووضعت ذقني علي يده اي علي طريق الاحجاب فجعلوا يلعبون وانا انظر اي لعبهم قالت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك اي يكفيك وهو بتقدير حرف الاستفهام قالت واسكت مرتين او ثلاثا
ثم قال لي حسبك قالت نعم فاشار اليهم فانصرفوا باب المراة تصل شعرها
بشعر غيرها روي احمد والشيخان والاربعة لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي النهاية ان الواصلة هي التي تصل
شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج اي بيت الله وهو المنبر اي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي بالحديث او علماؤكم المنكرون لهذا الحديث وتناول قصة من شعر وهي بضم القاف
وتشديد الصاد خصلة من الشعر تزيد المراة في شعرها لتوهم كثرته ذكره السيوطي كانت اي القصة في يد حرسي
بفتحتين اي واحد من الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذا
ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه اي الفعلة نساؤهم اي وهم رضوا به للاشارة في
الي انه هذا منكر حتي في الملل السابقة قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمراة ان تصل شعرا الي شعرها اي وطا قاد تتخذ
قصة شعر ولا باس بالوصل في الراس اي في شعر الراس اذا كان صوفا اي شعر الضان وكذا اذا كان وبرا

وهو شعر الابل فان الشعر اذا اطلق فالمراد به شعر المعز كما قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها لكن المهم
اراد بالصوف شعر الحيوان مطلقا ليتناول شعر الفرس ونحوه ايضا لقوله فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي قاضيخان لا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر
ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها انتهى ولا يخفى ان اطلاق الحديث يفيد العموم ولو من شعر نفسها لا سيما والعلة
هو التزوير فلا يظهر فرق بين شعره وشعر في التزوير

باب الشفاعة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة اي
مستجابة في حق العامة من الامة وقد صرفوها في اهلاك اممهم فاريد ان شاء الله اي ان وقع وفق ارادته ان اختبي
اي اخفي واخر دعوتي شفاعة امتي اي خاصة بالاصالة ولغيرهم تبعا يوم القيامة والمراد بها الشفاعة الكبرى
في المقام المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون وفيه تنبيه على انه رحمة للعالمين وايماء الى ان ساير الامم امته بالقوة
الرحمانية او بالفعل ايضا باعتبار السابقة الرحمانية والحديث رواه احمد والشيخان عن انس بلفظ ان لكل نبي
دعوة قد دعا في امته فاستجيب له واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت
اي المكسر اليابس قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للحي والميت ان يتطيب بل يستحب لاستعماله عليه السلام
حيا وميتا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعا على الكفار

اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الذين قتلوا اي من المشركين اصحاب بير معونة بفتح الميم فضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع
ببلاد هذيل بين مكة وعسفان وذلك في صفر على راس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على راس اربعة اشهر
من احد ثلاثين غدوة اي صباحا كما في رواية يدعو على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون
الى ذكوان بن ثعلبة ولحيان بكسر اللام وسكون المهملة كذا في نسخة وقد وقع في رواية ايضا وهو وهم اذ بنو لحيان
ليس من اصحاب القراء يوم بير معونة وعصية بالتصغير عصت الله ورسوله اي هذه الطوايف نعتا وحال
او استينافا فيه تعليل قال انس نزل في الذين قتلوا اي في حق المقتولين ببير معونة قران اي بعض منه
قراناه اي ولا حتى نسخ اي تلاوته وهو قوله تعالى بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا يحتمل فاعلا ومفعولا
فرضي عنا ورضينا عنه والحديث في صحيح مسلم وهذه الغزوة تعرف بسرية القرا وكان من امرها كما قال ابن اسحاق
انه قدم ابو برا عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الاسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض عليه الاسلام
فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد فدعوتهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا
لكم فقال عليه السلام اني اخشى اهل نجد عليهم قال ابو برا انا لهم جار فابعثهم فبعث عليه السلام المنذر بن عمرو
وعدة القراء منهم سبعون وقيل اربعون وقيل ثلاثون وقد بين قتادة في روايته انهم كانوا يحتطبون بالنهار
ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القران بالليل فساروا حتى نزلوا
بير معونة فبعثوا حرام بن ملحان بكتابه صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري فلما اتاه لم ينظر
الى كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر ابا برا وقد عقد لهم
عقدا وجوارا فاستصرخ عليهم قبايل من سليم عصية ورعلا فاجابوه الى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم
فاحاطوا بهم في رحالهم فلما راوهم اخذوا اسيافهم وقاتلوهم حتى قتلوا الى اخرهم قال ابن سعد عن انس ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد على اصحاب بير معونة اي حزن عليهم حزنا شديدا وامدا بعيدا

باب

باب رد السلام

قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري بتشديد اليا قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه بصيغة المجهول اي فكان الناس يسلمون عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له بعينه من غير زيادة عليه قال محمد هذا لا باس به وان زاد الرحمة والبركة اي بان قال ورحمة الله وبركاته فهو افضل اي لانه تعالى عبر عنه باحسن فهو اكمل اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر اي يجي اليه فيغدو معه الى السوق قال اي الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف من يبيع سقط المتاع اي رديه وحقيره ولا صاحب بيع اي مطلقا ولا مسكين اي من فقرا المسلمين ولا احد اي ممن لقيه الا سلم عليه عبد الله اي مبادرة فان السلام سنة ومع هذا افضل من جوابه مع انه فريضة لما في الاول من التواضع ومن السببية لادا الفريضة قال الطفيل بن ابي بن كعب فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق اي طلبني ان اتبعه اليها فقلت ما تصنع في السوق وفي نسخة بالسوق ولا تقف على البيع اي لتشتري وتبيع ولا تسال عن السلع بكسر ففتح جمع السلعة وهي المتاع الذي في معرض البيع ولا تسوم بها اي ولا تسال عن قيمتها ولا عن ثمنها وما يتعلق ولا تجلس في مجالس السوق اي لتتنزه فيها بالتطلع على من يمر من اهلها اجلس بنا هاهنا نتحدث اي في امر ديننا ودنيانا واخرانا فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان ابو الطفيل ذا بطن انما نغدو لاجل السلام على من لقينا اي هو ومن لقيناه نحن والمعنى انما نذهب اليها لاجل ادراك هذه الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة التي تترتب عليها المثوبة الجزيلة ولا يبعد ان يكون مراده مع هذا انه يذكر في موضع الغفلة عن نظرات عناية الحضرة كما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وكان بعض السادة الصوفية النقشبندية يلازم السوق ويقعد فيها ليقتفي هذه الفضيلة السنية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اي كلهم اذا سلم عليكم احدهم انما يقولون السام عليكم بالالف دون اللام وهو الموت يريدون به سلط الله عليكم الموت والهلاك فقولوا عليك بلا واو كما في رواية مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر لانها توجب الاشتراك وجا في رواية الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي بالواو عنه ايضا وله وجهان احدهما انهم لما قالوا الموت عليكم قال وعليكم الموت اي نحن وانتم فيه سوا اي كلنا نموت وثانيهما ان الواو للابتدا والاستيناف لا للعطف والتشريك فالتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم والله اعلم واصل ذلك قوله تعالى واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله الاية وفي البخاري عن عايشة ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عايشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني بالتخفيف ويشدد فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيا مع ذلك ايضا اي مثل ورضوانه وتحياته قال ابن عباس من هذا وهو يوميذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك اي ياتيك ويتردد اليك فقال ابن عباس ان السلام اي الماثور في الجواب انتهى الى البركة اي ولا تنبغي الزيادة على ما ورد من السنة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اي سوا يكون ابتدا وجوابا فليكفف اي فليمتنع من الزيادة فان اتباع السنة اي ولو مع القلة افضل اي من البدعة ولو مع الكثرة

باب الدعا

اي مع الاشارة اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار

وقال رأني ابن عمر وأنا أدعو فأشير أي أنا بأصبعي بصيغة المثنية اصبع من كل يد فنهاني أي فقال أحد أحد كما
ورد في رواية مرفوعا والمعنى أنه تنبغي الإشارة في التوحيد إلى أصبع واحدة لتقع المطابقة قال تعالى ولا تتخذوا
إلهين اثنين إنما هو إله واحد قال محمد بقول ابن عمر نأخذ ينبغي أن يشير بأصبع واحدة أي حالة الدعاء مطلقا
وكذا في التشهد عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله بأن يرفعها عند قوله لا إله ويضعها عند إلا الله ليوافق النفي الرفع
والإثبات الوضع موافقة بين القول والفعل وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع
سعيد بن المسيب يقول إن الرجل ليرفع أي محله بدعاء ولده من بعده أي حيث يقول في حقه اللهم اغفر له
أو اللهم ارحمه ونحو ذلك وقال أي أشار بيديه ورفعهما أي يديه إلى السماء أي لأنها قبلة الدعاء لكنه لا يرفع بصره إليها
إليها لئلا يتوهم أنه سبحانه وتعالى مختص بجهة العلو من بين الجهات كما تتوهمه العامة وطائفة المجسمة فإنه عز وجل
منزه عن المكان والزمان فإنه خلقهما وهو على ما عليه كان وكل يوم هو في شأن باب الرجل
يهجر أخاه أي الحقيقي أو الحكمي أخبرني مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قديما قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه أي المسلم فوق ثلاث ليال وفي معناه
ثلاثة أيام يلتقيان أي يتلاقيان فيعرض هذا أي عن السلام والكلام ويعرض هذا أي كذلك وخيرهما
أي وخير هذا الجنس وليحيى وخيرهما أي أكثرهما ثوابا الذي يبدأ بالسلام أي ثم الكلام قال محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي الهجرة بين المسلمين قال السيوطي النهي عن الهجران فوق ثلاث إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه وأهل البدع
فهجرتهم دائمة قال ابن العربي إنما جوز في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن
غضبه قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصحابه بهجرهم قال وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه ويدخل عليه مضرة
في دنياه باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا أي هدفا للخصومات أي المجرة
إلى القال والقيل أكثر التنقل أي لأرباب التعطيل قال محمد وبهذا نأخذ الخصومات في الدين بالعلة
أراد المجادلة في أصول الدين بالأدلة العقلية نحالفا لقواعد المجتهدين الذين مدار أمرهم على الأدلة النقلية
إما بالطرق القطعية وإما بالشواهد الظنية أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه كافر أي هو أو أنت فقد باء بها أي رجع بمضمون هذه الكلمة
وهي الكفر أحدهما قال الباجي إن كان المقول له كافرا فهو كما قال وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك
وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك أحدهما قال محمد لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام يعني أهل السنة
والجماعة الذين عليهم مدار الأحكام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه بكفر وإن عظم جرمه أي كترك
الصلاة وقتل النفس وسائر الكبائر ما عدا الكفر لأنه قال تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أي خلافا للخوارج والمعتزلة باب
ما يكره من أكل الثوم أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أي مرسلا
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة أي بزيادتها فلا يقربن مسجدنا
أي معشر المسلمين يؤذينا جملة حالية أو استئنافية تعليلية بريح الثوم وفي معناه كل ما له رائحة كريهة
باقية بعد أكله كالبصل والكراث والفجل لما في الصحيحين عن جابر مرفوعا من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته أي فإنه لا يصلح حينئذ لطيب مجلسنا قال محمد إذا أكره ذلك

لريحه

لريحه أي الخبيثة كما أشار إليها فإذا امتنع أي ذلك طبخا أي نيا ولأجله أو من جهته فلا بأس وهو قول أبي حنيفة
والعامة من العلماء قال بعض أهل العلم النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور فلا يقربن مسجدنا
وهذا صريح في النهي عند دخول المسجد باب الرؤيا أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا زاد يحيى الصالحة من الله أي من علامة رضاه والحلم بضمتين
وهو الرؤيا المفظعة من الشيطان أي بما يعجبه ويهواه فإذا رأى أحدكم الشيء وفي رواية شيئا يكرهه أي من الرؤيا
فلينفث بضم الفاء وبكسرها أي فلينفخ عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ من منامه وفي رواية حين يستيقظ
وليتعوذ أي بالله من شرها أي من شر تلك الرؤيا فإنها لن تضره أي إن شاء الله تعالى أي بعد التعوذ به سبحانه وفي
رواية بدون لفظ إن شاء الله تعالى فيكون ذلك للتبرك والحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة
وفي رواية لمسلم عنه بلفظ الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث
عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحدا فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها
تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة باب جامع الحديثين أي بين الشيئين أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
وعن لبستين بكسر اللام وعن صلاتين وعن صوم يومين فأما البيعتان فالمنابذة والملامسة وقد روى
أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد أنه عليه السلام نهى عن المنابذة وعن الملامسة
والمراد بالمنابذة أن يقول الرجل انبذ إلي الثوب أو الحصاة فإذا نبذته وجب البيع وبالملامسة أن يقول وجب البيع
بمجرد المس وأما اللبستان فاشتمال الصماء بتشديد الميم والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه وقيد لما
في رواية أبي داود عن جابر نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد والمراد بالصماء أن يتلفع بثوب لا يجد مخرجا ليده
وقيل هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه ويلتف فيه والاحتباء هو ضم الساق إلى البطن
بالثوب أو باليدين والمراد هنا الأول بقيد كشف العورة فمذموم وأما الصلاتان فالصلاة أي النافلة
وما في معناها من ركعتي الطواف بعد العصر أي بعد أداء فرضه حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح
أي فرضه حتى تطلع الشمس فإن النوافل مكروهة فيهما دون القضاء وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
وأما الصيامان أي الجنسان فصيام يوم الأضحى أي يوم النحر وأيام التشريق ويوم الفطر فإنه يحرم
فيها الصيام قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة وكذا قول غيره أخبرنا مالك أخبرني مخبر
أن ابن عمر قال وهو يوصي رجلا أي من أصحابه بما يليق من أمر ونهي في بابه لا تعترض أي لا تتعرض فيما لا يعنيك
أي لا ينفعك من قول وفعل في دينك ودنياك لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولحديث إن من إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وغيره واعتزل عدوك أي لا تخالطه واحذر خليلك أي صديقك من أن يخونك
إلا الأمين في أمر الدين ولا أمين أي كاملا إلا من خشي الله وفي الحديث لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له
ولا تصحب فاجرا أي كاذبا أو فاسقا كي تتعلم من فجوره فإن الصحبة تؤثر وقد ورد المرء على دين خليله فلينظر من
يخالل ولا تفش إليه سرك لا تشفا أي لا تظهر إلى الفاجر سرك فإنه غير مأمون في أمر دينه فكيف يكون في أمر غيره
واستشر في أمرك أي الذي يهمك ولم تعلم فيه خيرك من شرك الذين يخشون الله عز وجل أي فإنهم ينصحون
لإخوانهم ويتبار كون في بيانهم وقد ورد المستشار مؤتمن وفي التنزيل وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الأمر
وفي الحديث ما خاب من استخار ولا ندم من استشار رواه الطبراني في الأوسط عن أنس أخبرنا مالك أخبرنا

ابو الزبير المكي عن جابر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله وكذا ان يشرب بشماله
او يتناول او يعطي بها فانه من عمل الشيطان ويمشي اي وان يمشي في نعل واحدة اي فاما ان يلبسهما واما ان يخلعهما
وان يشتمل الصما ويحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وقد تقدم بيانهما قال محمد يكره تحريما او تنزيها
للرجل وكذا المراة ان ياكل بشماله وكذا اذا شرب بشماله وان يشتمل الصما واشتمال الصما ان يشتمل وعليه ثوب
واحد فيشتمل به اي اشتمالا غير تام فيكشف عورته من الناحية التي ترفع منه ثوبه وكذا الاحتبا في الثوب الواحد
والحاصل ان النهي عنهما لاشتمالهما على كشف العورة بهما فانه حرام عند الاجنبي اجماعا باب الزهد
والتواضع الزهد في الدنيا ترك الحرص فيها والقناعة بما رزق منها والتواضع ضد التكبر والتجبر
وحاصلهما ترك محبة المال والجاه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياتي قبا اي لزيارة مسجد قبا راكبا اي تارة وهو على حمار كما في رواية وماشيا اي تارة اخرى وكلاهما يدل على كمال
زهده وتواضعه فانه كان قادرا على ان يركب الفرس والبغل والناقة ووقف على شانه وعزة جاهه وسلطانه اخبرنا
مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة الاتية قال انس
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين قد رقع من الترقيع بين كتفيه اي ثوبا له واقعا بينهما برقاع
ثلاث لبد بعضها فوق بعض اي في محل واحد والمعنى ان ترقيعه لم يكن على هيئة الوقف وهذا يدل على كمال زهده
من جهة اللبس وقال انس وقد رايت يطرح له وليحيى وهو يومئذ امير المومنين صاع تمر فياكل حتى ياكل
حشفة بفتحتين اي رديا التمر وفي هذا غاية زهده من جهة الاكل قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يومئذ وخرجت
معه حتى دخل حايطا اي بستانا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط اي يخاطب نفسه
ويعاتبها عمر ابن الخطاب امير المومنين بخ بخ بفتح فسكون ينال فيه التعجب منه والله لتتقين الله بنون موكدة
او ليعذبنك والمعنى انه لا تغرك امارتك ولا زهدك وعبادتك فانه لا خلاص في العقبى الا بكمال التقوى
في الدنيا وفي هذا تمام تواضعه مع ربه وعدم غروره وعجبه بفضايله ومنصبه قال انس وسمعت عمر ابن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل من كمال تواضعه كيف انت اي في الاحوال قال الرجل احمد الله
اليك احمده منهيا اليك وانهي حمده اليك والمعنى اشكر الله على كل حال او حالي محمود بعون الملك المتعال قال عمر
هذه اي الكلمة الطيبة اردت منك اي قصدت بسوالي منك اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
اي عروة ابن الزبير قال قالت عايشة ويحها لله كان عمر بن الخطاب يبعث الينا اي امهات المومنين
باحظاينا اي بحظوظنا وانصبايبنا من الاكارع والروس اي من اكارع الغنم وروسها عند ذبحها والمعنى انا
ناكل منهما ولا نرغب عنهما لزهدنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب وهو يريد الشام اي ايام خلافته حتى
اذا دنا من الشام اي قرب اناخ عمر اي راحلته وذهب لحاجته اي من نقض وضوئه قال اسلم فطرحت فروتي
بين شقي رحلي اي رحل بعيري فلما فرغ عمر اي من حاجته ورجع عمد الى بعيري اي قصده فركبه اي بعيري
على الفرو وافروي من كمال تواضعه وزهده وركب اسلم بعيره اي وركبت بعير عمر باشارة منه فخرجا اي عمر
واسلم يسيران حتى لقيتهما اهل الارض اي ارض يتلقون عمر اي يريدون تلقيه قال اسلم فلما دنوا منا اشرت
لهم الى عمر اي ليعرفون لعدم التفرقة بينه وبين عبده في زيه لكمال زهده وعدم تقيده فجعلوا يتحدثون
بينهم اي تعجبا من صنيع عمر وتواضعه قال عمر تطمح ابصارهم اي تعودت بانها تنتظر الى مواكب من لا خلاق لهم
اي لا نصيب لهم في العقبى يريد مواكب العجم اي من ملوك قيصر وكسرى ونحوهما وتكلفهم في زيهم ومراكبهم

ومواكبهم وفيه اشارة الى قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد
الاية اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا مفتوتا بسمن اي في يوم من الايام
فدعا رجلا من اهل البادية اي لياكل معه فجعل اي الرجل ياكل اي ياكل اكلا شديدا ويتبع باللقمة وضر الصحفة بفتح الواو
والضاد المعجمة اي دسمها واثر الطعام بها فقال له عمر كانك مقفر بضم الميم وكسر الفاء اي من لا ادم له ومنه حديث
ما اقفر بيت فيه خل قال والله ما رايت سمنا وليحيى والله ما اكلت سمنا بدل ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به
اي بالسمن منذ كذا وكذا اي من الايام فانه كان في سنة القحط والغلا والبلا فقال عمر لا اكل السمن اي بعد هذا
حتى يحيا الناس اي يعيشوا عيشة طيبة من اول ما احيوا اي كما كانوا اولا وليحيى حتى يحيا الناس
من اول ما يحيون والمعنى حتى يمطروا ويخصبوا فان المطر سبب الخصب فيكون من الحيا مقصورا وهو المطر
وقيل الخصب ما يحيا به الناس ويجوز ان يكون من الحياة لان الخصب سبب الحياة وقيل الرواية بضم الياء اي حتى
يصيب الناس الحيا ويأتوا والحيا الخصب والمطر وهذا الحديث يدل على كمال زهد عمر وقناعته ورحمته وشفقته
على رعيته وكان تخلق باخلاق يوسف عليه السلام لم يشبع في ايام عزته ودولته مع كون انواع الحبوب
في خزانته وتحت حكومته باب الحب في الله اي لاجله او في دينه وقد ورد من احب
لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود وعن ابي امامة اخبرنا مالك اخبرنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله متى الساعة اي وقت قيامها قال وما اعددت لها قال لا شيء اي ما هيات لها شيئا من الطاعة
والعبادة والله اني لقليل الصيام والصلاة اي اصلي سوى فرض ولم اصم كما قاله صاحب البردة واني
لاحب الله ورسوله اي مع قلة البضاعة في تحصيل الطاعة فقال انك مع من احببت اي بقدر محبتك في منزلة قربتك
وقد ورد المرء مع من احب رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود وفي رواية الترمذي
عن انس من احب وله ما اكتسب وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا باسناده عن انس ان رجلا
قال يا رسول الله الرجل يحب قوما ولم يلحق بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قيل وبه فرح الصحابة
فرحا ما فرحوا قط باب فضل المعروف والصدقة المراد بالمعروف
هنا الاحسان والعطية اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين اي الكامل والمحمود بالطواف بتشديد الواو اي الشحاذ الذي يطوف على الناس اي يدور
على ابوابهم ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين وكذا اليحيى اي فما وصفه يا رسول الله او يعني من
يريده ما في رواية غيرهما فمن المسكين قال الذي ما عنده ما يغنيه اي ليس عنده ما يكفيه ولا يفطن له
احد ولا يتفطن لاجله احد فيتصدق عليه ولا يقوم اي لاظهار الحاجة فيسال الناس وفيه ايماء الى قوله تعالى للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم
لا يسالون الناس الحافا اي اصلا فالمراد نفي القيد والمقيد معا قال محمد هذا اي المسكين الكامل احق بالعطية
وثوابها اكثر هنا لك واينما اعطيته زكاتك اي صدقاتك ومبراتك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اي لقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ولقوله سبحانه واطعموا
القانع والمعتر اي المتعرض بالسوال والقانع بما رزقه الله تعالى المتعال وفي تقديم القانع ايماء الى انه افضل
وفي تاخير المحروم رعاية للفاضل اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ

عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات باضافة الموصوف الى الصفة وروي برفع النسا والمومنات
على النعت لا تحقرن بنون مؤكدة احداكن لجارتها يحتمل ان يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدي اليها والاول اظهر
كما ذكره السيوطي ولو كراع شاة بالرفع اي ولو هو وفي نسخة بالنصب مع حذف الناصب وجوزه بعض المحدثين
من المتقدمين قيل الكراع مونث فكان حقه محرقة الا ان الرواية هكذا في الموطات وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض
العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد
بضم موحدة ففتح جيم الانصاري ثم الحارثي عن جدته هي ام بجيد وتيا اسمها حوا ذكره السيوطي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين اي السائل ولو بظلف محرق على النعت والظلف بالكسر للبقر
والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمراد المبالغة في اعطا السائل او محمول على ايام القحط الكامل
ونظير ما رواه العقيلي عن عايشة ردوا هدية السائل اي بعينه ولو بمثل راس الذباب ولعله مقتبس من قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والحديث بعينه رواه البخاري ايضا والنسائي عن حوا بنت السكن اخبرنا
مالك اخبرنا سمي بالتصغير عن ابي صالح السمان بتشديد الميم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل يمشي بطريق اي في السفر فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث
بفتح الهاء وتثلث من لهث اخرج لسانه من العطش والحر كذا في النهاية وقال السيوطي اللهث شدة تواتر النفس
من تعب وغيره ياكل الثرى بفتح مثلثة مفتوحة مقصور التراب الندي من العطش اي من شدته وحدته
فقال الرجل اي في نفسه لقد بلغ هذا الكلب بالنصب اي نفسه من العطش اي من حرارته مثل الذي بلغ
مني اي من نفسي فنزل البير فملا خفه اي من الما ثم امسك الخف اي راسه بفيه لاحتياجه الى يديه في ارتقاعه
من البير حتى رقى بكسر القاف اي صعد اليه فسقى الكلب فشكر الله له اي استحسنه وجازاه فغفر له
قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم اي في الاحسان اليها لاجرا اي جزيلا قال في كل ذات كبد رطبة اجر اي عظيم
وثواب جسيم والكبد بفتح فكسر وبكسر فسكون معروف ومونث وقد يذكر وذكر الترمذي عن مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينما امراة تمشي بفلاة من الارض اشتد عليها العطش فنزلت بيرا فشربت ثم صعدت فوجدت كلبا
ياكل الثرى من العطش قالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل ما بلغ بي ثم نزلت البير فملات خفها وامسكته بفيها
ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا قال نعم في كل كبد حرى
رطبة اجرا

باب حق الجار

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني
ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عايشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما زال جبريل يوصيني بالتخفيف والتشديد بالجار اي بالاحسان اليه والشفقة عليه حتى ظننت
اي حسبت ليورثنه اي ليجعلنه وارثا وفي اكثر الاصول حتى ظننت انه سيورثه كما رواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذي عن ابن عمرو ورواه احمد والشيخان والاربعة عن عايشة وفي رواية البيهقي عن عايشة انه
يورثه

باب اكتتاب العلم

اي استنساخها ومنه قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين
اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا الاية اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر اي تامل وتفكر ما كان اي عندك او عند غيرك من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي سماعا او سنته اي تقريرا او بلاغا او حديث عمر ونحو هذا من تحديث بقية الخلفا
لا سيما مما يتعلق بامور الامرا فاكتبه لي اي مجموعا فاني خفت دروس العلم اي اندراس علم الشريعة بفقد العلما
وذهاب العلما اي من الصلحا والكبرا قال محمد وبهذا ناخذ ولا نرى بكتابة العلم اي من الكتاب والسنة

وما

وما يتعلق بهما من كتب التفاسير وشروح الحديث وكتب الفقه باسا اي وهو انها بدعة حسنة اذ السلف كان
مدار علمهم على الحفظ والان فينبغي ان يكون واجبا او مستحبا فان العلم صيد والكتابة قيد وهو قول ابي حنيفة ولا اظن
احدا يخالفه في هذا

باب الخضاب

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا اي مجالسا ومصاحبا وموانسا
وكان ابيض اللحية والراس اي شعرهما فغدا اي فجا عبد الرحمن عليهم ذات يوم وقد حمرها بتشديد الميم اي صبغهما
بالحمرة فقال له القوم اي من الاصحاب هذا احسن اي في نظر الاحباب فقال ان امي عايشة اي لكونها من امهات المومنين
كما اشار اليه بقوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة اي الليلة الماضية جاريتها نخيلة بضم النون
وفتح الخا المعجمة تصغير نخلة لعلها سميت بها لطولها فاقسمت علي اي عايشة والجارية على لسانها في معرض نيابتها
لاصبغن بصيغة المتكلم والنون المؤكدة المشددة وهو من باب منع ونصر وفي لغة من باب ضرب فاخبرتني ان ابا بكر
رضي الله عنه كان يصبغ اي وقد قال عليه الصلاة والسلام فيكون تقريرا وقد بسطت الكلام في شرح الشمايل
على هذا المقام قال محمد لا نرى بالخضاب اي بالوسمة المشهور على السنة العام بفتح الواو وسكون السين
وفي المصباح انها في لغة الحجاز بكسر السين وهو افصح من السكون وانكر الازهري السكون وهو نبت يختضب
بورقه والحنا والصفرة باسا اي وانما الصبغ بالسواد حرام وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن
وانما الخضاب احسن للغزاة

باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول جا رجل الى ابن عباس فقال له
ان لي يتيما اي اربيه وله ابل افاشرب من لبن ابله يحتمل ان يكون خبرا وان يقدر استفهاما وعلى كل تقدير
فمراده الاستفهام فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله اي تطلب ما فقد من ابله وضاع من ماله وتخدم
فيما يتعلق بحاله وتهنا بتثليث النون بعدها همزة جرباها اي يطلي ابله الجربا بالقطران والهنا ويليط حوضها
وفي نسخة ويلوط وهما بمعنى اي تطيينه وتصلحه وليحيى تلطم بضم اللام وتشديد الطا قال السيوطي اي تطيينه
وتسقيها يوم وردها بكسر الواو اي شربها فاشرب اي من لبن ابله فانك تستحقه بحد مثلك غير مضر بالنسل
حال كونك غير ضار بنسل اي بالولد الرضيع ولا ناهك بكسر الها في حلب بفتحتين اي اللبن المحلوب
وتسكين اللام الفعل ذكره السيوطي عن الباجي والمراد به الاول فتامل والمعنى غير مستاصل للحلب قال محمد
بلغنا ان عمر رضي الله عنه ذكروا الي اليتيم فقال ان استغنى اي بماله نفسه استعف اي عن اكل مال اليتيم وان افتقر
اي الى اكل ماله اكل بالمعروف قرضا تمييز اي بطريق القرض ولعله محمول على ما اذا لم يكن له خدمة في مقابلة لئلا
يناقض بالعدم او على الافضل والاكمل فتامل بلغنا اي وبلغنا ايضا عن سعيد بن جبير وهو من سادات التابعين
فسر هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقال قرضا اي بنيته اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال الوصي الي يتيم اي لان يكون
في حجري يتيم فقال لا تشتر من ماله شيا اي لنفسك ولا تستقرض من ماله شيا اي من غير ضرورة الشبهة
والاستعفاف من ماله اي عن اخذه ولو بعد الحاجة عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

اي ما ورد فيه من الذم اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عمر يقول بينما انا اغتسل ويتيم كان اي ذلك اليتيم
الغاسل معي في حجرابي اي في تربيته يصب احدنا على صاحبه اي من الغسل اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك
اي على مثل الحال فقال اي بتقدير الانكار ينظر بعضكم الى عورة بعض اي فانهما كانا كاشفي العورة والله

ان كنت لاحسبكم خيرا اي باريكم خيرا منا اي في الديانة والتقوي وسببه اني قلت اي في خاطري قوم اي هم قوم
ولدوا في الاسلام اي وعلموا الاحكام لم يولدوا في شي من الجاهلية اي ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الاداب الدينية
والله لاظنكم اي لاات الخلف بسكون اللام لا بفتحها ففي المصباح هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه وهو
خلف سو بالسكون هذا اكثر كلامهم ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين وعلي التسكون جا في التنزيل
فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب الاية وكذا فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة الاية قال محمد لا ينبغي
للرجل اي وكذا للصبي المراهق والمراة ان ينظر الي عورة اخيه المسلم قيد اتفاقي الا من ضرورة اي داعية باعثة
لمداواة اي للجراحة ونحوه اي ونحو التداوي من الختان والفصادة والحجامة باب النفخ
في الشراب اي كراهته اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولي سعد بن ابي وقاص عن ابي المثني الجهني
قال ابن عبد البر لم اقف علي اسمه ذكره السيوطي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري علي مروان
فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهي عن النفخ في الشراب قال نعم قال الباجي لئلا يقع
من ريقه فيه شي فيتقذر وقد بعث صلي الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقد روي الترمذي
عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهي عن النفخ في الشراب ورواه احمد عن ابن عباس مرفوعا نهي عن النفخ في السجود
وعن النفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروي من نفس واحد قال فابن القدح بفتح الهمزة وكسر البا
امر من الابانة اي انصله عن فيك اي فمك ثم تنفس اي ثم اشرب اما بنفسين او بثلاثة انفاس وهو الاولي
قال اي رجل او الرجل فاني اري القذاة فيه اي عودا او شيا يقع فيه يتاذي به الشارب ذكره السيوطي قال
فاهرقها بسكون الها وتفتح بناء علي اللغتين باب ما يكره من مصافحة النسا
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما انها قالت اتيت رسول الله صلي الله
عليه وسلم في نسوة نبايعه بصيغة الغيبة بجماعة النسوة ويحتمل ان يكون بنون المتكلم وتسمي هذه البيعة
بيعة النسا قال تعالي يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف
فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم
من بيعة الرجال وهو علي الصفا وعمر بن الخطاب اسفل منه وهو يبلغ النسا بامر رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يعرفها فقال النبي صلي الله عليه وسلم ابايعك علي ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن فقالت
هند ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصيب من ماله هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت
من شي فيما مضي وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم فعرفها فقال والله انك لهند
بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة فقال ولا تقتلن
اولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتل يوم بدر
فضحك عمر حتي استلقي فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
وهو ان تقذف ولدا علي زوجها ليس منه قالت هند والله ان البهتان لقبيح وما تامرنا الا بالرشد ومكارم
الاخلاق فقال ولا يعصينني في معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شي
فقلنا يا رسول الله نبايعك علي ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا اراد وا دالبنات
الذي يفعله اهل الجاهلية ولا ناتي ببهتان اي بولد ملقوط نفتريه بان يقلن لزوجهن هذا ولدي منك بين
ايدينا وارجلنا لان الولد اذا ولدته الام سقط بين يديها ورجليها ولا نعصيك في معروف اي في كل امر

وافق استطاعتنا الله ومنه عدم خلو المراة بالرجل وترك النوح والدعا بالويل وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه
وخمش الوجه وعدم المسافرة الا مع المحرم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن هذا
تلقين لهن لئلا يقعن في ما لم يطقن قلن الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا اي حيث قال تعالي فاتقوا الله
ما استطعتم وقال عليه السلام فيما استطعتن هلم نبايعك يا رسول الله اي كما صافحت الرجال قال اني
لا اصافح النسا اي باليد بل بالكلام كما بينه بقوله انما قولي لمائة امراة واحدة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي
لامراة واحدة شك من الراوي وما مست يد رسول الله صلي الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها باب
فضايل اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بعض منهم متفرقة اخبرنا مالك اخبرنا يحيي
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ابويه يوم احد يعني قال ارم فداك ابي وامي وانما قال له وللزبير ولم يقل مثل ذلك لاحد غيرهما فلهما به
خصوصية عظيمة ومنقبة جسيمة وسعد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقال
كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمي في سبيل الله وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة
مشهورا بين الصحابة وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ارسل جيشا كثيرا وعسكرا كبيرا
فامر عليهم بتشديد الميم اي جعل اميرهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم فطعن
الناس اي بعض الصحابة او بعض المنافقين في امارته بكسر همزته اي في امارته وولايته لكونه صغيرا القوم
وحقيرهم في الصورة ولانه من الموالي وكان في القوم ابو بكر وعمر فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم اي علي المنبر
او فوقف وقوفا وقال ان تطعنوا في امارته اي الان فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل اي من قبل
ذلك ولعله كان بموته من ارض الشام سنة ثمان من الهجرة وهو كان اميرا علي تلك الغزوة وقال عليه السلام
ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة فقتلوا ثلاثتهم ووقع الفتح علي يد خالد بن الوليد
وايم الله بهمزة وصل وتقطع وبضم الميم اي واقسم بالله ان مخففة من الثقيلة اي قد كان اي اسامة لخليقا
للامرة اي جديرا وحقيقا لها وان كان اي اسامة لمن احب الناس الي من بعده اي من بعد ابيه فهو حبه وابن حبه
قال ابن عبد البر يقال له الحب بن الحب وذكر ابن سعد قال حدثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن هشام
عن عروة عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم اخر الافاضة من عرفة من اجل اسامة بن زيد ينتظره فجا غلام اسود
افطس فقال اهل اليمن انما حبسنا لاجل هذا قال فلذلك كفر اهل اليمن اي من اجل هذا وكان زيد
قد اصابه في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام في سوق بناحية مكة لخديجة فوهبت له صلي الله عليه وسلم
فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثماني سنين وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين
وطاف به عليه السلام حين تبناه علي خلق من قريش يقول هذا ابني وارثا وموروثا قال ابن عمر ما كنا ندعو
زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتي نزلت ادعوهم لابائهم وعن الزهري قال ما علمنا احدا اسلم قبل زيد
ابن حارثة يعني من الموالي كما ذكره المحققون وزوجه رسول الله صلي الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له
اسامة اخبرنا مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبد الله بن معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم جلس علي المنبر وكان في ابتدا مرضه الذي مات فيه فانه خرج كما رواه
الدارمي وهو معصوب الراس بخرقة حتي اهوي الي المنبر فاستوي عليه فقال والذي نفسي بيده اني لانظر
الي الحوض من مقامي هذا ثم قال وفي رواية فقال ان عبدا خيره الله تعالي بين ان يوتيه اي يعطيه من زهرة

الدنيا بفتح الزاي اي بهجتها وزينتها ما شا اي ذلك العبد او ربه له وبين ما عنده اي ما عند الله كما في رواية من حياة العقبي ولذة اللقا ودوام البقا فاختار العبد ما عنده اي لانه خير وابقي قال تعالي ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولذا قيل لو خير المومن لما قل بين خزف باق وذهب فان لاختار الخزف لبقايه فكيف والدنيا خزف فان والاخري ذهب باق فبكي ابو بكر رضي الله عنه لما فهم من كلامه عليه السلام انه اراد بالعبد نفسه وانه اختار الموت فلا يكون الامر بخلافه وقال فديناك اي نحن معشر المسلمين بابائنا وامهاتنا اي فانك خير منهم لنا ولهما تنا قال اي ابو سعيد فعجبنا له اي نحن الحاضرون من الصحابة الكرام من هذا الكلام في مقابل كلامه عليه السلام حيث ما فهمنا حقيقة المرام وقال الناس اي بعضهم من الذين هم في مرتبة العوام انظروا الي هذا الشيخ اي مع كبر سنه وكمال فهمه كيف تكلم بما لا يناسب في مقام رايه يخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عبد اي مبهم خيره الله تعالي وهو اي ابو بكر يقول فديناك بابائنا وامهاتنا والمعني انه تقو تبين لنا ان الامر كان علي ما فهمه ابو بكر من طريق الاشارة في طي العبارة فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم هو المخير اي بين الامرين والمختار الامر العقبي علي الدنيا وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به اي بسبب هذا الفهم الجلي والفضل العلي والظاهر ان اعلم صيغة افعل التفضيل ولا يبعد ان يكون ماضيا والمعني انه رضي الله عنه اعلمنا به وكنا قد غفلنا عنه وجهلنا به وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي علي المنبر حينئذ وكان الاظهر ان يقول فقال كما في الاصول ان امن الناس بتشديد النون اي اكثر الناس منة علي في صحبته اي المتقدمة الدائمة وماله اي في نفقته الكثيرة التامة ابو بكر فقد روي سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اسلم ابو بكر وله اربعون الفا انفقها كلها علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقال عليه السلام ما نفعني مال ابي بكر واعتق ابو بكر سبعة كانوا يعذبون في الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة ولو وفي نسخة فلو كنت متخذا اي من اهل الارض كما في رواية خليلا اي حبيبا خالصا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام اي بيننا او كائنة لا تبقين وفي رواية ولا يبقي في المسجد خوخة اي باب صغير دربه من المسجد الا خوخة ابي بكر الحديث رواه الشيخان وفيه ايماء الي خلافته رضي الله عنه فان الامام يحتاج الي سكني المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين ثم اكد هذا المعني بامره صريحا ان يصلي بالناس ابو بكر فروجع في ذلك وهو يقول مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فولاه امامة الصحابة ولذا قال الصحابة عند بيعة ابي بكر رضي الله عنه رضيه صلي الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا ثم اعلم انه عليه السلام لما عرض علي المنبر في الكلام باختياره اللقا علي البقا بل البقا علي اللقا ولم يصرح في المرام خفي علي كثير من الكرام واختص الصديق بهذا التحقيق وحصل له الجزع والفزع في مقام التوفيق فسكنه عن ضيق صدره وتشتت امره بما اخذه عليه السلام في الثنا عليه والمبالغة في مدحه ليعترف الناس كلهم بفضله فلا يقع عليه اختلاف في خلافته وصدق حالته اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم الانصاري قال يا رسول الله والله لقد خشيت ان اكون قد هلكت اي بالمخالفة قال عليه السلام لم اي لاي شي قال نهانا اي كره لنا ان نحب ان نحمد بما لم نفعل اي حيث قال تعالي لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية واني امرؤ احب الحمد اي الحمد والثنا ونهانا عن الخيلا واني احب الجمال اي الزينة في اللبس وغيره من الاحوال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك اي حيث قال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وانا رجل جهير الصوت اي عاليه خلقة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضي ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة اي سعيدا ومن النار بعيدا وروي انه قال رضيت ببشري الله ورسوله

الا ارفع صوتي ابدا علي صوت رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد استشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب وكان خطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم وخطيب الانصار وفي صحيح مسلم عن انس لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فسال النبي صلي الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكي فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوي قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة هذا ولعل قوله عليه السلام في جواب ما صدر له في صدر الكلام ببشارته الي الجنة العلية متضمن بانه ليس ممن يظن نقصانه في الخصايل الدينية والشمايل الردية وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي الي الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية

باب صفة النبي صلي الله عليه وسلم

اي صفة خلقه وجماله وكماله في اعتدال خلقته وكماله اجمالا اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي حين رايته ليس بالطويل البائن اي المباين لغيره في الطول البين فالنفي منصب علي الطول المفرط وقوله ولا بالقصير اي المتردد كما في رواية والحاصل انه كان ربعة كما في رواية الا انه كان الي الطول اميل وهذا في وصف لقامته اكمل وقال السيوطي البائن هو الذي يضطرب من طوله وليس بالابيض الامهق وهو الذي لا يخالط بياضه حمرة بل يكون بياضه كالجص والبرص وقد ثبت انه كان ابيض مشربا بحمرة فالنفي منصب علي النفي فقط كما تقدم وليس بالادم افعل وصف قال السيوطي وهو فوق اسمر يعلوه سواد قليل اقول وهذا كالتاكيد لاثبات البياض المحمود والمراد ان حمرته لم تكن غالبة علي بياضه بل العكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب وليس اي شعره بالجعد القطط بفتح فكسر اي المبالغ في الجعودة ولا بالسبط بفتح فكسر ويسكن اي ولا البالغ في الارسال بل كان في كمال الاعتدال بعثه الله اي اظهر امره واعلي قدره علي راس اربعين سنة اي اوله واخره وهو اظهر لان الانسب ان يكون مقام الكمال في كمال الاربعين حال الاستكمال كما في الاطوار الانسانية والاسرار الروحانية فاقام بمكة اي بعد البعثة عشر سنين اي بوصف الرسالة وثلاث عشرة سنة بوصف النبوة التي هي اعم وبالمدينة عشر سنين رسولا نبيا وتوفاه الله علي راس ستين سنة اي بناء علي اسقاط الكسر والا فالجمهور علي ان عمره عليه السلام ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون سنة ووجه بانه مع سني الولادة والوفاة فلا منافاة وليس في راسه اي شعره ولحيته عشرون شعرة بيضاء اي بل اقل وهو نصف عشر والحكمة في قلة شيبه عليه السلام مع ما ورد من قوله من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة انه صلي الله عليه وسلم كان يحب النسا وهن يكرهن الشيب بالطبع والحديث رواه الترمذي في اول الشمايل وقد بسطنا الكلام في شرحنا المسمي بالوسايل

باب قبر النبي صلي الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

اي من الصلاة والسلام والدعا هنالك اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اي من دابه اذا اراد سفرا اي انشاه وقصد وداع النبي صلي الله عليه وسلم او قدم من سفر اي وقصد سلام القدوم عليه لانه حي في قبره كما هو المعتمد في المعتقد جا قبر النبي صلي الله عليه وسلم اي قريبه فصلي عليه اي بعد السلام بان قال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ودعا اي الله وتوسل الي النبي صلي الله عليه وسلم في تحصيل رضاه ثم انصرف اي عن قبره الي قبر صاحبيه وسلم علي كل واحد منهما

ودعا لديه وهل هذا بيان الزيادة على الاجمالية حال العجلة واما في وقت السعة فادابها كثيرة كما ثبت في موضعها اللائق بها قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة وكذا اذا اراد السفر منها خصوصا في الحالين ومكانا في الزيادة في غيرهما صباحا ورواحا يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد تحية المسجد وقد روى ابو حنيفة عن ابن عمر قال من السنة ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

باب فضل الحياء وهو حالة سنية تمنع صاحبها عن كل خصلة ردية اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي لا ينفعه في دينه ودنياه من قول وعمل وتفكر في غير ما يتعلق برضى مولاه والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد والطبراني عن الحسين بن علي والحاكم عن ابي ذر وهو من احاديث الاربعين وقد شرحته فيه مبسوطا بتوفيق ربي المعين قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم اي الكامل ان يكون تاركا لما لا يعنيه يعني ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء ثم قاف عن زيد بن طلحة وليحيى عن زيد بن طلحة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى زيد بن طلحة وقال غيره يزيد بن طلحة وهو الصواب ذكره السيوطي الركاني بضم الراء وليحيى طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا بضمتين ويسكن اي سجية شرعت فيه وحض اهله الدين عليها كما ذكره السيوطي وخلق الاسلام وفي رواية وان خلق الاسلام اي المطلوب منه في جميع مراتب المرام الحياء اي على اداب الكرام والحديث رواه ابن ماجه عن انس وابن عباس وروى الطبراني عن قرة مرفوعا الحياء هو الدين كله وذلك لان المستحيي يفعل كل ما ينبغي فعله ويجتنب كل ما ينبغي تركه اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء اي يلومه على كثرته وانه اضر به ومنعه من بلوغ حاجته على ما ذكره السيوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله من كثرة حيائه فان الحياء من الايمان اي من اكرم خصاله واشرف فعاله وقد روى مسلم والترمذي عن ابن عمر الحياء من الايمان وفي رواية ابي نعيم وغيره عنه الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الاخر وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي موسى الحياء والايمان مقرونان لا يفترقان الا جميعا وفي الصحيحين عن عمران بن حصين الحياء لا يأتي الا بخير وفي رواية مسلم وابي داود الحياء خير كله قال السيوطي انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جبلة لانه يبعد عن الكف عما لا يحسن فعبر عنه بفائدته على احد قسمي المجاز

باب حق الزوج على المرأة من حسن العشرة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمته اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له اي من حال رضاه او سخطه ومن حسن عشرة او سوء خدمة فقالت ما آلوه اي ما اقصر في خدمته وتحصيل رضى خاطره الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه اي من جهة رعايته وتقصير خدمته فانما هو جنتك ونارك اي سبب احدى المنزلتين فان احسنت به فتلك الجنة وان اسات فيه فتلك النار وابلغ ما ورد في هذا الباب حديث لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

باب حق الضيافة وما يتعلق بها من اللطافة اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي شريح وابي هريرة جائزته قال السيوطي اي منحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه يوم وليلة والضيافة

اي

اي فيكم لها ثلاثة ايام اي وفق عادة الكرام فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي لا تكليف فيها ولا تكلف بل مستحبة الخلاف ما سبق فانها اما واجبة او سنة مؤكدة ولا يحل له اي لا ينبغي للضيف ان يثوي بالمثلثة اي يقيم عنده اي من غير ضرورة حتى يحرجه بضم فكسر فسكون اي يوقعه في الحرج ويضيق عليه او يؤثمه وفي الصحيحين عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلاث وانفق من مال نفسه وهذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب وظن انه لا يكره اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه من باب ضرب اي يطعمه وفي حديث احمد عن ابي سعيد والطبراني عن ابن عباس والبزار عن ابن عمر الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وزاد ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاثة ايام وفي رواية الضياء عن ابن عمر الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر ولعل وجه ذلك ان في البر ليس سوقا ولا بيعا ولا شراء وقال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلاثة لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف يراها واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر

باب تشميت العاطس اي جوابه حمده بقوله يرحمك الله قال ابن عبد البر يقال شمت بمعجمة ومهملة لغتان التشميت بالمعجمة فمعناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت بالمهملة فمعناه جعلك الله على سمت حسن ذكره السيوطي وهو فرض كفاية عندنا وسنة كفاية عند الشافعية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم بفتح الطاء اي اتته العطسة فشمته اي ان حمد الله ثم ان عطس فشمته اي ثانية ثم ان عطس فشمته اي ثالثا ثم ان عطس فقل له اي اعتذارا انك مضنوك بالضاد المعجمة والنون اي مزكوم ذكره السيوطي قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ايعد الاعتذار بعد الثالثة او الرابعة والظاهر انه بعد الرابعة اذ التثليث غاية في الكلام والسلام قال محمد اذا عطس اي احد من المؤمنين فشمته اي وجوبا ثم عطس فشمته اي ندبا فان لم تشمته اي اولا حتى تعطس بضم الطاء وكسرها مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة اي اخرا كسجدة التلاوة

باب الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز اي عذاب ارسل على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى او غيرهم والنصارى او الظلمة منهم او اعم والله اعلم او ارسل على بني اسرائيل وهم اليهود والنصارى او احدهما شك ابن المنكدر ايهما قال اي عامر بن سعد قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان قبل واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما في الاحاديث الصحيحة ذكره السيوطي فاذا سمعتم به اي بوقوع الطاعون بارض اي في بلد وانتم خارجون عنه فلا تدخلوا عليه اي احتراسا واحترازا من الالقاء بايديكم الى التهلكة واذا وقع في ارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه اي من الطاعون فان الفرار من الموت محذور وغير محظوظ قال تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ليعلموا ان لا حذر من القدر وفي التقييد بفرارا اشعار بان خروجه لضرورة دينية جائز قال محمد هذا حديث معروف اي مشهور عند المحدثين قد روي عن واحد عن كثير وفي نسخة من غير وجه اي من طرق كثيرة فقد روى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بلفظ اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا منه فرارا منه وفي رواية للشيخين والنسائي عن اسامة بلفظ الطاعون بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها

فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اي احد وفي نسخة ان لا يدخلوها اي جماعة اجتنابا له اي فرارا من القضا موافق لهم سعة في القضا ومفهومه انه لا يجوز لاحد ان يخرج منها لان فيه ضررا للمساكين وفي الصحيحين ومسند احمد عن انس الطاعون شهادة لكل مسلم وفي رواية لاحمد والبخاري عن عايشة الطاعون كان عذابا يبعثه على من يشا وان الله جعله رحمة للمومنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم ان ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي رواية الحاكم في مستدركه عن ابي موسى الطاعون وخز اعدايكم من الجن وهو لكم شهادة وفي رواية لاحمد عن عايشة غدة كغدة البعير المقيم كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف وفي رواية الطبراني في الاوسط وابي نعيم عن عايشة بلفظ الطاعون شهادة لامتي وخز اعدايكم من الجن غدة كغدة الابل يخرج من الاباط والمراق من مات فيه مات شهيدا ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف

باب الغيبة والبهتان

الغيبة بالكسر ان تذكر اخاك بما يكره وهو فيه والبهتان ان تذكره بما ليس فيه سمي به لانه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وليحيى عبد الله بن حويطب قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن حويطب وانما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل قد روي العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنده ذكره السيوطي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء اي المسلم ما يكره ان يسمع قال اي الرجل السائل وان كان اي ما يقال فيه حقا اي ثابتا واقعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا اي غير واقع فذلك البهتان اي فهو اعظم من العصيات قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اي للمومن ان يذكر لاخيه وفي نسخة من اخيه المسلم الزلة اي المعصية النادرة او الفعلة المنكرة على طريق الغفلة يكون منه يقع منه احيانا مما يكره اي ان يسمع لان المومن الكامل يسوءه ما يقع فيه من سوء الشمايل فاما صاحب الهوى اي هوى النفس وشهواتها المتعالن بهواه اي المتجاهر بمتابعة لذاتها المتعرف به اي المتفوه بهواتها غير منكر لسوء حالاتها والفاسق المتعالن بفسقه فلا باس اي للمومن ان يذكرهما بفعلهما اي اذا كان منكرا لعله يرجع عن فعله وليحذر الناس عن وصله فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب العظيم الذنب

باب النوادر

اي من الامور النادرة في الاحوال الواردة والصادرة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب اي سدوه في اوايل المسا واوكوا السقا من الايكا اي شدوه بالوكا وهو الحبل الذي يشد به راس القربة واكفوا الانا اي اقلبوه ان لم يكن فيه شي من كفاه بالهمز كمنعه صرفه وكبه وقلبه كاكفاه او خمروا الانا بتشديد الميم المكسورة اي غطوه كما في رواية ان كان فيه شي يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم واو للتنويع والتوزيع واطفيوا المصباح اي السراج فان الشيطان لا يفتح غلقا اي لا يقدر ان يفتح بابا مغلوقا ولا يحل وكا ولا يكشف انا وان الفويسقة تصغير الفاسقة اي الخارجة لافسادها وهي الفارة تضرم بضم اوله اي توقد على الناس اي على اهل البيت كما في رواية بيتهم اي بان تجر الفتيلة فتحرق امتعتهم وربما يجر الى احراق بيوتهم وجملة فان الشيطان تعليل للامور المتقدمة على طريق اللف والنشر المرتب والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن جابر بتقديم وتاخير وفي رواية لهما زيادة بعد قوله ولا يكشف انا فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انايه عودا ويذكر اسم الله عليه فليفعل وفي رواية لاحمد ومسلم عن جابر ايضا غطوا الانا واوكوا السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء

لم

لم يغط ولا سقا لم يوك الا وقع فيه من ذلك الوبا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معى اي واحد كما في رواية والمعى بكسر الميم مقصورا واحد الامعا وهي المصارين والكافر ياكل في سبعة امعا هي عدة امعا الانسان ولا ثامن لها كما بين في علم التشريح والمعنى انه ياكل ما تسعه امعاوه من كثرة حرصه على اكله كما اخبر تعالى بقوله ياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى لهم واما المومن فيقنع بادنى اكل في الدنيا لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ورجا الزيادة نعمتهم في العقبى كما ورد اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرى ولقول بعض الاكابر جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجة عن ابي موسى بلفظ المومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعا وفي رواية لاحمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة بلفظ المومن يشرب في معى والكافر يشرب في سبعة امعا وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر بالاضافة من النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقيل هذا خاص بذلك الكافر وقيل عام لان المومن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعا والمراد من السبعة الكثرة فان قيل كم من مومن ياكل اكثر من الكافر فالجواب ان المراد به المعرض عن تحصيل شهواته وتكميل لذاته او لان الحكم اغلبي او المومن يسمي على طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه او لان المومن لا ياكل الا من الحلال وهو قليل من بين الاموال والله اعلم بالاحوال اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوايز السلطان يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرسلا انه قال الساعي اي بالنفقة والخدمة على الارملة بفتح الهمزة والميم المراة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها الارامل والمسكين اي وعلى الذي ليس له شي كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل او شك من الراوي او للتخيير او للتنويع وفي رواية او القايم الليل الصايم النهار رواه احمد والشيخان والترمذي والنساي وابن ماجة عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي بكسر الدال عن ابي الغيث مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب بضم المهملة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه اي ابتلاه بالمصايب من مرض والبلايا وهو بضم اوله وكسر ثانيه وفاعله ضمير الله وضمير منه راجع الى من والرواية بالبنا للفاعل في الاشهر على ما ذكره السيوطي والحديث رواه البخاري واحمد عن ابي هريرة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم بضم فهمز ساكنة ويبدل اي النحس في الدار والمراة والفرس وفي حديث الشوم سوء الخلق رواه احمد وغيره فيكون فيه تغليب ومجاز في الدار والمعنى قد يكون موجودا فيها قال السيوطي وهذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله تعالى العادة بذلك فهو كما اجرى العادة ان من شرب السم مات ومن قطع راسه مات قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شي ففي الدار والمراة والفرس قلت رواه بهذا اللفظ مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذي عن جابر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد

ان يناجيه اي يكلمه سرا وليس معه اي مع ابن عمر احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال اي ابن دينار فقال اي ابن عمر لي وللرجل الذي دعا استرخيا اي تنحيا شيا اي قليلا من الزمان والمعنى انبسطا وتوسعا وليجي استرخيا اي تاخرا عني قليلا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اي لا يسارا ن دونه كانه فان ذلك يحزنه ويشق عليه وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المومنون باسناده عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر اي جنسه شجرة اي نوعا لا يسقط ورقها اي ابدا وانها مثل المسلم بفتحتين اي شبهه فحدثوني ما هي اي تلك الشجرة من بين الاشجار ان كنتم من اهل الاخبار قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي اي ظنا منهم انها غير موجودة عندهم لغرتها وغرابتها فوقع في نفسي انها النخلة اي لقرب عهده بها قال فاستحييت اي ان اسبق في الكلام الكبار لكوني من الصغار ومن هنا قال الشاطبي رحمه الله والقا فما زادت بنشر فوايد فلقت حيا وجهها ان تفضلا فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي اي فانا ما عرفناها قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب يعني اباه بالذي وقع في نفسي من ذلك اي مما كان من الجواب الصواب فقال عمر والله لان تكون قلتها اي قلت انها النخلة كما في رواية احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي لانه كان منقبة جسيمة في ولده ومدحة عظيمة في نسبه من جهة ان الولد سر ابيه ثم وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها مع دوامه فانه من حين يطلع لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها وقيل الحكمة في تشبيهه بالنخلة من بين ساير الاشجار انها اشبهها بالانسان في انها لا تحمل الا بالالقاح واذا قطع راسها يبست وساير الاشجار تتشعب من جوانبها بعد قطع روسها ولانها خلقت من فضل طينة ادم عليه السلام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم قيل وما عمتنا قال النخلة ذكره البغوي في تفسيره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار بكسر اوله منونا وغير منون رهط ابي ذر الغفاري غفر الله لها اي اقول في حقهم هذا قيل كان بنو غفار يسرقون الحاج فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلموا ليمحوا عنهم ذلك العار واسلم قبيلة اخرى سالمها الله اي صالحها وصنع الله بهم ما يوافقهم ولا يوذيهم بالمحاربة والماد عا الغفار واسلم لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية بالتصغير جماعة قتلوا القراء ببير معونة عصت الله ورسوله وقد تقدمت قضيتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم في صلاته من كثرة اذاهم على اصحابه والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة اي في امره ونهيه يقول لنا اي لاجلنا فيما استطعتم او تلقينا فالمعنى تولوا فيما استطعنا لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا اي فيما استطعتم وما احسن ما قال من قال من ارباب الحال اذا لم تستطع امرا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر اي في حقهم وهم المذكورون في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين اراد صالحا وانما جمع لان من كذب واحدا منهم فكانه كذبهم اجمعين لان كلمتهم واحدة من التوحيد والبعثة والمراد باصحاب الحجر مدينة ثمود وقوم صالح وهي بين المدينة النبوية على صاحبها السلام وبين الشام لا تدخلوا على هولاء القوم المعذبين اي لكونهم المكذبين الا ان تكونوا باكين اي حقيقة خوفا من الله تعالى فان لم تكونوا باكين اي خايفين

بحيث

وملايكة النهار فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار وقيل هي صلاة المغرب لانها وسط ليس باقلها ولا باكثرها وقيل صلاة العشا وقيل هي احدى صلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على محافظة اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة اجابة الدعوة في يوم الجمعة واسمه الاعظم والله اعلم وهو قول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم واختاره امام الحرمين في النهاية وقيل صلاة الجماعة وقيل صلاة الجمعة وقيل العيد وقيل الضحى وقيل الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن الصياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات اي في تفسير قوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا رجا وما با قول العبد اي هي قول العبد المومن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقد اورد البغوي بسنده عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هن يا رسول الله قال الملة قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن سعيد بن جبير ومسروق وابراهيم النخعي الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس ويروى هذا ايضا عن ابن عباس وعنه رواية اخرى انها الاعمال الصالحة وهو قول قتادة وهذا اجمع واتم والله اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسيل اي ابن شهاب وهو الزهري عن المحصنات من النسا اي عن تفسيرها قال اي ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك اي تفسيره الى ان الله حرم الزنا اي لان المحصنات عطف على المحرمات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والمعنى لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج قال ابو سعيد الخدري نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن ازواج فتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله تعالى المسلمين من نكاحهن ثم استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا اللواتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطوهن بعد الاستبراء لان بالسبي وتباين الدارين يرتفع النكاح بينهما اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت اي شيا مكروها مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الاية والمعنى انهم تركوا القيام بها والعمل بمقتضاها وحدها وتوابعها وان طايفتان من المومنين اقتتلوا اي في امر ديني او دنيوي فاصلحوا بينهما اي بالدعا الى حكم الله والرضى بما فيه لهما وعليهما فان بغت احداهما على الاخرى اي ظلمت وتعدت فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء اي ترجع الى امر الله اي حكم الله ومقتضاه فان فاءت اي رجعت الى الحق فاصلحوا بينهما بالعدل اي ولا تواخذوا بما سبق منا حدهما على طريق الفضل وروي ان عليا سيل وهو القدوة في قتال اهل البغي عن اهل الجمل وصفين امشركون هم فقال لا من الشرك فروا فقيل امنافقون فقال لا لان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما حالهم قال اخواننا بغوا علينا انتهى والباغي في الشرع هو الخارج على امام العدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة اي غالبا والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لان الخبيثات للخبيثين وظاهره انه اخبار عما يقع كثيرا وقيل مبناه خبر ومعناه نهي ويدل عليه قوله وحرم ذلك على المومنين اختلف في انه منسوخ ام لا قال اي سعيد انها اي القصة قد نسخت هذه الاية التي بعدها ثم قرا اي مبينا لها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم بناء حيث اطلق الايامى وهي تشمل البغايا ويويده ما رواه البغوي بسنده عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال استمتع بها وفي رواية غيرها فامسكها اذا قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا باس بتزوج المراة وان كانت قد فجرت

اي زنت ان يزوجها من لم يفجر بها اي لم يزن بها او بغيرها وكذا من فجر بها او بغيرها وكان ابن مسعود يحرم
نكاح الزانية ويقول اذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان اذا كانا راضيين بزني كل منهما اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل اي تفسير ولا جناح عليكم اي لا اثم
فيما عرضتم اي لوحتم به من خطبة النسا اي من طلب نكاح المتوفى عنهن ازواجهن وكذا المطلقات اذ كننتم
اي اضمرتم في انفسكم اي في خواطركم من نكاحهن قال اي في معناه ان يقول للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها
اي او طلاقها انك على كريمة اي مكرمة واني فيك لراغب اي مايل وان الله سايق اليك رزقا اي واسعا او طيبا
ونحو هذا من القول اي التعريضي دون التصريحي مثل قوله من يجد مثلك وانك لصالحة وان من غرضي ان اتزوج
من غير ان يقول لها انكحيني او تزوجيني وامثال ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس
ميلها اي زوالها بعد كمالها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك
الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل اي اوله وظلمته قال محمد هذا قول عمر وابن عباس وكذا قول جابر
وعطا وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وبه قال النخعي
ومقاتل بن حيان والضحاك والسدي وكل حسن اي لاحتمال اللفظ بجمعهما او اصل الدلوك الميل والشمس
تميل اذا زالت او غربت الا ان الحمل على الزوال احسن لكثرة القايلين به ولانا اذا حملنا عليه كانت الاية جامعة
لمواقيت الصلاة كلها فدلوك الشمس تناول صلاة الظهر والعصر الى غسق الليل تناول المغرب والعشا وقران الفجر
هو صلاة الصبح اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما اجلكم اي مدة عمركم فيما خلا اي في جنب ما مضى من الامم اي السابقة كلهم او اليهود والنصارى
الاول الظاهر فتدبر كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس اي في القلة بالنسبة الى ما مضى من صدر النهار
او من اول الزوال وهو المناسب لما نحن فيه من المقال وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اي في الغرابة
كرجل اي مثلا استعمل عمالا اي طلب منهم العمل والعمال جمع عامل فقال اي مستفهما من يعمل لي الى نصف
النهار وهو وقت الزوال على قيراط قيراط اي ليكون لكل عامل قيراط لا لمجموع العمال وهو نصف دانق واصله
قراط بتشديد الرا لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي تضعيفه يا كما في دينار ودنانير قال الجوهري
واما القيراط الذي في الحديث فقد جا تفسيره فيه انه مثل جبل احد انتهى ولعله اراد الحديث الذي ورد في
الجنازة وتشييعها لانه لا يناسب هذا المقام كما لا يخفى قال فعملت اليهود اي على ان يكون لكل منهم قيراط
الى نصف النهار ثم قال اي الرجل الممثل به من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط قال
الطيبي القيراط جزء من اجزا الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا انتم الذين يعملون
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين اي قيراطين وزاد البخاري [صح] كما في المشكاة الا لكم الاجر
مرتين اي مثلي ما لليهود والنصارى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجملة المعترضة بين الكلام فغضب
اليهود والنصارى وقالوا اي كل من الطايفتين نحن اكثر عملا واقل عطا قال اي الله هل ظلمتكم
اي نقصتكم من حقكم شيا قالوا لا قال اي الله كما في نسخة فانه اي العطا الكثير او الاجر مرتين فضلي
اعطيه من شيت وفي نسخة نوتيه من نشا وفيه تلويح الى قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا
برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم ليلا يعلم اهل الكتاب
الا يقدرون على شي من فضل الله وان الفضل بيد الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم

ولن

ولن تكون النصارى اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شي مثليه كما قال به ابو حنيفة
فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شي مثله
اكثر من صيرورة ظل كل شي مثله الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير
اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث
تفاوت يظهر لكل احد من الامة وهذا كله اذا اريد بنصف النهار العرفي واما ان اريد النهار الشرعي فالاستدلال
والسوال ساقطان واما قول الكرماني في شرح البخاري لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر اجلا لاحتمال كون العملة
اكثر في الزمان الاقل فمدفوع لانه احتمال بعيد مناقض باحتمال ضده فلا يحمل عليه مع كون الزمان معيار العمل
في عرف الزمان قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها
وهنا تاويل من محمد حيث جا الحديث على خلاف قوله ثم قوله الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر
الى المغرب في الحديث ومن جعل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير
العصر انتهى ولا يخفى ان الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر كما قال به ابو حنيفة لا على تاخيره
بطريق الافضلية كما قاله اذ لا خلاف عندنا في قوله وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضا
اي نورا نقية اي كاملة لم يخالطها صفرة واستثنى صلاة العصر في يوم الغيم فانها يستحب تعجيلها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اي خلافا للشافعي ومن تبعه من ان تعجيل صلاة العصر في اول وقتها
افضل دايما عملا بظاهر قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وعندنا المراد
باول الوقت الوقت المختار بدليل ما ورد في فضيلة الاسفار اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وفي تاخير العشا حيث ورد لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل او ثلثه وهذا اخر
ما قصدنا الكلام على هذا المرام والصلاة والسلام على سيد الانام
والحمد لله على الاكمال والاتمام وكان ذلك بمكة المكرمة
في يوم الجمعة من اواسط شهر جمادى الثاني عام ثلاث عشر بعد الالف
من الهجرة المعظمة على يد مولفه رحمه الله تعالى
وكان الفراغ من كتابته في يوم الاثنين المبارك
سابع عشرين مضت من شهر محرم
١١٤٢ سنة من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة
والسلام
امين
تم

